جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES SAÏS-FÈS

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

محور: الدراسات الإسلامية

المختبر: التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي –دراسة وإنقاذ–

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

الأجوبة الفقهية للعلامة أبي العباس أحمد بن مبارك السِّجِلْماسِي اللَّمَطِي (ت: 1156هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب الباحث: علي قاسمي

تحت إشراف الأستاذ: الدكتور عبد الله السفياني

الجزء الثاني

لجنة المناقشة

الدكتور حميد لحمر أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب سايس– فاس .....رئيسا

الدكتور عبد الله السفياني أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين– تطوان.....مشرفا

الدكتور محمد الشنتوف أستاذ التعليم العالي بكلية أصول الدين– تطوان.....عضوا

الدكتور إدريس الشرقي أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب سايس– فاس.....عضوا

الدكتور عبد المجيد الكتاني أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة– فاس.....عضوا

تاريخ المناقشة: 2020/11/23

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

القسم الثانـي:

النـــص المحقـــق

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الحمد لله وحده، تقييد بعض ما سُئلنا عنه.

مسائل الطهارة وما يتعلق بها

[المسألة 1: سقوط الفأر في خابية زيتون][1]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن خابية زيتون كنا نسقيه بالماء ونغطيه بلوحة، فجئنا إليه مرة فوجدنا فأرة قد سقط رأسها في الماء متدلياً إليه، وباقي جسدها فوق اللوحة.

فسألته: هل وقع قبل التمليح؟

فقال: إلى الآن ما ملّحناه.

[نص الجواب]:

فأجبته: بأنه لا يطرح، بل يغسل لقبوله التطهير[2]، والسلام.

[المسألة 2: قراءة الجنب إذا تيمم لفرض أو نفل]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

سئل الفقيه الأجل، العالم العلامة الأكمل، المحدث الكبير، الأستاذ الشهير، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك المرابط الخير، سيدي محمد بن الولي الصالح، القطب الناصح، سيدي علي بن عبد الرحمن بن مبارك بن علي بن يحيى الفلالي اللمطي، أدار الله النفع به لجميع المسلمين، آمين، عن مسائل[3]:

الأولى: الجنب إذا تيمم لفرض، أو نفل لعدم الماء، أو المرض، ما حد جواز قراءته بإثر ذلك؟.

هل ما دام عليه تيممه، أو ما لم يطل ذلك جداً؟.

---

[1] العناوين التي بين المعقوفتين من اجتهادي، تسهيلاً على القارئ وتتميماً للفائدة.

[2] في (ط): التطييب.

[3] وهي أربع مسائل، ثلاث في الطهارة، وواحدة في الذكاة.

وهل حكم القارئ واحد، سواء المتعلم، أو الملتمس ثواب قراءته؟.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق بمنه للصواب:

إن في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: وهو ظاهر «المدونة»[1]، وغيرها: إن له أن يقرأ ولو كثرت قراءته، ولو دخل وقت الصلاة الثانية.

الثاني: إن له أن يقرأ ما لم يطل، فإذا طال فلا قراءة، ولم يحدّوا الطول بحَد معلوم، فكأنه يرجع عندهم إلى العرف، كما وقع لهم ذلك في أبواب كثيرة.

وإلى هـذا القول ذهـب أبو إسحاق التونسي[2]،

ونسبه صاحب «النوادر»[3] لمالك رضي الله عنه[4].

الثالث: إن له أن يقرأ ما لم يدخل وقت الصلاة الثانية، فإذا دخل فلا قراءة، وإلى هذا ذهب

---

[1] المدونة الكبرى هي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت للإمام مالك، ورواها عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بـ: «سحنون» (240هـ) الذي جمعها وصنفها، ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم العُتقي (191هـ) عن الإمام مالك بن أنس (179هـ)، وتنسب أحياناً إلى سحنون، لأنه رواها، فيقال: مدونة سحنون. يراجع ما كتبه أحمد عبد الكريم نجيب في المقدمة التحقيقية لكتاب «اختصار المدونة والمختلطة» لأبي زيد القيرواني، تحت عنوان: المدوَّنة الكبرى من التدوين إلى الطباعة. ويراجع أيضاً كتاب: مدونة الإمام سحنون: أم المصنفات الفقهية: نشأة- عناية- تأثيراً للدكتور فاروق حمادة.

[2] هو: إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع، أبو إسحاق الرَّبَعي التونسي القاضي، ولد ابن عبد الرفيع بتونس في ربيع الأول سنة (639هـ)، وتوفي سنة (734هـ)، له مؤلفات، منها: «تجريد المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها من المدونة»، و«السهل البديع في شرح التفريع»، و«معين الحكام»، و«الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث أخرجها في الموطأ ولم يقل بها»، و«منع شهادة المسلمين على الذميين»، و«اختصار أجوبة أبي الوليد ابن رشد»، و«أجوبة على أسئلة أوردها القاضي أبو بكر الطرطوشي». له ترجمة في: الدرر الكامنة (23/1)، أعيان العصر (70/1)، الديباج (ص: 145)، درة الحجال (177/1)، الوفيات لابن قنفذ (ص: 345)، وفيات الونشريسى (ص: 26)، شجرة النور (ص: 207).

[3] هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد، له تواليف كثيرة، منها: «النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«تهذيب العتبية»، و«الذب عن مذهب مالك»، و«الرسالة»، وغيرها، توفي سنة 386هـ. له ترجمة في ترتيب المدارك (393/3)، شجرة النور (ص: 96)، الديباج (ص: 222)، شذرات الذهب (131/3).

[4] الإمام مالك بن أنس، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، قال عنه الشافعي: «مالك حجة الله تعالى على خلقه»، ولد سنة: 93هـ، وتوفي سنة: 179هـ، ودفن بالبقيع. له ترجمة في: الطبقات لابن سعد: (465/5)، وطبقات المفسرين للداودي: (294/2)، وتذكرة الحفاظ (207/1).

الشافعي[1]، واختاره ابن عبد السلام[2]، وتبعه صاحب «التوضيح»[3].

ولنأت بالأنقال الشاهدة لما ذكرناه، قال المواق[4]: وفي «الموطأ»[5]: يتيمم الجنب، ويقرأ حزبه، وينتفل إلى الخ[6]. انتهى.

وقال ابن مرزوق[7]: قال ابن عبد السلام: ظاهر قول أهل المذهب في النفل بعد الفرض أنه يفعله ولو

---

[1] هو: محمد بن إدريس الشافعي، الإمام العالم، صاحب المذهب، قال أحمد: «إن الشافعي كالشمس للعالم، وكالعافية للناس»، توفي سنة 204هـ بمصر، ودفن بها. له ترجمة في: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (2/1)، تذكرة الحفاظ (361/1)، مرآة الجنان (13/2)، غاية النهاية (195/2)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (231/1).

[2] هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، كان إمامًا عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام والبيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحُجّة، عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، وولي القضاء، فكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم. اعتمد الشيخ خليل ترجيحه، له شرح بديع على «مختصر ابن الحاجب الفقهي» (طبع سنة 2018م، من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية في ثمانية عشر مجلداً). توفي في أوائل الطاعون الجارف سنة (749هـ). له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 336)، وفيات الونشريسي (ص: 116)، نيل الابتهاج (ص: 242)، درة الحجال (2/ 133) شجرة النور (1/ 210).

[3] هو: ضياء الدين، أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، كان إماماً مشاركاً، حافظاً للمذهب، واسع الاطلاع، له مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، منها: «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، و«المختصر» الذي قصد فيه بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، ولقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه دراسة وشرحاً وتعليقاً، وذكر صاحب نيل الابتهاج أنه وضع على المختصر أكثر من ستين تعليقاً بين شرح وحاشية، توفي سنة 776هـ. له ترجمة في: الديباج (ص: 115)، نيل الابتهاج (ص: 112)، شجرة النور (ص: 223)، الفكر السامي (77/4).

[4] هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله المشهور بالمؤّاق بفتح الميم وتشديد الواو، الأندلسي الغرناطي، مفتي الأندلس وصالحها و إمامها العلامة الحافظ المحقق النظار المتحلي بالوقار، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار. له مصنفات كثيرة، منها: شرحان على مختصر خليل، الكبير سماه: «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل»، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول المصنف مع الاختصار البالغ غايته، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين»، وهو كتاب جليل أبان فيه عن معرفة بالفنون أصولاً وفروعاً وتصوفاً، وغيرها من الفوائد الجمة، توفي في شعبان سنة 897 هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (248/2)، شجرة النور الزكية (378/1)، سلوة الأنفاس (119/3)، أعلام المغرب العربي (310/9).

[5] الموطأ: هو كتاب مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو أول كتاب مؤلف في تاريخ الإسلام، تناقلته الأجيال منذ تأليفه إلى الآن. لقد اختلف في سبب تسميته بالموطأ، فيروى في سبب تسميته ما ذكره أبو عبد الله الأصفهاني، قال: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك، لم سمي بالموطأ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك، وقيل: إن سبب التسمية آت من قول مالك نفسه عندما قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ، ويقال: إن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ألف للناس كتاباً ووطئه لهم توطئة. وقد لبث الإمام مالك في تأليفه أربعين سنة يهذبه وينقحه. ينظر: الديباج (ص: 72- 73)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص: 151- 152).

[6] الموطأ، باب في التيمم (53/1).

[7] هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق. فقيه، حجة في المذهب المالكي، عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، نحوي، ناظم، ولد بتلمسان سنة 766 هـ، وبها نشأ وتعلم، وبها مات رحمه الله سنة 842 هـ. له كتب وشروح كثيرة، منها: «اغتنام الفرصة في محادثات عالم قفصة»، و«إظهار صدق المودة» في شرح البردة، و«المنزع النبيل شرح

كثر، ولو دخل وقت فرض بعده، ومنعه الشافعية بعد دخول الوقت الثاني، وهو ظاهر؛ لأنه تابع لفرضه، ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حساً وحكماً. انتهى.

وقال الحطاب[1]: قال ابن ناجي[2] في شرح قوله في المدونة: «ولا بأس أن ينتفل بعد الفريضة بتيممه ذلك»، ظاهره: وإن طال تنفله فإنه جائز. وقال التونسي: ما لم يطل تنفله جداً. وقالت الشافعية: يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية، وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية، [ونص كلام ابن عبد السلام: وظاهر قول المدونة أن له أن يكثر منها وإن دخل][3] وقت الفريضة الثانية. وقالت الشافعية: ينتهي لدخول وقت الثانية. وهو عندي بين؛ لأن ما يفعله من النفل تابع للفريضة، ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حساً وحكماً[4]. انتهى.

ونقل في «التوضيح» كلام التونسي، وكلام الشافعية، واستظهره ابن عبد السلام. ونقل ابن عرفة[5] كلام التونسي، وقَبله. ثم نقل عن الشيخ[6] عن «المختصر»[7]: أن للمتيمم التنفل ما لم يطل، وقَبله. ولفظ

مختصر خليل»، (للأسف لم يحقق إلا قسم الطهارة من هذا الكتاب، الذي صدر عن مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بعنوان: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل»، باعتناء: جيلالي عشير، محمد بورنان، مالك كرشوش، الطبعة الأولى، سنة 2012م، وتقع هذه الطبعة في أربعة مجلدات من الحجم المتوسط). وله أيضاً: «شرح الجمل»، و«برنامج الشوارد»...ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5150/7)، فهرس الفهارس (523/1 ـ 524)، مُعجَمُ أعلام الجزائِر (ص: 290)، نيل الابتهاج (ص: 574)، معجم المفسرين (483/2 ـ 484).

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المغربي الأصل، المولود بمكة، له «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (مطبوع)، وهو أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً، وله «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» (مطبوع)، لم يسبق إلى مثله، توفي سنة: 954هـ. له ترجمته في: نيل الابتهاج: (ص: 337- 338)، الفكر السامي (270/2)، وغيرهما. والمسألة في: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (221/4).

[2] قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي، القيرواني، أبو الفضل، الشيخ الفقيه الحافظ للمذهب، العارف بالأحكام والنوازل، الزاهد الورع القاضي العادل، ولد بالقيروان، ونشأ يتيما فكفله عمه خليفة بن ناجي أبو سعيد الذي اعتنى بتحفيظه القرآن، وتلقينه مبادئ الفقه، له تفقه عظيم وقيام تام على المدونة واستحضار للفروع، درس بتونس أربعة عشر عاما، فسار سيرة أهل العلم في أحكامه. له تصانيف حسان، و تآليف معوّل عليها في المذهب منها: شرح الرسالة، وشرحان على المدونة كبير شتوي في أربعة أسفار، وصغير صيفي في سفرين، وله كذلك شرح التفريع لابن الجلاب، ومعالم الإيمان، ومشارق أنوار القلوب. توفي سنة (837هـ). له ترجمة في: شجرة النور (352/1)، نيل الابتهاج (12/2)، الفكر السامي (ص: 588).

[3] ساقط من (ح)، والمثبت من مواهب الجليل (524/1).

[4] ينظر: مواهب الجليل (524/1).

[5] أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة، تفقه على محمد بن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والزبيدي، له مختصر في الفقه، والحدود الفقهية، وغيرها، توفي سنة 803هـ. له ترجمة في الديباج (ص: 419)، نيل الابتهاج (127/2)، شجرة النور (ص: 227).

[6] الشيخ: إذا أطلقه ابن عرفة فإنه يعني به: ابن أبي زيد. وإذا أطلقه بهرام فإنه يعني به: شيخه خليل ابن إسحاق. والمقصود به هنا: ابن أبي زيد. ينظر: مواهب الجليل (1/ 46- 48).

[7] يقصد: المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ت: 214هـ). طبع بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

«النوادر» قال مالك في «المختصر»: وللمتيمم أن يتنفل به ما لم يَطُلْ ذلك[1]. وانظر إذا تيمم في آخر وقت الصلاة؟. فيظهر على كلام التونسي أن له أن يتنفل، وليس له أن يتنفل على كلام الشافعية، وابن عبد السلام. انتهى كلام الحطاب[2].

وعبارة التوضيح: [قال][3] التونسي: وإنما له أن يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيراً. وقيدت ذلك الشافعية بأن لا يدخل وقت آخر، وإذا دخل فلا، لأن ما يفعله من النافلة تابع للفريضة، ولا معنى للتابع في حال عدم المتبوع حساً وحكماً.[4] انتهى.

فجزم به كأنه من عنده، ولم ينسبه لابن عبد السلام، فعده ذلك مرتضياً له. وعبارة الشارح[5] في «الكبير»[6]: وقال التونسي: وإنما له أن يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيراً[7]. انتهى.

فقيد قول التونسي في الكثرة في عبارة بهرام، والتوضيح، وابن ناجي، فإن قيد الطول الذي في «النوادر» بها كان هو قول التونسي وإلا فهما قولان، فتكون الأقوال أربعة.

وقال ابن مرزوق: المراد بالنفل هنا ما يعم الصلاة وغيرها، فيدخل فيه صلاة النافلة، وقراءة الجنب، ومس المصحف، وسجدة التلاوة وغير ذلك، ثم قال بعد هذا بنحو الورقة: ومن «الْعُتْبِيَّة»[8]:

---

(1) النوادر والزيادات (119/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل (524/1- 525).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (214/1).

(5) هو: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، الدَّمِيرِيّ، الدِّمْيَاطِيّ، المالكي، فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (دميرة) قرية قرب دمياط، وهو صهر خليل وتلميذه، وصفه أهل التراجم بأنه محقق ثبت ضالع في المذهب، يعتني بالمشهور، دقيق في نقله، وضع بهرام على المختصر ثلاثة شروح كلها لاقت القبول والاستحسان، إضافة إلى مصنف آخر حاذى فيه مختصر شيخه، وهو الشامل في الفقه، توفي سنة (805هـ). من مصادر ترجمته: توشيح الديباج للقرافي (ص: 62-64)، كفاية المحتاج للتنبكتي (ص: 147-149)، شجرة النور الزكية (ص: 239-240).

(6) يقصد: الشرح الكبير على مختصر خليل، وقد حقق الجزء الأول الأستاذ أحمد الهجينة بجامعة أم درمان، ونال به درجة الماجستير، بإشراف الدكتور محمد خير هيكل، ثم أكمل الدكتور فرج جوان بقية الجزء الأول ونال به درجة الدكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية بلبنان، والجزء الثاني يحقق بجامعة أم درمان.

(7) ينظر: التوضيح (255/1).

(8) العتبية وتسمى أيضاً المستخرجة، استخرجها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 225هـ من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك وأصحابه، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة، ولكن اعتمدها علماء المالكية، ووضع عليها ابن رشد الجد شرحه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل".

[قال][1] موسى[2]، عن ابن القاسم[3]: من تيمم لتنفل في غير وقت فريضة، فتأخر تنفله، فلا يتنفل بذلك. قال عنه أبو زيد: ولا يركع الضحى بتيمم الصبح[4]. وروى أبو زيد عنه: من تيمم لنافلة فخرج من المسجد لحاجة فعاد فلا يتنفل به، ولا يمس المصحف، ولو تنفل حين تيمم، ثم جلس في المسجد يتحدَّثُ، ثم شاء أن يتنفل، فإن طال ذلك فلا يَفْعَلْ[5]. انتهى.

[قال][6] ابن رشد[7] في توجيه ما في «العتبية»: لأن الأصل كان ألا يصلي به إلا صلاة واحدة، وإنما يتنفل متصلاً بالفريضة استحساناً، ومراعاة لمن قال: يرفع الحدث، ولأنها بالاتصال كصلاة واحدة فإذا طال الفصل تنقض، ولأن الأصل ألا يتيمم للصلاة إلا عند القيام إليها بنص الآية، فخرج من ذلك اتصال النافلة بالفريضة للاستحسان المذكور، وبقي ما عداه على الأصل.[8] انتهى.

وقوله: وهل حكم القارئ واحد إلى آخره...؟.

جوابه: إنه واحد، ولا فرق بين المتعلم والقارئ للأجر، والله أعلم.

[المسألة 3: من به سلس البطن والبول]

[نص السؤال]:

الثانية: من به سلس البطن، وحالته متى أتاه البطن قارنه البول، وهل حكم البطن والبول واحد لملازمته له؟.

وعليه ما حكم الله في حالة استبرائه من البول بيده، هل يجب عليه أن يجعل خرقة كثيفة تحول بين يده وفرجه؟.

وهل يجب عليه التسبب فيما يبرئه من جميع أنواع السلس، أو يجب عليه في بعض ويسن في بعض؟.

---

[1] زيادة من النوادر والزيادات (119/1).

[2] هو: موسى بن معاوية الصمادحي. له ترجمة في ترتيب المدارك (238/1).

[3] هو: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله المصري الفقيه، العالم الورع، توفي سنة 191هـ. له ترجمة في وفيات الأعيان (129/3)، تذكرة الحفاظ (356/2)، شجرة النور (ص: 58)، الديباج (465/1).

[4] النوادر والزيادات (119/1).

[5] المصدر نفسه (119/1).

[6] زيادة يقتضيها السياق.

[7] الإمام العلامة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، المشهور بابن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة 520هـ – له ترجمة في: الديباج (248/2)، ونفح الطيب للمقري (70/2)، والعبر (47/4)، وشجرة النور (ص: 129).

[8] البيان والتحصيل (212/1- 213)، نقله بتصرف.

وهل يجب عليه أيضاً قطع قراءته حالة بروز السلس منه في جميع أنواع السلس؟.

وهل المتعلم والملتمس للثواب واحد؟.

وهل المرأة كالرجل في ذلك؟.

[نص الجواب]:

والجواب، والله الموفق للصواب:

إن حكم سلس البول والبطن بل وسائر الأحداث من ريح، ومذي، ومني واحد لا اختلاف فيه، وكل ما جرى به سلس البول من التقسيم يعمه إلى أقسام السلس الأربعة، لا يخص حدثاً دون حدث.

وقد قال الإبياني[1] فيمن بجوفه عِلّة، أو هو شيخ يستنكحه[2] الريح: إنه كالبول. وسُئل اللّخميّ[3] عن رجل إن توضأ انتُقض وضوءه، وإن تيمم لم يُنتَقض.

فأجاب: بأنه يتيمم. وردّه ابن بشير[4] بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يُمنع كونه ناقضاً[5]. انتهى.

واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه، ذكرها في نواقض الوضوء، وحكى في المسائل في ذلك عن المتأخرين[6] قولين.

---

[1] عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، أبو العباس التميمي التونسي المعروف بالإبياني، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين. كان رحمه الله حليماً نبيلاً، فصيحاً عالماً بما في كتبه، حسن الضبط، جيد الاستنباط. روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وابن أبي زيد، غيرهم. توفي رحمه الله سنة 352هـ. له ترجمة في: ترتيب المدارك 64/3، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 290/2، الديباج المذهب 374/1، شجرة النور الزكية 128/1.

[2] استنكحه: أي تداخله ودام به لأن النكاح دخول الشيء في الشيء، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبّي، (ص: 13).

[3] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها سنة 478هـ. صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه: «التبصرة» أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، وله «فضائل الشام». له ترجمة في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (109/8)، معالم الإيمان في أهل القيروان للدباغ والناجي (199/3)، الديباج المذهب لابن فرحون (104/2)، شجرة النور الزكية لمخلوف (117/1)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (50/4).

[4] هو: إبراهيم بن عبد الصمد، الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوحي، تتلمذ على يد أبي الحسن اللخمي، والإمام السيوري، وغيرهم، من كتبه: التنبيه على مبادئ التوجيه (طبع منه قسم العبادات)، كان حياً سنة (526هـ). له ترجمة في: الديباج (265/1- 266)، شجرة النور الزكية (ص: 126).

[5] ينظر: التوضيح (196/1).

[6] المتأخرون: في اصطلاح المذهب، هم: طبقة الشيخ ابن أبي زيد (ت: 386هـ) فمن بعده، وأما من قبله فمتقدمون. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (26/1)، ومنح الجليل (13/1).

ولفظ اللخمي في «تبصرته»[1]: «وقد سئلت عن رجل توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاته، ورأيت أن صلاته بالتيمم أولى». ذكره في نواقض الوضوء[2].

والظاهر ما قاله ابن بشير، والإبياني [3].

قلت: وكذا قال ابن مرزوق[4]: إنه بحث في جواب اللخمي في كتابه: «انتهاز الفرصة»[5]. ثم قال الحطاب: «وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل القيام: "كخروج ريح"، إن في قول محمد: فيمن لا يملك خروج الريح إن قام إلى القيام يسقط عنه نظر، وأن خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء»[6]. هـ. والذي نظر في قول محمد هو الإمام سند[7]، وقد نقل ذلك الشارح في «الكبير»، وتبعه المواق. وعبارة صاحب «التوضيح»: ونص ابن عبد الحكم[8] على أن من لا يملك الريح إذا قام أنه يسقط القيام عنه، واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يجب ترك الركن له.[9] انتهى.

وعبارة «التلقين»[10] مصرحة بأن السلس لا يخص البول، ونصه: «ما ينقض الوضوء أحداث وأسباب، فالأحداث ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر، والخارج على وجه المرض والسلس من غائط، أو ريح، أو بول، أو مذي، أو ودي إذا كان ذلك على وجه غير السلس والاستنكاح»[11]. هـ.

---

(1) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

(2) ينظر: التبصرة (84/1).

(3) هذا الترجيح للحطاب في مواهب الجليل (452/1).

(4) تقدمت ترجمته.

(5) يقصد كتابه: «اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة»، وهو أجوبة على مسائل في الفقه والتفسير وغيرهما، وردت عليه من عالم قفصة أبي يحيى بن عقيبة فأجابه عنها. توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: 429 ك. وينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (5150/7).

(6) ينظر: مواهب الجليل (293/1).

(7) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف، أبو علي الأزدي المصري، أخذ الفقه وأصوله عن جلة، منهم: أبو بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي، وأبي الحسن علي بن شرف، وغيرهم. وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به، منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف العوفي. وألف كتاباً حسناً سماه: «الطراز» شرح به المدونة، وتوفي قبل إتمامه سنة 541هـ بالإسكندرية. له ترجمة في: الديباج، ص:207، شجرة النور، ص: 125.

(8) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن الليث، سمع مالكاً، والليث، وبكر بن مضر، والقعنبي، وابن علية، وابن عيينة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. من مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، والمختصر الأوسط، ورسالة القضاء، وكتاب المناسك. له ترجمة في: الانتقاء (ص: 98- 99)، ترتيب المدارك (363/3-368)، الديباج المذهب (ص: 217- 213)، وفيات الأعيان (34/3- 35).

(9) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (352/1).

(10) يقصد: كتاب التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: 422هـ). وهو مطبوع متداول.

(11) ينظر: التلقين (ص: 14).

وفي «القواعد»[1]: «موجبات الوضوء خمسة: ما يخرج من المخرجين من بول، أو غائط، أو مذي، أو ودي، أو ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس...»[2] إلى آخر كلامه.

وفي «الجلاب»[3]، و«المقدمات»[4] قريب منه. فإذا فهمت هذا علمت حكم من به سلس البطن، وأنه يجري على الأقسام الأربعة التي في البول، فيجري على تفاصيلها وأحكامها على طريقة المغاربة[5]، والبغداديين[6]، والله أعلم.

وقوله: وعليه، ما حكم الله في حالة استبرائه من البول بيده، هل يجب عليه أن يجعل خرقة كثيفة تحول بين يده وفرجه؟.

جوابه: أن الكلام على هذا السؤال من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما حكم الاستبراء باليد؟

الثاني: ما حكم من طال استبراؤه ولم ينقطع بوله حتى خرج الوقت، فهل يصلي كما هو، أو يصبر حتى ينقطع بوله ولو خرج الوقت؟.

الثالث: إذا لم ينقطع البول، فهل هو ضار غير معفو عنه ويجب دفعه بخرقة، أو هو غير ضار ويعفى عنه؟.

أما الاستبراء باليد، ونعني بها اليسرى، فالذي ذهب إليه عياض[7] ونقله في «الإكمال»[8] عن بعض

---

(1) يقصد: الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ). وهو مطبوع متداول.

(2) ينظر: القواعد (ص: 73).

(3) يقصد: "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي (المتوفى: 378هـ). مطبوع.

(4) يقصد: كتاب "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها والمشكلات" لأبي الوليد بن رشد (ت: 520هـ)، وهو من أشهر كتب المالكية. مطبوع متداول، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد حجي، 1405هـ.

(5) يشار بهم إلى: ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن مُحْرِز، وابن عبد البر، وابن رشد... ينظر: مواهب الجليل: (55/1).

(6) البغداديون: أو العراقيون يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. ينظر: المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية للزيلعي (ص: 11).

(7) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان أعلم الناس بكلام العرب، وأنسابهم، وأيامهم. توفي سنة: 544هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان: 483/3، طبقات الحفاظ: 470، والديباج: 46/2، وشجرة النور: 146، وغيرها.

(8) يقصد: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت: 544هـ). وهو مطبوع.

شيوخه، وإليه مال ابن مرزوق[1]، واختاره الشيخ زروق[2]: أنه لا يجب الاستبراء بها ابتداء، ومن فعله فعل مكروها، فعلى هذا لا يحصل الاستبراء الشرعي باليد. ومعنى قول من قال: إنه يستبرأ باليد: أنه يقلل النجاسة بها ولابد له معها من الاستنجاء بالماء.

والذي شهره الشيخ خليل[3] معتمداً في ذلك على كلام صاحب «الرسالة»[4]، وصاحب «المدخل»[5]، وكلام سند: أنه يجوز الاستبراء باليد، وإذا حصل بها الإنقاء أجزأت وحصل بها الاستبراء الشرعي، وقيد هذا القول الشيخ ابن عمر[6]: بأن لا يوجد غير اليد، فأما إن وجد غيرها فلا يجوز الاستبراء بها. وانظر النصوص في ابن مرزوق[7]، والحطاب[8]، والتوضيح[9]، والشارح [في][10] «الكبير»، فإن جلبها هنا فيه طول.

وأما حكم من طال استبراؤه وامتد بلله إلى خروج الوقت فهو على قسمين:

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) العالم الفقيه المحدث الصوفي المتضلع؛ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، ولفظ زروق جاءه من جهة جده الذي كان أزرق العينين، وهو من قبيلة البرانس البربرية التي تعيش في منطقة جبل البرانس ما بين فاس و تازة، ولد رحمه الله سنة 846هـ، وتوفي سنة 899هـ. ومن آثاره: تفسير القرآن العظيم، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ثلاثة شروح على متن القرطبية، ستة وثلاثون شرحاً على الحكم العطائية، شرح على أسماء الله الحسنى، شرح على دلائل الخيرات، كتاب النصائح، قواعد الصوفية، العقائد الخمس، وله تآليف عديدة ورسائل نفيسة. له ترجمة في: الضوء اللامع (222/1)، جذوة الاقتباس (ص:128)، درة الحجال (ص: 32)، كفاية المحتاج (56/1)، طبقات الحضيكي (27/1-36)، شجرة النور الزكية (ص: 267).

(3) تقدمت ترجمته. ينظر: مختصر العلامة خليل (ص: 15).

(4) هو ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ). تقدمت ترجمته. ينظر: متن الرسالة في الفقه المالكي (ص: 25).

(5) أبو عبد الله محمد بن محمد، الشهير بابن الحاج، وهو المشهور بكتابه الفذ "المدخل"، حتى إنه إذا أطلق كتاب: "المدخل" فلا يتبادر إلى الذهن غيره، وقد سماه: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها» (مطبوع)، توفي سنة (ت: 737هـ). له ترجمة في: شجرة النور (313/2)، الديباج (ص: 413- 414)، درة الحجال (ص: 194)، الفكر السامي (239/2).

(6) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، إمام القرويين ومفتيها ، ذو ورع وزهد وتقشف، ومراقبة وكمال وفضل، توفي سنة: 761هـ. له ترجمة في: الفكر السامي: (2/ 242) جامع القرويين: (2/ 494)، موسوعة أعلام المغرب (2/ 669).

(7) يقصد: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل» لابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ). حقق الجزء الأول من المنزع النبيل وفيه شرح مقدمة المختصر وأحكام المياه من طرف الباحثة حماموش وسلية، في رسالة الماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة 1997م. وحقق منه أيضاً فرائض الوضوء من طرف الباحث بورنان محمد في الماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية سنة 2002 م. ثم صدر الكتاب عن مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بعنوان: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل»، باعتناء: جيلالي عشير، محمد بورنان، مالك كرشوش، ط1، سنة 2012م، وتقع هذه الطبعة في أربعة مجلدات من الحجم المتوسط. لم أتمكن من الاطلاع عليه.

(8) مواهب الجليل (448/1- 449).

(9) التوضيح (138/1- 139).

(10) زيادة يقتضيها السياق.

أحدهما: أن يكون مع سلس كما هو صورة السؤال، والحكم أنه يصلي ببلله وبوله إذا دام عليه، أو لازمه أكثر، أو ساوى، فإن فارقه أكثر واعتبرنا الملازمة في وقت الصلاة كما اختاره ابن جماعة[1]، وابن هارون[2]، والشيخ خليل[3] وغيرهم، فإنه يصلي أيضاً على حالته لأنه لازمه في وقت الصلاة، فهو ناقض، وحكمه ما يأتي في القسم الثاني كما هو المفروض، فإن فارقه أكثر في غير وقت الصلاة فلا عبرة بمفارقته. وإن اعتبرنا الملازمة في وقت الصلاة وفي غيره فهو ناقض، وحكمه ما يأتي في القسم الثاني، وهو أن يكون طول استبرائه حتى يخرج الوقت، فهذه النازلة لا نص فيها للمتقدمين، وقد اختلف فيها المتأخرون، فالذي ذهب إليه الناصر اللّقاني[4]، وتبعه الحطاب[5] عليه: أنه يصبر ولو خرج الوقت، ولا يصلي ببوله لأنه ناقض مناف للصلاة.[6] وذهب سيدي

---

[1] أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة، الهواري التونسي، الفقيه المالكي، الإمام المعتمد، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم: ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره. ألف في البيوع، وتوفي سنة 712هـ. له ترجمة في: شجرة النور (ص: 205- 203)، ودرة الحجال (335/3)، والموسوعة المغربية (63/1). ينظر اختياره في مواهب الجليل (454/1).

[2] هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466هـ بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب «النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ من طلب التفرقة بين المسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما»، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب»، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. له ترجمة في: ترتيب المدارك (71/8)، والديباج (56/2)، وشجرة النور (116/1)، وسير أعلام النبلاء (301/18). ينظر اختياره في مواهب الجليل (454/1).

[3] ينظر: مختصر الشيخ خليل (ص: 16).

[4] هو: محمد بن حسن اللقاني، ناصر الدين، أبو عبد الله، من أهل مصر، كان فقهياً مالكياً وأصولياً، انتهت اليه رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس اللقاني، واستفتي من سائر الأقاليم، له طرر على التوضيح، وشرح خطبة المختصر، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، توفي سنة 958هـ. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (ص: 271)، ونيل الابتهاج (282/2- 284)، وتوشيح الديباج (ص: 186- 189)، ومعجم المؤلفين (167/11).

[5] تقدمت ترجمته.

[6] ينظر: مواهب الجليل (30/2). ونص كلام اللقاني والحطاب هو: «وسئل عنها شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع بعلومه. فأجاب: بأنه يؤخر الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري، ولا يصليها مع وجود البول لأنه ناقض للوضوء مناف له، وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير، ولو خرج الوقت المذكور،= ولا يصلي معها في الوقت لأنها مبطلة للصلاة موجبة لإعادتها أبداً. نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت لا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب، هذا ما ظهر من أصول المذهب. انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر عندي، والله أعلم».

إبراهيم بن هلال[1] في «نوازله الصغرى»[2]، ونقله عن شيخ الشيوخ الإمام العبدوسي[3] إلى أنه يصلي ببوله، ويكون حكم البول الخارج منه الإلغاء وعدم الاعتبار قياساً على الرعاف الدائم إلى أن يخرج الوقت.[4]

ورأيت بعض العارفين رضي الله عنه[5] يميل إلى ما لابن هلال، وإن كان الراجح من جهة النظر ما للّقاني، لأن الرعاف ليس بناقض والبول ناقض، ففي قياسه عليه نظر. وكنت أميل إلى ما للّقاني حتى رأيت ذلك العارف يميل إلى ما لابن هلال فترجح في ظني، والله أعلم.

وأما إذا لم ينقطع البول، فهل هو معفو عنه أم لا؟.

والجواب: أنه إذا كان على وجه السلس، فإنه يعفى عنه في باب الأحداث وفي باب الأخباث، يعني أنه لا يضر في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، فلا ينقض وضوءاً، ولا ينجس بدناً، ولا ثوباً، ولا غيرهما مما يعسر الاحتراز عنه، وذلك على التفصيل السابق في أقسام السلس على طريقة المغاربة، وهي المشهور، وأما على طريقة البغداديين فالسلس لا يضر في سائر أقسامه الأربعة، وأما إذا كان على غير وجه السلس، فإن كان مستنكحاً بأن كان يأتي في اليوم مرة فأكثر، فإنه لا يضر في طهارة الخبث، ويضر في طهارة الحدث. قال الشيخ الحطاب في شرح قوله: "كحدث مستنكح": وانظر ما ضابط المستنكح هنا، هل هو ما لا يجب الوضوء منه على التفصيل الآتي في نواقض الوضوء، أو يغتفر هنا كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه إذا أتى في كل يوم مرة، أو أكثر لمشقة الاحتراز منه؟، وهذا هو الظاهر.[6]

---

[1] هو: إبراهيم بن هلال الصنهاجي، هو مفتي سجلماسة، أخذ عن الإمام أبي عبد الله القوري، وكانت بينه وبين الشيخ ابن غازي صحبة، كان آية من آيات الله في النظم والنثر والنوازل الفقهية المالكية، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، واختصر فتح الباري، وله أجوبة كثير، توفي بسجلماسة سنة 903هـ. له ترجمة في: درة الحجال (ص: 101)، كفاية المحتاج (174/1)، طبقات الحضيكي (126/1).

[2] جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي (ت: 1049هـ)، وطبعت بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

[3] هو: الإمام الفقيه الحافظ، العلامة الصالح، سيدي عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي أبو محمد، من العبادسة من بني معطي أعقاب الشيخ الفقيه المشاور المدرس أبي عمران موسى العبدوسي، كان رحمه الله عالماً بارعاً صالحاً مشهوراً، ولي الفتوى بفاس والمغرب والإمامة والخطابة بجامع القرويين، وكان راسخ الباع في الحفظ، قطباً في السخاء، إماماً في نصح الأمة، شيخ الجماعة: فقهاء وصوفية. توفي رحمه الله فجأة وهو في صلاة المغرب، سنة تسع وأربعين وثمان مائة. له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 95)، سلوة الأنفاس (384/3)، جذوة الاقتباس (ص: 425).

[4] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 100- 101).

[5] المراد بهذا العارف: شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ. تقدمت ترجمته ضمن شيوخه.

[6] ينظر: مواهب الجليل (218/1).

وقد فسر الجزولي[1]، والشيخ يوسف بن عمر[2] الاستنكاح في "باب السهو": بأن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر، قالا: وأما إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستنكِح. قال الوالد رحمه الله: وهو الذي يظهر هنا[3]. انتهى.

إذا علمت هذا، علمت أنه لا وجه لوجوب الخرقة، نعم، يستحب. قال الحطاب: «واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقة. قال سند[4]: ولا يجب، لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة كما يصلي بثوبه. قال سند: وهل يستحب تبديل الخرقة؟. قال الإبياني[5]: يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها، وعلى قول سحنون[6] لا يستحب، وغسل الفرج أهون عليه من ذلك، وحكى ابن ناجي[7] رحمه الله تعالى عن القرافي[8] أنه قال: مذهب الإبياني لزوم الخرقة، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، والله أعلم»[9]. انتهى.

---

[1] هو: الشيخ الصالح، الفقيه، العالم المحصل، علاّمة المذهب المالكي وحافظه، أبو زيد عبد الرحمن بن عفان بن نعمان الجُزولي السَملالي الفاسي، خلّف هذا العالم الجليل شروحاً على المدونة والرسالة حتى عُرف بشيخ المدونة، وقُيّدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد توجد بعض نسخها بالقرويين؛ أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة، والآخر في اثنين، وكلها مفيدة انتفع الناس بها، وقد قال فيه الفقيه الكرّامي صاحب بشارة الزائرين: شارح الرسالة والمدونة وفاتح مقفلهما ومغلقهما. انتقل إلى جوار ربه سنة 741هـ بعد سقوطه عن دابته حين خروجه للقاء أبي الحسن المريني مرجعه من وقعة طَريف. من مصادر ترجمته: جذوة الاقتباس (401/2-402)، المعسول للمختار السوسي (61/17- 62)، سوس العالمة له أيضاً (ص: 176)، وفيات الرسموكي (ص: 22)، شجرة النور الزكية (218/1- 219).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] ينظر: مواهب الجليل (218/1).

[4] تقدمت ترجمته.

[5] تقدمت ترجمته.

[6] تقدمت ترجمته.

[7] تقدمت ترجمته.

[8] هو: شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن البهفشمي المصري، الشهير بالقرافي، توفي سنة 684هـ. له مصنفات عديدة منها: «الذخيرة»، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، و«التنقيح» و «الفروق»، وغيرها من الكتب العجيبة الصنع، العظيمة الوقع. ينظر ترجمته في: المنهل الصافي 215/1، الديباج 236/1، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، ص: 249، هدية العارفين: 99/1، درة الحجال: 8/1.

[9] ينظر: مواهب الجليل (219/1).

وقال ابن مرزوق[1]، قال أبو الحسن[2] في «شرح المدونة»[3]: وإنما يدرأه بخرقة ليكون مقصوراً على موضع واحد لئلا تتلطخ به ثيابه وجسده، وهذا كله على جهة الاستحباب لأنه من الحرج والمشقة. انتهى. وما قاله صحيح ظاهر، والأصل فيه ما في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه «**أنه كان لا يقطع الصلاة لسلس المذي**»[4].

وفي «النوادر» عن ابن حبيب[5]: ويستحب لسلس البول والمذي أن يُعِدّ خِرقاً يقي بها ثوبه.[6] انتهى. والله أعلم.

وقوله: وهل يجب عليه التسبب فيما يبرئه من جميع أنواع السلس، أو يجب في البعض ويسن في البعض؟.

جوابه: أن ذلك من باب التداوي، وقد وقع خلاف ما في التداوي، فذهب الجمهور إلى جوازه وأفضليته، وذهب غيرهم إلى كراهته وأفضليته ترك الدواء، وذهب آخرون إلى جوازه وأفضليته إلا الكي والرقية.

احتج الجمهور على الجواز بحديث أبي هريرة: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**» أخرجه البخاري[7]

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، الملقب بالصُّغَيِّر، الزرويلي، الفاسي، تفقه على ثلة من شيوخ عصره، منهم: الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، لازمه طويلاً وانتفع به، وعليه كان اعتماده، وأبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وأبو إبراهيم اسحاق بن مطر الأعرج الورياغلي، أخذ عنه: محمد بن حسن اليحصبي، وإبراهيم بن عبدالرحمن التسولي المشهور بابن أبي يحيى، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني الطنجي، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج، وغيره. خلف أبو الحسن جملة من الآثار والتقاييد؛ قيدها عنه تلاميذه ، دلّت على رسوخ قدمه، وعلو كعبه، منها: تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي، وفتاوى أو نوازل الزرويلي، وتقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مات أبو الحسن الزرويلي – رحمه الله– بمدينة فاس سنة (719 هـ)، وكان من المعمرين؛ فسنه يقرب من مائة وعشرين سنة. له ترجمة في: الإحاطة (4/186-187)، الديباج (2/108-109)، درة الحجال (3/243-244)، جذوة الاقتباس (2/447)، سلوة الأنفاس (3/180-182)، شجرة النور(1/309)، معلمة المغرب (14/4651-4652).

[3] يقصد: «التقييد على تهذيب البراذعي لمسائل المدونة والمختلطة» (نشره مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 1435هـ/2014م).

[4] أخرجه مالك في الموطأ، أبواب الصلاة، باب الوضوء من المذي. ولفظه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخُرَيْزَة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»

[5] هو: عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان بن هارون بن جلهمة، أبو مروان السلمي القرطبي. أخذ عن جلة أئمة عصره بالأندلس والمشرق كعبد الملك بن الماجشون، ومطرف، وابن نافع الأصغر، وابن المنذر الجذامي، وأصبغ، وأسد بن موسى، وزياد بن عبد الرحمن، وغيرهم. لعبد الملك ابن حبيب سماع من المدنيين والمصريين، والواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، وسيرة الإمام في الملحدين، والفرائض، وكراهية الغناء، وكتاب الربا، وكتاب الجامع، وغيرها، توفي سنة (ت: 238هـ). له ترجمة في: تاريخ ابن الفرضي (1/313)، ترتيب المدارك (4/122)، نفح الطيب (2/8)، جذوة المقتبس (ص: 283)، طبقات الفقهاء (ص: 152).

[6] النوادر والزيادات (1/58).

[7] أخرجه البخاري في أول كتاب الطب، باب ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (5678).

وغيره[1].

وبحديث أسامة بن شريك «**تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً وهو الهرم**» أخرجه أحمد[2]، والبخاري في «الأدب المفرد»[3]، والأربعة[4]، وصححه الترمذي[5]، وابن خزيمة[6]، والحاكم[7]. ولأحمد عن أنس: «**إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا أيها الناس**»[8]. وللنسائي وغيره عن ابن مسعود مثله، وزاد في آخره: «**علمه من علمه وجهله من جهله**»[9]. ولمسلم عن جابر: «**فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله**»[10]. ولأبي داود مثله، وزاد: «**ولا تداووا بحرام**»[11]، فاستفيد منها أمور:

أحدها: إن المراد بالإنزال الخلق.

الثاني: إن التداوي بالحرام لا يجوز.

الثالث: توقف الشفاء على أمرين: إصابة الدواء وإذن الله تعالى، فقد يصيب الدواء ولا يأذن الله تعالى

---

[1] ابن ماجه، كتاب الطب في فاتحته، حديث (3439)، وأحمد في مسنده (3578/2)، وابن حبان، حديث (6062).

[2] المسند (18481/6).

[3] في باب: حسن الخلق إذا فقهوا، من طريق بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة، حديث (291).

[4] أبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث (3855)، وابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله من داء الله أنزل له شفاء، حديث (3436)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (2539)، والنسائي في "الكبرى"، حديث (7511) و (7512) من طرق عن زياد بن علاقة، به

[5] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[6] صحيح ابن خزيمة 310/4، حديث (2955).

[7] قال الحاكم المستدرك على الصحيحين 199/4: هذا حديث أسانيده صحيحه كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة.

[8] مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث (12186).

[9] النسائي في "الكبرى"، حديث (6865) من طريق الربيع بن لوط، وحديث (6863)، وأخرجه ابن أبي شيبة 3/8، حديث (3470)، والحميدي 50/1، حديث (90)، وأحمد 377/1-413، وابن ماجه -مختصراً- في الطب، باب ما أنزل الله داء الله أنزل له شفاء، حديث، (3438)، والبيهقي في الضحايا، باب ما جاء في إباحة التداوي، وأخرجه أحمد 453/1 من طريق عفان، حدثنا همام. وقال الحافظ في "فتح الباري" 10/ 135: "ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، نحو حديث الباب، وزاد في آخره (علمه من علمه، وجهله من جهله). أخرجه النسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم ... ".

[10] صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث (2204). ولفظه: عَن جَابِرٍ، عَنْ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[11] سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (3874). ولفظه: عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

في الشفاء فلا يحصل.

الرابع: إن من الأدوية ما يجهل لقوله: «**علمه من علمه، وجهله من جهله**».

الخامس: إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل، فتكون معالجة المرض بالدواء كمعالجة الجوع بالأكل، والعطش بالشرب.

واحتج من كرهه مطلقاً بأنه ينافي التوكل، وبحديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فوصفهم بقوله: «**لا يرقون ولا يسترقون، ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[1]. وبأن أبا بكر الصديق قيل له في مرضه: أفلا ندعو لك طبيباً. قال: الطبيب أمرضني، واستسلم لأمر الله حتى مات رضي الله عنه.

واحتج من كره الكي والرقية فقط بحديث السبعين السابق، وبحديث ابن عباس: «**وأنا أنهى أمتي عن الكي**»، أخرجه البخاري[2]، وغيره[3]. وبحديث عمران بن حصين: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا**»، أخرجه أبو داود[4]، والترمذي[5]. ولمسلم عن عمران: «**كان يسلم علي حتى اكتويت، فتركت، ثم تركت الكي فعاد**»[6]. وله من وجه آخر: «**إن الذي كان انقطع عني رجع إليّ،**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسب، حديث (6134) من طريق ابن عباس، ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، حديث (355) من طريق ابن عباس. ولفظه عن البخاري: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (2151/5)، حديث (5356). ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ».

(3) أخرجه مسلم في كتاب السلام، والطحاوي في مشكل الآثار (322/4)، والبيهقي (341/9)، وأبو يعلى، حديث (2100).

(4) أخرجه في كتاب الطب، باب: في الكي، حديث (3856).

(5) كِتاب الطب عَن رَسول اللهِ صَلى الله عَليهِ وَسَلمَ، باب مَا جَاء فِي كَرَاهية التدَاوي بِالْكَيّ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ولفظه: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْكَيِّ، قَالَ فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع. ولفظه: «عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ».

يعني: تسليم الملائكة»[1]، وله أيضاً: «**إنه كان يسلم علي، فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إلي»**[2].

وأجاب الجمهور بأن النهي في هذه الأحاديث محمول على الكراهة، أو خلاف الأولى، أو على ما إذا كان المحل مخوفاً، كمرض عمران بأن كان باسوراً[3] والكي فيه مخوف، وبأجوبة متكلفة. ويدل على ما قلناه من حمل النهي على ما ذكر، حديث ابن عباس: «**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار**»، أخرجه البخاري[4]، وغيره[5]، وأنه صلى الله عليه وسلم «**بعث طبيباً إلى أُبي بن كعب فكواه**»[6]، وكوى أيضاً سعد بن معاذ[7]، وكوى قبلهما أسعد بن زرارة[8]، وكوى أبو طلحة أنس بن مالك من ذات الجنب[9] إلى غير ذلك من الأحاديث، وقيل أيضاً في قوله: «لا يسترقون»: بما لا يفهم معناه، «ولا يكتوون»: معتمدين على الكي معتقدين فيه الشفاء بطبعه، قاله المازري[10]، وغيره. وبقيت أبحاث أخر ضاق عنها الحمل.

وإذا علمت أن التطبب من باب تعاطي الأسباب، فالمسببات على خمسة أقسام:

الأول: ما يحصل قطعاً عند حصول سببه.

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (289/4).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (289/4).

(3) أي: يشكو من مرض البواسير.

(4) تقدم تخريجه، فهو جزء من حديث «وأنا أنهى أمتي عن الكي».

(5) تقدم ذكر بعضهم.

(6) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. ولفظه: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

(7) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. ولفظه: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(8) سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة. ولفظه: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنْ الشَّوْكَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (65/24). لفظه: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَمَا نُحِيتُ عَنْهُ.

(10) هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، عرف بالإمام، أصله من مازَر [بفتح الزاي وكسرها] مدينة بصقلية، نزيل المهدية، تفقه حتى صار «إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر». وله تآليف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والبرهان للجويني، وله إملاء على البخاري، وتعليقة كبرى على المدونة، وكتاب في الفرائض، وغيرها من الكتب التي تدل على رسوخه في العلم، وسعة اطلاعه، توفي سنة (536هـ). له ترجمة في: الغنية (ص: 65)، الديباج (ص: 375)، شجرة النور (ص: 127) (371)، الفكر السامي (ص: 555).

الثاني: ما لا يحصل قطعاً.

الثالث: ما يحصل ظناً.

الرابع: ما يحصل شكاً.

الخامس: ما يحصل وهْماً.

وينبغي أن يكون الأول واجباً قطعاً، والثاني حراماً قطعاً، والثالث إن قوي فيه الظن وجب كالأول وإن ضعف ندب، والرابع والخامس مكروهان، لأنهما من باب التوغل في الأسباب المنافي للتوكل، والله أعلم.

قوله: وهل يجب عليه قطع قراءته حال بروز السلس منه إلى آخره...؟.

جوابه: ما قال الحطاب ونصه: ذكر ابن ناجي في «شرح المدونة» في جواز القراءة لمن يتنشف ثلاثة أقوال: بالجواز، والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة. ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه. وقال، أي: بعض أصحابه: وأما الاستنشاف في المسجد، فإن لم تتحقق السلامة حَرُمَ، وإن تحققت السلامة جاز، والأولى ألا يفعل. قال ابن ناجي: قلت: والصواب التحريم لأن فيه إهانة المسجد، وهو عندي أشد من دخول النجاسة مَلْفُوفَةً، وفيها قولان. انتهى كلام الحطاب[1].

ومراده بالاستنشاف الاستبراء من البول، فهل تجوز القراءة في تلك الحالة، أو تمنع، أو يفصل فيها؟، فتجوز إن لم تبق بيده بلة. ومال ابن ناجي إلى المنع، قال: ولا ينبغي أن يختلف فيه. قلت: وهو مخالف لما ذكره في قوله: "فإن فات ففيه إن لم يَعُدّ"، فإنه ذكر فيه ثلاثة طرق: في القراءة في موضع الخلاء، وذكر الله فيه، والدخول إليه بما فيه ذكر:

الأولى: طريقة ابن رشد، وابن عبد السلام، والتوضيح، والشارح: المنع، ثم اعترضها بأنه لا دليل عليها من كلام المتقدمين.[2]

الثانية: طريقة ابن رشد، وعياض، وسند، وصاحب المدخل، والجزولي وغيرهم: الكراهة[3].

الثالثة: وهي ظاهر ما في «الأسمعة»: الجواز[4].

قال في رسم مساجد القبائل: قيل له: أَسْتَنْجِي بالخاتم وفيه ذكر الله تعالى؟. قال: إن ذلك عندي خفيف، ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضى يتحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه. قال ابن

---

[1] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (438/1).

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (424/1).

[3] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (424/1).

[4] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (423/1).

القاسم: وأنا أَسْتَنْجِي بخاتَمي وفيها ذكر الله تعالى. وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب[1]: سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش عن الاستنجاء، فقال: إنْ نَزَعَهُ فَحَسَنٌ ، وما سمعت أحداً نزع خاتمه، فقيل له: فإن استنجى وهو في يده، فقال: لا بأس. وفي سماع سحنون: سئل ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول: الحمد لله؟. قال: نعم. قال ابن رشد: والدليل لقول ابن القاسم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[2]، وأنه صلى الله عليه وسلم «**كان يذكر الله في سائر أحيانه**»[3]، وأن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[4]، فلا ينبغي أن يُمنع ذكر الله في كل الأحوال إلا بِنَصٍّ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ [5]. انتهى.

وقال البُرْزُلِي[6]: وأما قراءة القرآن، أو الذكر في المواضع الدنسة بنجاسة، أو قذارة، فينبغي أن ينزه ذكر الله تعالى عن ذلك، ومن أجاز دخول الخلاء مستصحباً معه ما فيه ذكر الله، أو أن يذكر الله تعالى ويجيز الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله لقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فلا يبعد

---

(1) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، أبو عمر، الإمام، الفقيه، العلامة، مفتي مصر، كان مولده سنة أربعين ومائة، وقيل ولد سنة خمسين ومائة، كان أشهب ثقة، فقيها نبيلا، حسن النظر، من المالكيين المحققين، شُهد له بالتحري في السماع، قال سحنون: ما كان يزيد في سماعه حرفا واحدا، وقال كذلك: قال لي ابن القاسم: إن كنت مبتغيًا هذا العلم بعدي فابتغه عند أشهب. روى عن: مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وسليمان بن بلال، وغيرهم. له مصنفات، منها: كتاب في الفقه يعرف "بمدونة أشهب"، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب الاختلاف في القسامة. توفي رحمه الله بمصر، سنة أربع ومائتين للهجرة، بعد الشافعي بأيام. له ترجمة في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 583/1، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 333/1، سير أعلام النبلاء185/8، شجرة النور الزكية 89/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يَقُول عِند الخَلاءِ، حديث (142). صحيح مسلم، كتاب الحَيضِ، باب مَا يَقول إِذَا أَرَاد دخول الخَلاءِ، حديث (375).

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، حديث (18)، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (3384)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله.

(4) سورة فاطر، جزء من الآية: 10.

(5) ينظر: النوادر والزيادات (171/1- 172). ومواهب الجليل (421/1- 422).

(6) الإمام الفقيه أبو القاسم بن أحمد البَلَوي القيرواني، الشهير بالبُرْزُلِي، فقيه تونس ومفتيها، وصاحب النوازل المشهورة، تلميذ ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين سنة، توفي سنة (841هـ). له ترجمة في: توشيح الديباج للقرافي (266-267)، نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (368-370)، البستان لابن أبي مريم التلمساني (150-152)، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف (245).

جوازه [1]. انتهى.

وانظر الحطاب في قوله: "فإن فات ففيه إن لم يعد"[2]، وابن مرزوق[3] في ذلك المحل، والمواق[4]، وغيرهم، والله أعلم.

[المسألة 4: قراءة من انتقض عليه الوضوء]

[نص السؤال]:

المسألة الثالثة: قراءة من انتقض عليه الوضوء وهو صحيح بريح، هل يجب عليه القطع حالة بروز الريح منه أم لا؟

[نص الجواب]:

الجواب: إن ذلك يجري على الأقوال الثلاثة المتقدمة في المسألة التي قبل هذه. واستظهر الحطاب من الأقوال الثلاثة المنع في القراءة، والكراهة في الذكر غير القراءة، فتمنع القراءة على ما استظهره في حالة بروز الريح، فيجب على القارئ حينئذ القطع حتى تنقطع الريح الكريهة، وأما غيرها من الأذكار فإنه يذكره في الحالة المذكورة ولا يمنع. وعلى طريقة المصنف في «التوضيح»، وابن عبد السلام، ومن وافقهما يمنعان معاً، أي القراءة والذكر، وعلى طريقة عياض ومن وافقه يكرهان معاً، وعلى طريقة «العتبية» وغيرها يجوزان معاً، هذا ما لأصحابنا المالكية.[5]

وقال النووي في «التبيان»، ومختصره: «إذا كان القارئ يقرأ القرآن فعرضت له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة»[6]. والله أعلم.

[المسألة 5: الوشم، وشروط الإمامة]

[نص السؤال]:

جوابكم في مسألة الوشم: هل هو لمعة في الطهارة أم لا؟

---

[1] ينظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المشهور بـ «فتاوي البُرْزُلِي» (37/2). ومواهب الجليل (423/1).

[2] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (419/1).

[3] يقصد: «المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل» لابن مرزوق الحفيد (ت: 842هـ). لم أتمكن من الاطلاع عليه والتوثيق منه.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (392/1).

[5] ينظر: مواهب الجليل (423/1- 424).

[6] التبيان في آداب حملة القرآن، الباب السادس في آداب القرآن، فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها، (ص: 119).

وهل تصح الصلاة خلف من كان فيه مع الكراهة إن وجد غيره؟

وهل يجب على من هو فيه إزالته بعلاج أو غيره؟

وما يشترط في حق الإمام من القراءة، والفقه، والمعرفة؟

وكذلك هل يشترط فيه معرفة التوحيد على طريقة المتكلمين، أو لا يشترط؟

بين لنا بياناً شافياً، ولكم الأجر من الله سبحانه، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن الوشم ليس بلمعة على ما حدثني الثقة الصدوق السيد محمد بن عمر السجلماسي[1] [القاطن][2] بزرهون أنه رآه في الشيخ الخرشي[3]، فسأله عنه فأجابه بأن الفيشي[4]، وغالب ظني أنه قال في «شرح العشماوية»[5]، قال: «لا محذور فيه وليس بلمعة[6]. وقريباً منه ما سمعت من شيخنا البركة سيدي الحاج أحمد

---

[1] هو: الفقيه محمد بن عمر السجلماسي الزرهوني، نزيل زاوية مولاي إدريس الأكبر وإمامها وخطيبها. ينظر ترجمته في: إتحاف أعلام الناس (56/4)، التقاط الدرر (ص: 437).

[2] ما بين الحاصرتين ساقط من (ط).

[3] أبو عبد الله، محمد بن جمال الدين، عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، أول إمام للجامع الأزهر الشريف، وأحد كبار العلماء المسلمين، سمي بالخرشي (وعُرف كذلك بالخراشي) نسبة إلى قريته التي ولد بها، قرية أبو خراش، التابعة لمركز الرحمانية، بمحافظة البحيرة، وضبطه بعضهم باسم (الخَراشي) بفتح الخاء، وبعضهم بكسرها، ولكن الأصح أنها بالفتح. تلقى الشيخ تعليمه على يد نخبة من العلماء والأعلام، مثل الشيخ الأجهوري، والشيخ يوسف الغليشي، والشيخ عبد المعطي البصير، والشيخ ياسين الشامي، وغيرهم من العلماء والمشايخ الذين رسموا لحياته منهجًا سار على خطواته حتى توفاه الله. ترك مكتبة عربية وإسلامية ثرية بمؤلفاته التي امتلأت باللآلئ والجواهر، قلما يوجد لها مثيل، ومن كتبه: شرح كبير وصغير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والأنوار القدسية في الفرائد الخراشية، وغيرها من المؤلفات. وافاه أجله المحتوم صبيحة يوم الأحد السابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة (1101هـ) عن عمر يناهز التسعين عامًا. له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 343-344)، التقاط الدرر (ص: 257-258)، طبقات الحضيكي (321/2-322)، سلك الدرر (76/4)، شجرة النور الزكية (459/1).

[4] محمد بن محمد بن أحمد الفيشي، المالكي فقيه، من أهل مصر. من آثاره: المنح الالهية في شرح المقدمة العشماوية، والمنح الوفية لشرح المقدمة العزية وكلاهما في فروع الفقه المالكي

[5] يقصد: كتاب « المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية»، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي المتوفى سنة 972هـ، وهو من أوسع الشروحات التي وضعت على "المقدمة العشماوية"، وأوعبها، وأمتعها، وأكثرها فوائدا.

[6] ينظر: المنح الإلهية في شرح المقدمة العشماوية (ص: 37).

الجرندي[1] بعد أن قال: ما وجدت فيه نصاً في الحطاب ولا في غيره إلا ما يستندون فيه لكلام الفيشي.

قلت: وما قاله الفيشي هو الظاهر، والله أعلم. ودليله أن الوشم من الباطن، وكل ما هو كذلك ليس بلمعة. والصغرى دليلها المشاهدة، فإنك إذا اختبرت الوشم وجدت الجلد قد نسج عليه والْتأم بخرقه فيصير من الباطن، وكل ما هو من الباطن لا يجب غسله، ولا يعد لمعة. ويدل عليه إجماعهم على أن باطن العينين لا يغسل، وأن الجراح إذا غارت لا تغسل وغير ذلك. سلمنا أنه ليس من الباطن لكن لا نسلم أنه لمعة تبطل به الصلاة، لأن اللمعة لا توجب بطلاناً إذا قارنتها ضرورة. ويدل عليه قول السيوري[2]: «يزال القذى من أشفار العينين إذا لم يشق جدا»[3]، فظاهره أنه لو شق ما وجبت إزالته، ومشقة إزالة الوشم أعظم منه.

ويدل عليه أيضاً قول سند[4]: إذا قلنا لا يجزئه، يعني الوضوء بالحائل[5]، فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه، فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ وَيَنْتَقِلُ الْفَرْضُ الحائل كما في الظُّفْرِ يُكْسَى مَرَارَةً مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فقد قال مالك في الْمَوَّازِيَّةِ[6] فيمن توضأ وعلى يده مداد فرآه بعد أن صلى على حاله: إنه لا يضره ذلك إذا أَمَرَّ الماء على المداد. ثم قال: إذا كان الذي كتب، كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْكَاتِبَ لا يُمْكِنُهُ الِاحْتِرَازُ من ذلك بخلاف غيره. وقوله: إن كان أَمَرَّ الماء على المداد، واضح في أنه أعطى المداد حكم ما تحته. فإن قيل: المداد غير حائل، وإنما هو في حكم ما يصبغ به كالحناء؟ قلنا: ليس كذلك، لأن الحناء تُزَالُ وَيَبْقَى أَثَرُهَا بخلاف المداد. وإن كَانَ غَيْرَ حَائِلٍ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ هُوَ الْكَاتِبَ مَعْنى»[7]. انتهى.

وظاهر أن المشقة في إزالة الوشم المضر أيضاً من ذلك، ويدل عليه أيضاً ما ذكروه من افتقار إزالة وسخ شعر الإبط، ورؤوس الفخدين إذا التصق بالشعر وتجسد وصار لا يزال إلا بالحك، فإنه يُعفى عليه للمشقة بشرط

---

[1] تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن مبارك.

[2] شيخ المالكية، وخاتمة الأئمة بالقيروان أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، السيوري، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد والتأله، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم. وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وأكثر ما قرأ الكلام. ولازم مدينة القيروان بعد خرابها، الى أن مات بها، وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، والذكي، وغيرهم. وله تعليق على نكت من المدونة، وكانت وفاته سنة ستين بالقيروان. له ترجمة في: ترتيب المدارك (770/2)، الديباج (ص: 158)، شجرة النور (116/1).

[3] ينظر: مواهب الجليل (308/1). ونصه: «عن السيوري يزال القذي من أشفار العين إذا لم يشق جدا ، قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان: المشهور فيه الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مغتفر».

[4] تقدمت ترجمته.

[5] في (ت): بالحامل.

[6] إحدى الأمهات الأربع لمحمد ابن المواز (ت: 269هـ). ينظر: مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي (2/1)، والمدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية للزيلعي (ص: 7- 8)، ودراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني (ص: 36).

[7] ينظر: مواهب الجليل (309/1- 310).

أن لا يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، ويدل عليه أيضاً ما ذكروه في المحرم إذا لَبَّد[1] رأسه أن يمسح فوق التَّلْبيد، وإن كان حائلاً للضرورة، إلى غير ذلك مما يطول ذكره من الفروع.

فإن قلت: القياس على هذه الفروع لا يصح، لأن أصلها الاغتفار، ولم تعرض لها حرمة أصلاً، ولا كذلك الوشم، فإنه قد لعن فاعله[2]، واللعن علامة التحريم، بل قيل هو علامة الكبيرة، وحينئذ لا يلزم من الاغتفار في هذه الفروع الاغتفار في الوشم.

قلت: الغالب أن الموشوم على ما شهدنا لا يفعل به ذلك إلا في حال صغره، وحينئذ فلا تعتري المفعول به ذلك حرمة أصلاً، فيكون كالفروع، وعلى فرض أن يفعل به وهو كبير، فيؤمر بالتوبة ويدخل في أهل الإباحة، كما قيل بذلك في العاصي بسفره في التيمم والقصر.

فإن قلت: قد قال الحافظ ابن حجر[3] رحمه الله تعالى في «شرح البخاري» ما نصه: «ويصير الموضع الموشوم نجساً، لأن الدم انحبس فيه، فتجب إِزَالَتُهُ إِنْ أَمْكَنَتْ ولو بِالْجَرْحِ إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فواتَ منفعة عضوٍ فيجوز إِبْقَاؤُهُ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة»[4]. انتهى. وهو خلاف ما ذكرت.

قلت: لا يضر التنجيس المذكور، فإن الدم الذي انحبس فيه غير مسفوح، والمشهور طهارته، بل حكى

---

[1] التلبيد: أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمنعه ذلك من الشعث. ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (122/6).

[2] يشير إلى حديث «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، حديث (5948)، وأحاديث: 5944- 5945- 5946- 5947. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، حديث (119).

[3] شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني شهاب الدين المصري المولد، والمنشأ، والدار، والوفاة، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري على شرح البخاري، ولد سنة:773هـ، وتوفي سنة: 852هـ. - ترجمه في: التبر المسبوك، (ص: 230)، الضوء اللامع: (36/2)، البدر الطالع: 87/1، بدائع الزهور: 32/2.

[4] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (372/10).

ابن عطية[1] الإجماع عليها[2]. وذلك أن المسفوح هو المهراق، وما بقي في الجسم ليس بمهراق قطعاً، اللهم إلا أن يكون الحافظ اعتبر القول بالنجاسة، أو يكون ذلك هو مذهب الشافعية، فإن الخلاف موجود حتى في مذهبنا، لكن المشهور هو الطهارة.

وأما قوله: وهل تصح الصلاة خلف من كان فيه مع الكراهة إن وجد غيره؟

فإذا قلنا: إنه ليس بلمعة أصلاً على ما شهدنا من التئام الجلد فوقه فلا كراهة، وإذا قلنا باللمعة والعفو كما في الفروع السابقة، فالصلاة خلف غيره أولى.

وأما قوله: فهل يجب على من هو فيه إزالته بعلاج أو غيره؟

فعلى ما سبق لا تجب إزالته، والله أعلم.

وأما قوله: وما يشترط في حق الإمام من القراءة والفقه والمعرفة؟

الجواب: أنه لا يشترط فيه إلا معرفة ما يصح صلاته، على أنه قد قيل: إذا كان الإمام يأتي بالصلاة على وجهها وكيفيتها ولا يغير شيئا من هيئتها فالصلاة خلفه صحيحة، وإن كان لا يميز بين سنة ولا فرض، فإن وقع منه في صلاة خلل عمل عليه فيها بخصوصها لا فيما قبلها مما صح ظاهراً. وقد أطال في المسألة ابن هلال في نوازله[3] ونقل فيها عن القباب[4] كلاماً نفيساً فراجعه[5].

وما ذكره من معرفة التوحيد على طريق المتكلمين، فذلك لا يشترط على ما صرح به الأكابر من

---

[1] هو: عبد الحق، وكنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي، أخذ عن والده، وأبي علي الغساني، والصدفي، وغيرهم، وعنه أخذ أبو بكر بن أبي جمرة، وأبو محمد عبيد الله، وجماعة. خلف ابن عطية أثاراً علمية قيمة أهمها كتابه «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» الذي أجمع أهل العلم على أنه غاية في الصحة والدقة والتحرير. توفي سنة 546هـ. له ترجمة في: الصلة، 386/2، معجم ابن الأبار، ص: 269- 273، بغية الملتمس، ص: 376، الديباج المذهب 57/2، بغية الوعاة، 73/2، طبقات المفسرين 17/16، نفح الطيب،679/1، سير أعلام النبلاء،587/19، شجرة النور الزكية 129/1، كشف الظنون، ص: 1613،439.

[2] ينظر: المعيار المعرب (112/1- 115).

[3] النوازل الهلالية (ص: 108- 119).

[4] أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، الإمام الحافظ المدقق المفتي، أخذ عن القاضي الفشتالي (ت: 779هـ)، له شرح حسن على قواعد القاضي عياض (مطبوع)، وشرح على بيوع ابن جماعة التونسي (مطبوعة في سلسلة ضمن أعداد مجلة المذهب المالكي)، وله فتاوى منثورة في البرزلي والمعيار، توفي سنة (779هـ). له ترجمة في: وفيات ابن قنفذ القسنطيني (ص: 372)، نيل الابتهاج (ص: 102- 104)، شجرة النور (ص: 235).

[5] ينظر: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (25).

العلماء كالغزالي[1]، والقرطبي[2]، وابن رشد[3]، وعياض[4]، والمازري[5]، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وإن أردت فتح الباب، وإزالة الحجاب، وكشف الجلباب، فعليك بكلام الحافظ ابن حجر[6] رضي الله عنه، ونفعنا به.

قاله وكتبه العبد الذليل، ذو القلب العليل، والرأي[7] العضيل، والجرم[8] الطويل: أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي ثم اللمطي، معتقداً أنه فضولي، مُعْتدٍ في تصدره للجواب، وارتكابه فيه القياس، مع كونه لم يتضلع من الفقه على أساس. وقد صرح ابن العربي[9]، وابن رشد[10] رحمهما الله تعالى على حرمة القياس على من هذه صفته، لكن كتبنا هذا لعل الله يحرك بعض سادات العلماء إذا وقف عليه للكلام عليه، فتزداد المسألة وضوحاً. ومع ذلك فمعتمدي في الجواب ما سمعت من الشيخين السابقين عن الخرشي عن الفيشي، أي لا ما سطرته من القياس، فإنه لا يليق بمثلي، ممن هو مغمور في الجهل، سامحنا الله بمنه وفضله.

وقد بعثت إلى بعض أصحابنا لأنظر ما عنده في مسألة الوشم، فأجاب بما نصه:

ومسألة الوشم: قال في «الرسالة»: «ويكره الوشم في الوجه، ولا بأس به في غير ذلك»[11].

---

(1) هو الإمام الجليل حجة الإسلام، أبو حامد الطوسي الغزالي، الفقيه الصوفي الشافعي الأشعري، ولد سنة 450 هـ وتوفي سنة 505 هـ. له ترجمة في الكامل، لابن الأثير (10/ 491)، وفيات الأعيان (4/ 216، 219)، تاريخ الإسلام (4/ 173)، مرآة الجنان (3/ 177)، طبقات الشافعية للسبكي (6/ 191)، شذرات الذهب (4/ 10– 13)، هدية العارفين (2/ 79- 81).

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، توفي سنة: 671هـ. - له ترجمة في: "الوافي بالوفيات": 122/2، "نفح الطيب": 210/2، "الديباج" ص: 317، "المقفى الكبير": 147/5، "طبقات المفسرين" للداودي: 65/2، "شذرات الذهب": 533/2، "معجم المؤلفين": 239/8، "الأعلام": 322/5.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (372/10) وما بعدها.

(7) في (ت): والداء.

(8) في (ت): والحرم.

(9) الإمام العلامة الحافظ، القاضي أبو بكر بن العربي الاندلسي، الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة: 543 هـ . له ترجمة في: سير أعلام النبلاء : 197/20، طبقات المفسرين للداودي: 2/ 167، نفح الطيب للمقري 2/ 25، قضاة الأندلس، ص: 105، الديباج المذهب، ص: 281، وغيرها.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) ينظر: متن الرسالة في الفقه المالكي (ص: 157). ولفظه: «ويكره الوسم...» بالسين المهملة.

قال الفاكهاني[1]: وروياه بالشين المعجمة ليس إلا. انتهى من ابن ناجي[2].

وفي «المعيار»[3] جوازه، وساق نص حديث من طريق عائشة رضي الله عنها، ولا قائل بأنه لمعة.

وقد أطال ابن غازي[4] الكلام فيما هو لمعة، أو ليس بلمعة عند قوله: "وَنُقِضَ غَيْرُهُ"، بعد قوله: "لا إجَالَةُ خَاتِمِهِ"[5]، ولم يذكر الوشم، وذكر التفصيل في المداد. والخلاف في العجين، والشمع، والطين دليل أن الوشم لا يعد لمعة، وفي كلام «الرسالة»، و«المعيار» كفاية. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى ما أجاب به صاحبنا القاضي العدل الثقة سيدي محمد بن عبد الجبار السجلماسي[6] كان الله لنا وله، آمين.

وهو كلام يدل على موافقتنا، وكذلك أخبرني السائل أنه ذهب بجوابنا إلى طائفة من الفقهاء منهم: القاضي الأكبر سيدي العربي بُرْدُلة الفاسي[7]، ومنهم القاضي المطلع على المذهب الخبير بمسائله شيخنا سيدي الحسن بن رحال المعداني[8]، وغيرهم فاستحسنوه غاية.

وكتبت لما بلغني جواب السجلماسي السابق، وكتبت تحته ما نصه:

قد يقال: الاستدلال بكلام الرسالة لا يتم:

---

[1] هو الشيخ العالم، تاج الدين، أبو حفص، عمر بن أبي اليمن بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الشهير بالفاكهاني الاسكندراني مولداً، المالكي مذهباً، ولد سنة (654 هـ)، وتوفي سنة (731 هـ). له كتب، منها: «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النووية»، و«التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني»، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير»، و«الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى». له ترجمة في: الديباج المذهب، لابن فرحون: (2/ 80– 81)، البداية والنهاية: (14/ 113)، درة الحجال لابن القاضي (3/ 197– 199) أعيان العصر، للصفدي (3/ 644)، الدرر الكامنة، لابن حجر (3/ 105) بغية الوعاة (2/ 221)، معجم المؤلفين (2/ 567).

[2] ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة (489/2).

[3] ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (11/ 145– 147).

[4] الإمام أبو عبد الله ابن غازي، أحد أعلام المغرب الذين أنجبتهم مدينة مكناس ذات التاريخ العلمي العريق، فهو عالم متفنن في عدد من ضروب العلم والمعرفة، كالقراءات، والتفسير، والحديث، والحساب، والنحو، واللغة، والتاريخ، على أنه اشتهر بالفقه والفتوى، وتآليفه شاهدة على علو كعبه، ومكانته المتميزة بين فقهاء المذهب المالكي، كشفاء الغليل، وتكميل التقييد، والكليات، وغيرها من التصانيف المفيدة. ولم يقتصر ابن غازي على التعليم والتأليف؛ بل سَمَت همته إلى الجهاد وحماية الثغور المغربية من الغزاة المحتلين، كما هو شأنُ العلماء عبر تاريخ هذا البلد المبارك، والذين أكرمه الله تعالى بهم وأكرم العباد، وحفظ بهم دين الإسلام ومحاضنه، توفي ابن غازي المكناسي سنة 919 هـ. له ترجمة في: التوشيح (ص: 160)، درة الحجال (ص: 206)، كفاية المحتاج (217/2– 218)، سلوة الأنفاس (82/2)، شجرة النور (276/1).

[5] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: 137).

[6] لم أقف على ترجمته.

[7] تقدم التعريف به عند ذكر شيوخ ابن مبارك.

[8] تقدم التعريف به عند ذكر شيوخ ابن مبارك.

أما أولاً: فإنه قد شرح بالسين المهملة كما في رواية أبي الحسن[1]، وغيره.

وأما ثانياً: فإن الاستدلال لا ينهض مع الاحتمال.

وأما ثالثاً: فهو مخالف لقوله: ينهى النساء عن الوشم. قال أبو الحسن، وغيره: نهي تحريم.[2]

قال «ابن حجر»: بدليل اللعن فإنه علامة التحريم، بل قيل علامة الكبيرة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.[3] انتهى.

وليتنا وقفنا على نص «المعيار» وقوله: لا يقول أحد أنه لمعة إلى آخر ما نقله عن الشيخ ابن غازي إلى آخر الجواب، وفيه أمور:

أما أولاً: فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بذلك، وقد سبقت عبارته. وما زلنا نسمعه ونحن صغار ممن يظن به أنه سمعه من مشايخ بلدنا سجلماسة، حتى رأيناهم يأمرون من فيه بإزالته بالكي بالنار حتى يتغشى الجلد.

وأما ثانياً: فالاستدلال على ذلك النفي العام بكلام الشيخ ابن غازي[4] لا يليق مثله بمثلكم، فإنه صريح في أن كل ما هو لمعة تكفل سيدنا ابن غازي ببيانه، وهو ليس كذلك. فقد جاء الشيخ الحطاب من بعده وزاد عليه شيئا كثيراً يعلم بالوقوف على شرحه، ولولا خشية الإطالة لعددناه. ثم من الجائز أن يكون بقي على الشيخ الحطاب كما بقي على الشيخ ابن غازي ما ذكره.

وأما ثالثاً: فمقصود الشيخ ابن غازي في ذلك النص تصحيح العموم فيه، وعده لتلك الجزئيات لم يقصد أولاً، بل قصده مضروب إلى تصحيح الكلية المنطبقة على ما ذكر، وعلى ما لم يذكر، فذكره لبعض لا يخرج بعضاً، فلا حصر في كلامه، والله أعلم بالصواب.

ثم بعد ذلك وقفت على كلام صاحب «المعيار»[5]، فوجدته بخلاف ما قال المجيب أطال الله بقاءه:

---

[1] الإمام الجليل، العالم العامل، الشيخ الصالح الفقيه، المؤلف المحقِّق الفاضل، أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، المعروف بالشاذلي، شرح الْغَايَة الْمُسَمّى بشفاء الغليل فِي شرح لُغَات خَلِيل، وَشرح آخر عَلَيْهِ، وَسِتَّة شُرُوح على رِسَالَة ابْن ابي زيد، وشرحان على البُخَارِيّ، توفي سنة 939هـ. له ترجمة في: توشيح الديباج (ص: 137-138)، ودرة الحجال (253/3)، وكفاية المحتاج (ص: 264-265).

[2] ينظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني (306/4).

[3] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (377/10). ونصه: «...لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة...»

[4] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ص: 137).

[5] هو: أبو العباس الونشريسي، أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وسمي بالونشريسي نسبة إلى موطنه الأصلي بجبال الونشريس، فهو الونشريسي مولداً ومبدأ، التلمساني منشأ وأصلا، الفاسي منزلاً ومدفناً، من علماء الجزائر الأعلام وفقهائها البارزين في القرن التاسع

أما أولاً: فإن ما ذكره عن عائشة رضي الله عنها ليس بحديث، وإنما هو من رأيها.

وأما ثانياً: فإن ما قالته رضي الله عنها في النمص، لا في الوشم كما ذكره.

وأما ثالثاً: فليس في «المعيار» جوازه، وإنما فيه النهي عنه، وذلك أنه ذكر في كتاب «الجامع»[1] أن بعض العلماء، ولم يسمه، سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصة**» الحديث[2]. فأجاب فيه بكلام عياض وغيره من أهل الحديث واللغة وفسره، وأطال فيه شيئا ما، فراجعه فيه إن شئته.[3]

وكلام ابن حجر رحمه الله تعالى أتم فائدة منه، فراجعه[4]، والله أعلم.

قاله وكتبه أحمد بن مبارك السجلماسي لطف الله به في الدارين، آمين، آمين، آمين.

الهجري. أثرى المترجم الساحة العلمية المالكية بتآليف رفيعة بديعة، وتصانيف جامعة نافعة، منها: كتابه المعيار المُعْرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمنهج الفائق والمنهل الرائق بأدب الموثق، وغيرها. توفي أبو العباس يوم الثلاثاء، العشرين من صفر سنة (914هـ). له ترجمة في: درة الحجال (ص: 49)، جذوة الاقتباس (1/ 156)، كفاية المحتاج (130/1)، نيل الابتهاج (144/1)، سلوة الأنفاس (171/2)، شجرة النور الزكية (274/1).

[1] ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (11/ 145- 147).

[2] تقدم تخريجه. ينظر: هامش (3)، (ص: 416- 417).

[3] ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (11/ 145- 147).

[4] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (372/10- 377).

مسائل الصلاة وما يتعلق بها

[المسألة 6: السهو عن صلاة العصر]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن رجل صلى المغرب جماعة وعليه العصر نسياناً، فإذا قضاها، فهل يعيد المغرب أو لا يعيدها لئلا تصير شفعاً، كما لا يعيدها لتحصيل فضل الجماعة؟.

[نص الجواب]:

الجواب: إنه يعيدها لوجوب الترتيب وصيرورتها شفعاً جر إليه الحال، وقياسها على الإعادة في الجماعة يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن الإعادة هنا للترتيب الواجب ولا كذلك في فضل الجماعة، فإن تحصيله مندوب، والحاصل أنهما افترقا بالوجوب والندب، فيبطل القياس لاختلاف ضابطهما.

والثاني: أن العشاء بعد الوتر لا تعاد لفضل[1] الجماعة، وتعاد لفوات الترتيب قولاً واحداً، فلو تم القياس في المغرب لتم في العشاء، لكنه في العشاء مصادم للنص، فهو باطل في المغرب، وبالجملة فإعادة المغرب للترتيب نص عليها ابن هلال رحمه الله في نوازله[2]، وإعادة العشاء بعد الوتر له، نص عليها الشيخ الحطاب في «باب النفل» من شرحه[3]، وأطال في ذلك، فراجعهما، والسلام.

[المسألة 7: صلاة الإمام بغير وضوء]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن مسألة، وهي أن الإمام إذا تبين أنه كان يصلي بغير وضوء، فهل يعيد من صلى خلفه أو لا إعادة عليه؟

وإذا تاب هذا الإمام فهل يؤم بالناس بعد توبته أو لا تصح الصلاة خلفه أبداً؟

بين لنا بياناً شافياً، ولكم الأجر من الله، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، الجواب والله الموفق للصواب:

---

[1] في (ت): فضل.

[2] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 135).

[3] ينظر: مواهب الجليل (341/340/2).

إن هذا الإمام [إن][1] تبين أنه كان يقصد الصلاة بغير وضوء، فكل من صلى وراءه فصلاته باطلة ويعيدها أبداً، وسواء في ذلك من علم، ومن لم يعلم، وتوبة هذا الإمام لا تعلم إلا من قبله، ولعله يقول: تبت إلى الله، ثم يصلي بالناس من غير وضوء، فالواجب إن صح عنه ما ذكر، تنحيته وإهماله، والإعراض عنه بالكلية، والسلام.

[المسألة 8: من نسي السورة ونسي السجود لها][2]

[نص السؤال]:

الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم: جوابكم الشافي، ونصكم المقنع الكافي فيمن نسي السورة، ونسي السجود لها حتى طال، هل تبطل صلاته لأنه ترك سجوداً قبلياً ترتب عن ثلاث سنن: السورة نفسها، والقيام لها، وكونها من سر أو جهر، كما قرره شراح «المختصر» عند[3] قول الشيخ خليل: "وبِتَرْكِ قَبْليٍّ عن ثلاثِ سننٍ وَطَالَ"[4]، أو لا تبطل لخفة الشيء المتروك، ولا سجود على التارك الساهي كما عند صاحب «الرسالة»، ونصه: "إلا أن يكون ذلك من نقصِ شيءٍ خفيفٍ كالسورةِ مع أمِّ القرآنِ، أو تكبيرتينِ، أو التشهُّدينِ، أو شبهِ ذلك، فلا شيءَ عليهِ"[5]، فإن مفهوم كلامه يقتضي ألا سجود ولا بطلان؟.

فبين لنا سيدي المذهب المعتمد بنصوص صريحة في عين المسألة، ولكم الأجر الجزيل من المولى الجليل، والسلام[6].

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

[2] وهو جواب عن سؤال ورد من السائل محمد بن علي كما هو مثبت في أول الورقة من الجواب.

[3] في (ح): عن. والصواب ما أثبته.

[4] ينظر: مختصر العلامة خليل (ص: 35).

[5] ينظر: متن الرسالة في الفقه المالكي (ص: 44).

[6] أجاب عن نفس السؤال الشيخ علي بن أحمد الشرادي الحسني، والشيخ الحسن بن رحال المعداني. وقد تعقب ابن مبارك كلام ابن رحال واستدلالاته الفقهية، ولما كان المرجع في الجواب هو كلام ابن رحال، فقد ارتضينا كتابته لتعم الفائدة. ونصه بعد الحمدلة:

إن الظاهر عدم البطلان، ويدل لذلك كلام الناس، قال في المقدمات: «وأما النقص على طريق العمد فإن كان فرضاً أبطل الصلاة، قولاً واحداً كان أو فعلاً، وإن كان سنة واحدة، فقيل تبطل الصلاة، وقيل لا شيء عليه، وإن كثرت السنن بطلت إلخ». وقال الرجراجي: «فإن ترك سناً عمداً بطلت صلاته، وإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن والإقامة، فقيل لا شيء عليه، وقيل يعيد أبداً».

وعلى قول المقدمات اقتصر أبو الحسن في شرح المدونة. وقال ابن بشير: «المشهور عدم البطلان في تركها عمدا». وقال ابن ناجي على الرسالة: «إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة التي مع أم القرآن إلى آخره»، ما نصه: «الأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل الصلاة، لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة، فهي سنة تابعة، وهذا هو الفرق بينها وبين الجلوس الوسط. ولهذا قال في المدونة: «ومن ترك السورة عمداً فلا شيء عليه، ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته إلخ». وقال في موضع آخر عند قول الرسالة: «ومن سها عن سنة إلخ»: «إن السورة إنما هي

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، والجواب:

كلام «المقدمات» لا دليل فيه نفياً ولا إثباتاً، وتمثيل الرجراجي[1] للسنة بالسورة الواحدة يجري فيه ما جرى في كلام «الرسالة»، و«المدونة»، مع القطع بأنه إنما مثل بها للسنة الواحدة تبعاً لظاهرها، وسيأتي الخلاف في تأويل ذلك الظاهر، فلا حجة في ذلك التمثيل، وكلام ابن بشير لا دليل فيه ككلام «المقدمات»، وما استدل به ابن ناجي[2] يجاب عنه:

أما أولاً: فإنه مخالف لما جزم به غيره. قال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: «كالسورة التي مع أم القرآن»، يزيد: وقد قام لها، لأنه قال في كتاب ابن سحنون: وأما إذا لم يقم، أي فإنه ترك ثلاث سنن: السورة، وصفة القراءة، والقيام لها، فتبطل لذلك. انتهى. كذا في أربع نسخ منه، وفيه تصحيف، وبذلك جزم التادلي[3] في

سنتان والسر والجهر تابعان». أي قراءتها والقيام لها، مع أن القيام لها لم يعده ابن رشد من السنن المؤكدة التي يسجد لها وهي الثمانية المشهورة. ولذلك قال الرجراجي: «هي سنة واحدة»، وهو الحق، ويدل لذلك قول الشيخ زروق نفعنا الله به: «وإنما لم تبطل الصلاة بترك السجود للسورة، لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة، فهي في حكم السنتين كالتكبيرتين إلخ». ولهذا أشار القلشاني في شرح ابن الحاجب للإشكال في كون السورة يسجد لها بخلاف التكبيرة الواحدة، فلولا أن السورة سنة واحدة لما أشار لإشكال الصلة أصلاً.

وذكر المازري، وابن بشري، وصاحب اللباب، وابن الجلاب: أن من ترك السورة سجد، ونَصُّ7 المازري هو قوله: «فإذا ثبت أن المعروف من المذهب أن السورة ليست بواجبة، فقد اختلف المذهب أهي سنة أو فضيلة؟ فالمشهور أن من تركها سهواً سجد». وهذا منه على أنها سنة، وروى عن مالك عدم السجود بناء على أنها فضيلة إلخ. وقال ابن بشير: «إن في مختصر ابن شعبان عدم السجود لها»، وبتأمله يظهر لك الحق فيما ذكرناه والعلم عند الله، ويكفي أن العمد لترك السورة غير مبطل، إذ ما يبطل عمده هو الذي يبطل الصلاة إن لم يسجد له.

فإن قلت: كيف يكون السر مثلا تابعاً حيث لم يوجد متبوعه كما في صورة النازلة، حيث لم يقرأ القارئ السورة، أي فلا يقال ترك سنتين: السورة وصفتها الذي هو السر مثلا عند ابن ناجي، وأما حيث يوجد المتبوع كما إذا قرأ الفاتحة مثلا جهراً في محل السر أو السر في محل الجهر فهاهنا يسجد له، ولذلك أتى أبو الحسن في تمثيله بتارك سنة عمداً، مثل تارك الجهر أو السر. وأما من أجاب عن الرسالة فقال: أتى بالقيام للسورة ولم يقرأها، فذلك لا عبرة به، لأن القيام للسورة والفاتحة والإحرام، إنما يعنون به حيث يكون ظرفاً للقراءة بالفعل، وهذا لا يحتاج لجلب دليل عليه، والسلام. قاله عبيد ربه تعالى الحسن بن رحال التادلي، ثم المعداني، لطف الله به.

[1] عبد الرحمن الرجراجي، الحافظ الفقيه أبو زيد، كان ممن يتكلم على المدونة بفاس، وأملى عليها إملاء حسنا، أخذ عنه عبد الرحمن بن عفان الجزولي، وتوفي سنة 718هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 165)، وفي جذوة الاقتباس (ص: 401).

[2] قال ابن ناجي عند قول الرسالة (184/1) « إلا أن يكون ذلك من نقصِ شيءٍ خفيفٍ كالسورةِ مع أمِّ القرآنِ ...»: «والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل الصلاة، لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة، فهي سنة تابعة، وهذا هو الفرق بينها وبين الجلوس الوسط».

[3] هو: أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، مالكي المذهب. كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية، ذا عفة ودين. له شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح على رسالة ابن أبي زيد، توفي في المدينة عام 741 هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (223/1)، معجم المؤلفين (265/1).

«شرح الرسالة»[1]، والشيخ الحطاب في «شرح المختصر»[2]، والشيخ زروق في «شرح القرطبية»[3].

وقال الشيخ علي الأجهوري[4] في «حاشية الرسالة»[5]: قوله: «كالسورة التي مع أم القرآن»، وهل يقيد بما إذا قام لها، أو يحمل على ظاهره، قولان رجح كل منهما، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول فقط. وينبغي أن يتفق على الأول حيث ترك السورة في السر من ركعة[6].

وأما ثانيها: فقوله: «لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة، فهي سنة تابعة»، إن أراد به أن التبعية تنفي سنيتهما رأساً، فهو مخالف لما علم من سنيتهما، وإن أراد به أنها توجب اتحادهما مع الموصوف بهما الذي هو القراءة حتى تكون صفة القراءة صفة لهما، لزم منه أن يوصف سر الفاتحة وجهرها بالفرضية عملاً بالتبعية المذكورة، وهو غير صحيح.

وأما ثالثاً: فقوله: «وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط». يقال عليه: إن التبعية المذكورة قد علم ما يرد عليها، ومع ذلك فالسورة أقوى من الجلوس المذكور، وبيانه أنهما وإن اشتركا في اشتمال كل منهما على ثلاث سنن، فسنن السورة أقوى، لأنه قد قيل بوجوب السورة. وذهب ابن عرفة إلى وجوب القيام لها كوضوء النافلة[7]، فقد قيل بوجوب هاتين من الثلاث، وأما الجلوس في السنة الأولى منه التكبير الذي يجلس به، ولا خفاء في ضعف أمره، ولفظ التشهد قد اختلف في سنيته وفضيلته، ولم يبق إلا الجلوس، وهكذا عد القلشاني[8] هذه

---

(1) قال ابن فرحون «بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وتوفي والنصف الثاني في مسودته في سفر واحد». ينظر: الديباج المذهب (223/1)، جامع القرويين للتازي (311/2).

(2) ينظر: مواهب الجليل (304/2).

(3) ينظر: شرح المقدمة القرطبية (ص: 221)، وما بعدها. وليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة بترك السورة بعد الفاتحة.

(4) علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المصري، المالكي (نور الدين، أبو الارشاد) عالم، أديب، مشارك في الفقه، والكلام، والحديث ومصطلحه، والسيرة النبوية، والمنطق، وغيرها. ولد بمصر، وتوفي بها مستهل جمادى الأولى، سنة (1066هـ)، ودفن بجوار المشهد المعروف بإخوة يوسف. من تصانيفه الكثيرة: شروحه الثلاثة على المختصر، وشرح على الرسالة، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، والمنقذ من الضلالة على عقيدة الرسالة، وغيرها. له ترجمة في: خلاصة الأثر (158/3- 160)، وشجرة النور (ص: 304).

(5) وهي حاشية على تحرير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائي، توجد نسخ منها بالمكتبة الوطنية بالرباط، والزيتونة بالقاهرة. حققت بمصر ولم تطبع.

(6) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (459/2).

(7) ينظر: المختصر الفقهي (154/1). ونصه: «لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل، لا سنة كما أطلقوه، وإلا جلس وقرأها».

(8) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد، القلشاني، التونسي، أخذ عن والده أبي عبد الله محمد بن عبد الله، وأبي مهدي عيسى الغبريني، وأدرك ابن عرفة، وحضر مجلسه، كان فقيهاً، إماماً، محققاً، مفتياً، مؤلفاً، مدرساً، حافظاً لمذهب مالك، مستبحراً فيه، كثير الاطلاع على نصوص أئمته، له شروح في المذهب معتبرة، وهي: شرح على المدونة، وشرح على الرسالة، وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، المعروف بجامع الأمهات، توفي بتونس سنة (863هـ). له ترجمة في: رحلة القلصادي (ص: 115)، الضوء اللامع (137/2)، توشيح الديباج (ص: 41)، نيل الابتهاج (119/1)، كفاية المحتاج (116/1)، شجرة النور (ص: 258)، تراجم المؤلفين التونسيين (101/4).

السنن الثلاث، فالتشهد وإن كان كما قال بعضهم هو التشهد، ولفظه، والجلوس له، ورد عليه أن لفظ التشهد لا يتميز في الخارج عن التشهد فهما فيه شيء واحد، فلا يحسن عدهما سنتين عملاً بالاتحاد الذي اعتمده ابن ناجي في القراءة وصفتها. وحينئذ فقوله: «وهذا هو الفارق» غير سديد، لأن الاتحاد في الجلوس موجود بين سنتين منه حينئذ، وبالجملة فإن كان التكبير هو أحد السنن الثلاث لزم أن السورة أقوى من الجلوس لما سبق من الخلاف في وجوب سنتين من سننها، وإن كان أحدها هو لفظ التشهد لزم عليه من الاتحاد ما لزم في السورة وصفتها.

وقوله: «مع أن القيام لم يعده ابن رشد في السنن المؤكدات»[1]. جوابه أن الشارح بهرام[2] نقل في «كبيره» سنيته عن صاحب «الجواهر»[3]، وعن القرافي في «الذخيرة»[4]، وغيرهما. وصرح الشيخ خليل في «التوضيح» بأن القيام يعطى حكم القراءة، فإن كانت فرضاً كان فرضاً، وإن كانت سنة مؤكدة كان سنة مؤكدة، وإن كانت سنة غير مؤكدة كان سنة غير مؤكدة. وبالجملة فالظرف يعطى حكم مظروفه، وقد جعل ذلك الشيخ علي الأجهوري قاعدة في «شرح المختصر»[5].

وقوله: «إن الشيخ زروق نفعنا الله به لم يعد القيام سنة لعدم استقلاله». يرد عليه:

أما أولاً: فقد صرحوا بأنه سنة كما سبق عن ابن شاس، والقرافي، وغيرهما، وصاحب «التوضيح».

وأما ثانياً: فعدم الاستقلال إن أوجب عدم عده سنة لزم مثله في الجلوس للتشهد، والقول بأن الجلوس طلب للفصل بين الركعتين الأوليين والأخريين لا للتشهد، لا يسمع، لأن ابن رشد وغيره ممن عد السنن الثمان، قالوا: التشهد والجلوس له، فجعلوه لأجل التشهد لا غير. وانظر عبارته في الشيخ الحطاب أول "باب السهو"، فإنه نقلها باللفظ[6].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (526/1).

(2) تقدمت ترجمته.

(3) يقصد: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت616هـ)، صاحب «عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، حققه شيخنا الدكتور حميد لحمر، وطُبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423هـ/2003م. ينظر ترجمة ابن شاس في: وفيات الأعيان (61/3 – 62)، الديباج المذهب (390/1-391)، شجرة النور الزكية (ص: 165).

(4) ينظر: الذخير (459/2).

(5) لعله: «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل». وهو الشرح الأوسط، ذكره صاحب كشف الظنون باسم (مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل)، يقع في أربعة مجلدات، قام باختصاره الشيخ الحسن بن رحال المعداني (ت: 1140هـ).

(6) ينظر: مواهب الجليل (272/2). ونصه: قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة: «فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً، وهي السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير

فقوله: «ويكفي أن العمد لترك السورة غير مبطل، إذ ما يبطل عمده هو الذي يبطل الصلاة إذا لم يسجد له».

جوابه: أن هذا لا يختص بالسورة، فإن الخلاف جار في جميع السنن كلها كما هو معلوم، فلو قدح في السورة لقدح في الجميع، وحكمه في «المدونة» بعدم البطلان بترك السورة عمداً بخلاف ترك ثلاث تكبيرات محمول على ترك السورة فقط، كما حمل عليه كلام «الرسالة»، والله تعالى أعلم.

وقوله: «قلت: لعله إنما يكون تبعاً الخ»، يرد عليه أن التبعية إنما أوجبها الاتحاد في الخارج، وحيث لا وجود للقراءة أصلاً في الخارج فلا اتحاد فيه فلا تبعية، وكيف يكون الشيء سنة في حالة الوجود، ولا يكون سنة في حالة العدم، وإلا لزم عليه أن تكون سنيته مقيدة بحالة دون حالة، والغرض أنه سنة بالإطلاق.

وقوله: «إن تقييد كلام الرسالة بأنه قام للسورة لا عبرة به». يقال عليه: إن الذين قيدوه جماعة عظيمة، منهم التادلي، والجزولي، والشيخ يوسف بن عمر، والمديوني[1]، والشيخ زروق على «القرطبية»، والشيخ الحطاب، وناهيك بإمامته وجلالته. وقد أخبرني الثقات أنه سأل عن هذه المسألة الشيخين الأوحدين الإمامين الكبيرين أبا علي سيدي الحسن اليوسي[2] رحمه الله تعالى ونفعنا به، وأبا عبد الله تعالى سيدي محمد القسنطيني[3] رحمه الله تعالى ورضي عنه، فأفتياه بالبطلان.

وقوله في القيام: «إنما يعنون به حيث يكون ظرفاً للقراءة»، أي: وإن لم يكن ظرفاً فليس مطلوب

سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها».

[1] هو: محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف، المليتي نسباً، المديوني أصلاً، من تآليفه: شرح على نظم مقدمة ابن رشد، وغنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد، وغيرها. توفي سنة 1014هـ. له ترجمة في: معجم أعلام الجزائر (ص: 292- 293)، ومعجم المؤلفين (189/11).

[2] هو الإمام الكبير، المحقق الشهير، أعجوبة الدهر، ونادرة العصر، أبو علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي، ونسبته إلى قبيلة آيت يوسي التي تندرج تحت لواء اتحادية آيت يدراسن الصنهاجية، وأصلها اليوسفي نسبة إلى جده الثالث يوسف وهو أبو القبيلة، ويسقطون الفاء في لغتهم فينطقونها اليوسي. خلف الحسن اليوسي رحمه الله تراثاً علميا زاخرا بلغ أربعين كتابا، إلى جانب رسائل كثيرة في فنون متنوعة، كالتوحيد، والأدب، والتفسير، والقراءات، والتصوف، والفقه وأصوله، وأصول الدين، وأشهرها: زهر الأكم في الأمثال والحكم، والقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل، والمحاضرات، وديوان شعر، والقصيدة الدالية وشرحها، والقانون، والفهرسة، والرسالة الكبرى، والرسالة الصغرى، ورسالة في طائفة العكاكزة، وغيرها. توفي الشيخ رحمه الله بداره بقرية تمزيزت، ليلة الإثنين 23 ذي الحجة عام 1102هـ/1691م، وقيل أنه توفي مقتولاً، ودفن بمكان يسمى جنان مشكة، ثم نقل جثمانه بعد عشرين سنة إلى العدوة الشمالية من مدينة صفرو. من مصادر ترجمته: صفوة من انتشر (ص: 344-350)، نشر المثاني (3/25-49)، إلتقاط الدرر (ص: 258-260)، الاستقصا (108/7)، الفكر السامي (337/2-338)، موسوعة أعلام المغرب (1801/5-1818)، معلمة المغرب (7692/22-7695).

[3] تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن مبارك.

أصلاً، يقال عليه: هذا لا يقتضي نفي سنيته إذا كان ظرفاً، فهو سنة في الجملة، فحصل التثليث الذي رام المجيب حفظه الله ورعاه، والله تعالى أعلم.

قاله عبيد ربه أحمد بن مبارك السجلماسي رضي الله عنه.

[المسألة 9: حكم سجود التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار]

[نص السؤال]:

وصَّل الله لسيادتكم العلمية عزاً لا يبلى، وجمع لكم بين خير الآخرة والأولى. جوابكم سيدي عن حكم سجود التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، وبعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، فقد استمر عمل أهل حضرة فاس على تركه، ولعل ذلك لأن [العادة][1] عندهم تأخير صلاة العصر في مساجد الخطبة لاجتماع الناس، ففي النهار القصير لا يدركون محل السجدة حيث تكون في آخر الحزب مع التأني والترتيل الكثير إلا وقد دخل وقت الإسفار فتركوها سداً للذريعة، فأردنا منكم سيدي أن تبينوا لنا حكم السجود في الزمان المذكور وما يترجح عندكم فيه؟.

وهل ينكر على من تركه مع وجود الاختلاف في كونه مطلوب الفعل والترك أو لا ينكر إلا على من ترك المتفق عليه؟. جواباً شافياً، ولكم الأجر، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا [ومولانا][2] محمد، وآله وصحبه [وسلم تسليماً][3].

الجواب، والله الموفق بمنه للصواب:

إن هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أرباب المذاهب، وخلاف في المذهب. أما الخلاف بين أرباب المذاهب، فذهب جماعة من السلف إلى منع الصلاة بعد الوقتين المذكورين[4]، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء كان للنافلة سبب كسجود تلاوة، وصلاة جنازة، وتحية مسجد، وصلاة عيد، وكسوف، أو لم يكن لها

---

[1] بياض في (ر).

[2] زيادة من (ر).

[3] زيادة من (ر).

[4] في (ر): المذكورتين.

سبب. وصح هذا القول عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[1]، وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنهما[2]. وذهب طائفة من السلف إلى الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من الظاهرية، وبه جزم ابن حزم. وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل.[3] وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وَتَحْرُمُ الْمَنْذُورَةُ أيضاً.[4] وقال مالك: تَحرم النوافل دون الفرائض[5]، ووافقه أحمد لكن استثنى ركعتي الطواف[6]. انتهى بنقل الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[7].

ثم قال في باب آخر: وروي عن ابن عمر **تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تَصْفَرَّ**.[8] وحكى قولين آخرين لا حاجة لنا بذكرهما، ثم شهر الكراهة فقال: والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع، فقيل [هي][9] كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والله أعلم[10]. انتهى.

وأما الخلاف في المذهب، فقد قال اللخمي في «التبصرة»: واختلف إذا لم يسفر ولم تَصْفَرَّ الشمس، فقال مالك في «المدونة»: يسجد. وقال في «الموطأ»: لا يسجد لا بعد الصبح ولا بعد العصر، واحتج بالحديث في النهي عن الصلاة حينئذ.[11]

---

[1] رُوي عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها». إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 66)، وعبد الرزاق (2250).

[2] رُوي عن كعب بن عجرة: «أن ابنه نام حتى طلع قَرْن الشمس فأجلسه، فلما أن تَعالت الشمس قال له: صلِّ الآن». إسناده ضعيف: ذكري الترمذي تعليقًا (1/ 158)، ووصله ابن أبي شيبة (2/ 66).

[3] ينظر: مغني المحتاج (128/1) وما بعدها، حاشية الباجوري (196/1) وما بعدها.

[4] ينظر: فتح القدير مع العناية (161/1- 166)، مراقي الفلاح (ص: 31)، الدر المختار (343/1- 349).

[5] ينظر: الشرح الصغير (241/1) وما بعدها، القوانين الفقهية (ص: 46)، الشرح الكبير (186/1) وما بعدها.

[6] ينظر: المغني (107/1- 122)، كشاف القناع (528/1- 531).

[7] فتح الباري (59/2).

[8] ينظر: التمهيد لابن عبد البر (31/13) وما بعدها. التبصرة (388/1).

[9] ما بين الحاصرتين ساقط من (ح).

[10] فتح الباري (63/2).

[11] ينظر: الموطأ: 1/ 206، والمدونة: 1/ 199. والحديث الذي احتج به مالك – رضي الله عنه – قال فيه: «...إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وقد أخرجه البخاري: 1/ 212، في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (559)، ومسلم: 1/ 566، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (825).

وقال مطرف وابن الماجشون عن[1] ابن حبيب: يسجد بعد الصبح، ولا يسجد بعد العصر[2]. انتهى.

وقال الجزولي: واختلف فيما بعد الصبح والعصر على ثلاثة أقوال: قيل يسجد قياساً على صلاة الجنازة، وقيل لا يسجد في شيء من هذه الأوقات، وهو قول في «الموطأ» قياساً على النوافل، والثالث إنما يسجد بعد الصبح خاصة، وهو قول آخرين. انتهى.

وقوله: «قياساً على النوافل»، أحسن منه قول اللخمي: «واحتج بالحديث في النهي عن الصلاة حينئذ»، فهو من باب إدراج الجزئية في الكلية لا من باب القياس. ومثل ما للجزولي لأبي الحسن على «الرسالة».

وقال ابن الحاجب: وفي الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، [المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب[3]. انتهى.

وقال ابن شاس: وهل يصلى على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؟][4]، ثلاثة مذاهب: المنع وهو مذهب «الموطأ»، والجواز وهو مذهب «المدونة»، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب[5]. هـ.

قال في «التوضيح»: المنع محمول على الكراهة[6]. وقال ابن عرفة بعد نقله الأقوال المتقدمة: ونقل ابن الحاجب تبعاً لابن شاس المنع عن «الموطأ» وَهْم، بل نقل [أبو][7] عمر الإجماع على جوازها حينئذ[8]. انتهى.

قلت: وما نقله من الإجماع عن أبي عمر لا يصح مع الخلاف السابق الذي في ابن حجر، وأن مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد إلى التحريم.

وقال الشارح في «الكبير»: وأما الجنازة وسجود التلاوة قبل الإسفار والاصفرار فمكروه على ما في «الموطأ»، وجائز على ما في «المدونة»، وأجازه ابن حبيب بعد الصبح، وإنما اختار مذهب «الموطأ» لما أخرجه أبو داود عن ابن عمر: «**إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي، بكر، وعمر، وعثمان، فلم**

---

[1] في (ح): عند.

[2] ينظر: التبصرة (431/2)، النوادر والزيادات (519/1).

[3] ينظر: جامع الأمهات (ص: 81- 82).

[4] ما بين الحاصرتين ساقط من (ر).

[5] ينظر: عقد الجواهر الثمينة (112/1- 113).

[6] ينظر: التوضيح (285/1). ولفظه: «ولفظ المنع عند قائله على الكراهة».

[7] بياض في (ر).

[8] ينظر: المختصر الفقهي (208/1). ولفظه: «ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهم؛ بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذٍ».

يسجدوا حتى تطلع الشمس»[1]. ابن عبد السلام: فلأجل هذا ترجح مذهب «الموطأ». انتهى.

وقال ابن فائد[2] بعد نقله الأقوال: ووجه ما في «الموطأ» ما أخرجه أبو داود، عن ابن عمر: «**صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي، بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس**».[3] انتهى.

وقال [المواق][4] بعد نقل مذهب «المدونة»: ابن يونس[5]: الْأَوْلَى ما في «الموطأ» وغيره عن مالك أنه لا يسجد قياساً على النوافل[6]. هـ.

وقال في «التوضيح»: ووجه ما في «الموطأ» ما أخرجه أبو داود، [عن ابن عمر][7] «**صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس**». [8] هـ.

فخرج من هذه النقول ترجيح مذهب «الموطأ» من وجوه:

أحدها: أنه إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة، فيقدم ما في «الموطأ» على ما في «المدونة» لهذه القاعدة.

وثانيها: أن مذهب «الموطأ» فيه وقوف مع أحاديث النهي وإعمال لمقتضاها، وما في «المدونة» فيه ضرب من التأويل لها وخروج عن النص إلى القياس بلا داع إليه.

وثالثها: أنه مذهب الأئمة الثلاثة الذين سبق ذكرهم، ومذهب «المدونة» هو مذهب الشافعي، فيرجح ما في «الموطأ» لكثرة القائلين به.

ورابعها: اختيار أئمة المذهب له كابن يونس، وابن عبد السلام، وقد سبق كلامهما، وتصدير ابن شاس، وابن الحاجب وغيرهما به كما سبق، وإذا كان ذلك كذلك فإنكار من أنكره، وأنكر العمل به[9] لم يصادف

---

(1) سنن أبي داود، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، حديث (1415).

(2) وقفتُ على أعلام كثر يحملون هذا النسب (ابن فائد)، ولم أسطع تحديد مَن المقصود به هنا.

(3) ينظر: التوضيح (315/1).

(4) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح).

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:451هـ)، له كتاب: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» وهو مطبوع. له ترجمة في: الديباج (240/2)، شجرة النور (164/1).

(6) ينظر: التاج والإكليل (63/2).

(7) ما بين الحاصرتين ساقط من (ر).

(8) ينظر: التوضيح (285/1).

(9) في (ر): وأنكر من عمل به.

محلاً.

قاله وكتبه أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي لطف الله به، آمين.

مسائل الصيام

[المسألة 10: الأيام المرغب في صومها][1]

[نص السؤال]:

بسم الله الرحمن الرحيم، جواب عن الأيام المرغب في صومها، ونصه:

إلى العالم العلامة، الحبر الفهامة، الجامع للمعقول والمنقول، المحرر للفروع والأصول، سيدنا أحمد بن مبارك أسمى الله جلالتك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ورضوانه العام وتحياته، وبعد:

فقد أشكل عليّ أمر الأيام المرغب في صومها كعرفة وعاشوراء، هل يحصل ثوابها الخاص لمن صادف صومها ونوى مطلق التطوع من غير نية عين الأيام الخاصة أو لا يحصل إلا بتلك النية؟.

وقد قال الإمام الأجهوري رحمه الله في تأليف له في «عاشوراء»[2] ما نصه: وقد ذكر غير واحد من أصحابنا استحباب صوم التاسع والحادي عشر للاحتياط له، لاحتمال التقدم على أول الشهر، أو التأخر عنه[3]. انتهى.

ومثله للحطاب، ونصه: قال الشيخ يوسف بن عمر: يستحب صيام التاسع، وقال بعضهم: وكذلك الحادي عشر احتياطاً لعلة نقص الشهر[4]. انتهى. ومثله للقلشاني، فيحتمل الاحتياط بمطلق الصوم من غير نية عاشوراء فيكون شاهداً للاحتمال الأول، والاحتياط بنيتها فيكون شاهداً للثاني.

ونقل الحطاب أيضاً ما نصه: قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يَقْضِيَ رمضان في عشر ذي الحجة. وقاله ابن القاسم، قال: وَيَقْضِي في يوم عاشوراء. قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضى فيها الواجب[5].

فظاهره حصول الثواب بصومه قضاء، ويكون المطلوب في ذلك اليوم الإمساك بنية القربة لله فرضاً كانت أم نفلاً، بنية عاشوراء أم لا. وأما ما ذكره الزرقاني[6] من أنه لابد في حصول الثواب من نية عاشوراء مع

---

[1] وهو جواب عن سؤال ورد على الشيخ من السائل عمر بن عبد السلام لوكير كما هو مثبت في آخر السؤال، وذلك سنة 1131هـ.

[2] سماه: «مقدمة في فضل عاشوراء»، منه نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود، رقم: 218.

[3] ينظر: مقدمة في فضل عاشوراء (ص: 4).

[4] ينظر: مواهب الجليل (177/3).

[5] ينظر: مواهب الجليل (196/3).

[6] أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، من بيت علم بمصر، كان عالماً فقيهاً متبحراً في العلوم النقلية والعقلي، لازم الأجهوري سنين عديدة، له عدة مؤلفات من أشهرها: شرحه على مختصر خليل، إلا أنه كان كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، توفي سنة 1099هـ. ينظر:

القضاء فمشكل، لأن نية النفل لا تتأتى في نية الفرض هنا كما ذكره الأجهوري، فإن أراد أنه ينوي القضاء في خصوص هذا اليوم كان ذلك اعتباراً قريباً، يبعد فوات الثواب بفواته. وقد ذكر الأجهوري في تأليف له في «رمضان»[1] عن البدر القرافي[2]: أن ثواب ليلة القدر يحصل لمن وافق أنه قامها ولم يشعر بها، ونسبه للطبري[3]، والمهلب[4]، وابن العربي[5]، وجماعة.[6] ولا فرق بينهما، فإن هذه ليلة خاصة وهذا يوم خاص، فكما كفى إيقاع العبادة من غير استحضار الليلة يكفي من غير استحضار اليوم، لا سيما على ما لابن حبيب الذي يخص عاشوراء بصحته لمن لم يبيته أو أتمه بعد أكل، فإنه يقول بحصول ثواب اليوم.

وإذا قلتم: بأنه لا بد من نية عين الأيام الخاصة، وأن الاحتياط في التاسع والحادي عشر بنية عاشوراء، فهل هذا من التردد في النية الذي لا يضر أو من التردد الضار؟.

وقد نقل الحطاب في وصف النية أن تكون جازمة من غير تردد، ثم نقل عن ابن جزي[7] أن الجزم يحترز به من التردد، فمن نوى ليلة الشك صيام غد: إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير، فيكون هذا من حصول الظن بالاجتهاد أو بالشهادة وكما إذا أخبر برؤية الهلال عدل واحد وغير عدول.

وقد قال الأجهوري في مسألة الأسير ما نصه: تنبيه: المذهب في مسألة التردد الإجزاء ولو صامه شاكاً،

خلاصة الأثر (287/2)؛ ونشر المثاني (355/2)؛ وشجرة النور (ص: 304، رقم: 1177).

(1) سماه: «فضائل شهر رمضان»، حقق من طرف: أحمد عبد الرحيم السائح – عبد المنعم فرج درويش، ونشر سنة 1996م.

(2) هو: العلامة محمد القرافي، الملقب ببدر الدين، المالكي، من مؤلفاته: «توشيح الديباج في طبقات المالكية»، و«التحرير الفريد»، توفي سنة 1008هـ. له ترجمة في معجم المؤلفين (601/3)، كشف الظنون (358/1).

(3) الطبري: هو العلامة المفسر محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، وهو معدود في أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: «جامع البيان» في التفسير، و«تهذيب الآثار» في الحديث، توفي سنة 310هـ. له ترجمة في: طبقات القراء (106/2)، تهذيب الأسماء واللغات (78/1)، كشف الظنون (32/1).

(4) المهلب: أبو القاسم بن أحمد بن أُسيد بن أبي صفرة التميمي، الأندلسي، المالكي، المعروف بالمهلب، له «شرح على صحيح البخاري»، توفي سنة 435هـ أو 433هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (346/2)، وشجرة النور (114/1).

(5) تقدمت ترجمته.

(6) ينظر: فضل شهر رمضان (ص: 178).

(7) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف، ابن جزي، الكلبي الغرناطي، ترك إنتاجا غزيراً، وآثاراً طيباً في المجال العلمي، مما جعل اسمه يتردد على الأسماع، وتنقله الألسنة جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، فمن أهم مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل، الأنوار السنية في الألفاظ السنية، القوانين الفقهية، وغيرها. توفي ابن جزي – رحمه الله– شهيدا في واقعة طريف، وقد ذكر المؤرخون أنه فقد وهو يحرض الناس ويشحذ بصائرهم ويثبتهم يوم الكائنة بطريف ضحوة يوم الإثنين من سنة 741هـ. له ترجمة في: نفح الطيب للمقري 28/8، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب 20/3، وطبقات القراء لابن الجزري 83/2، والديباج المذهب لابن فرحون 139/2.

فإن كان ذلك في الواجب ففي المندوب أولى.[1]

ثم إن التعليل في صوم التاسع والحادي عشر بالاحتياط هو غير ما يستفاد من الحديث عند الإمام أحمد: «**خالفوا اليهود، فصوموا يوماً قبله، ويوما بعده**»[2]. ولم أرهم ذكروا الاحتياط ليوم عرفة بصوم يوم التروية، فهل هو كذلك وكذا سائر الأيام الفاضلة؟. وقد أشكل عليّ أيضاً ما سبق من الاحتياط مع ما قاله ابن الحاجب، ونصه: أو بالشهادة على شرطها بِرجُلَيْنِ حُرَّيْنِ كالفطر، والمواسم[3]. انتهى.

قال في «التوضيح»: المواسم: كعرفة وعاشوراء[4]. انتهى. فإن أراد اشتراط العدلين في رؤية الهلال، أو كمال الشهر لما يترتب عليه من الواجبات كرمضان للصوم، وشوال للفطر في العيد، وحرمة الصوم فيه، وذي الحجة للوقوف بعرفة في حق الحاج والفطر بعيد الأضحى، أو ما يترتب عليه من المسنونات التابعة للواجب كسنة العيد فظاهر، وإن أراد لما يترتب عليه من النوافل المنفردة عن الواجب كعاشوراء، فإن تعلق بها واجب كنذر، أو يمين فمن معنى ما قبله، وإن كان للصوم المرغب فيه خاصة، وأنه لا يثبت تعيينه للصوم إلا بشهادة العدلين، أو كمال الشهر المفيدين ظن كونه اليوم العاشر. ورد أن الاحتياط الذي استحبوه أعم من كونه مع العدلين أو غيرهما، وليس معنى الثبوت هنا إلا توجه الاستحباب وقد حصل مطلقاً. ولا فرق بين ما يترتب على شهادة العدلين وشهادة غيرهما سوى أن شهادة العدلين تفيد قوة ظن العاشر، وشهادة غيرهما تفيد ترجيحه في الجملة، والاحتمال فيهما معاً قائم، والحكم المترتب عليهما وهو الاحتياط واحد. ولو ألغيت شهادة العدل الواحد أو غير العدول في رؤية ذي الحجة وبنينا على الكمال واقتصرنا على صيام العاشر لأنه الثابت عندنا ثم ظهر بعد نقصان الشهر لفات ثواب عاشوراء، لأنه خرج في نفس الأمر أن الذي صمناه غيره.

فإن قيل بحصول الثواب كما يحصل للمغلوب عن العبادة بالنوم والمريض.

قلنا: ذلك في الحقيقة ثواب على النية لا على الفعل واليوم نفسه، على أنا نقول: لم لا يثبت الهلال هنا بخبر الواحد أو غير العدول؟.

---

[1] ينظر: فضل شهر رمضان (ص: 50).

[2] أخرجه أحمد في المسند، حديث (2154). ولفظه: «...أخبرنا ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما». قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى –واسمه محمد بن عبد الرحمن– سيء الحفظ، وداود بن علي –وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي– روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطىء، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.

[3] ينظر: جامع الأمهات (ص: 169).

[4] ينظر: التوضيح (378/2).

وقد قال الإمام ابن الشاط[1] رحمه الله في «حاشيته على الفروق»[2]: والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد، وليست رواية حقيقة ولا شهادة أيضاً، وإنما هي من نوع آخر من أنواع الخبر، وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية إلى آخره[3].

وقد نصوا على استحباب العمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال، والرواية تعريف دليل حكم شرعي، فعلى مقتضى قول هذا الإمام من أن حكم رؤية الهلال حكم الرواية، أنه كما يقتنع في أدلة فضائل الأعمال بالرواية الضعيفة، يقتنع في وجود أسبابها بالأخبار الضعيفة.

هذا، ونقل الحطاب ما نصه: قال ابن فرحون[4] في «الألغاز»[5]: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر، فلابد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ، فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة، لأنه خبر فيقبل منهم، ونقله عن الطرطوشي[6] في أول «تعليقة»[7] الخلاف، ودخل في قوله: إذا تعلق برؤية الهلال

---

[1] هو: أبو القاسم، القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشَّاط، نسبةً إلى جده، وكان رجلا طويلا فجرى عليه هذا الاسم. لد بمدينة سبتة عام (643هـ)، وبها نشأ وتلقى علمه، على ثلةٍ من علماء عصره، منهم الأستاذ الكبير أبي الحسين ابن أبي الربيع السبتي، وبه تأدّب، وابن الغماز، وأبي جعفر الطبّاع، وأبي يعقوب المحاسبي، والطبيب أبي عبد الله محمد بن علي العبدري الأبذي، وغيرهم. من مؤلفاته: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب...، وكانت وفاته رحمه الله آخر عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة، وقد استكمل الثمانين. للتوسع في ترجمته ينظر: الإحاطة لابن الخطيب (4/259-262)، والديباج المذهب لابن فرحون (2/139-140)، ودرة الحجال لابن القاضي (3/270-271)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (1/311)، معلمة المغرب (15/5238-5239).

[2] سماها: «إدرار الشروق على أنوار الفروق».

[3] ينظر: حاشية ابن الشاط على **أنوار** البروق في أنواء **الفروق** (1/9).

[4] هو: القاضي برهان الدين ابن فرحون المتوفى سنة(799هـ)، كان واسع العلم، فصيح القلم، من أهل التحقيق والفضل، حتى أصبح قدوة العلماء وخاتمة الفضلاء. من مصادر ترجمته: توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي(ص: 45)، نيل الابتهاج للتنبكتي (ص: 33)، شجرة النور الزكية لمخلوف(1/222).

[5] وهو كتاب في الألغاز الفقهية، سماه: «درة الغوّاص في محاضرة الخواص»، صدر في جزء واحد بتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطّيخ، عن دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، سلسلة من تراثنا الإسلامي(16).

[6] هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، أبو بكر، الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، المعروف في عصره بابن أبي رندقة. له كتب كثيرة، منها: سراج الملوك [طبع طبعات، منها طبعة بولاق، سنة (1289هـ)، ثم أعيد طبعه بدار المنهاج، ط1، سنة (1434هـ)]، ومختصر تفسير الثعلبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبر الوالدين، وكتاب الحوادث والبدع، توفي ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة (520هـ)، بثغر الإسكندرية، وصلى عليه ولده محمد، ودفن في مقبرة وعلة، قريبا من البرج الجديد، رحمه الله تعالى. من مصادر ترجمته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص: 545)، الديباج المذهب (ص:371)، وفيات الأعيان (4/ 264)، شجرة النور (ص: 124) [360]، نفح الطيب (2/ 85).

[7] هو اسم كتاب الطرطوشي. ذكره ابن فرحون في كتابه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/16). وهو مفقود.

فرض كل حكم شرعي، فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها فلابد في ذلك من شاهدين، والله أعلم[1]. انتهى.

فقول الحطاب: "دخل في قوله: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كل حكم شرعي"، هل هو خاص بالواجبات، وهو ظاهر تعبير ابن فرحون بالفرض، وتمثيل الحطاب بحلول الدين، وكمال العدة، فيحمل كلام ابن الحاجب و«التوضيح» على هذا، أو ما يشمل المندوبات، وهو ظاهر قول الحطاب: "كل حكم شرعي"، فيحمل كلام ابن فرحون على ما لابن الحاجب و«التوضيح»؟. وما الذي تختارونه في المسألة؟، فمنوا بالجواب، وأنعموا بفضل الخطاب، والله يبقيكم، وفي درج المعالي يرقيكم.

وكتب مقبل يدكم الكريمة عمر بن عبد السلام لوكير مسلماً عليكم طالباً رضاكم، ويسلم عليكم الوالد وكافة الإخوان، ونسلم على من تعلق بكم.

وفي الثاني عشر من المحرم عام واحد وثلاثين ومائة وألف.

الحمد لله، استدراك خير إن شاء الله: قول ابن فرحون رحمه الله: وأما إذا أريد بذلك معرفة التاريخ، فإنه يقبل في ذلك الرجل الواحد والعبد والمرأة، لأنه خبر فيقبل منهم. انتهى. فعلم التاريخ الذي يقبل فيه من ذكر، تحت أي حكم من الأحكام الخمسة يندرج، وعليه ينبني قوله: فيقبل منهم على أي وجه يقبل؟، والسلام عليكم.

[نص الجواب]:

الحمد لله، وصلى على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الجواب، والله الموفق بمنه:

إنه كما أشكل عليكم صوم الأيام المرغب فيها، أشكل علينا فسألنا عنه من نثق به من أهل العرفان[2] الذين نظرهم المشاهدة والعيان رضي الله عنهم ونفعنا بهم، فقالوا: لا يصح له الثواب الخاص إلا بالنية الخاصة، ولا تكفي نية مطلق الصوم ومصادفة اليوم في الثواب الخاص. انتهى.

وقد ثبتت عندنا درجة هذا العارف ومكانته في العلوم مع كونه أمياً عامياً محضاً، حتى إنه ما أشكل علينا حديث نبوي، أو آية من كتاب الله عز وجل، أو مسألة اجتهادية وقد حار الفحول في فهمها[3] إلا جاءنا في ذلك بالبيان من النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا سمعته لم تزد على أن تقول: هذا هو الحق الذي لاشك فيه،

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (148/3).

[2] يقصد شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ. تقدمت ترجمته ضمن شيوخه.

[3] في (س): فهمهن.

وذلك كحديث: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**»[1]. وحديث: «**إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة**»[2]. وحديث الرؤيا التي عبرها أبو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**»[3]، ولم يعين له عليه السلام الوجه الذي أخطأ فيه. وقد حار العلماء فيه حيرة عظيمة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تكاد تنحصر وبقيت على إشكالها فأزال لنا هذا العارف عنها الإشكال ولله الحمد. وكذا فواتح السور مثل «طه»، و«يس»، و«ألم»، و«كهيعص»، وغير ذلك. وآية: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[4]، وآية: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ

---

[1] أخرجه البخاري في باب كلاَم الخصومِ بعضِهِم فِي بَعض، حديث (2419)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث (821)، وأبو داود في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث (1478)، والنسائي في الصلاة، باب جامع ما جاء في القرآن. ولفظه عند البخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

[2] أخرجه البخاري في كتاب التعبير، حديث (6988)، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، حديث (2263)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ، حديث (3914)، الترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، حديث (2279)، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. ولفظه عند البخاري: عن أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المؤمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَمَا كَان مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ».

[3] أخرجه البخاري في التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، حديث (7046)، ومسلم في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، حديث (2269)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً، حديث (3267 و3269)، وفي السنة، باب في الخلفاء، حديث (4633)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي، حيدث (2294)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، حديث (3918). ولفظه عند البخاري: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالمسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

[4] سورة الأنبياء، جزء من آية 79.

شِرۡكٗا فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾[1]، وآية: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ ﴾[2]، وآية: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾[3]، وغير ذلك من الآي التي لا تكاد تنحصر، وكذا جميع ما أشكل علينا في كل علم من سائر العلوم النقلية والعقلية.

قلت: وهذا الذي قاله هذا الشيخ العارف رضي الله عنه هو الذي كان يظهر لي لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمالُ بالنيات وإنما لكل امْرِئٍ ما نوى**»[4]. وعليه فمن نوى صوما مطلقاً أثيب عليه، ومن نوى صوماً خاصاً أثيب عليه، ولو كان من نوى صوماً مطلقاً يثاب على الصوم الخاص لكان لهذا الصائم غير ما نوى، وهو نقيض الحصر الذي في الحديث. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «أول كتاب الحيل» أنه استثني من هذا الحديث أمور مختلف فيها[5]، وليست مسألة السؤال مذكورة في تلك الأمور، فيستمر العموم على الحجية فيها وفي غيرها، وهو الموافق لما ذكره القرافي في حكمة مشروعية النية، حيث قال: وحكمة مشروعيتها، والله تعالى أعلم، تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أَنْفُسِهَا لِتَتَمَيَّزَ مُكَافَأَةُ العبد على فعله، وَيَظْهَرُ قدر تعظيمه لربه[6]. انتهى الغرض منه.

فقوله: "أو تمييز مراتب العبادات لتتميز المكافأة"، صريح في الموافقة، لأن مطلق الصوم مرتبة، والصوم الخاص الذي له ثواب خاص مرتبة أخرى، والمكافأة عليهما مختلفة، فلابد لكل واحد منهما من نية تخصه، فلما سألت ذلك العارف وأجابني بما سبق، أيقنت بأنه الحق، لما علم من نفوذ بصيرته وسطوع كشفه. وقد قال النووي: إذا اختلف الفقهاء والصوفية في أمر، فينبغي اتباع الصوفية لنفوذ بصيرتهم إلى الحق. وإذا كان هذا في مختلف فيه، فكيف في شيء لا نص فيه، والله أعلم!.

---

(1) سورة الأعراف، جزء من آية 190.

(2) سورة الأحزاب، جزء من آية 37.

(3) سورة التوبة، جزء من آية 43.

(4) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيدث (1)، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث (53)، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، حديث (744)، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، حديث (404)، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث (8)، وفي الأيمان والنذر، باب النية في الأيمان، حديث (1038)، وفي الحيل، باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، حديث (1788). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، حديث (1907)، وغيرهما.

(5) فتح الباري (343/12).

(6) ينظر: كتاب «الأمنية في إدراك النية» للقرافي (ص: 141)، والذخيرة له (241/1). لكن ابن مبارك نقله عن الحطاب من مواهب الجليل (232/1).

وقولكم: «وقد قال الإمام الأجهوري» إلى قولكم: «فيكون شاهداً للثاني».

أقول: الذي عندي أن الاحتياط المذكور لا يصح لأوجه:

أحدها: أنه يلزم في كل صوم مرغب فيه كعرفة وغيرها من الأيام الفاضلة، ولا قائل بالاحتياط في ذلك، فيكون القول فيه في عاشوراء باطلاً، لأنه علة بَانَ فساد طردها، والعلة الفاسدة الطرد مردودة.

ثانيها: أن هذه العلة غير مستقيمة، لأنهم جعلوها تقتضي صيام ثلاثة أيام، وهي لا تقتضي إلا صيام يومين فقط على البدلية، وذلك أنه إن كان ذو الحجة ناقصاً صام يوماً بعد عاشوراء لاحتمال تأخر الشهر، وأن رؤيته على النقصان غير صحيحة، وإن كان ذو الحجة كاملاً صام يوماً قبله لاحتمال تقدم الشهر، وتكون رؤيته على الكامل غير صحيحة، ولا يمكن اجتماع هذين الاحتمالين حتى تجب ثلاثة: عاشوراء، ويوم قبله، ويوم بعده، لأن النقصان والكمال في الشهر ضدان مفترقان أي تفرق، وكلام الشيخ يوسف بن عمر سالم من هذا، لأنه جعل علة نقص الشهر موجبة لصيام الحادي عشر، وأما صوم التاسع فسكت عن علته، فيحتمل أنه طلب صومه، لأن من العلماء من يقول هو عاشوراء بنفسه، وقد نقله القرافي وغيره عن الشافعية[1].

وظاهر كلام ابن رشد في «المقدمات» أن من أهل المذهب من يقول به[2].

ويحتمل أنه طلب صومه لما في حديث مسلم عن ابن عباس أنه قال: «**إذا رأيت هلال المحرم فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا**»، **فقيل له: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال**: «**نعم**»[3].

ويحتمل أنه طلب صومه لما في مسلم أيضاً: «**إنه عليه السلام كان يصوم العاشر، وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل أن يصومه**»[4].

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن صوم عاشوراء على ثلاثة مراتب: أدناها أن يصام وحده، [وفوقه أن

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم (204/8).

(2) ينظر: المقدمات (178/1- 179). ونص كلامه: «واختلف فيه، فقيل العاشر، وقيل التاسع، فمن أراد أن يتحرى صامهما».

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث (1133). ولفظه: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ».

(4) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث (1134). ولفظه: ...سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يصام التاسع معه][1]، وفوقه أن يصام التاسع، والحادي عشر[2].

وبه يعلم ما في كلام الحطاب، حيث قال: وقال الشيخ زروق: وفي شرح «القرطبية» اختلف فيه: فقيل التاسع، وقيل العاشر، واستحب بعض العلماء صيام يوم قبله ويوم بعده.[3] انتهى.

وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه، والله أعلم[4]. انتهى.

فهذا الذي استغربه ذكره ابن حجر كما سبق، وكذا الشيخ يوسف بن عمر كما نقله الحطاب عنه إثر كلام زروق[5].

ثالثها: أن هذه العلة المستنبطة، وهي الاحتياط مخالفة للعلة المنصوصة، وهي مخالفة اليهود. قال الحافظ ابن حجر: ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده**»[6]، قال ابن حجر: وهذا كان في آخر الأمر حين أسلمت العرب وأيس من إسلام اليهود[7].

قلت: كذا في نسختين من ابن حجر بزيادة همزة قبل الواو من قوله: "أو يوماً بعده"، أي وقع فيه العطف بـ"أو" لا بـ"الواو"، وفي ذلك مخالفة لليهود، لأنهم يصومون العاشر فقط، فإذا ضم إليه في الصوم يوم قبله أو يوم بعده، حصلت المخالفة ولا يحتاج إلى صيام اليومين معه، ففي المرتبة الثالثة السابقة في كلام ابن حجر نظر مع هذه العلة والعطف الذي فيها، والله أعلم.

رابعها: أن الاحتياط الصحيح في التعليل هو ما ذكره ابن حجر لا ما ذكره الأجهوري. قال ابن حجر: قال بعض أهل العلم: قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»[8]. يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما تُوفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صومَ اليومين[9]. انتهى.

---

[1] زيادة من فتح الباري (246/4).

[2] فتح الباري (246/4).

[3] مواهب الجليل (177/3).

[4] مواهب الجليل (177/3).

[5] مواهب الجليل (177/3).

[6] تقدم تخريجه.

[7] فتح الباري (246/4). بتصرف.

[8] تقدم تخريجه.

[9] فتح الباري (246/4).

وعليه يحمل ما نقله المواق في «سنن المهتدين»[1]، ومثله في «شرحه للمختصر»[2] عن ابن يونس، ونصه: وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين مخافة أن يفوته، وكان يصومه في السفر، وفعله ابن شهاب[3]. انتهى. فكأن الغلط وقع من هذا الاحتياط إلى الاحتياط السابق، والله أعلم.

خامسها: أن الاحتياط ليس أصلاً من أصول الشريعة حتى يجب به شيء، أو يندب، وإنما يلتفت إلى الاحتياط بعد ثبوت دليل الوجوب، أو الندب. مثال الأول: كمن جهل عيناً منسية، فإنها يحتاط لها بخمس، ومثال الثاني: ما سبق في كلام ابن حجر، فإن أصل الطلب ثابت، ولما احتمل قصره على التاسع بنقل العاشر إليه وضمه إلى العاشر كان الاحتياط صومهما معاً. وأما لو فرضنا أن المطلوب هو العاشر جزماً لكان الاحتياط له بصوم يوم قبله ويوم بعده وسواساً محضاً، ولما ذهب جماعة من الأصوليين إلى حمل فعله عليه السلام عند جهل صفته على الوجوب، قالوا: لأنه أحوط، رد عليهم المحققون بأن الاحتياط لا يجب به شيء إلا بضميمة سبقية الوجوب، كمن نسي صلاة من خمس، أو شك في آخر يوم من رمضان في كونه أول شوال لا مطلقاً، بدليل الشك في آخر شعبان وأول رمضان، والله أعلم.

وقولكم: «فيحتمل الاحتياط بمطلق الصوم من غير نية عاشوراء، فيكون شاهداً للاحتمال الأول، والاحتياط بنيتها، أي عاشوراء، فيكون شاهداً للثاني». فيه نظر: فإن الاحتياط لا يصح من غير نية عاشوراء لأمرين:

أحدهما: أن عاشوراء حينئذ يصير بمنزلة الكلي، والأيام الثلاثة بمنزلة الجزيئيات له، ومن المعلوم وجوب مطابقة الجزئيات للكلي، فإنه لو خالفه بعضها بالنية لكان غير جزئي له قطعاً، لأنه لا يتأتى كونها جزئيات له بالنية، أي بنيته فيها، فمتى فقدت النية فقدت الجزئية، كحال من نسي واحدة من الخمس، فإنه يجب عليه أن يصلي خمس صلوات ينوي بكل واحدة الوجوب، ومتى لم ينو الوجوب في واحدة فلم يأت بخمس.

ثانيهما: أن نية مطلق الصوم أعم من نية صوم عاشوراء، ومن المعلوم أن الأعم لا إشعار له بأخص معين، وحينئذ فلا يصح في الاحتياط لصوم عاشوراء أن يكون بنية مطلق الصوم، لأن الاحتياط يقتضي الاعتناء بعاشوراء والتشوف إليه بالخصوص، ونية مطلق الصوم من حيث إنه مطلق تنافي ذلك، والله أعلم.

وقولكم: «ونقل الحطاب أيضاً» إلى قولكم: «بنية عاشوراء أم لا».

---

[1] سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق، طبع بمطبعة بني يزناسن، سلا، 2002م، نشر مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، تحقيق: الأستاذ محمد بن سيدي محمد حمين، ثم في دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ، تحقيق: هشام بن محمد حيجر.

[2] سماه: «التاج والإكليل لمختصر خليل»، طبع بهامش «مواهب الجليل».

[3] ينظر: التاج والإكليل للمواق (319/3).

أقول: قال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري: «**وقال سعيد بن المسيب في صوم الْعَشْرِ: لا يصلح حتى يبدأ برمضان**»[1]. انتهى، وصله ابن أبي شيبة عنه بنحوه، ولفظه: «**لا بأس أن يقضي رمضان في العشر**». وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة "**أن رجلاً قال له: إن عليّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟. قال: لا، ابدأ بحق الله، ثم تطوع ما شئت**". وعن عائشة نحوه. وروى ابن المنذر عن علي أنه "**نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة**"، وإسناده ضعيف. وروى مثله عن الحسن والزهري، وليس مع أحد منهم حجة في ذلك. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك[2]. انتهى مختصراً[3].

فكلام أبي هريرة ومن وافقه صريح في أنه لا ينوي إلا رمضان، وكلام علي ومن وافقه صريح في أنه لا ينوي إلا التطوع، وعليهما فلا إشكال، وكذا أيضاً لا إشكال في قول عمر رضي الله عنه، لأن الذي قضى في العشر قد علم بها واستحضرها ونواها، فلذلك حصل له فضلها، وإن كان لا يحصل له فضل التطوع فيها. مثلاً: لو فرضنا أن في صوم الفرض عشر حسنات، وفي فضل الوقت ثلاث حسنات، وفي صوم النفل خمس حسنات، فإذا قضى في العشر فإنه يحصل له عشر حسنات للفرض، وثلاث حسنات للوقت، ولا يحصل له خمس حسنات التي للتطوع، ولو قضى في غير العشر من الأيام التي لا فضل فيها لحصل له عشر حسنات فقط، فلذا استحب عمر القضاء فيها. وأما من تطوع في اليوم الفاضل، فإن نواه فله خمس حسنات للتطوع، وثلاث للوقت، وإن لم ينوه، فإن نوى مطلق الصوم ولم يشعر باليوم فله خمس حسنات فقط، فظهر الفرق بين مسألة القضاء في العشر وبين المسألة المسؤول عنها، لأنه في مسألة القضاء نوى اليوم والأعمال بالنيات، ومسألة السؤال لم ينو فيها اليوم فلا يعطى أجره. كذا فسره لنا ذلك الشيخ العارف رضي الله عنه.

قلت: فإذا قضى رمضان في العشر عالماً بها فله ثلاث عشرة حسنة، ولو قضاه فيها غير عالم بها لكان له عشر حسنات فقط. ولو تطوع فيها عالماً بها لكان له سبع حسنات، ولو لم يعلم بها لكان له خمس حسنات. وأما إذا صام فيها ونوى القضاء والتطوع، وهو عالم بها فسيأتي ما فيه إن شاء الله. وما ذكرناه في التحديد بثلاث عشرة حسنة ونحوه مما سبق فليس هو بتحديد، وإنما أشرنا به إلى تفاوت الأقسام الأربعة.

---

[1] فتح الباري (189/4).

[2] ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (74/3)، عن شريك عن الأسود عن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر، والبيهقي في سننه (285/4) من طريق سفيان عن الأسود بن قيس به ولفظه: أن عمر – رضي الله عنه – قال: ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر، وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (4/6) من طريق سلام بن أبي مطيع عن الأسود بن قيس به، وإسناد هذا الأثر حسن، رجاله ثقات.

[3] فتح الباري (189/4).

وهذا الخلاف الذي نقله ابن حجر عن السلف الصالح وقع مثله في المذهب. قال الشارح بهرام في «الكبير»: قال في «النوادر» عن ابن حبيب: ومن عليه قضاء رمضان فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله، ونرجو أن يكون واسعاً إن بدأ بتطوع مما يُرَغَّبُ فيه، مثل عاشوراء، وأيام العشر، ونحوه.

وفي «العتبية» من سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟. قال: ما يعجبني ذلك، وعسى أن يكون خفيفاً. قيل له: أفيصومه قضاء عن رمضان؟. قال: لا بأس به.[1]

قال في «البيان»[2]: قوله: "ما يعجبني، وعسى أن يكون خفيفا"، معناه: إني أكره ذلك كراهة خفيفة، وذلك يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه قضاء عن رمضان. وقوله بعده: "لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان"، مخالف لذلك، إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء. وفي سماع ابن وهب قيل له: أيصومه في قضاء رمضان؟. قال: لا. معناه: لا ينبغي أن يفعل ويصومه تطوعاً أحسن. قال: فهذه ثلاثة أقوال: اختيار صومه في قضاء رمضان، واختيار صومه تطوعاً، والثالث: الأمران سواء. انظر كلامه وتوجيه الأقوال فيه[3]. انتهى.

قلت: وقوله: "لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل" فيه نظر، بل قد يقال ذلك فيه وفي الواجب فعله إذا كان المخاطب يتوهم منعاً فيه، كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]، مع أن الطواف واجب بل ركن، ولكن الأنصار لما توهموا المنع منه لأجل ما سلف لهم في الجاهلية، قيل لهم فلا جناح في الطواف، فكذا السائل هنا. وحينئذ فلا يتوجه اعتراض ابن رشد على الإمام مالك رضي الله عنه.

واعلم أنه وقع لكم في نسختكم من الحطاب تصحيف في الكلام الذي نقلتموه عن أبي الحسن، وهذا كلام أبي الحسن: قال في «المدونة»: وجائز أن يقضي رمضان في العشر، قال أبو الحسن في شرحه عليها: ابن يونس: استحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة. وقاله القاسم[5] وسالم[6]، وقالا: يقضيه يوم عاشوراء. ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يمكنه التطوع صح فيها الواجب صح

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات (55/2).

[2] يقصد: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لابن رشد الجد.

[3] البيان والتحصيل (325/2).

[4] سورة البقرة، جزء من آية 158.

[5] هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

[6] هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أعده بعضهم من الفقهاء السبعة بالمدينة.

منه. فوقع في سؤالكم زيادة "ابن" قبل القاسم، وإنما هو القاسم بن محمد، وإسقاط سالم، وإفراد الضمير من قال وغير ذلك، كإبدالهم "يمكنه التطوع": "يمكن التطوع"، "وصح فيها الواجب": "فقضى فيها الواجب" وإن كان المعنى لا يختلف في هذين.

وقوله: "فإذا لم يمكنه التطوع"، أي التطوع الذي ليس معه في الذمة قضاء، فهذا هو الذي لم يمكنه. وأما التطوع الذي معه في الذمة قضاء فهو ممكن، والتطوع الأول مقدم على القضاء في الفضيلة، والقضاء مقدم على التطوع الثاني، وبهذا يجاب عما يقال: إنه تناقض في كلامه، لأنه جعل التطوع أولاً بعد القضاء، حيث حكم باستحباب القضاء وتقديمه على التطوع، ثم جعل القضاء بعد التطوع، حيث قال: فإذا لم يمكنه التطوع قضى فيها الواجب، أي ولو أمكن التطوع لكان أفضل من القضاء. وهذا عكس ما قبله، والجواب هو ما سبق.

وبالجملة فصوم هذه الأيام تطوعاً مع سلامة الذمة من القضاء هو الدرجة العليا، ودونه صومها قضاء مع فوات التطوع، ودون ذلك صومها تطوعاً مع شغل الذمة بالقضاء. وإنما كانت الدرجة الأولى أفضل، لأن الصائم فيها حصل له أجر من صام رمضان في زمانه لكونه صامه أداء، وأجر من تطوع في هذه الأيام، وكانت الثانية تليها، لأن الصائم وإن فاته أجر من صام رمضان أداء، فقد حصل له أجر من قضاء في هذه الأيام، وهي ثلاث عشرة حسنة مثلا، بخلاف الدرجة الثالثة، فإن الصائم فيها قد فاته أجر الأداء في زمانه، وأجر القضاء في هذه الأيام، وإنما حصل له أجر التطوع فيها، وهو سبع حسنات مثلاً.

وعلى هذا، فقولكم: «فظاهره حصول الثواب بصومه قضاء، ويكون المطلوب في ذلك اليوم الإمساك بنية القربة لله، كانت فرضاً أو نفلاً، بنية عاشوراء أم لا» غير صحيح، وكيف يكون هذا التعميم هو ظاهره مع فرض الكلام في رجل عالم باليوم، وصامه مستحضراً لفضله فقد نواه جزماً، وحينئذ فلا شاهد فيه لمسألة السؤال كما سبق، والله أعلم.

وقولكم: «وأما ما ذكره الزرقاني من أنه لا بد في حصول الثواب من نية عاشوراء مع القضاء فمشكل، لأن نية النفل لا تتأتى في نية الفرض هنا كما ذكره الأجهوري، فإن أراد أنه ينوي القضاء في خصوص هذا اليوم كان ذلك اعتباراً قريباً يبعد فوات الثواب بفواته».

أقول هذا بيت القصيد من هذه المسألة، فلابد من بيانه. فنقول: قال الشيخ «المواق» مفرعاً على سماع ابن القاسم من أنه يصوم العشر عن قضاء رمضان لا تطوعاً، ما نصه: وانظر أيضاً إذا مرض، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما، فمن منعه من صيام عاشوراء مرض، أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أولى إذا

اشتغل بصوم فرضه، وقد صَحَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «**وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه**»[1]. انتهى[2].

قال الشيخ علي الأجهوري: يفهم من هذا حصول ثواب يوم عاشوراء بصومه فرضاً، وإن لم ينو به صوم يوم عاشوراء لمن عادته صومه وصامه قضاء، وقد تردد في ذلك بعض أشياخي، وانظر إذا صامه قضاء ونوى عاشوراء أيضاً: هل يصح ويحصل له ثوابهما أيضاً؟. ونية النفل لا تنافي نية الفرض كما تقدم في مباحث الصلاة، هذا، وقد يبحث فيما قدمناه من أن من عادته صوم عاشوراء تطوعاً وصامه قضاء، فإنه يحصل له ثواب التطوع أيضاً، فإنه مخالف لظاهر ما تقدم من أن من نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له ثواب غسل الجمعة، وظاهره ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة. انتهى.

وقال الزرقاني ما نصه: ثم على الثاني وهو صوم عاشوراء قضاء لا تطوعاً فتردد بعض شيوخ علي الأجهوري في حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقاً، زيادة على سقوط الفرض وعدمه مطلقاً، أو الأول إن كانت عادته صيامه تطوعاً وإلا فالثاني. قلت: الأظهر حصوله إن نواه مع نية القضاء قياساً على غسل الجمعة مع الجنابة لا إن لم ينوه[3]. انتهى.

إذا سمعت هذا ففي كلامكم، وكلامهم أمور:

الأول: إن كلامكم يقتضي أن الشيخ علي، والشيخ عبد الباقي الزرقاني تخالف كلامهما، وأن الشيخ علي مر على طريق، والزرقاني مر على طريق، وليس كذلك، فإن الزرقاني لم يزد على أن نقل كلام الأجهوري ثم انتحله، فإن الشيخ علي حكى تردد بعض أشياخه فيما إذا نوى القضاء ولم ينو التطوع، ثم اعترضه أخيراً، ثم نظر فيما إذا نواهما معاً وأشار إلى الترجيح حصولهما معاً بأن نية النفل لا تنافي نية الفرض، كأنه يقول: إذا لم ينو التطوع مع القضاء فلا يحصل له، وإذا نواه معه حصلا معاً، وهذا طبق كلام الزرقاني.

الثاني: إن كلامكم يقتضي أن الشيخ علي قائل بحصول التطوع وإن لم ينوه، وأنه استدل على ذلك بأن نية النفل لا تنافي نية الفرض، وهذا ليس بصحيح، بل إنما قاله فيما إذا نواه مع القضاء، ولم يقله فيما إذا لم ينوه، وذلك ظاهر من كلامه.

الثالث: ما رأيته بخطكم من قولكم: «فإن نية النفل لا تتأتى في نية الفرض». هكذا تتأتى من التأتي لا

---

[1] حديث قدسي، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في التواضع، حديث (1367)، والبيهقي في السنن (346/3)، (219/10)، وأبو نعيم في الحلية (4/1).

[2] ينظر: التاج والإكليل (333/3).

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل (355/2- 356).

من التنافي، والذي في الشيخ علي أنه من التنافي، وهو المعقول، وما وقع لكم تصحيف، فأردت أن أصلحه وأزيله من خطكم، ثم اخترت التنبيه عليه على هذا الوجه، والله أعلم.

الرابع: في قولكم: «فإن أراد، أي الزرقاني، أنه ينوي القضاء في خصوص هذا اليوم» نظر ظاهر، وإنما مراده أنه نوى القضاء والتطوع معاً، ولكنكم بنيتم على أن الشيخ علي قائل بحصول التطوع وإن لم ينوه، فأردتم أن تردوا كلام الزرقاني إليه، وليس كذلك. والذي يدل على أن الزرقاني قصد ما قلناه، قياسه المسألة على غسل الجمعة والجنابة، فإن الذي يحصل في مسألة الغسل ثواب الفرض والتطوع معاً، فكذا المقيس وإلا بطل القياس، والله أعلم.

الخامس: قولكم: «هو اعتبار قريب يبعد فوات الثواب بفواته»، يقتضي أن من نوى القضاء ولم ينوه في خصوص هذا اليوم بأن اتفق أن قضى يوم عاشوراء من غير شعور به أنه يحصل له ثواب القضاء وثواب التطوع، وأنه لا فرق بينه وبين من نوى القضاء في اليوم مع الشعور به في حصول ثواب القضاء والتطوع إلا بذلك الاعتبار القريب الذي لا ينبغي توقف الثواب عليه حتى يفوت بفواته. وكلام المواق، والأجهوري، وبعض شيوخه إنما هو في الصورة الثانية، وأما الأولى فلا قائل فيها بحصول الأمرين معا. فما اقتضاه كلامكم من التسوية بينهما لا يخفى ما فيه، وبه يعلم ما في قولكم: «هو اعتبار قريب»، بل هو اعتبار كبير، فإن نوى القضاء في خصوص هذا اليوم كان له على ما سلف للشيخ العارف أجر القضاء، وأجر اليوم لا التطوع فيه، وعلى ما للمواق، وبعض شيوخ علي الأجهوري يكون له أجر القضاء والتطوع في اليوم. وأما إذا نوى القضاء لا في خصوص هذا اليوم، فإنه يفوته أجر اليوم، ويحصل له أجر القضاء لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] كما سبق تحقيقه في الأقسام الأربعة، والله أعلم.

السادس: قد علمت أن كلام الشيخ علي والزرقاني إنما هو في الصورة الثالثة، وهي ما إذا نواهما معاً، وأنهما استظهرا حصول الأمرين معاً، وظاهر كلامهما أنه لا نص لمن قبلهما في المسألة، وليس كذلك، فإن ابن مرزوق تعرض للمسألة في شرح قوله: "وإن نوت الحيض والجنابة إلى آخره"[2]، فقال عن ابن عبد السلام: والأظهر في المسألة أن المكلف مطلوب بغسلين، لكن رأوا الإجزاء إن نواهما مستأنفاً نية الجمعة واختلف في العكس، وانظر على هذا إن صام عرفة، أو عاشوراء ناوياً فضل اليوم وقضاء رمضان. انتهى.

فهو يشير إلى التوقف في صحة قياس هذه المسألة على مسألة غسل الجمعة والجنابة، وإنما توقف لما

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر: مختصر خليل (ص: 23).

سبق له أن غسل الجمعة معقول المعنى، شرع للنظافة وإزالة الروائح المضرة للحاضرين، فهو حسي لا حكمي، ومعقول المعنى لا تعبدي محض فيحصل ولو بغير نية، أي بخلاف صوم يوم عاشوراء، فإنه تعبد محض، فلابد فيه من النية.

وأيضاً فإن من العلماء من ذهب إلى عدم اشتراط النية في الغسل مطلقاً، ولا كذلك الصوم، وبهذا القدر يبطل القياس. قد سألت الشيخ العارف رضي الله عنه عن هذا القياس فقال: لا يصح فقلت: ولم؟، فقال رضي الله عنه: لأن الصوم نوره في ذاته، ولا كذلك الغسل، فإنه لا نور له في ذاته، وكل ما نوره في ذاته فوجوده في نظر الشرع أقوى فلابد فيه من النية، بخلاف الذي لا نور له في ذاته، وإنما قصد لغيره، فأمر النية فيه خفيف. قلت: يشير إلى أن الصوم مقصد والطهارة وسيلة، ولكنه لا يعرف اصطلاحاً، فتكلم بما في كشفه رضي الله عنه. إذا فهمت هذا، فالمقاصد أصول، والوسائل فروع، ومن الخطأ في علم الأصول قياس ما هو أصل على ما هو فرع. وكثير من الفقهاء لا يتنبه لهذا فيفرطون في الأقيسة الباطلة وهم لا يشعرون. رضي الله عن ابن العربي[1]، حيث يقول: قال بعضهم: يجوز تقديم النية على التكبير قياساً على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم، فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، وفي الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيلون على العموم من غير محصول. انتهى. نقله الحطاب في شرح: "وبَطَلت بسبقها إن كثر وَإِلَّا فَخِلَافٌ"[2].

واعلم وفقك الله أني لو أردت أن أتكلم على أقيسة الفقهاء، ومالها وما عليها، وما فيها [من][3] صحيح وفاسد، ومن أي نوع منها كل قياس: هل من نوع المناسبة، أو من نوع الشبه، أو من نوع الطرد، وأبين منها ما هو قياس وما هو استدلال، وأفرق بين القياس والاستدلال حتى تظهر جزئيات هذا وجزئيات هذا لظهر في ذلك علم كثير غالب الناس عنه في غفلة، ثم لا يسعنا لذلك إلا تأليف مخصوص، فنطلب من المولى الكريم ذي الفضل العميم أن يوفقنا لذلك، فإن الفساد كثر في الفقه من أقيسة من لا يعرف شيئا ممن أشرنا إليه، والله أعلم.

السابع: في قول الشيخ علي: "إن نية النفل لا تنافي نية الفرض كما سبق في مباحث الصلاة"، كأنه يشير، والله أعلم، إلى ما نقله الحطاب عن ابن فرحون في شرح قوله: "وَإِلَّا فَلَا، كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ"[4]، ونصه: فإن فعل

---

[1] يقصد: ابن العربي المعافري. تقدمت ترجمته.

[2] مواهب الجليل (518/1).

[3] زيادة يقتضيها السياق.

[4] ينظر: مختصر خليل (ص: 31).

ذلك عمداً، فقال ابن فرحون في «شرح ابن الحاجب»[1]: وأما العامد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية، لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة[(2)]. انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن نية النفل لا تؤكد نية الفرض بل تناقضها، لأن الفرض والنفل ضدان، والضدان لا يجتمعان في شيء أبداً، وحينئذ فكيف تكون نية أحدهما مؤكدة لنية الآخر! هذا ما لا يعقل. وأما دليله فمحلول ومعارض: أما الحل فإنه من كونه نية النفل مؤكدة لمطلق الطلب، أن تكون مؤكدة للواجب، لأنه يلزم من تأكيد الجزء تأكيد الكل، ونظيره الفرسية مؤكدة مطلب الحيوانية، ومطلب الحيوانية موجود في الإنسانية، والإنسانية والفرسية ضدان لا يجتمعان أبداً. وأما المعارضة فإنه لو كان تأكيد نية النفل لمطلق الطلب تأكيد بخصوص الواجب لأجل وجود مطلق الطلب فيه لكان ذلك التأكيد تأكيداً لخصوص الحرام والمكروه بجامع أن مطلق الطلب جزء من الجميع، فلو كان تأكيد الجزء يكفي في تأكيد الكل لكانت نية النفل مؤكدة لسائر أنواع الطلب.

فإن أجيب بأنه في الحرام والمكروه لطلب الترك، وفي الواجب لطلب الفعل فلا يلزم من تأكيده بنية النفل تأكيدهما. ورد عليه أن مطلب الطلب هو الذي اعتبره ابن فرحون، لا خصوص طلب الفعل، ولو فرض أن الثاني هو المعبر لكان الإلزام باقياً بحاله، لأن هذا جزء من الواجب لإتمام حقيقته، وحينئذ فيكون مدار الأمر على أن تأكيد الجزء تأكيد للكل فيجيء الإلزام، فإذا فهمت هذا، فاعلم أن نية النفل هي القصد إليه من حيث خصوصه، وهو أن الله لم يوجبه، ونية الفرض هي القصد إليه من حيث خصوصه، وهو أن الله أوجبه، فإذا نوى في فعل واحد أنه فرض ونفل فإنه يتهافت قطعاً، لأنه ينوي في ذلك الفعل أن الله أوجبه وأن الله لم يوجبه في آن واحد. فهذا ما عندي في قولهم: "إن نية النفل لا تنافي نية الفرض"، والله أعلم.

الثامن: في قول الشيخ عبد الباقي: "الأظهر حصوله إن نواه مع نية القضاء قياساً على غسل الجمعة مع الجنابة"، قد علمت ما سبق في هذا القياس، وبقي التنبيه على مسألة أخرى في غسل الجمعة والجنابة، فإنه في «المدونة» نص على حصولهما معاً إذا نواهما. وفي الجلاب، قال: "إن المسألة ليست بمنصوصة[(3)]، وإنما هي مخرجة، ولا يجزئه الغسل إذا نواهما معاً عن الجنابة ولا عن الجمعة، ويحتمل أنه يجزئه عن الجمعة"[(4)]. انتهى.

---

[1] يقصد: «كشف النَقاب الحَاجب من مصطلح ابن الحاجب»، طبع في دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، وعبدالسلام الشريف.

[(2)] مواهب الجليل (516/1).

[(3)] المنصوص هو ما نصه المتقدمون من الصحابة والتابعين. ينظر: أسهل المدارك (131/1).

[(4)] ينظر: التفريع (210/1).

قال ابن مرزوق: "يعني بالتخريج: الخلاف فيمن صام ينوي رمضان ونذراً أو حجاً". كذلك قال أبو الحسن في «شرح المدونة». ولهذه المسألة نظائر: منها: من عليه نذر حج، فخرج ينوي الفريضة ونذره. ومنها: من صام شعبان ورمضان عن ظهاره. ومنها: من حج عن رجل، ونوى أن يحج عن نفسه وعن ذلك الرجل. فهذا هو التخريج الذي أشار إليه ابن الجلاب[1]، ولذا اختار أنه لا يجزئه غسله عن الجنابة ولا عن الجمعة. ثم استشكل قوله: "إنها ليست بمنصوصة" مع وجود النص عليها في «المدونة»، فأجاب بعضهم بأنه لم يقف على «المدونة»، ورد هذا باستحالة ذلك في حقه. وأجاب المحققون بأنه تكلم على صورة، وفي «المدونة» تكلم على صورة. أما صورة الجلاب فهي ما إذا نواهما معاً وشركهما في النية، فاختار فيها عدم الإجزاء. وأما صورة «المدونة» فهي ما إذا نوى بغسله الجنابة قصداً والجمعة تبعاً فحينئذ يحصلان. قال ابن مرزوق: "لضعف أمر غسل الجمعة، لكونه معقول المعنى، ولا يحتاج إلى نية، فتبقى النية كلها لغسل الجنابة". وحينئذ فما بين الجلاب و«المدونة» وفاق لا خلاف. إذا سمعت هذا وتأملته خرج لك منه ثلاث اعتراضات أخرى على القياس السابق:

الاعتراض الأول: إن حكم الأصل فيه وهو التشريك في النية غير مسلم، لكون النية مقصورة فيه على غسل الجنابة كما سبق في كلام ابن مرزوق، وابن عبد السلام، والله أعلم.

الاعتراض الثاني: إنه على تقدير تسليم حكمه وأن فيه تشريكاً، لكن هذا الأصل مخرج على النظائر السابقة كما أشار إليه ابن مرزوق، وابن الحاجب، وأبو الحسن، وحينئذ فهذا الأصل فرع. وقد تقرر في الأصول أن الفرع لا يصح القياس عليه، لأنه إما لغو وإما باطل، لأن العلة إن اتحدت بين الفرع الثاني والأصل الأول كان القياس على الفرع الأول لغواً، وإن اختلف بطل القياس، لأن الحكم في الفرع الأول ثبت لعلة هي مفقودة في الفرع الثاني، فلا يصح قياسه على الفرع الأول بجامع آخر، وتحقيقه في الأصول، فيجب حينئذ أن يقاس هذا الفرع الذي قلنا على النظائر السابقة لا على غسل الجمعة والجنابة، والله أعلم.

الاعتراض الثالث: إنه على تقدير صحة القياس على الفرع وصحة كونه أصلاً حتى يصح القياس على غسل الجمعة والجنابة، لكن الحكم الذي ثبت فيه هو ما اقتضاه التخريج على النظائر، والصحيح فيها عدم الإجزاء، والله أعلم.

التاسع: في قول الشيخ المواق: "وانظر إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، فمن منعه من صيام رمضان مرض أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أولى إذا اشتغل بصوم فرضه، وقد صح

---

[1] أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، من أهم مؤلفاته الفقهية: «التفريع». له ترجمة في: ترتيب المدارك (76/7)، والديباج المذهب (406/1).

قوله تعالى: «**ما تقرب عبدي إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه**»[1].

قلت: هو كلام حسن لولا أن اختلاف الأقوال السابقة عن الصحابة وغيرهم يعارضه، وذلك أن الأقوال المتقدمة تقتضي أن القضاء والتطوع لا يجتمعان للصائم في يوم واحد، فلذلك رجحت له طائفة نية الأول، ورجحت له طائفة أخرى نية الثاني وخيرته طائفة، ولو كان ثواب المتطوع يحصل للمشتغل عنه بنية القضاء لم يبن للاختلاف السابق معنى.

وبهذا تعلم أنه لا يصح قياس الاشتغال بالقضاء على المرض والسفر، فإني لا أعلم خلافاً في حصول ثواب المتطوع للمريض والمسافر كما دل عليه الحديث الساق بخلاف المشتغل بالقضاء، وليس هو من جملة الأعذار حتى يصح ويناسبه عليها، فضلاً على أن يكون القياس أولوياً.

وقد اختلف الفقهاء في المريض والمسافر هل يجب صوم رمضان عليهما، أو لا يجب؟ وإلى الثاني ذهب المحققون، لأن جائز الترك ليس بواجب، ولا قائل بذلك فيمن عليه رمضان فائت، فخرج من هذا أن المرض والسفر يسقطان وجوب الأداء، وثبوت القضاء لا يسقطه، فليس هو من الأعذار، فلا يصح قياسه عليها.

وأما قوله: "وقد صح قوله سبحانه «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه**»[2]، فمسلم، ولكنه إنما يقتضي أن الاشتغال بالقضاء أحب إلى الله من الاشتغال بالتطوع، وأين هذا من المطلوب الذي هو حصول أجر التطوع لمن اشتغل عنه بالقضاء، فلم يزد الشيخ المواق رضي الله عنه على أن قاس ما ليس بعذر على ما هو عذر، ثم حكم بأنه قياس أولوي، ثم أيده بأن الاشتغال بالفرائض أولى من الاشتغال بالنوافل، فانظر في ارتباط هذا الكلام بعضه ببعض، والله أعلم.

العاشر: في تلخيص جميع ما سبق:

اعلم أن الصور ثلاث:

الصورة الأولى: أن ينوي القضاء ولا شعور له باليوم، وهذا إنما يحصل له أجر القضاء، ولا يحصل له أجر اليوم ولا أجر التطوع فيه، ولا أعلم فيه خلافاً، وقد سبق لكم ما فيه من التسوية والاعتراض عليها.

الصورة الثانية: أن ينوي القضاء في اليوم عالماً به، وهذا يحصل له أجر القضاء وأجر اليوم، ولا يحصل له أجر التطوع فيه، خلافاً للشيخ المواق رضي الله عنه، وقد سبق ما في قياسه من البحث فيه.

الصورة الثالثة: أن ينوي القضاء في اليوم وينوي التطوع فيه، ويحصل له أجر القضاء وأجر اليوم، ولا

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

يحصل له أجر التطوع فيه، خلافاً للشيخ علي، وقد سبق ما في قوله: "إن نية النفل لا تنافي نية الفرض"، وللشيخ عبد الباقي، وقد سبق ما في قياسه على غسل الجمعة والجنابة من الاعتراضات الخمسة: ثلاثة منها في الأمر الثامن، واثنان منها في الأمر السادس. قلت: بل لو قيل: إنه في هذه الصورة لا يجزئه الصوم عن القضاء ولا عن التطوع، لكان سديداً لتهافت النية كما سبق، والله أعلم.

وقولكم: «وقال الأجهوري في تأليف له في رمضان عن البدر القرافي»، إلى قولكم: «يكفي من غير استحضار اليوم».

أقول: لا يصح الاستدلال بما ذكر في ليلة القدر على مسألة السؤال لوجود الفارق، فإن مسألة ليلة القدر صورتها أنه نوى بقيامه ليلة القدر لا مطلق التهجد، ومسألة الصوم نوى فيها مطلق الصوم لا خصوص الصوم في اليوم بعينه، فالفارق موجود.

واعلم أن صور ليلة القدر عديدة:

الأولى: أن ينويها ويصادفها ويعلم بالمصادفة، ولا خلاف في حصول فضلها له.

الثانية: أن ينويها ويصادفها ولا يعلم بالمصادقة، فذهب النووي ونسبه ابن حجر للأكثر إلى أنه لا يحصل له فضلها، ورجحه ابن حجر.

الثالثة: أن ينويها ولا يصادفها، وظاهر كلام ابن حجر أن الخلاف جار فيها مثل ما جرى في الثانية.

الرابعة: أن ينوي بقيامه مطلق التهجد ولم ينو خصوص قيام ليلة القدر ثم يصادفها في نفس الأمر ولا شعور له بذلك، وظاهر كلام ابن حجر أنه لا يحصل له فضلها، وأنها ليست من محل الخلاف.

الخامسة: أن ينوي مطلق التهجد ولا يصادفها، ولا خلاف أنه لا يحصل له فضلها، وليست من صور قيام ليلة القدر وإنما ذكرت تتميما للتقسيم.

ولننقل كلام ابن حجر رضي الله عنه، ونصه:

"واختلفوا أيضاً: هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كَشْفِهَا لَهُ، وإلى الأول[1] ذهب الطبري، والمهلب، وابن العربي، وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**منْ يقُمْ ليلةَ القدر فَيُوَافِقُهَا**»[2] وفي حديث عُبَادَةَ

---

[1] في (س): وإلى الآن.

[2] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث (760). ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا – أُرَاهُ قَالَ – إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ».

عند أحمد: «**من قامها إيمانا واحتسابا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ**»[1]، قال النووي: معنى[2] "يوافقها"، أي يعلم أنها ليلة القدر [فيوافقها][3]، وَيُحْتَمَلُ أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عن ابن مسعود قال: «**من يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ ليلة القدر**»[4]، وهو مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ أيضاً، وقال النووي أيضاً في حديث: «**من قام رمضان**»[5]، وفي حديث: «**من قام ليلة القدر**»[6] [معناه: من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر][7] حصل له ذلك [ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له][8]. وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يَتَرَجَّحُ في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم تُوَفَّقْ له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به. وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر، ولو كانا [معاً][9] في بيت واحد.[10]، انتهى.

فكلامه أولاً يقتضي أن محل الخلاف في الذي وافقها ولم يعلم بها، وهي الصورة الثانية، وكلامه آخراً في قوله: "وإن لم يعلم بها ولم يوفق لها"، يقتضي دخول الثالثة في الخلاف، وقوله: "ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام ابتغاء ليلة القدر"، فخرج للصورة الرابعة كالخامسة من الخلاف، وأن محل الخلاف من نوى قيامها ووافقها ولم يعلم بها، أو لم يوافقها أصلاً فلا يصح استدلالكم بها على صورة السؤال. والراجح في نظري خروج الصورة الثالثة من الخلاف، وأنه إنما يحصل له ثواب النية، لأن الفرض أنه لم يصادفها، وقصر الخلاف على الثانية ومنشأه الموافقة

---

(1) مسند الإمام أحمد (386/37)، حديث (22713). ولفظه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قال المحقق: شعيب الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: «أو في آخر ليلة» ودون قوله: «وما تأخر»، وهذا إسناد ضعيف

(2) في (س): قوله.

(3) زيادة من فتح الباري (266/4).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث (762).

(5) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (2008)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث (759) و(174).

(6) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، وأطرافه في (37)، (38)، (1901)، (2008)، (2009)، (2014)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(7) زيادة من فتح الباري (266/4).

(8) زيادة من فتح الباري (266/4).

(9) زيادة من فتح الباري (266/4).

(10) ينظر: فتح الباري (266/4- 267).

المذكورة في الحديث: فهل تحمل على الموافقة في نفس الأمر، وهو ما قاله المهلب ومن وافقه، أو على الموافقة عند القائم بحيث يعلم بالموافقة؟. وهو قول الأكثر واختيار النووي، وابن حجر، والموافقة المذكورة تخرج الثالثة جزماً، وأنتم ظننتم أن محل الخلاف هو الصورة الرابعة وليس كذلك. وحينئذ فقولكم: «وقد ذكر الأجهوري عند البدر القرافي أن ثواب ليلة القدر يحصل لمن وافق أنه قامها ولم يشعر بها» إن أردتم به مع نيتها وقيامه ابتغاء لها وإنما فاته كشفها له، فهذا صحيح على ما فيه من الخلاف. ولكن قولكم: «فكما كفى إيقاع العبادة من غير استحضار الليلة، يكفي من غير استحضار اليوم»، غير صحيح، لأن الليلة مستحضرة منوية مقصودة وقد وافقها، وإنما فاته كشفها لا غير، وإن أردتم لا مع نيتها ولا مع قيامه ابتغاء لها، فليس بصحيح، لأن صورة المسألة المختلف فيها فيمن قامها ابتغاء لها ووافقها في نفس الأمر، ولم يعلم بها كما سبق تحريره، والله أعلم.

وقولكم: «لا سيما على ما لابن حبيب الذي يخص عاشوراء بصحته لمن لم يبيته، أو أتمه بعد أكل، فإنه يقول بحصول ثواب اليوم».

أقول: ظاهر كلام بهرام في «الكبير» أن ابن حبيب قاله نقلاً لا قولاً، ونصه:

وقد خص عاشوراء عن غيره بأمور ابن الحبيب، يقال: فيه تِيب على آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وأغرق فرعون، وولد عيسى عليه السلام، وخرج يونس عليه السلام من بطن الحوت، ويوسف عليه السلام من الجب، وتاب الله على قوم يونس، وفيه تُكسَى الكعبة في كل عام، ومن أصبح غير ناو صومه أجزأه صومه أو باقيه إن أكل، وهو مروي عنه عليه السلام[1]. انتهى الغرض منه. وكذا نقل المواق عن ابن يونس، ونصه: وقد خص بشيء أن مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ صَوْمَهُ حتى أصبح أَنَّ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ، أو باقيه إن أكل، وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن غير واحد من السلف[2].

ويحتمل أن يكون ما قاله ابن حبيب محمولاً على وقت كونه فرضاً، وحينئذ فلا حجة فيه، لأن فرضه نسخ، فزالت الخصوصية المذكورة، إذ سببها الفرضية وقد زالت.

قال ابن الحاجب: والمشهور: أن عاشوراء كغيره[3]. قال في «التوضيح»: أي: فإنه لا يجزئ إلا بنية من الليل، [والشاذ][4] لابن حبيب: صحة صومه بنية من النهار، لما في أبي داود: أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات (81/2)، ومواهب الجليل (403/2).

[2] ينظر: التاج والإكليل (313/3).

[3] ينظر: جامع الأمهات (ص: 172).

[4] زيادة من التوضيح (399/2).

وسلم، فقال: «**صمتم يومكم هذا؟ فقالوا: لا، قال: «فأتموا فيه بقية يومكم واقضوه»، أي: يوم عاشوراء**[1].

عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء.[2]، ثم إن ابن حبيب لا يلحق سائر التطوعات بعاشوراء كما فعل الشافعي، على أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث إنما كان وقت كون عاشوراء فرضاً[3]. انتهى.

ومراده بعبد الحق: الإشبيلي[4] صاحب «الأحكام الكبرى»[5]، لا عبد الحق الصقلي[6].

وقد خالفه الحافظ ابن حجر في رده الحديث، ففي البخاري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم «**أن أذن في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء**»[7]. قال ابن حجر: استدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بِوُجُوبِ صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك، والرد على من ذهب إليه، وأن عند أبي داود وغيره أَمْرَ من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه، والله أعلم[8].

وقد شرط في مقدمته ألا يسكت على حديث إلا إذا كان صحيحاً أو حسناً.

ويشير بقوله: "وقد تقدم البحث في ذلك"، إلى ما ذكره في باب: "إذا نوى بالنهار صوماً" من قوله:

---

(1) أخرجه أبو داود، باب في فضل صومه، حديث (2447). قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فاقضوه"، فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة -ويقال: ابن سلمة- الخزاعي، وهو مجهول.

(2) ينظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (245/2).

(3) ينظر: التوضيح في شرح المختصر (399/2).

(4) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، يعرف بابن الخراط، محدث حافظ، فقيه، خطيب، شاعر، مشارك. ولد سنة: 510هـ/1116م، تلقى العلم أولاً ببلده إشبيلية عن جلة علمائها وكبار شيوخها، أمثال المحدث الكبير أبي الحسن ابن شريح، وأبي حفص عمر بن أيوب، وطاهر بن عطية المري، وأبي بكر ابن مديد، وطارق بن موسى، وغيرهم. ومن أهم الكتب الحديثية التي ألفها عبد الحق الإشبيلي. «الأحكام الشرعية»، وهي كبرى، ووسطى، وصغرى التي عرف واشتهر بها بين المحدثين، فانتشرت في جميع الأقطار الإسلامية، وكثر تداولها بين العلماء. توفى سنة 581هـ. له ترجمة في: بغية الملتمس (ص: 378)، العبر في خبر من غبر، للذهبي (82/3)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (60/2).

(5) تقع «الأحكام الكبرى»، في ست مجلدات ضخام استقاها عبد الحق من كتب الأحاديث الصحاح.

وأحاديثها مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نُشر بتحقيق حسين بن عكاشة، سنة 2001م.

(6) هو: الإمام الفقيه، أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلّي (ت: 466هـ). له ترجمة في: رتيب المدارك (71/8-74)، تاريخ الإسلام (201/31-202)، شجرة النور الزكية (ص: 116).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، حديث (2007)، ومسلم في باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (1135).

(8) ينظر: فتح الباري (249/4).

"واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز[1] له [استدراك][2] النية حينئذ ويجزئه، وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً [أَوَّلًا وقد أُمِرُوا أَنْ يُمْسِكُوا في أثناء النهار][3]، قال: وحكم الفرض لا يتغير، ولا يخفى ما يَرِدُ عليه مما قدمناه[4]. والذي قدمه هو قوله: "وَاسْتُدِلَّ بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن[5] لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وَأُجِيبُ بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه يكون فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه، وعلى تقدير أن الحكم باق، فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أنه أمر بالإمساك لِحُرْمَةِ الوقت، وذلك لا ينافي الأمر بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود[6]، والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه[7]، وعلى تقدير أَنْ لَا يَثْبُتَ هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأن من لم يُدْرِكِ اليوم بكماله لا يَلْزَمُهُ القضاء، كمن بلغ أو أسلم أثناء النهار. انتهى مختصراً[8].

لكن ما ذكره من أن الراجح أن عاشوراء لم يكن فرضاً يخالفه ما ذكره في باب «صيام عاشوراء»، حيث قال: ويؤخذ من مجموع أحاديث الباب أن عاشوراء كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زِيَادَةُ التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن [لا][9] يرضعن فيه الأطفال، ولقول ابن مسعود: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، ومعلوم أنه بقي استحبابه فالذي ترك إذن هو فرضه. وقول بعضهم: إن الذي ترك هو تَأَكُّدُ استحبابه وبقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضَعْفُهُ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «**لئن عشت لأصومن**

---

[1] في (س): جازت.

[2] ساقط من (س).

[3] زيادة من فتح الباري (249/4).

[4] ينظر: فتح الباري (243/4).

[5] في (س): وإن.

[6] يقصد حديث:... أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صمتم يومكم هذا؟ فقالوا: لا، قال: «فأتموا فيه بقية يومكم واقضوه»، أي: يوم عاشوراء. تقدم تخريجه.

[7] السنن الكبرى للنسائي، حديث (2864) و (2865).

[8] ينظر: فتح الباري (242/4).

[9] زيادة من فتح الباري (247/4).

التاسع»[1]، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة[2]، فأي تأكيد أبلغ من هذا!.[3] انتهى.

وإذا كان هذا هو الصحيح فلا حجة فيما ذكره ابن حبيب، لأنه استند فيه إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك حين كان عاشوراء فرضاً، فلا وجه للخصوصية في ذلك الوقت، لأن كل فرض كذلك كما سبق.

وما ذهب إليه ابن حزم من إجزاء النية نهاراً في رمضان، ولمن ثبت عنده نهاراً، ذهب إليه من أصحابنا عبد الملك بن الماجشون. قال أبو الحسن: وحكى ابن سحنون، وابن حبيب عن ابن الماجشون أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرؤية، أو بالشهادة عند الحاكم، فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يبيته، وكذلك الغافل والمريض[4]. اللخمي: وقاله الحسن، وعطاء، والثوري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي من أصحاب الرأي. انتهى بمعناه. وقد عزاه ابن الحاجب لابن الماجشون فانظره فيه. وانظر البخاري فيمن أراد أن يصوم النفل بنية من النهار، وانظر ابن حجر في شرحه، فقد أطال في ذلك[5]، والله أعلم. وحينئذ فإن كان ابن حبيب قاله نقلا فكذلك لا يختص بعاشوراء بل يشاركه فيه سائر النفل، وإن قاله[6] قولا ذهب إليه مستنداً لما في الحديث، فقد نسخ ذلك، ولذا كان قوله شاذاً، والله أعلم.

قولكم: «وإذا قلتم بأنه لا بد من نية عين الأيام الخاصة، وأن الاحتياط في التاسع والحادي عشر بنية عاشوراء، فهل هذا من التردد في النية الذي لا يضر أو من التردد الضار؟».

أقول: إذا كان الاحتياط في التاسع، والحادي عشر بنية عاشوراء كما سبق تحقيقه فأي تردد في النية!. ولله در شهاب الدين القرافي، حيث يقول في الفرق السابع عشر[7]: كثير من الفقهاء يعتقدون أن الذي نسي صلاة من الخمس، وشك في عينها، فإنه يصلي خمساً، ويقولون هو متردد في نيته ولا تصح النية مع التردد، فتكون هذه مستثناة من القاعدة، وليس كما قالوا، بل الشك نصبه الشرع سبباً لإيجاب خمس صلوات، فهو جازم

---

(1) تقدم قبل قليل برواية مسلم.

(2) يشير إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث (1162).

(3) ينظر: فتح الباري (247/4).

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (1097/3).

(5) ينظر: فتح الباري (246/4- 247).

(6) في (س): وإن قال.

(7) ليس كذلك، وإنما ذكره في الفرق الثامن عشر.

بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك[1].

ثم أعاد المسألة في الفرق الرابع والأربعين، وذكر فيها مسألة الأواني المشبهة، والثياب، وجهات القبلة، وأطال في ذلك[2].

وقد سبق في كلام ابن حجر أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: صوم العاشر فقط، وفوقه: صوم التاسع معه، وفوقهما: صوم الحادي عشر معهما، وكل ذلك صوم لعاشوراء بنيته، وحينئذ فلا يحتاج إلى ما نقلتم عن الحطاب في صفة النية، ولا عن الأجهوري في مسألة الأسير.

وقولكم: «ثم إن التعليل بالاحتياط هو غير ما يستفاد من الحديث» قلنا: صحيح.

وقولكم: «ولم أرهم ذكروا الاحتياط ليوم عرفة». قلنا: هو إلزام صحيح، وقد سبق رد الاحتياط الذي ذكروه بأوجه كثيرة، والصواب في الاحتياط ما ذكره ابن حجر فيما سبق، والله أعلم.

ثم ذكرتم كلام ابن الحاجب، و«التوضيح» فيما يثبت به رمضان والمواسم واستشكلتموه مع الاحتياط السابق. أما الاحتياط فقد سبق رده، وأما كلام ابن الحاجب فلا يتبين أمره إلا بذكر المسألة من أصلها. قال في «المدونة»: ولا يُصام رمضان، ولا يُفطر، ولا يُقام الموسم إلا بشهادة رجلين[3]. اللخمي: لقوله عليه السلام: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأنسكوا**»[4]، قاله أبو الحسن: وقال أيضاً: واختلف فيما يثبت به الصوم والفطر، فذهب مالك إلى أنه لا يُصام، ولا يُفطر إلا بشاهدين عدلين، وذهب أبو ثور إلى أنه يصام ويفطر بشهادة واحد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كانت السماء مغيمة قبلت شهادة واحد في الصوم والفطر، وإن كانت مصحية لم تقبل شهادة واحد ولا شهادة اثنين كقول سحنون، وذهب الشافعي إلى أنه يصام بشهادة شاهد واحد، ولا يفطر إلا بشهادة اثنين، وعليه أخذ يحتج في الكتاب. عبد الحق: قول مالك في احتجاجه على مخالفه في الصيام بشهادة رجل واحد: أرأيت إن أغمي آخر الشهر كيف يصنعون؟. احتجاج واضح، وذلك أن مخالفه يقول: يصام بشهادة رجل واحد ولا يفطر إلا بشهادة رجلين، فإذا صاموا بشهادة رجل واحد وأغمي كما قال

---

[1] ينظر: الفروق (306/1).

[2] ينظر: الفروق (463/1).

[3] ينظر: المدونة (267/1)، والجامع لمسائل المدونة (1093/3).

[4] جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (190/31)، والدارقطني، (167/2)، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (2193)، واللفظ له، من حديث الحجاج، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: إِنَّا صَحِبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا». وعلى هذا الحديث اعتمد المالكية في اشتراط عدلين اثنين كما في المدونة (193/1)، والذخيرة (488/2)، ومذهب الجمهور الاكتفاء بشهادة العدل الواحد.

مالك فلابد لهم من أحد أمرين: إما أن يكملوا ثلاثين على شهادة الذي صاموا بشهادته ويفطروا أو يصوموا أحدا وثلاثين، فإن أكلوا الثلاثين وأفطروا نقضوا قولهم، إذ من قولهم أن الفطر لا يكون إلا بشهادة رجلين، فقد صاموا بواحد وأفطروا بواحد، وإن صاموا أحداً وثلاثين خالفوا الأمة: إن الشهر ثلاثون وكذبوا شاهدهم الذي صاموا بشهادته. وأما اعتلالهم بأن الإنسان متهم على الفطر ولا يتهم على الصوم فليس بصحيح، فقد يتهم في الصوم أيضاً: كأن تجب له حقوق بدخول الشهر، أو تسقط عنه حقوق فيستعجل ذلك، والتهمة موجودة غير مرتفعة صح من النكث.

وقال ابن يونس: وإنما لم تجز شهادة واحد خلافاً للشافعي، لقوله عليه السلام: «**فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا**»[1]، فشرط العدد في الشاهد يثبت وجوبه، ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد كالنكاح والطلاق، ولأنه شهادة على رؤية كالفطر. وهو يقول لا يجزئ فيه أقل من رجلين. انتهى الغرض منه.

وقال القرافي في «الفروق» ما معناه: يتوجه على مذهبنا في هلال رمضان سؤالان: أحدهما التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد، وهلال رمضان لا يقبل فيه الواحد، مع أن كلا منهما خبر عن سبب جزئي في وقت جزئي، وأيضاً فإن هلال رمضان إذا ثبت فإنه يعم الناس كلهم بخلاف المؤذن فإنه لا يعم، لأن لكل قوم زوالهم، وفجرهم، وغروبهم، فهو أولى باعتبار التعدد من هلال رمضان، أي لأن الهلال لما كان يعم أشبه باب الرواية، ولما كان الأذان يخص أشبه باب الشهادة[2]. قال: وذلك حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد[3]. قال: فإن أجيب لأصحابنا بالحديث السابق، وهو قوله عليه السلام: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأنسكوا**»[4]. ورد عليه أنه إنما يدل على بطلان الواحد بالمفهوم، وقد ذهب القاضي الباقلاني وغيره إلى أن المفهوم ليس بحجة، سلمنا أنه حجة لكن حيث لم يعارضه قياس، وقد عارضه هنا قياس جلي وهو قياسه على الأذان. انتهى بمعناه[5].

وقد أشار في «التوضيح» إلى رد القياس المذكور، حيث قال: فإن قيل: ما الفرق بين الشاهد هنا والمؤذن الواحد، فإنه اتفق على قبول قوله: "وكل منهما عدل يخبر بدخول الوقت". فجوابه: أن المؤذن مستند في

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: الفروق، «الفرق الأول بين الشهادة والرواية»، (80/1) بتصرف.

(3) المصدر نفسه (80/1) بتصرف.

(4) تقدم تخريجه.

(5) الفروق، «الفرق الأول بين الشهادة والرواية» (80/1- 81) بتصرف.

إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه، ولو أخطأ لكثر النكير عليه، بخلاف الهلال، فإنه لا يعلم إلا بقوله، لا سيما مع توفر دواعي الناس، وحرصهم على رؤيته، وبذلهم وسعهم فيه، فهم كالمعارضين له[1]. انتهى. وهو في غاية الحسن. وقال أيضاً: الشهادة يشترط فيها العدد، والرواية لا يشترط فيها العدد مع أن الخبر يشملهما، والفرق أن الشهادة تتعلق بمعين فاشترط فيها العدد لقوة التهمة بخلاف الرواية[2]. انتهى.

ومما احتج به الشافعية أيضاً حديث ابن عمر، وابن عباس، قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»[3]: وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين[4]. قال عبد الحق: هذا يرويه أبو إسماعيل حفص بن عمر الْأُبُلِّيُّ، عن مسعر بن كرام، وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب[5]. انتهى.

إذا علمت هذا، علمت أن في ذكر «التوضيح» لعاشوراء في المواسم نظرا، وإنما يشترط الشاهدان في موسم الحج خاصة، لأنه هو الذي ورد في الحديث السابق الذي هو حجة أصحابنا. وذكر عبد الحق أيضاً: أن أبا داود أخرج عن حسين بن الحارث، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. ثم قال: إن فيكم أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا [الذي][6] أومأ إليه؟. قال: عبد الله بن عمر وصدق، وكان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الحق: أمير مكة هو الحارث بن حاطب الجمحي[7]. انتهى. فالحديث، وكلام «المدونة»، وحجج أهل المذهب تدل على أن المراد مواسم الحج خاصة، والله أعلم.

وإذا كان النزاع في رمضان نفسه فما ظنك بعاشوراء. وقد ذكر عبد الحق أيضاً في «الأحكام»: عن أبي

---

(1) ينظر: التوضيح (381/2).

(2) المصدر نفسه (382/2).

(3) يقصد الأحكام الوسطى، طبع بتحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، سنة 1416هـ.

(4) رواه الدارقطني (156/2)، كتاب الصيام، حديث (2148). وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

(5) ينظر: الأحكام الوسطى (209/2).

(6) زيادة من الأحكام الوسطى (209/2).

(7) المصدر نفسه (209/2).

داود، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، قال: فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم باستهلال الهلال أمس عشية، «**فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم**»[1]. وذكر أبو داود أيضاً، عن ابن عمر قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه**»[2]. انتهى كلام عبد الحق[3]. وسكت على حديث ابن عمر، ولا يسكت إلا على ما تقوم به الحجة من صحيح أو حسن، فيكون دليلاً على قبول الواحد في رمضان، والله أعلم.

وإذا تبين لك ما في الاحتياط، وما في تمثيل «التوضيح» بعاشوراء، انزاحت عنك سؤالات كثيرة في كلامكم، وعلمت جوابها، فلا حاجة إلى الإطالة بعدما ظهر الحق، والله أعلم.

قولكم: «فإن قيل بحصول الثواب كما يحصل للمغلوب عن العبادة بالنوم والمرض». قلنا: ذلك ثواب في الحقيقة على النية لا على الفعل واليوم نفسه. أقول: أخرج الإمام البخاري في «كتاب الجهاد»، عن الْعَوَّام بْن حَوْشَب[4]، عن إبراهيم أبي إسماعيل السَّكْسَكِيّ[5]، قال: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ[6] في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر. فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثلُ ما كان يعمل مقيما صحيحاً**»[7].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "فكان يزيد يصوم في السفر"، في رواية الإسماعيلي «وكان يصوم الدهر». وقوله: "إذا مرض العبد"، في رواية أبي داود، عن هُشَيم عن العوام: «**إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عن ذلك مرض**»[8]، فالحديث محمول على الذي نيته أن يداوم على الفعل لولا المانع كما رواية هشيم. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إذا كان العبد على طريقة حسنة من العبادة قيل للملك الموكل به:**

---

(1) أخرجه أبو داود، في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث (2339).

(2) أخرجه أبو داود، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (2342).

(3) الأحكام الوسطى (2/208- 209).

(4) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر (1/120).

(5) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر (1/120).

(6) ينظر ترجمته في: الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر (ص: 193).

(7) خرجه البخاري في الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، من طريق إبراهيم السَّكْسَكي...، حديث (2996).

(8) سنن أبي داود، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، حديث (3091).

أكتب له مثل عمله إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ، أو أَكْفِتَهُ إِلَيَّ»، أخرجه عبد الرزاق[1]، [وأحمد][2]، والحاكم وصححه[3]. ولأحمد عن أنس: «**إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه [غَسَله] وطهّره، وإن قبضه غفر له ورحمه**»[4]. وللطبراني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده: «**إن الله يكتب للمريض أفضلَ ما كان يعمل في صحته مادام في وَثَاقِه**»[5] الحديث. وفي حديث عائشة عند النسائي: «**ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجرَ صلاته، وكان نومُهُ عليه صدقة**»[6]. وفي هذه الأحاديث رد على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة مسقطة للكراهة، أو الإثم خاصة من غير أن تكون مُحَصِّلَةً للفضيلة، وبه جزم النووي في «شرح المهذب»، وبالأول جزم الرُّويَانِيُّ في «شرح التلخيص». ويدل لما قال حديث أبي هريرة: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثلَ أجرِ من صلى وحضر، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهِ شيئاً**»[7]. انتهى الغرض منه.[8]

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في حديث عمران بن حصين: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[9] ما معناه: نقل ابن التين عن أبي عُبيْد، وابن الماجِشُون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيلي، والدّاوُدي، وغيرهم: أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل. وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا جلس فله مثل أجر القائم. قال: وفي الحديث ما يشهد له. قال ابن حجر: يشير لما أخرجه المصنف في «الجهاد»

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، المرض وما يصيب الرجل، حديث (20308).

(2) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، حديث (6856).

(3) المستدرك على الصحيحين (348/1)، حديث (1285). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاه.

(4) مسند الإمام أحمد، حديث (12503)

(5) المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه مسعود، مسعود بن محمد الرملي، حديث (8604)، وفي المعجم الصغير، باب الميم، من اسمه مسعود، حديث (1047).

(6) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، حديث (1784).

(7) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، حديث (564)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، حديث (855)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في الفلاة فأتمها بلغت خمسين صلاة، حديث (782). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

(8) فتح الباري (136/6- 137).

(9) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حديث (1064). ولفظه: عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

من حديث أبي موسى رفَعَه: «**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»[1].

ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله[2]. يشير إلى أحاديث عبد الله بن عمر، وابن العاص، وأنس، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة التي تقدمت. ثم قال ابن حجر: ويؤيد ذلك قاعدة تغليبِ فضلِ الله، وقبولُ عذرِ من له عذر، والله أعلم[3]. وقال في حديث: «**لا حسد إلا في اثنين**»[4]: "وفي الترمذي من حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ بفتح الهمزة وإسكان النون، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، فذكر حديثاً طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحق وَالْمُتَمَنِّي في الأجر، ولفظه: «**وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثلَ ما يعمل فلان فأجرهما سواء**». وذكر في ضدهما «**أنهما في الوزر سواء**»، وقال [فيه][5]، حديث حسن صحيح[6].

قلت[7]: ومراده بالضد: الرجل الذي يؤتيه الله المال ويعمل به في الباطل، ورجل آخر فاسد النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل ما يعمل فلان فهما في الوزر سواء[8].

ثم قال ابن حجر: وإطلاق كونهما سواء يَرُدُّ على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: فتح الباري (585/2).

(3) المصدر نفسه (585/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث (73). ولفظه: ...قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(5) زيادة من فتح الباري (167/1).

(6) سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (2325). ولفظه: ...حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

(7) القائل: أحمد بن مبارك.

(8) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه.

قام بشروط المال كان أفضل من الفقير، نَعَمْ يكون أفضل بالنسبة إلى من [أعرض][1] وَلَمْ يَتَمَنَّ وأعرض[2].انتهى.

وقال أيضاً في كتاب التفسير في شرح آية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾[3] حين أخرج البخاري حديث ابن عباس: «**لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إلى بدر**»[4] من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن ابن جريج ما نصه، وقد أخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج بهذا مِثْلَه، وزاد: لما نزلت في غزوة بدر، قال عبد الله بن جحش، وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول [الله][5] هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[6] قال: فهؤلاء القاعدون غَيْرُ أولي الضرر ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿95﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾[7] وهؤلاء القاعدون غَيْرُ أولي الضرر[8]، أي أيضاً. هكذا أورده سياقاً واحداً. ومن قوله: «درجة الخ» مُدرَج في الخبر [من كلام ابن جُريج، بيّنه الطبري، فأخرج][9] من طريق حجَّاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله: «درجة»[10]. ووقع عنده فقال: عبد الله ابن أم مكتوم، وأبو أحمد ابن جحش. وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه «عَبْدٌ» بغير إضافة، وهو المشهور بكنيته، ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج، قال: وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير أولي الضرر.

وأما أولوا الضرر فيلحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث

---

[1] زيادة من فتح الباري (167/1).

[2] ينظر: فتح الباري (167/1).

[3] سورة النساء، جزء من آية 95.

[4] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، حديث (4319).

[5] زيادة من فتح الباري (262/8).

[6] سورة النساء، جزء من آية 95.

[7] سورة النساء، جزء من آيتي 95- 96.

[8] سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، حديث (3032). قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، وَمِقْسَمٌ يقال: هو مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: هو مولى ابن عباس، وكنيته أبو القاسم.

[9] زيادة من فتح الباري (262/8).

[10] تفسير الطبري، تفسير سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم»، حديث (10243).

أنس: «**إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر**»[1]. انتهى الغرض منه[2].

فهذه الأحاديث على كثرتها في باب الأعذار تدل على أن الأجر على العمل لا على النية فقط خلاف ما ظننتم. وقد ذكر ابن حجر هنا في تفسير هذه الآية احتمال أن الأجر على النية لا على الفعل، ولم يؤيده بحديث، ولا بنقل عن السلف الصالح، وكأنه أخذه مما نقله عن السبكي الكبير[3] في «الحلبيات»[4]. وقد نقل كلامه في كتاب «الجهاد»، ولم يؤيده أيضاً بنقل صريح، فكان الصحيح عندي أن الأجر مع العذر على العمل لا على النية فقط، والله أعلم.

ثم ما نقلتموه عن أبي القاسم بن الشاط في رؤية الهلال مأخوذ من كلام القرافي السابق، وقد سبق جوابه عن «التوضيح».

ووقع في كلامكم: «وقد نصوا على استحباب العمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال». هكذا "استحباب" بالحاء المهملة والباء الموحدة، والذي رأيته لغيركم استخفاف بالخاء المنقوطة والفاء من الخفة، ويدل عليه أنهم يعبرون عوضاً عنه تارة بالمسامحة. قال الشيخ الحطاب: قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»[5]: ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشْتِرَاطُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَامِلُ كَوْنَ ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فَيُشَرِّعُ ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أن ذلك سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام[6] وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «**من حدّث عنِّي بحديث يَرَى أنه كَذِب فهو أحد الكَاذِبين**»[7] فكيف بمن عمل به!. ولا فرق في العمل

---

[1] صحيح البخاري، كِتاب المغازِي، بَاب نزولِ النَّبِي صَلى الله عَلَيه وَسَلمَ ...، حديث (4096).

[2] ينظر: فتح الباري (262/8).

[3] هو: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضاءها، ثم عاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من مصنفاته: «الدر النظيم في التفسير»، لم يكمله، و«مختصر طبقات الفقهاء»، و«إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس»، و«الإغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض»، وغيرها. له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (37/3)، وشذرات الذهب (180/6).

[4] يقصد كتابه: «المسائل الحلبية وأجوبتها»، طبعت بالمكتبة التجارية بمكة المكرمة، عام 1993م.

[5] طبع بتحقيق طارق بن عوض الله، (د.ت).

[6] يقصد: العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ). تقدمت ترجمته.

[7] جامع الترمذي، كتَاب العِلمِ، بَاب مَا جَاء فِيمن رَوى حَدِيثًا وَهوَ يَرى ...، حديث (38)، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" 8/ 595، وأخرجه

بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع[1]. انتهى.

فهذا يدل على الخفة لا على المحبة، وكلام ابن العربي في «سراج المريدين»[2] صريح في ذلك، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله الحاكم[3] في «المدخل»[4]: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن محمد الْعَنْبَرِيّ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد السِّجْزِيّ، قال: سمعت أبا عبد الله النَّوْفَلِيّ يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «**إذا رَوَيْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا رَوينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا[5] يَضَعُ حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**»[6].

وما نقله الحطاب عن ابن فرحون في التفريق في رؤية الهلال بين أن يتعلق بها فرض فيشترط التعدد في الشاهد أو لا فلا يشترط، صحيح، وهو الذي يدل عليه ما سبق في الحديث، وكلام «المدونة»، وحجج أهل المذهب. وحينئذ فقول الشيخ الحطاب: "ودخل في قوله إذا تعلق برؤية الهلال فرض، كل حكم شرعي"، مراده به ما هو واجب فقط، وأما النوافل والمندوبات فلا دخول لها في ذلك، لأن الحديث إنما دل على الفرض فقط فلا يلحق به النفل، وابن يونس قاس الرؤية على النكاح والطلاق، وفيها إلزام كالواجب ولا إلزام في النفل. وقاس رؤية الصوم على رؤية الفطر، وفيها إلزام ولا إلزام في النفل. فلذا قلنا: إنه لا دخول للنفل في قوله: "كل حكم شرعي"، وتمثيل «التوضيح» بعاشوراء غير واضح، والله أعلم.

وأما علم التاريخ الذي سألتم عنه في الاستدراك، حيث قلتم: «تحت أي حكم يدخل في الأحكام

البزار في مسنده، حديث (621) من طريق عبيد الله بن موسى، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وأخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق"، حديث (165) من طريق محمَّد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، وهو في "مسند أحمد"، حديث (903) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، به.

[1] ينظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص: 23- 26)، ومواهب الجليل (408/2).

[2] يشير إلى كتابه: «سراج المريدين في سبيل المهتدين، كاستنارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية، بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية»، طبع بتحقيق عبد الله التوراتي، 2016م.

[3] يقصد: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرك على الصحيحين»، توفي في نيسابور في 3 صفر 405 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (104/13).

[4] يقصد كتابه: «المدخل إلي معرفة كتاب الإكليل وفي كيفية الصحيح والسقيم وأقسامه وأنواع الجرح»، طبع بتحقيق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، (د.ت).

[5] في (س): لم.

[6] ينظر: المدخل (ص: 30). والأثر ضعيف، لأن النوفلي ضعفه غير واحد من أهل العلم، وكذبه أبو حاتم وابنه. ينظر: تهذيب الكمال (305/1- 307)، ولسان الميزان (270/1- 271).

الخمسة».

فجوابه: أن المراد بعلم التاريخ الذي يقبل فيه الواحد هو الذي لم يتعلق به فرض ولا حكم واجب، سواء تعلق به حكم مندوب، أو مباح، وأما التاريخ الذي تعلق به فرض، فهو الذي لا يقبل فيه إلا شاهد كصوم رمضان وفطره، وإقامة الموسم، وبالجملة فعلم التاريخ كسب للعبد، وكسب العبد تعتريه الأحكام الخمسة، فعلم التاريخ أيضاً تعتريه الأحكام الخمسة، إن أردتم بدخوله تحت الأحكام تعلقها به، وإن أردتم به دخول الجزئي تحت الكلي حتى يكون علم التاريخ بمنزلة الفرد من الحكم الذي يدخل تحته، فهذا ليس بصحيح، لأن الحكم الشرعي: إما وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو تحريم، أو كراهة، ولا شيء من هذه بعلم تاريخ، فلا يكون علم التاريخ فرداً من أفرادها، والله أعلم.

واعلم أنه منذ أخذتم في النقل عن ابن الحاجب، و«التوضيح» إلى آخر السؤال أعرضتُ عن تتبع الاستفسارات والاستفهامات التي في سؤالكم، لأني رأيت ما رسمته من الحق يغني عن تتبعها، فإن الطالب إذا فهم ما قلناه لم يخف عليه حلها، والله أعلم.

فائدة: سبق قولنا: إلا جاءنا فيه بالبيان من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الحافظ ابن حجر في كتاب التعبير في شرح حديث: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**»[1]. "حمله ابن أبي جمرة على محمل آخر: فنقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك. قال الحافظ ابن حجر: قلت: وهذا مشكل جداً، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة[2]. انتهى كلام الحافظ رضي الله عنه.

قلت: لا إشكال فيه، لأن الصحبة إنما تكون لمن رآه بعين رأسه وبذاته الترابية رؤية معتادة غير خارقة للعادة، ورؤية أهل الفتح رضي الله عنهم رؤية روحانية، وتكون بجميع جواهر الذات لا بخصوص عين الرأس، فهي خارقة للعادة حتى إن الشخص إذا زال منه نور الفتح، فإنه لا يراه عليه السلام، وإن كان له في رأسه عينان. ولما كانت الرؤية بنور الفتح لا بعين الرأس اختص بها أهل الفتح رضي الله عنهم دون الحاضرين معهم، وذلك أن الله تعالى خلق الأرواح عرافة دراكة للحق ولا سيما أرواح السعادة، فهي أعرف الأشياء به عليه السلام، ولما جعلها

---

[1] صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، حديث (6592). ولفظه: عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[2] ينظر: فتح الباري (385/12).

الله تعالى في الأجسام حصل لها سجن عن أحوالها التي كانت عليها في البرزخ، فسجن سمعها وسجن بصرها، وسجن علمها، وسجن شمها، وسجن ذوقها، وسجنت خطوتها، وقد كان سمعها في البرزخ على حالة من القوة بحيث تسمع على مسيرة آلاف من السنين، وكذا بصرها، وشمها، وذوقها، وكانت خطوتها تقطع بها الأرضين في لحظة، وهذه إشارة إلى شيء من أحوالها في البرزخ، فلما دخلت في الذات سجنت فصار السمع والبصر وغيرهما على الحالة المعتادة، فغير المفتوح عليه تبقى روحه كذلك [إلى][1] أن تفارق الذات فتفارق السجن، وأما المفتوح عليه فإن روحه ترد إلى حالتها البرزخية فيقوى أمر السمع والبصر وسائر الحواس، وتوجد الخطوة والتطور على أي صورة، وهذه حالة الأولياء رضي الله عنهم، فهذه الرؤية التي هي بجميع جواهر الذات حتى باليد والرجل رؤية روحانية، لأن هذه صفة رؤية الروح، لأنها دراكة بجميع جواهرها، فهي رؤية خارقة للعادة، والمرئي فيها ذات روحه عليه الصلاة والسلام لا خصوص ذاته الترابية فلا إشكال، وهذا قليل في حق الروح التي يندرج في علومها معرفة أحوال الثقلين: الإنس والجن، ومعرفة أحوال الكونين، أعني العالم العلوي والعالم السفلي، ومعرفة العواقب، ومعرفة اللغات وأصوات الحيوانات والجمادات وغير ذلك مما يكيف ولا يطاق. نسأل الله المولى الكريم، ذا الفضل العظيم، والعطاء الجسيم أن يمن علينا بما منّ به على العارفين من عباده أهل الصفاء والوفاء، فهذا أيها الأخ الصادق، والمحب السابق ما عندنا في تحقيق هذه المسائل، فإن ظهر لكم وجه صوابه، ولاح لكم الحق في معناه وخطابه فأخلصوا لنا من صالح دعائكم، وإن ظهر لكم شيء آخر فأعيدوا السؤال حتى يتضح الحال ويرتفع الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحياته، وعلى والدكم سيدي عبد السلام، وعلى أخيكم سيدي أحمد، وعلى كل من تعلق بكم.

وكتبه العبد الفقير إلى مولاه الغني الكبير أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك السجلماسي، ثم اللمطي لطف الله به، وأخذ بيده، وبيد أشياخه، ووالديه، وجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] زيادة يقتضيها السياق.

مسائل الأيمان والكفارات

[المسألة 11: حلف يميناً ألا يخالط أخاه في دين]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن مسألة وقعت لي: حلفت يميناً لا أخالط أخي في دين وإن كان موزونة، أي لا أسلف له، ولا أبيع له بدين، وإن قل بأن كان موزونة، ثم بعد مدة طويلة وسنين عديدة اشترى مني مداً من قمح وطلبت منه قيمته، فقال: خذها من فلان، يشير إلى ابن أخي وأخيه، وابن أخينا معه الإنصاف، فمتى شئت الأخذ منه أعطى، فهل سيدي يدخل عليّ الحنث لأنه آل أمري[1] إلى أني أطلقته بالقيمة، ولا معنى للبيع بالدين إلا ذلك، أو لا يدخل عليّ حنث لانتقال الحق عنه إلى ذمة ابن أخينا، مأجورين، والسلام؟

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن الظاهر لزوم الحنث أخذاً من مسألة: "الحالف لا يفارق غريمه إلا بحقه، فأحاله وقبل الإحالة"[2]، فإن المذهب لزوم الحنث له سواء دفع له الحق المحال عليه قبل المفارقة أو بعدها. نص عليه أبو الحسن[3] على «المدونة»، ونقله الشيخ الحطاب عنه[4]، وأشار إليه التتائي[5] «الكبير»[6].

---

[1] في (ت): أمره.

[2] ينظر: عقد الجواهر (400/1).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] مواهب الجليل (296/3)، ونصه: «قال أبو الحسن: وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا؛ لأن بالحوالة فارقه حكمًا، وقال اللخمي: لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه، قال في المدونة: لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له وأخذ منه حقه، ثم وجد فيه نحاسًا أو رصاصًا أو ناقصًا نقصًا بينًا أو زائفًا لا يجوز، أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث».

[5] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، له شرحان على المختصر، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وشرح على الرسالة، توفي سنة 942هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 335- 336)، شذرات الذهب (224/8).

[6] يقصد: «فتح الجليل على مختصر الشيخ خليل»، حقق كاملاً بكلية الشريعة بأكادير، ولم يطبع. منه 18 نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، انظر: كشاف الكتب المخطوطة (ص: 324)؛ خزانة المسجد الأعظم بتازة: 244- 245- 249- 253؛ دار الكتب الناصرية بتمكروت، أرقام: 739- 770- 977- 1167- 1436- 2118 /أ- 2467- 2477/أ- 2505- 2848- 2864- 2965- 2987 (الشرح الكبير)– 3010- 3088 (شرح مختصر خليل)؛ خزانة المسجد الأعظم بوزان أرقام: 1081- 986- 818- 816؛ خزانة مؤسسة علال الفاسي رقم: 494؛ خزانة الزاوية الحمزية بإقليم الراشيدية رقم: 485. ينظر ما أشار إليه التتائي في "باب العدة" من فتح الجليل، ورقة 385(أ)، نسخة الخزانة العامة بتطوان، رقم: 177.

والجامع أن كل واحد منهما فارق غريمه بغير حق. أما في مسألتنا فظاهر، وأما في مسألة الحوالة، فلأن الحوالة نزلوها منزلة المفارقة، فيكون هذا القياس [أخروياً][1] من باب قياس المفارقة الحقيقية على المفارقة الحُكمية. وهذا لأن معنى قوله: "لا أخالطه بدين"، يدفع[2] إلى قولنا: "لا أفارقك في كل معاملة إلا بحقي"، بل هذه أحرى[3]. من جهة أخرى، فإن السائل صرح بأنه لم يقبض من ابن أخيه شيئاً في المجلس، وأن ابن أخيه ليس غريماً لأخيه، فلا حوالة ها هنا أصلاً، والسلام.

[المسألة 12: اليمين على التعدد]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن مسألة وقعت لي: حلفت لأتزوجن[4] على امرأتي[5]، فهل أبر بمجرد العقد، أو لا بد من الدخول؟ مأجورين، والسلام.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

[إنه لا بد من الدخول][6]، نص عليه في «النوادر»، فقال: ولا يبر حالف ليتزوجن عليها إن تزوج بعقده، ولا بنكاح تحليل[7]. انظر التتائي «الكبير» عند قوله: «.... أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لَأَتَزَوَّجَنَّ»[8]. وقال الشيخ خليل[9] في «التوضيح»: وأما لو تزوج عليها غير دنِيَّة[10] ولم يدخل بها، فقال ابن القاسم[11]: لا يبر، وكذلك لو

---

[1] ساقط من (ت). قال ابن عرفة: «وهو قياس أخروي، بمعنى أن الحكم في المقيس عليه ثابت في الفرع المقيس من باب أحرى فينعكس فيه التشبيه». ينظر: تفسير ابن عرفة (325/1).

[2] في (ت): يرجع.

[3] في (ت): أخرى.

[4] في (ط): لا تزوجت

[5] في (ط): امرأة.

[6] ساقط من (ط).

[7] ينظر: النوادر والزيادات (164/4).

[8] ينظر: مختصر خليل (ص: 85).

[9] تقدمت ترجمته.

[10] في (ط): دينة.

[11] تقدمت ترجمته.

وطئها حائضاً. وقال أشهب[1]: بل يبر. وكأنه رأى لفظ النكاح حقيقة في العقد[2].

قلت: ومذهب ابن القاسم مبني على أن البر لا يقع إلا بأكمل الأشياء بخلاف الحنث، كما لو حلف: "لأتزوجن"، يحنث بالعقد لوقوعه بأدنى شيء.

نص على هذا الفرع ابن رشد[3] في «البيان»[4]، كما نقله الشيخ الحطاب[5]، وبالله التوفيق، والسلام.

[المسألة 13: رجل نسي يمين الطلاق فأمسك زوجه]

[نص السؤال]:

الحمد لله، رضي الله عنكم.

جوابكم في رجل كان له قُلة من الزيت على رجل آخر فحلف باليمين من زوجه حتى يقبضها منه في يوم معين، ثم إنه نسي اليمين التي حلف بها ولم يقبضها[6] منه، وبقي متمادياً على زوجه يطأها وهو ناس لذلك، ثم بعد ذلك تكلم مع أمه فقال لها: عليه الحرام الثلاث من زوجه لا فارقته في العشرة ولا مشيت عنه، فتذكر بعد ذلك اليمين الأولى المذكورة، وتحير في أمره.

فما حكم الله في النازلة؟

هل اليمين الأولى التي حنث فيها إذا رجع زوجه منها بعد استبرائها، وما يلزمه شرعاً في ذلك يكفيه وتحل له به زوجه، ولا يضره الحرام الثاني، أم لا؟ بينوا لنا، ولكم الأجر من الله والثواب، والسلام. انتهى.

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] ينظر: التوضيح (361/3).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] ينظر: البيان والتحصيل (164/6). ونصه: «قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن البر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وأن الحنث يقع بأقل الوجوه، فمن حلف ليتزوجن على امرأته أو ليتزوجن عليها إلى أجل كذا لا يبر إلا بأكمل الوجوه وهو الدخول، ومن حلف ألا يتزوج على امرأته أولا يتزوج عليها إلى أجل كذا يحنث بالعقد وإن لم يدخل، وقد مضى في رسم العرية الفرق بين الموضعين وهو أن الرجل أملك لترك الفعل منه لفعله فإذا حلف الرجل أن يفعل فعلا حنث بترك ما يترك منه، وإذا حلف ألا يفعل فعلا حنث بفعل ما يفعل منه إذ لم يتركه فالحالف ألا يتزوج حالف ألا يتزوج ولا يدخل، فإن تزوج ولم يدخل حنث إذ لم يترك ذلك، والحالف أن يتزوج حالف أن يتزوج وأن يدخل فإن تزوج ولم يدخل لحنث، إذ ترك ذلك إلا أن يكون موضع البر لم يفته بعد، فيبر بالدخول، وعلى هذا فقس ما ورد عليك من هذا الباب، ولهذا المعنى كان ما حرمه الله بالنكاح كزوجة الأب على الابن وزوجة الابن على الأب تحرم بالعقد، وما أحله به كالمطلقة ثلاثا لا تحل إلا بالدخول، وبالله التوفيق».

[5] ينظر: مواهب الجليل (164/6).

[6] في (ت): يقضيها.

[نص الجواب]:

الجواب: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم، حيث حنث في حلفه الأول الذي قال فيه: "عليّ اليمين حتى يقبض منه إلخ"، لزمته طلقة واحدة رجعية يملك رجعتها ما لم تنقض عدتها، وهذا على ما جرت به الفتيا والعمل. وإذا لم يطلقها بسببه ولا راجعها وقت العدة وزمانها حتى خرجت منها بانت منه، فهي أجنبية منه لا يملك عصمتها، فليس له الإرداف[1] بقوله: "عليّ الحرام" في يمينه الثانية، ولم يصادف الحرام محلاً، إذ من شرطه المحل وهي الزوجة، وقد انكشف الحال أنها أجنبية منه، فليس مع الحالف هذا إلا طلقة واحدة باقية له مراجعتها بصداق، وولي، وشهود، وصيغة بعد استبرائها بثلاث حيض عدة فسخ النكاح، والله أعلم.

وكتب عبيد الله تعالى.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الجواب أعلاه صحيح، ففي «المختصر»: «وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا»[2]، والله تعالى أعلم، وكتب عبيد الله تعالى أحمد بن محمد بن ناجي[3]، كان الله له.

الحمد لله وحده، إذا حنث في اليمين الثاني لزمه الطلاق الثلاث على ما في «المختصر» وغيره، وإن لم يقع حنث فلا يلزمه إلا الأول، وبالجملة فالمرأة المذكورة أجنبية عن الرجل المذكور، ولكن إن لم يحنث في الثانية فله مراجعتها، وإن حنث فلا تحل له إلا بعد زوج، والله الموفق.

وكتب عبد الله محمد بن أبو مدين[4] كان الله له في الدارين، وهو قاضي مدينة مكناسة، وقد توفي قريباً من سنة 1118هـ، وكان هذا القاضي من أهل العلم، فكان عظيماً، وكان هو القاضي الأكبر قاضي السلطان

---

[1] في (ط): إلا رداً.

[2] مختصر خليل (ص: 115).

[3] القاضي أبو العباس أحمد بن ناجي السجلماسي الأصل، المكناسي الوفاة والإقبار، فقيه علامة محقق مشاور، معظم للعلم وذويه، ذو جاه ووجاهة، وعلو مكانة، ونفوذ كلمة عند سائر الطبقات، ولي قضاء فاس وعزل عنه، وكان يتعاقبه مع القاضي أبي عبد الله بردلة، وقد كان أواخر القرن الحادي عشر تولى قضاء الرباط، وسلا، ثم قضاء فاس، ثم قضاء مكناسة. توفي سنة 1122هـ. له ترجمة في: نشر المثاني (188/2)، الاغتباط (ص: 81)، إتحاف أعلام الناس (337/1)، جامع القرويين (798/3).

[4] أبو مدين السوسي، هو قاضي القضاة بمكناس تولاه بها مع الفتوى، وقد أخر عنه عندما أسند نفس المنصب للقاضي «أحمد بن سعيد المجيلدي»، له شرح على السلم في المنطق، وجل قراءاته على الحسن اليوسي، توفي سنة 1120هـ. له ترجمة في: نشر المثاني (186/2)، التقاط الدرر (302/2)، إتحاف أعلام الناس (85/1).

إسماعيل[1] نصره الله.

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده

نقل القلشاني[2] في شرح «الرسالة»[3] في هذه النازلة بعينها عن أبي عمران الفاسي[4] أن الثلاث تلزمه كما في الجواب الثالث[5]، ووجهه بمراعاة قول ابن وهب[6]، والليث[7] بصحة الرجعة بمجرد الوطء دون نية أو قول، وذلك أنهم اختلفوا في الرجعة بمجرد الوطء، فقال الجمهور: لا تثبت به رجعة، وقالوا: إذا ارتجعها[8] بعد ذلك فلابد من استبرائها من ذلك الوطء الفاسد[9].

وقال الليث، وابن وهب بصحة الرجعة بمجرد الوطء.

فعلى قول الجمهور فالزوجة في النازلة المذكورة أجنبية من زوجها فلا يلحقها الثلاث.

وعلى قول الليث، وابن وهب، هي زوجته وليست أجنبية فتلزمه الثلاث. وأبو عمران الفاسي من أهل المشهور، ومع ذلك أفتى[10] باللزوم مراعاة لخلاف ابن وهب، والليث[11]. فما في الجواب الأول والثاني مخالف لذلك.

وقوله في الجواب الثالث "كما في المختصر وغيره" خارج عن الصواب، ثم ظهر أنه ليس بخارج عن

---

(1) سلطان مغربي من سلالة العلويين، حكم منذ عام 1672م حتى 1727م، بعد أخيه الرشيد بن الشريف، توفي سنة 1139هـ. له ترجمة في: التقاط الدرر (333/2) وما بعدها، نشر المثاني (285/3- 291).

(2) تقدمت ترجمته.

(3) طبع الشرح في ثمانية مجلدات بدار ابن حزم، سنة 2016م، ولم أُوفق للاعتماد عليه.

(4) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفْجُومِي، الفاسي، القيرواني، الفقيه، الحافظ، العالم، الإمام، المحدث، أصله من مدينة فاس ونزل القيروان، وهو من بيت مشهور بالعلم والنباهة، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، وكانت وفاته–رحمه الله– في 13 رمضان سنة (430 هـ)، ودفن ببيته، وقبره معروف بالقيروان إلى اليوم رحمه الله رحمة واسعة. وللأسف لا نجد بين أيدينا اليوم شيئا من مصنفاته سوى نقول عن بعضها مبثوثة في مصادر كثيرة. له ترجمة في: ترتيب المدارك (2/ 700- 702)، الديباج (ص: 344- 345)، شجرة النور (106/1).

(5) ينظر قوله في: التاج والإكليل (102/4).

(6) تقدمت ترجمته.

(7) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، من أصحاب مالك بن أنس، كان يكاتبه ويسأله، من آثاره: التاريخ، الآمالي، ومسائل في الفقه، توفي بمصر سنة 175هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (138/8) وما بعدها، وفيات الأعيان (127/4)، الوافي بالوفيات (312/24).

(8) في (ت): ارتجعا.

(9) ينظر: شرح زروق على الرسالة (56/2).

(10) في (ت): فأفتى.

(11) ينظر: ابن ناجي على الرسالة (58/2).

الصواب، فإنه أشار لقوله في «المختصر» في باب الرجعة: "وَلَا بِفِعْلٍ دُونَهَا، كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقَ، وإن اسْتَمَرَّ وَانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحِّ"[1]. قال: وغيره الأصح هو قول أبي عمران الفاسي، فصدق في قوله: إن المسألة في «المختصر» وغيره، إذ ليس في المختصر شيء من ذلك.

وقوله: "هي أجنبية ومع ذلك إذا حنث تلزمه الثلاث"، كان من حقه أن يعلله بما قاله أبو عمران، والله أعلم.

وكتبه عبيد الله تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به آمين، آمين، آمين.

[المسألة 14: حنث الزوج عن يمينه حال الغيظ]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده، ساداتنا العلماء، الأجلة البدور الأهلة، بعد السلام عليكم ورحمة الله والبركة.

جوابكم الشافي، وخطابكم العذب الصافي في [نازلة][2] رجل سمع منه حال الغيظ أنه قال لزوجته: أنت عليّ حرام، مكرراً ذلك ثلاثاً، ثم زادها [من][3] ذلك: إن جامعتك فكذلك أجامع فلانة، وهذه الثانية أمه، والحال في هذا كله أنه كان ذا حلف كثير، وحنث عميم، يوشك أن لا تخرج من فيه كلمة إلا ومعها يمين، ولا صدر منه يمين إلا وحنث، والعياذ بالله، وكم قد جرب نفسه، وأقسم بالله أن لا يحلف أبداً، فعسر عليه ذلك وشق لديه أن يمسك نفسه. بينوا لنا ذلك بياناً شافياً بنصوص جالية، وما قيل في ذلك من أقوال الأئمة خلفاً عن سلف، سيما ما به الفتوى حالة الوقوع والنزول؟ فالله يبقيكم للعلم تنشره، وللحق تظهره، والسلام.

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن سفينة هذا الرجل غارقة على ما تجب به الفتوى، فهو دائماً مع زوجته على المعصية منذ حنث بعد يمينه الأول، فتجب عليه التوبة فوراً من هذه المعصية القبيحة، ويجب عليه استبراء زوجته بثلاث حيض من مائه

---

[1] مختصر خليل (ص: 121- 122).

[2] ساقط من (ط).

[3] ساقط من (ط).

الفاسد، ثم بعد ذلك ينظر في هذا الحرام الذي كرره[1] ثلاثاً: هل يلزمه أم لا يلزمه؟، وإذا قلنا باللزوم فيلزم الثلاث إلا إذا نوى التأكيد، والذي نص عليه أبو عمران الفاسي أنه تلزمه الثلاث، وإن كانت المرأة خرجت من عصمته بالحنث الأول، حيث لم يراجعها مراعاة لقول ابن وهب، والليث: إن الرجعة تصح بمجرد الوطء، فلا حق لهذا الرجل في هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به، آمين.

[المسألة 15: استشكال قول خليل: «وخَصَّصَتْ نيَّةُ الحالِفِ»]

قال العلامة المحقق المشارك المدقق أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي.

الحمد لله، تحرير قول خليل[2] « وخَصَّصَتْ نيَّةُ الحالِفِ» على طريقتي القرافي[3]، وابن المواز[4].

اعلم أن في الأصول قاعدتين:

أحدهما: ذكر الخاص بعد العام بحكم ينافي حكم العام.

ثانيهما: ذكره بعد[5] بحكم يوافق حكم العام.

مثال الأولى[6]: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فالخاص هو أهل الذمة، وحكمه وهو عدم القتل مخالف لحكم العام، وهو القتل.

مثال الثانية: اقتلوا المشركين، اقتلوا أبا جهل، فأبو جهل هو الخاص، وحكمه موافق لحكم العام. وأجمع الأصوليون على أن الأولى من التخصيص، واختلفوا في الثانية، والجمهور على أنه ليس من التخصيص، ولذا تسمعهم يقولون: ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه. وذهب بعض[7] إلى أنه من التخصيص[8]، فعلى أنه ليس منه فيقتل الجميع، أبو جهل وغيره، وعلى أنه منه فلا يقتل إلا أبو[9] جهل.

---

[1] في (ت): المذكور.

[2] قول خليل ساقط من (م).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، وله الكتاب المشهور بالموازية، قصد به بناء فروع المذهب على أصوله (ت: 269هـ). له ترجمة في: ترتيب المدارك (2/ 72- 74)؛ والديباج (166/2).

[5] في (ع): بعده.

[6] في (ع): ذلك الأول.

[7] وهم الحنفية، ينظر: الإحكام للآمدي (277/2)؛ والمحصول للرازي (205/3)؛ والإبهاج (195/2).

[8] في (ع): أنه تخصيص.

[9] في (ع): أبا وهو خطأ.

إذا علمت هذا، فاعلم أن القرافي رحمه الله جعل النية بمنزلة اللفظ في هاتين القاعدتين، فالنية التي هي بمنزلة "إلا أهل الذمة" في المثال السابق عنده مخصصة، والتي بمنزلة "أبي جهل" في الثاني لا تخصص.

مثال الأولى: أن يقول: لا آكل سمناً[1]. ويقول: نويت إلا سمن[2] الضأن.

ومثال الثانية: أن يقول: لا آكل سمناً. ويقول: نويت بالسمن الذي لا آكله سمن الضأن. فسمن الضأن في الأولى مأكول، وفي الثانية غير مأكول. فهذا قسم النية إلى قسمين[3]: مخصصة وهو القسم الأول، ومؤكدة وهو الثاني[4].

هذا تحرير طريقة القرافي، وطريقة المتقدمين قبله كابن المواز، وابن يونس[5]، والقاضي[6]، وغيرهم أن النية في القسم الثاني أيضاً نافعة، بمعنى أنه لا يمنع إلا من أكل سمن الضأن دون غيره، والقرافي يمنعه من أكل كل سمن، لأن نيته مؤكدة لا تنافي حكم العام، فهي بمنزلة ذكر الخاص بعد العام بحكمه، هو ليس بتخصيص على المنصور.

فإن قلت: أي الطريقتين أصوب؟ وهل يمكن تمشية كلام المصنف على طريقة القرافي؟.

قلت: الجواب عن الأول أن طريقة المتقدمين هي الصواب، وما ذكره القرافي فيه نظر، وذلك لأنا لا نسلم قياس هذه المسألة على ذكر الخاص بعد العام بحكمه، لظهور الفارق، وهو أن المخصص في المقيس عليه لفظي[7] لم يقارن مخصصه في الزمان لتأخره عنه[8]، لبطلان النطق بهما دفعة، والفرض أنه لم يتقدم، فبقي ذلك العام على عمومه بخلاف المقيس في مسألتنا، فإن المخصص فيه هو النية، ومقارنتها ممكنة، بل واجبة، إذ لو

---

[1] في هامش (ع): على أن ذكر الأخص بعد الأعم بحكمه كمن يقول: لا آكل السمن، وينوي سمن الضأن مثلا، لا تخصيص فيه، وإنما هو توكيد عند القرافي، وأما ابن المواز وابن يونس والقاضي يقولون إنه تخصيص، لأنه لا يسلم أنه من ذكر الأخص بعد العام بحكمه.

[2] في (ع): نويت أسمان.

[3] قسمين ساقط من (ع).

[4] ينظر: الفروق (323/1- 326)؛ والذخيرة (26/4).

[5] تقدمت ترجمته.

[6] يعني القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، من أئمة المالكية بالعراق، له تآليف كثيرة، منها «المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، و«الإشراف على مسائل الخلاف»، وغيرها. توفي سنة 421هـ. ينظر: ترتيب المدارك (691/2- 695)؛ والديباج (26/2- 29)؛ وشجرة النور (ص: 103- 104).

[7] في (ع): لفظ.

[8] في (ع): لتقدمه عليه.

تأخرت ما أفادت، وإذا[1] كانت مقارنة أو متقدمة لم يتأت معها إبقاء العام على عمومه حتى يخصص بها، فلم[2] يرد به إلا المنْوي، فهو عام أريد به الخصوص، وهو المحاشاة، وإذا كان كذلك بطل قوله: إن النية هنا مؤكدة في بعض أفراد العام، فلا تنافي[3] الحكم عن غيره، ووجه بطلانه أن العام هنا لم يُرد منه إلا ما نوى.

فإن قلت: لا نسلم على أن العام مع النية من باب العام الذي أريد به الخصوص، وأين دليله؟

قلت: من أوجه:

أحدها: أنه لو كان معها من باب العام المخصوص لزم أن تكون النية من مخصصاته، وقد علم أن مخصصاته منحصرة في الاتصال والانفصال، ولم يذكرها أهل الأصول فيما وقفت عليه في واحد منهما.

الثاني: لو كانت مخصصة للعام وأنه يكون معها من باب العام المخصوص، لم يوجد لنا عام أريد به الخصوص، لأن خصوصه لا يكون إلا بالإرادة، وهي النية، وإذا كانت لغيره والإرادة بمعناها لم يبق خصوص للعام[4] الذي أريد به الخصوص، وهو باطل.

الثالث: أنهم اختلفوا في الاستثناء بالنية، والمذهب أنه لا يفيد[5]، واتفقوا على أن النية تخصص العام[6]، فلو كان معها من باب العام المخصوص لكان استثناء، فيتهافت كلامهم.

فإن قلت: نختار أن النية المخصصة[7] وقعت في أثناء اليمين، لا في أوله حتى تكون من العام الذي أريد به الخصوص، ولا في آخره حتى تكون من الاستثناء.

قلت: النية الواقعة في الأثناء لا تفيد كما نقله الحطاب[8] عن ابن ناجي[9] وأقره[10]، ونقله ابن ناجي

---

[1] في (ع): فإذا.

[2] في (ع): بل لم.

[3] في (ع): ينفى.

[4] في (ع): للعموم.

[5] ينظر: البيان والتحصيل (181/3)؛ والذخيرة (23/4)؛ والتاج الإكليل (268/3)؛ ومواهب الجليل (283/3).

[6] ينظر: عقد الجواهر الثمينة (525/1)؛ والذخيرة (25/4)؛ ومواهب الجليل (279/3).

[7] في (ع): المخصوصة.

[8] تقدمت ترجمته.

[9] تقدمت ترجمته.

[10] مواهب الجليل (301/3- 302)؛ ونصه: وإذا حدثت له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه إلا أن يلفظ بها كالاستثناء، ولو أدخله أوّلا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه.

عن عبد الحق[1]، وتبع الحطاب على ذلك من بعده كالشيخ علي الأجهوري[2]، وغيره.

فإن قلت: إنما نقله عند قوله: «أو في جماعة إلا يُحاشيَه»[3]، وذلك من باب المحاشاة التي هي من باب العام الذي أريد به الخصوص، ومسألتنا هذه ليست منه، ففي الاستدلال[4] بذلك النقل حينئذ[5] مصادرة.

قلت: باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ما ادعي سابقاً من أن[6] العام الذي أريد به الخصوص لا بد أن تتقدم النية فيه[7] على اللفظي باطل لجعلكم هذا القسم منه.

الثاني: أنه يلزم عليه أن النية الواقعة في الأثناء إن كانت من المحاشاة لم تنفع، وإن كانت من التخصيص نفعت، وهل هذا التفريق إلا محظ تحكم، لأنه إن كانت ذات النية هي التي أوجبت هذا التفريق فهو معلوم البطلان، للقطع بأن النية لذاته تشعر به رأساً، وإن كان لعارض، وهو استعمالها في بعض التراكيب بأعيانها فهو باطل، لأنهم لم يقتصروا[8] المحاشاة على تراكيب خاصة، ولا التخصيص بها على تراكيب غيرها خاصة، وإن كانت لتسميتها تارة بالمحاشاة وتارة بالتخصيص فهذا عمل باليد، وإن كان لغير ذلك فليصور ليتكلم عليه.

الثالث: أنهم صرحوا بأن المراد بالمحاشاة في ذلك النص ما هو أعم من الاستثناء وغيره، وأنها ليست بمعنى ما سبق في قوله: "وهي المحاشاة"[9]، صرح به الأجهوري، والزرقاني[10].

وبهذا كله تعلم بطلان ما أشار إليه علي الأجهوري عند قوله: "وهي المحاشاة"[11]، من أن النية

---

[1] هو أبو محمد عبد الحق بن محمد القرشي السهمي، فقيه متفنن له حظ من الفروع والأصول، من تآليفه شرح المدونة، واستدراك على مختصر البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. توفي سنة 466هـ. ينظر: ترتيب المدارك (2/774- 776)؛ والديباج (2/56)؛ وشجرة النور (ص: 116، رقم: 324).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] مختصر خليل (ص: 84).

[4] في (ع): فالاستلال.

[5] حينئذ ساقط من (ع).

[6] أن ساقط من (ع).

[7] في (ع): تتقدم فيه النية.

[8] في (ع): تفسر.

[9] مختصر خليل (ص: 82).

[10] تقدمت ترجمته.

[11] مختصر خليل (ص: 82).

المخصصة هي التي تكون في الأثناء، ونقله عن[1] شيخه عثمان[2]، وقال: "وكلامهم يفيده"[3]، وهو كلام[4] في غاية البطلان كما سبق، ولم يأت على ذلك بشهبة فضلا عن حجة، كما هو دأبه في الدعاوى من غير دليل أو بديل أوْهى من بيت العنكبوت، كما يعلم ذلك من أدام النظر في شرحه.

وقوله: "وكلامهم يفيده"[5]، يعني أن كلامهم يفيد أن النية المخصصة هي الواقعة في الأثناء لا غير، وإلا لكانت[6] محاشاة، وهي عنده تنافيها، أو استثناء، وهو لا ينفع[7] عند الجمهور خلافا لأشهب[8]، فإن أراد هذا فبطلانه لا يخفى، لتصريح الأئمة بتقديم النية، صرح به غير واحد من المتقدمين، ومنهم القاضي عبد الوهاب[9] في «التلقين»، كما نقله ابن غازي[10] وغيره، ونصه: «فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص، أو قصد[11] معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته»[12]، [ومنهم ابن مُحرز[13] كما نقله ابن غازي[14] أيضاً عند قوله:

---

[1] عن ساقط من (ع).

[2] يعني عثمان بن علي الغزي، أحد أجلاء شيوخ العربية، وممن تصدر للتدريس بالديار المصرية في كل علم، وأخذ عن جمع من أكابر العلماء، توفي سنة 1009هـ. ينظر: خلاصة الأثر (109/3)؛ وشجرة النور (ص: 388، رقم: 1102)؛ وسماه: العزي، وضبطه بعين مكسورة، وفي ترجمة الأجهوري: فيها (ص: 303) أنه أخذ عن عثمان القرافي، وهو خطأ، ولعل ثمة سقطا، وإنما أخذ عن عثمان الغزي والبدر القرافي. توفي سنة 1008هـ. كما في التقاط الدرر (ص: 138).

[3] في (ع): يفيد.

[4] كلام ساقط من (ع).

[5] في (ع): يفيد.

[6] في (ع): كانت.

[7] في (ع): ينفع بها.

[8] تقدمت ترجمته.

[9] عبد الوهاب ساقط من (ع).

[10] شفاء الغليل (389/1).

[11] قصد ساقط من التلقين.

[12] (254/1).

[13] هو أبو القاسم عبد الرحمن ابن محرز القيرواني التونسي، تفقه بأبي بكر عبد الرحمن أبي عمران وأبي حفص، كان فقيهاً نظاراً نبيلاً، وابتلي بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة، منها تعليق على المدونة سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى: بالقصد والإيجاز، توفي نحو 450هـ. ينظر: ترتيب المدارك (772/2)؛ والديباج (153/2)؛ وشجرة النور (ص: 110، رقم: 288).

[14] شفاء الغليل (386/1).

«إلا أن يعزل في يمينه»][1]، فإنه جعل النية إن تقدمت[2] مقيدة دون غيرها[3]، ونصّ الشيخ ابن غازي على أن ابن شاس[4] وابن عرفة[5] تبعا القاضي[6]، ومنهم الشيخ الحطاب على ما ذكره[7] في الفرع الثالث[8] عند قوله: «وكتوكيله»[9]، وإذا تأملت الأسمعة التي نقلها الشيخ سيدي أحمد بابا[10] هنا، والشيخ الحطاب[11] وجدتها تكاد تصرح بذلك.

ثم بعد تقريري لهذه[12] المسألة واستدلالي عليها بما رأيت، وقفت على كلام جماعة صرحوا بأن النية المخصصة العام معها من باب العام الذي أريد به الخصوص، وهو المحاشاة بلا خلاف، منهم الشيخ ابن الشاط[13] في تعقباته على القرافي[14]، فقد اعترض عليه بنحو ما ذكرت، فلله الحمد على موافقته، ومنهم أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي[15]، ومنهم ابن الإمام[16]،

---

[1] ساقط من (ع). والنص من مختصر خليل (ص: 82).

[2] في (ع): فإنه إن جعل النية تقدمت.

[3] وذلك حيث قال: فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بما سواه فذلك له.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] تقدمت ترجمته.

[6] شفاء الغليل (389/1).

[7] في (ع): ذكر.

[8] مواهب الجليل (283/3).

[9] مختصر خليل (ص: 83).

[10] هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي الصنهاجي، العلامة الفقيه المؤرخ، من بلدة تنبكت اعتقل وسيق إلى مراكش، ثم أطلق سراحه وتولى التدريس بمساجدها، له: نيل الابتهاج، وكفاية المحتاج، وعدة مختصرات وحواش، توفي 1032 أو 1036هـ. ينظر: نشر المثاني (271/1)؛ وخلاصة الأثر (170/1)؛ وشجرة النور (ص: 298- 299، رقم: 1157).

[11] مواهب الجليل (282/3).

[12] في (ع) تقرير هذه

[13] تقدمت ترجمته.

[14] إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق (324/1- 331).

[15] أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي علامة متفنن لا يشق له غبار في الحفظ، وكان والده يلقبه بسيوطي زمانه، له تآليف كثيرة تنيف على 170، منها: نظم العمل الفاسي، وشرح تحفة ابن عاصم، والقطف الداني في البيان والمعاني، وغيرها. توفي سنة 1096هـ. ينظر: التقاط الدرر (ص: 230)؛ وطبقات الحضيكي (402/2- 403)؛ والسلوة (357/1- 358، رقم: 319)؛ وشجرة النور (ص: 315- 316، رقم: 1230).

[16] في (م): "الإمام"، والصواب ما في (ع). وهو أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله التلمساني التونسي، علامة نظار، آخر فقهاء تلمسان، وقد كان هو وأخوه أبو زيد فاضلي المغرب في وقتهما، وقد أخذ عنهما فضلاء المشرق والمغرب، كالمقري، والشريف التلمساني، وابن مرزوق الجد، والعقباني، وغيرهم، وكانا يذهبان إلى الاجتهاد وترك التقليد، توفي سنة 749هـ. ينظر: نيل الابتهاج (ص: 245- 248 و 291)؛ وشجرة النور (ص: 219-

والحفيد ابن مرزوق[1]، والأنصمني[2]، فكلهم أشاروا إلى ما ذكرنا، لكن منهم من صرح بما ذكرنا كأبي زيد المذكور[3]، والأنصمني، ومنهم من لاحت بذلك عبارته من جميع الجهات، ولولا ضيق المحل لأوردنا جميع عباراتهم، لكن عليك بتأليف سيدي بابا[4]، و«الروض المبهج في تكميل المنهج»[5] للشيخ ميارة[6]، والله أعلم.

قاله العلامة وحيد الزمان وفريد الأقران، سيدي أحمد ابن مبارك رضي الله عنه ونفعنا به، آمين[7].

220، رقم: 775 و 776).

[1] تقدمت ترجمته.

[2] في (م) و (ع): "الأمنصي"، والصواب: الأنصمني نسبة إلى قرية أنصمن في بلدة أكدس القريبة من السودان، وهو: العاقب بن عبد الله الأنصمني المسوفي، فقيه نبيه، أخذ عن محمد بن عبد الكريم المغيلي، وغيره، وله تعاليق، من أحسنها: تعليقه على قول خليل: وخصصت نية الحالف، وهو حسن مفيد جداً كما قال التنبكتي، كان حياً قريباً من الخمسين والتسعمائة. ينظر: نيل الابتهاج (ص: 353، رقم: 458)؛ وشجرة النور (ص: 278، رقم: 1044).

[3] ينظر: تقييده بالمكتبة الوطنية، ضمن مجموع برقم: 1854 د/1.

[4] وهي بعنوان: تنبيه الواقف على معنى وخصصت نية الحالف، وقد طبع على الحجر سنة 1307هـ.

[5] في (م): الروض المنهج في تكميل المنهاج. والصواب ما في (ع). ينظر: (ص: 224- 225).

[6] هو محمد بن أحمد الفاسي المعروف بميارة الأكبر، فقيه مشارك، أخذ عن ابن عاشر وغيره، وتولى التدريس، من مؤلفاته: الدر الثمين شرح المرشد المعين ومختصره، وفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، وشرحه لتحفة الحكام، وغيرها، توفي سنة 1072هـ. ينظر: التقاط الدرر (ص: 151- 153)؛ والسلوة (178/1- 180، رقم: 97)؛ وشجرة النور (ص: 309، رقم: 1200).

[7] في نهاية (م): انتهى كما وجد. وفي نهاية (ع): تم بحمد الله وعونه في 26 من ذي الحجة سنة 1332هـ.

مسائل الذكاة والذبائح

[المسألة 16: حلية شاة سقط عليها حجر]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن مسألة شاة سقط عليها حجر من شاهق جبل فسقطت إلى الأرض سكرانة، فقمنا إليها فجعلنا الموسى على حلقها وهي تتحرك برجلها، ثم ودجناها وأجهزنا عليها فلم نر لها حتى حركة بعد الذبح، وسال منها دم قليل. فهل يحل لنا أكلها أم لا؟ جواباً شافياً، ولكم الأجر والثواب.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، الجواب والله الموفق للصواب:

إن هذه الشاة يحل أكلها على مشهور الأقوال، لأن المذكى الميؤوس من حياته وغيره يؤكل بالحركة القوية التي هي مفسرة في كلامهم بحركة الرجل، أو اليد، أو هما [معاً][1]، أو حركة الذنب، أو طرف العين، أو استفاضة الروح في جوفها. وقال ابن رشد[2] في منحرها: وإذا وجدت هذه الحركة قبل الذبح متصلة به، أو معه، أو بعده ثبت الأكل مطلقاً في مشهور الأقوال[3]. وهذه الشاة وجدت فيها الحركة القوية، لأنها تحركت برجلها، سيما وحركة الأسافل تدل على الحياة بلا خلاف، ثم كونها قبل الذبح يكفي في حليتها[4] كما سبق، وإذا وجدت الحركة القوية لم يحتج إلى سيلان الدم، إذ لو لم يسل أصلاً ما ضر، نعم لو سال ما زاد إلا خيراً، والله أعلم بالصواب.

[المسألة 17: مسألة شاة عضضها ذئب]

[نص السؤال]:

جوابكم: في مسألة بهيمة قبضها الذئب في رقبتها، فذبحناها فوجدناه خرق البلحة وأكل بعضها، وقطع بنابه بوحشيشة، فهل تؤكل أم لا؟.

[نص الجواب]:

الجواب: إنها لا تؤكل، لأنه ثقب بوحشيشة الذي هو البلعوم مجرى الطعام والشراب، وهو المسمى

---

[1] ساقط من (ط).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] ينظر: المقدمات الممهدات (428/1).

[4] في (ت): حياتها.

عندهم بالمرئ مقتل بلا خلاف، وهو المصران الأعلى عند ابن لب[1] رحمه الله تعالى، وعند غيره هو المعدة، وعلى كل حال، فعدم وصول الغذاء الذي عللوا به كون المصران الأعلى مقتلاً موجود فيه[2]، والله أعلم.

[المسألة 18: مسألة ذكاة شاة ضريبة]

[نص السؤال]:

جوابكم: في بهيمة ما علمنا أنه نزل بها ضر أصلاً غير أنها جعلت ترمي بنفسها إلى الأرض وتنتفض إليها، فأسرعنا وذبحناها فسال الدم منها كما يسيل من غيرها غير أنها لم تتحرك قط، لا يدها، ولا رجلها، ولا شيء منها، ولا شخرت من حلقومها، ثم لما سلخناها وجدنا أثر ضربة بعصاة في كتفها، ومنها كان موتها. فهل تؤكل أم لا؟

[نص الجواب]:

الجواب: إنها لا تؤكل، لأن سيلان الدم لا ينفع إلا في الصحيحة دون المريضة، والمنخنقة ونحوهما، وهذه من نحوهما، إذ هي موقودة ليست بصحيحة.

وقال السيوري[3]: إن سيلان الدم في المريضة وغيرها دال على الحياة فينفع، والوقت وقت مجاعة فتصدقوا بها على أهل الحاجة[4].

[المسألة 19: ذكاة السلحفاة]

[نص السؤال]:

المسألة الرابعة[5]: السلحفاة البرية تفتقر إلى ذكاة، وهل ذكاتها بالنحر أو الذبح؟

[نص الجواب]:

الجواب: إن ذكاتها بالذبح، قال في «المختصر»: "وَنَحْرُ إبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِ إلَّا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ"[6] وقال

---

[1] فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، شيخ الأندلس في زمانه، ومفتيها، وخطيب جامع غرناطة الأكبر إمام كبير علامة، ولد تقريباً سنة إحدى وسبع مائة. له تآليف مفيدة، منها: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، وهو مطبوع، وله نظم حسن في الرد على القائلين بخلق الأفعال. توفي سنة 782هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 316)، درة الحجال (ص: 414).

ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي [مسألة: هل المصران الأعلى من المقاتل؟]، (ص: 119).

[2] ينظر: المعيار (12/2)، مسألة: المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] ينظر: المعيار المعرب (28/2- 29).

[5] تقدمت المسائل الثلاث في باب الطهارة، وهذه المسألة الرابعة والأخيرة من تلك المسائل التي أجاب عنها ابن مبارك.

[6] مختصر خليل (ص: 78).

ابن عرفة: "النحر للإبل، وهو والذبح للبقر، واستحب فيها الذبح للآية، يعني﴿ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾[1]، وروى ابن أبي أويس[2]: من نحرها فبئس ما صنع، والذبح لغيرها. ونحر الطير حتى النعامة لغو. ابن رشد: لأنه لا لبة لها[3]. انتهى. ودخلت الوحوش وغيرها في عموم قوله: "والذبح لغيرها". وقد ضاق الحمل عن استيفاء الكلام.

قاله وكتبه أحمد بن مبارك لطف الله به، آمين.

---

[1] سورة البقرة: جزء من آية 67.

[2] هو إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس، توفي سنة 226هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (10/391- 395).

[3] المختصر الفقهي (2/319).

مسائل النكاح والطلاق وما يتعلق بهما

[المسألة 20: رجل زنا بامرأة في غير فرجها]

[نص السؤال]:

جوابكم عن مسألة رجل زنا بامرأة في غير فرجها والمرأة لم تحض حيضة البلوغ، ثم بعد ذلك تزوجها قبل أن تُوفِيَ ثلاثة أشهر، ماذا يجب عليه؟ بين لنا سيدي بياناً شافياً، ونصاً كافياً، ولكم الأجر والثواب. انتهى.

فسألت السائل: في أي محل؟

فقال: إنه اعترض ولم يُنعض[1]، وأنزل فوق البطن ومسح ذلك الماء قبل أن يصل إلى الفرج.

فقلت: أعلى يقين من هذا؟

فقال: نعم.

[نص الجواب]:

فأجبته: إن كان الأمر كما ذكرت فعلاً فلا يلزمك إلا التوبة، وإن شككت في وصوله أو تحققته فيجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، ولا يحسب لك طلاقاً إذ ليست بزوجة لك أصلاً، فإذا كملت مدة الاستبراء احتجت إلى تجديد نكاح بولي وصداق وشهود، ولا يتأبد عليك التحريم على المشهور[2].

والمسألة في نوازل ابن هلال[3]، وفي الشيخ الحطاب[4].

---

[1] في (ط): ولم ينقض.

[2] المشهور في اللغة مشتق من الشهرة، والشهرة في لسان العرب ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، ومن ثم فالمشهور ما كان واضحاً بيناً ذائعاً في الناس. ينظر: لسان العرب لابن منظور (431/4)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (67/2). وفي اصطلاح المذهب اختلف في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال: القول الأول: المشهور ما قوي دليله من غير اعتبار كثرة القائلين، فيكون مرادفاً للراجح، وهذا المعنى شهره أحمد الونشريسي في المعيار. القول الثاني: المشهور قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي، وابن اللباد، واللخمي، وابن أبي زيد، والقابسي. القول الثالث: المشهور ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة، وإليه مال ابن الحاجب، وشهره العدوي في حاشيته. ينظر: المعيار للونشريسي (37/12)، تبصرة الحكام لابن فرحون (65/1)، منار السالك للرجراجي (ص: 44)، الحاشية للعدوي (39/1)، الحاشية للدسوقي (ص: 24)، رفع العتاب والملام للقادري (ص: 17).

[3] ونص الجواب في النوازل الهلالية (ص: 173) «لا خلاف في فسخ النكاح، وإنما الخلاف في تأبيد التحريم، والمشهور من المذهب عدم التأبيد وأنه يجوز له أن يتزوجها بعد استبرائها من مائه الفاسد ولا يحتاج هنا إلى نكاح زوج غيره، وهو مشهور قولي ابن القاسم، وبه يفتي المفتون وقد نزلت أيام ابن رشد فافتى هو وأصحابه أصبغ بن محمد وأبو عبد الله بن الحاج بذلك....».

[4] مواهب الجليل (222/4)، ونص كلامه بعد أن ساق أقول الفقهاء في المسألة « فتحصل من هذا أنها إذا كانت مستبرأة من زناه أنها لا تحرم عليه، ويصح له نكاحها بعد الاستبراء كما ذكره ابن رشد، ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج، ولم أر في ذلك خلافاً، ويؤيد ذلك ما ذكره المصنف في مسألة

[المسألة 21: جواز نكاح الربيب فرع حليلة أبيه]

[نص السؤال]:

جوابكم في امرأة توفي بعلها وترك ولداً ربيباً لها من ضرَّتها، ثم تزوجت بعده رجلا آخر فولدت معه بنتاً، ومات الرجل والبنت، ثم تزوجت ثالثاً فولدت معه بنتاً، فأراد الربيب المذكور أن يتزوج بنتها المذكورة، فهل تحل له أم لا؟ بين لنا حكم الله في المسألة، ولكم الأجر من الله سبحانه، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

الجواب، والله الموفق للصواب:

إنها تحل له ولا وجه لحرمتها عليه، إذ لا تحرم المرأة على الرجل إلا بقرابة، أو صهر، أو رضاع، أو تلاعن، وغير ذلك مما ذكره ابن الحاجب[1]، وغيره. ولا شيء منها بموجود في مسألتنا، ولأنه لا يحرم على الإنسان إلا حليلة الأب دون أصولها، ودون فصولها، فيجوز له أن يتزوج أم زوجة أبيه، وبنت زوجة أبيه.

وقد قال ابن عبد البر[2] رحمه الله تعالى: كل امرأة حرمت عليك حرمت بنتها عليك إلا أربعة: عمتك، وخالتك، وحليلة أبيك، وحليلة ابنك، فهن حرام عليك، وبناتهن حلال لك.

فقوله: "وحليلة أبيك"، هو حاجتنا، اللهم إلا إذا كان الربيب المذكور قد رضع من الأم المذكورة، فحينئذ لا تحل له البنت المذكورة، لأنه أخوها من الرضاع، والله أعلم بالصواب.

فائدة: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[3]، هو معنى قول الفقهاء: "وَحَرُمَ

المبتوتة، وما ذكره في التوضيح، في باب الرجعة فيمن وطئ مطلقته الرجعية في العدة، ولم ينو الرجعة أنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء من ذلك الوطء بثلاث حيض...».

[1] جامع الأمهات (ص: 262) وما بعدها. مختصر خليل (ص: 117).

[2] الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، كان قاضيا ومؤرخاً، وهو من أشهر أصحابه الإمام علي بن حزم الأندلسي، وكان إماماً، ثقةً، متقناً، علامةً، متبحراً، وكان في أصول الديانة على مذهب أهل السنة والجماعة، وكان في بدايته ظاهرياً، ثم تحول مالكياً مع ميل واضح إلى فقه الشافعي في مسائل. من تآليفه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، «الاستيعاب»، وغيرها. مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة (463هـ)، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام. له ترجمة في: وفيات الأعيان (338/2)، الديباج (ص: 357)، شجرة النور (ص: 119).

[3] سورة النساء، جزء من آية 23.

أُصُولُهُ"[1]، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ هي الفصول ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ هي فصول أول أصوله مع قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[2]، فالأخوات أول فصل من الأصل الأول، وبنات الأخ وبنات الأخت هي بقية فصوله، أي: الأصل الأول. فاستفدنا منه حرمة جميع فصول الأصل الأول، فأول فصله من أخواتكم، وسائر الفصول الباقية من بنات الأخ وبنات الأخت، وهو معنى قول الفقهاء: "وفصولُ أولِ فصولهِ"[3].

وقوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[4]، هي أول فصل من الأصل الثاني، وقس عليه ما فوقه من الأصول العالية. ولما لم يقل سبحانه وتعالى: "وبنات العمات وبنات الخالات"، علمنا أن الحرمة مقصورة على الفصل الأول من هذا الأصل، ومثله ما فوقه من الأصول، وهو معنى قول الفقهاء : "وأولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ"[5]. فقد اشتملت الآية على جميع ما يحرم بالنسب، وهي: الأصول، والفصول، وفصول الأصل الأول، وأول فصول ما علا[6].

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[7]، إشارة إلى ما يحرم بالرضاع. وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[8]، إشارة إلى ما يحرم بالصهر، وهو أربع أصول الزوجة، وهو معنى أمهات نسائكم، وفصولها وهو معنى ﴿وربائبكم﴾، كان العقد على الأمهات لا يحرم البنات، اشتراط[9] الدخول بخلاف العقد على البنات فإنه يحرم الأمهات، ولذا لم يشترط دخول في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ حيث لم يقل: التي دخلتم بهن. والثالث: حلائل الأبناء، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾. والرابع: حلائل الآباء، وقد سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(1) ينظر: جامع الأمهات (ص: 262)، مختصر خليل (ص: 117).

(2) سورة النساء، جزء من آية 23.

(3) ينظر: جامع الأمهات (ص: 262)، مختصر خليل (ص: 117).

(4) سورة النساء، جزء من آية 23.

(5) ينظر: جامع الأمهات (ص: 262)، مختصر خليل (ص: 117).

(6) في (ت): ما عداه.

(7) سورة النساء، جزء من آية 23.

(8) سورة النساء، جزء من آية 23.

(9) في (ت): اشترط.

﴿نَكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، فهذه أربعة أصول: الزوجة وفصولها، وإليه الإشارة بقول الفقهاء: "وأُصُولُ زَوْجَتِهِ، وبِتَلَذُّذِهِ وإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَلَوْ بِنَظَرِ فُصُولِهَا"[2]، ففسروا الدخول في الآية الكريمة بمجرد التلذذ ولو بالنظر. وحلائل الآباء وحلائل الأبناء، وإليه الإشارة بقول الفقهاء: "وزوجتهما"[3]، أي: زوجة الأصول وزوجة الفصول. وإذا علمت قصر الحرمة بالمصاهرة على هذه الأربعة، علمت حلية[4] أصول حلائل الآباء وفصولهن، وأصول حلائل الأبناء وفصولهن، فيحل لك أن تتزوج أم زوجة أبيك وبناتها، وأم زوجة ابنك وبناتها، فهذه جملة مفيدة تفيدك تبصرة في قول الفقهاء، ويرسخ في علة عقلك ما يحرم مما لا يحرم.

[المسألة 22: إنكار الزوجة قبول العقد بعد كتبه بمحضر الشهود]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده: شيخي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم.

جوابكم: عن رجل عقد النكاح على ابنته، وهي ثيب بمحضر شهوده، وعامة الناس الذاهبين في ذلك من عام وخاص، وتراضيا معاً في الصداق وغير ذلك مما هو لازم للزوج، فقبله الزوج المذكور، وهي حاضرة معهم، عالمة بذلك، راضية بما فعل والدها مع جعلهم الطعام سبباً في ذلك، وزغاريت وغير ذلك مما يفعله أهل البوادي علامة على إمضاء النكاح، وهي ساكتة على ذلك كله، ثم بعد شهرين طلب الزوج المذكور الدخول على زوجته، فادعى أبوها أن البنت قد أبت وامتنعت من ذلك، وقالت: مالي وللزوج المذكور!، مع بعض من يوسوس لها ويحولها عنه. فهل يا شيخي يكون العقد لازماً لكونها حاضرة عالمة بذلك، ويكون سكوتها وعلمها رضاً بما ذكر، ويجبر الأب على تزويجها إياه، أو يكون القول قوله بادعائه من ابنته ما ذكر، ولا مقال للزوج حينئذ؟ جواباً شافياً، ولكم الأجر والثواب.

[نص الجواب]:

فأجاب البعض بقوله، والله الهادي للحق، الموفق بمنه للصواب:

إن المرأة المذكورة إذا كانت على تلك العقدة من كونها لم تتكلم في حال عقد الولي النكاح عليها، لا

---

[1] سورة النساء، جزء من آية 22.

[2] مختصر خليل (ص: 117).

[3] المصدر نفسه (ص: 117).

[4] في (ت): حليلة.

يلزمها النكاح، ولا ينعقد لما رواه مالك[1]، والشافعي[2]، ومسلم[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتُهَا**»[4]، والأيم هي الثيب، والله أعلم بالصواب. وكتب عبيد ربه تعالى: عمر بن علي بن داود[5] رعاه الله بمنه.

فأجبت أنا بقولي: الجواب، والله الموفق للصواب:

إن النكاح لازم، لأن السكوت في هذه المدة الطويلة يعد رضاً. قال في «المختصر»: "وَحَلَفَ رَشِيدٌ وَأَجْنَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا وَالْأَمْرَ حُضُورًا إنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وَإِنْ طال كثيرا لزم"[6]، وقد اختلف في حد الطول: فقال ابن وهب[7]: إنه يوم أو بعضه وهو ضعيف، والمشهور الذي هو قول الجمهور: أنه المقدار الذي تحصل فيه التهنئة والدعاء لهم عادة[8]. ولا شك في طول مسألتنا هذه على كلا القولين.

وفي المسألة أقوال أخر حكاها في «الشامل»[9]، فقال: وإن أنكرت العلم والرضا مع الأسباب الظاهرة كالوليمة، حلفت ما علمت أن ذلك لأجلها وبطل، وإن نكلت لزمها. وقيل: لا يمين ولا يلزمها[10]. وقيل: تحلف ويبطل ولا يلزمها إن نكلت[11]. انتهى.

فعلى هذا، فما ذكره في الجواب أعلاه قول ضعيف، والحديث عام مخصوص بمسألتنا وشبهها، على أنهم صرحوا بأن إعراب الثيب إنما هو عن الزوج، فتعين من شاءت، وعن مقدار الصداق، وأما العقد فيكفي فيه صمتها، على أن قوله في السؤال: "وهي حاضرة معهم، عالمة بذلك، راضية بما فعل والدها"، إن ثبت وصح ارتفع الإشكال وثبت النكاح من غير مقال. ولله ربنا الكمال، وهو ولي الصواب في هذا الجواب. انتهى.

قلت: كذا أجبت عنه منذ سبعة أعوام، والآن تبين لي أن جواب ذلك البعض باطل لا يصح، وليس

---

[1] موطأ مالك، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

[2] مسند الإمام الشافعي (47/3)، حديث (1147).

[3] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

[4] إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرؤوط (396/9).

[5] لم أقف عليه.

[6] مختصر خليل (ص: 99).

[7] تقدمت ترجمته.

[8] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (355/3).

[9] يقصد: الشامل في الفقه لأبي البقاء بهرام بن عبد العزيز الدّميري (ت: 805هـ).

[10] في (ت): ولا يلزم.

[11] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (326/1).

بضعيف، ولا يجري على شيء من الأقوال التي في «الشامل»، إذ محلها فيما يمكن فيه إنكار العلم كما في نصه. ومسألتنا هذه مقطوع فيها بعلم المرأة، وأن ذلك من أجلها، وسكتت ورضيت فلزمها النكاح جزماً، فما في ذلك الجواب بمعزل عن الصواب.

فإن قلت: إعراب الثيب شرط في صحة النكاح، ولا إعراب في مسألتنا، لأن السكوت ليس بإعراب فلا نكاح.

قلت: أما أولاً: فقد سبق أن الحديث مخصوص، ولو لم يكن كذلك لم يكن معنى لقولهم: "وإن طال كثيراً لزم"، فهذا السكوت مع هذه القرائن[1] المحتفة يفوق الإعراب.

وأما ثانياً: فقد صرحوا بأن البكر المفتات عليها التي لا بد فيها من الإعراب كالثيب، إذا أعلمت[2] بأن سكوتها رضاً وسكتت ولم تعرب لزمها النكاح، فنزلوا السكوت المقرون بالعلم منزلة الإعراب، وذلك يجري في مسألتنا.

وأما ثالثاً: فمن لنا في أن هذه المرأة الآبية لم تعرب قبل هذا المجمع الحفيل، إذ الإعراب لعله وجد منها قبل ذلك، وهو كاف، إذ لا يختص بموضع بدلاً عن غيره، وإنكارها له بعد هذا لا يضر لتكذيب الطول له لدلالته على الرضا الذي هو ضد الإنكار، وبالجملة فالمدار على الرضا، وقد وجد من هذه المرأة جزماً فلا معنى لإنكارها بعد ذلك، ولا معنى للجواب بسقوط النكاح.

قاله وكتبه أحمد بن مبارك لطف الله به بمنه، آمين

[المسألة 23: رجل حلف ألا يتزوج فلانة ثم أراد نكاحها]

[نص السؤال]:

جوابكم: سافرت من سجلماسة إلى سيدي أبي يعزى[3] نفعنا الله به، وكان أبي متزوجاً هناك، فتوحشت أمي، وهام عليّ وحشها، فضاقت بي الأرض، فأردت الرجوع، وكان أهل دار أبي ومن يواليهم يفشون

---

[1] في (ط): الأقوال.

[2] في (ت): علمت.

[3] هو: الشيخ أبو يعزى واسمه يَلَّنُور، عمَّر طويلاً، زائداً على المائة سنين كثيرةً، فيما ذُكِر، شُهرتهُ بالمغرب بالانقطاع عن الخلق، وإجابة الدّعوة، والفراسة الصّادقة الجادّة، أغنتنا عن التّعريف بجميع أوصافه التي شُهرت عنه وشوهدت منه...، وكان لا يأكل شيئا ممّا يأكله النّاس، وسُكناه بِأُرجّان، في جبل مع أهله وأولاده، لا يُجاوره بموضعه أحد من النّاس. أخذ رحمه الله عن جمع كثير من الأولياء، نحو الأربعين، منهم الشيخ أبو شعيب أيوب بن سعيد الصنهاجي الزموري، الملقب بالسارية، لطول قيامه في صلاته، وممن تتلمذ عنه هو: القطب الشهير سيدي أبو مدين الغوث. توفي الشيخ أبو يعزى في أوّل شوّال، عام اثنين وسَبعين وخمس مائة، وقد أناف على مائة سنة بنحو الثلاثين، ودفن بجبل ايروجان (ضواحي خنيفرة). ينظر: سلوة الأنفاس للكتاني (186/1)، التشوف للتادلي (ص: 214)، المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى للتادلي (ص: 71).

سراً، وسمعت ذلك أنهم أرادوا أن يزوجوني فلانة، فخرجت ذات يوم ممتلئاً بالوحش، فوقع في قلبي ما سمعت، فقلت: فلانة حرام عليّ زواجها، وطال بي العهد سيدي، فلم أدر هل أردت حرام عليّ في ذلك الوقت أم حرام عليّ إذا تزوجتها، فهل سيدي يحل لي نكاحها ولا يضربني ما صدر مني، أو لا يحل ذلك؟ والفرض سيدي أن ذلك وقع قبل الخطبة وغيرها، وذهبت إلى بعض أهل العلم، فقال: لا يلزمك شيء، لأنها كمسألة: "وإن شك أطلق أم لا"؟، فما تقول في ذلك؟

[نص الجواب]:

الجواب: إن هنا أمرين:

أحدهما: ما سمعت من الكلام: هل يتنزل منزلة الخطبة، فيلزمك الطلاق، أو لا يتنزل، فلا يلزمك طلاق؟

فالظاهر[1] الأول قياساً على مسألة: "وإن عرض عليه نكاح امرأة، فقال: هي أمي، فظهار إذ لا فرق بينهما".

الثاني: كراهيتك للبقاء عندهم وإرادتك الرجوع إلى أمك الحاملتان لك على تحريمها: هل يعنيان التعليق، وأنك تريد: أنك لا تبقى هناك، وكل واسطة لك في البقاء تريد قطعها من جملة فلانة، ولا يصح نطقها على أنها واسطة إلا بعد تحقق وصفها بذلك، أي الواسطة، وهذا هو الظاهر، فبسط يمينك دال على التعليق.

وتطلبت النص فلم أجده، وكنت إذ ذاك مسافراً، فلقيت شيخنا حافظ المذهب[2] في وقته، فقال: المسألة نص عليها ابن عرفة ولا يلزمه شيء، قائلاً: "إن محل الخلاف في تعليق الطلاق لا في تعليق الحرام، والفارق أن الطلاق عند العامة لا ينصرف إلا للزوجة بخلاف الحرام". فاستحسنته، ثم تطلبت النص بعد ذلك فوجدت المسألة في نوازل ابن هلال رحمه الله تعالى، ونصه:

"فإن نوى أنها من الآن حرام فلا تحرم اتفاقاً، وإن نوى تحريمها بعد تزويجها، فإنها تحرم عليه على معروف المذهب، وإن لم تكن له نية، فالذي أفتى به الفاسيون، وابن قداح[3]، وابن حيدرة[4] من التونسيين أنها لا تحرم

---

[1] في (ط): فالضابط.

[2] لعله يقصد شيخه الحسن بن رحال المعداني، أو شيخه المسناوي.

[3] في (ط): وابن حزام. والمثبت من (ت). وهو: عمر بن علي بن عبد الله الهواري التونسي المالكي، كنيته أبو علي، المعروف بابن قداح، حافظ المذهب المالكي ومفتيه، ولي قضاء الأنكحة والإفتاء، ثم قاضي القضاة مع الإفتاء دائماً، من مؤلفاته: المسائل الفقهية، أدركته المنية – رحمه الله – عام (734هـ). له ترجمة في: الديباج (72/2)، الدرر الكامنة (179/3)، شجرة النور (ص: 207).

[4] في (ط): وابن صيورة. والمثبت من (ت). وهو: أحمد بن محمد بن حيدرة التونسي، قاضي الجماعة بها الإمام الحافظ أحد الأوتاد بتونس، معاصر

عليه إن تزوجها، وأفتى ابن عرفة بلزوم التحريم. قيل: وهو ظاهر «المدونة»، ثم رجع ابن عرفة بعد ذلك إلى عدم التحريم"[1]. ابن هلال رحمه الله تعالى: وبالتحريم أفتي، لأن المنصوص لمالك رضي الله عنه فيمن ذكرت أو عرضت عليه امرأة، فقال: هي أمي فمظاهر، وأي فرق، والرواية ذكرها في «النوادر»[2].

ابن يونس[3]: والخلاف بعد الوقوع وإلا فالاجتناب أحوط"[4]. وقال قبل هذا بنحو الورقتين: أما من حرم الأجنبية التي قيل له: أتزوجتها؟ فقد اختلف في تحريمها وعدمه، واضطربت في ذلك فتاوى الأشياخ المتأخرين التونسيين والفاسيين، ولكل فريق حجج.

وقد رأيت فيها للشيخ القباب[5] رحمه الله تعالى جواباً حسناً ملخصاً أنه إن نوى التحريم من الآن لم تحرم اتفاقاً، وإن نوى تحريمها عند تزويجها حرمت اتفاقاً، وإن لم تكن له نية فهنا يأتي الخلاف، ولا خفاء بما في الخروج من الخلاف من الفضل، وملاك الدين الورع: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[6]، ولا سيما الفروج، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق[7]. انتهى كلامه.

وقد أشار إلى ما ظهر لنا من قياسها على مسألة الظهار ومال إلى التحريم. وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أنها كمسألة: "وإن شك هل طلق أم لا"؟، فليس بظاهر، وهو معارض بمسألة: "وإن شك أطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً لم تحل إلا بعد زوج"، إذ لو عمل على طرح الشك مطلقاً لزمته واحدة فقط، إذ هي المحقق.

والمسألة أيضاً في الشيخ الحطاب عند تجزئة الطلاق[8]، فراجعه هناك.

لابن عرفة، وقع بينهما نزال في مسائل، أخذ عن ابن عبد السلام، وغيره، وممن أخذ عنه القاضي أبو مهدي الغبريني، والحافظ البرزلي، وأكثر النقل عنه في نوازله، والقاضي أبو عبد الله القلشاني، وغيرهم. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (ص: 225)، الحلل السندسية (621/1)، نيل الابتهاج (ص: 74).

[1] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 168).

[2] ينظر: النوادر والزيادات (293/5).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 169).

[5] تقدمت ترجمته.

[6] أخرجه الترمذي في كتاب القيامة، باب (60)، رقم: 2518، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: 4984، والطيالسي في مسنده، رقم: 1178، والبغوي في شرح السنة، رقم: 2032، والحاكم في المستدرك، رقم: 7046، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[7] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 155- 156).

[8] مواهب الجليل (447/4).

والمسألة أيضا في الشيخ ابن غازي[1] عند قوله: "وإِنْ تَعْلِيقاً "[2]، فراجعه هناك، والسلام.

[المسألة 24: عقد النية على الطلاق من غير حلف]

[نص السؤال]:

جوابكم: رجل عقد النية من غير حلف لزوجته، وقال لها: إن انطلقتِ معي للشهود حتى نعطيكِ براءتكِ، ثم إنه بلغ ولم يجد شهوداً في الموضع الذي قصد[3] إليه، ولم تتبعه هي حتى رجع، وبقي ثلاثة أيام وهي معزولة عنه، ثم أتى بها سيدي أحمد بن الطيب[4] وردها له، وزاد لها مشركية[5] من البقر. ما يلزمه سيدي في ذلك، فبين لنا بياناً شافياً، ولك الأجر والثواب.

فسألته: كيف وقع؟، وما مرادك بهذه الألفاظ؟

فقال: أردت بعقد النية أنها طالق جزماً بلا شك، طلقها بالنية والتسليم.

فقلت له: وما معنى قولك: من غير حلف لزوجته؟

فقال: أردت أنه لم يقل: والله حتى نطلقك وما في معناه.

فقلت: وما مرادك بقولك: إن انطلقت: هل أردت به التعليق؟

فقال: لا، بل جزم الطلاق، وقال لها: أخرجي معي تأخذين براءتك.

[نص الجواب]:

فأجبته: إن كان الأمر على ما ذكرت، فقد وقع الطلاق، وعدم وجدان الشهود لا ينفع أخذاً من مسألة: ما لو قال للشهود: أكتبوا لها براءتها فكلموه حتى رجع، فإنه لا ينفعه، وقد وقع عليه الطلاق، ومن مسألة: ما لو قال للشهود: أكتبوا ثلاثاً، فقالوا: طلق أقل من ثلاث ليبقى لك بعض اتساع، فإنه لا ينفعه، وتلزمه الثلاث، وكذلك عدم خروجها معه لا ينفعه، لأنه حتم الطلاق، ولم يعلقه على خروجها، ثم إذا لزمه الطلاق فهو رجعي فيردها ما بقيت في العدة، ولا يحتاج فيه إلى ولي ولا شهود، ولا زيادة في الصداق، نص عليه المتَيْطي[6]

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (501/1- 502).

[3] في (ت): صعد.

[4] لم أقف على ترجمته.

[5] أي أشركها في ملكية بقرة.

[6] علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن المتيطي، وبه اشتهر، ومتيطة قرية من قرى الأندلس، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه وبين يديه تعلم الشروط، ولازم بسبتة القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي، من مؤلفاته: «النهاية والتمام في معرفة

وغيره. حتى قال ابن أبي زيد[1]: إذا دفع لها صداقاً رجع، ولا يلزمه إلا الأول الكائن قبل الطلاق[2].

فعلى هذا إن طاب خاطره بالبقرة المشركية التي أعطاها فبها ونعمت، وإن شاء رجع، والسلام.

[المسألة 25: طلاق الرجل لزوجتيه بعد خطبته الثالثة]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، ساداتنا الأعلام، بدور الأهلة ومصابيح الظلام، جوابكم الشافي، ونصكم الصريح الكافي في رجل تخاصم مع زوجتيه بسبب امرأة كان يخطبها، وقيل لهما إن وليها شرط عليه طلاقهما فطلبتا منه الطلاق بعد المشاجرة والخصام، فقال للصغيرة: سلمي لي، فسلمت له وطلقها. وقال للكبيرة: سيري[3] هي عليه كأمه، وقد طلقها قبل هذه طلقتين مترتبتين، فخرجتا من داره، وشاع طلاقهما عند الناس كل من لقيه من الرجال يسأله عما وقع له مع نسائه فيجيبه بأنه طلقهما، فسكت أياماً نحو العشرين يوماً، وبعد ما حيل بينه وبين مخطوبته أراد أن يراجع الكبيرة، فاستفتى بعض الطلبة، فقال له: يلزمه الظهار بعدما سأله عن نيته، فقال له: لا نية لي. فهل سيدي رضي الله عنكم، ينفعه قوله: لا نية لي، مع مراودته لنسائه على الطلاق، واشتهاره عند الناس رجالاً ونساء، فيكون ظهاراً كما قال المجيب، أو لا ينفعه ذلك، ويكون طلاقاً، فلا تحل له إلا بعد زوج؟، بينوا لنا ذلك كله تؤجرون وترحمون، وعلى مقامكم الأرفع السلام.[4] هـ.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليماً.

ما أجاب به المجيب «الثالث»[5] عزز الله نجابته، وأطلع في سماء التحقيق رايته هو الحق الحقيق بالقبول

الوثائق والأحكام»، توفي مستهل شعبان سنة سبعين وخمس مائة. له ترجمة في: شجرة النور (ص: 163)، جذوة الاقتباس لابن القاضي (73/2).

[1] تقدمت ترجمته.

[2] لم أقف عليه.

[3] كلمة بالعامية المغربية بمعنى: اذهبي.

[4] أجاب عن هذا السؤال أيضاً: الشيخ المختار بن سعيد البيدري، والشيخ الحاج ابن سعيد البيدري، والشيخ محمد الهاشمي بن عبد الرحمن.

[5] يقصد: جواب الشيخ الحاج ابن سعيد البيدري. ونصه:

الحمد لله، أقول مستعيناً بالله بعد السلام عليكم والرحمة والبركة: الذي أعتقده، وأدين الله به، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، أن الزوج إن كان جاهلاً بالظهار، وراعينا كلام اللخمي الذي اعتمده صاحب اللباب وارتضاه عياض، وقلنا بجريانه في الكناية، فالحق ما أفتى به المفتي أولاً من لزوم الظهار فقط، وإن لم يكن جاهلاً أو كان، ولم نراع كلام اللخمي، واعتمدنا عموم نصوص الأئمة، واقتصرنا على المعتمد منها وما صرحوا بمشهوريته، فالحق لزوم الطلاق الثلاث فقط، كما قال المجيب الأول، إذ المشهور في الكناية الظاهرة قبول نية المتكلم بها في الفتوى والقضاء، كما دل كلام ابن رشد، وابن الحاجب، وابن شاس، وابن عرفة، والمصنف في التوضيح، وفي المختصر بقوله: «ونوى فيها إلخ»، وصرح غير واحد من شراحه بمشهوريته.

والمعهود من كلامهم، والمعروف من أقوالهم حيث قالوا: ونوى في كذا، أن نيته تكون مخصصة للفظه، أو مقيدة له، بحيث لا يلزمه غير ما نواه، ولو لزمه غيره لم يصح قولهم: ونوى، ولبطل الفرق بين الصريح والكناية ولزم اتحادهما، وذلك لا يصح على المشهور الذي عليه الجمهور. ومقابل المشهور فيما علمت قولان: أحدهما: لزوم الظهار والطلاق معاً، قاله صاحب الوقار. ثانيهما: لزوم الظهار فقط، قاله ابن الماجشون. وهما أيضاً تأويلان على «المدونة»، على ما في «المقدمات»، وعلى ما أفاده «التوضيح»، وبهما قرر التتائي، والحطاب، وغيرهما قوله: «كأنت حرام إلخ»، لكنهما تأويلان لا يخفى على ذي مسكة أنهما مخالفان للقول بتنويته، الذي صرح جميع من وقفت عليه بمشهوريته ولمخالفتهما له، والله اعلم.

جعل الفيشي، والشيخ عبد الرحمن الأجهوري، وغير واحد من المتأخرين كلام المؤلف في التشبيه مقيداً بما إذا نوى الظهار والطلاق معاً، واقتصروا على أنه مشبه في التأويل الأول فقط، وكذا الشيخ سالم والأجهوري صدرا بذلك. ومرادهم كلهم أن يكون كلام المصنف موافقاً لكلام ابن شاس، وابن الحاجب، وكلام «المدونة» على فهم ابن عبد السلام وغيره، إذ به ينتفي الإشكال، وليكون قوله: «كأنت حرام إلخ» غير مخالف لقوله: «ونوى إلخ»، فيكون كلام المصنف جارياً على ما به الفتوى في المحلين. فإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول المجيب الثاني بلزوم الثلاث والظهار معاً مخالف لما به الفتوى، لما علمت أن المشهور قبول نيته فتكون مقيدة للفظه، فلا يلزمه غير ما نوى عند من له إلمام بالمعقول ومبادئ الأصول.

وقوله: «على ما درج عليه ابن الحاجب إلخ»، غلط ظاهر، بل كلامهما حجة عليه، يظهر ذلك بأدنى تأمل. وقوله: «وبه صدر الشيخ سالم إلخ»، غفلة أيضاً وقلة تأمل، إذ الذي صدر به هو لزومهما إذا نواهما، وليس مما نحم بصدده، إذ في مسألتنا هو ناو الطلاق فقط، أو منزل منزلته للقرائن السابقة كالتسليم في الصداق، واللاحقة كإخباره به من سأله، والقرينة مخصصة ومقيدة كالنية كما لا يخفى. ثم ما نقله عن ابن رشد عليه، إذ كلام ابن القاسم وأشهب حجة للمجيب الأول القائل بلزوم الطلاق فقط، وكلام ابن الماجشون حجة للمفتي. وأما المجيب الثاني فلا دليل له في ذلك أصلاً، ولا إشعار فيه بمقصوده رأساً، وساق الدليل عليه ظناً أنه له.

وقوله: «فإذا أحطت علماً إلخ»، يا عجبا كيف ينسب من اقتصر على المشهور إلى القصور، فإن ما قاله المجيب الأول مشهور على ما صرحوا به من قبول نيته، وما قله المفتي مشهور أيضاً على ما للخمي على ما مر. وما قاله المجيب الثاني من لزومهما والحال أنه نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فقط ونزل منزلته لا تسلم مشهوريته، سلمناها ولا نسلم مساواته في المشهورية للقولين قبله، سلمناها ولا نسلم صحة الرد به عليهما، إذ ليس كون أحد المشهورين مردوداً بأولى من الآخر، وليست نسبة المقتضى على أحدهما إلى القصور بأولى من نسبة الآخر إليه. فلا يتم له الرد في الحقيقة إلا إذا أثبت أن قول اللخمي والقول بالتنوية ضعيفان، أو يثبت أن ما قاله هو المشهور من ذينك القولين، وذلك مما لا يجد إلى صحته سبيلاً، ولا إلى رجحانيته دليلاً.

وقوله: «كل صيد في جوف الفرا إلخ»، هو في ذلك صادق إلا أن محل الاصطياد في مسألتنا على المشهور بلا نزاع هو قوله: «ونوى إلخ» لا قوله: «كأنت حرام إلخ»، وذلك أنا إذا قلنا إنه مشبه في التأويلين، فقد علمت أنهم نصوا على أن المشهور قبول النية، وذلك قطعاً مخالف للقائل بلزومهما ولزوم الظهار فقط. فهو أدل دليل وأعدل شاهد على أن التأويلين ضعيفان إلا في حق الجاهل، فلا ضعف للتأويل الثاني على ما للخمي.

وبالجملة فرد المجيب الثاني على غيره غير صواب، لأن السائل إن كان عالماً فالصواب مع المجيب الأول، وإن كان جاهلاً فالصواب مع المفتي، فصار رده مردوداً على كل حال، والصواب مع غيره على كل تقدير. وقد سبق أيضاً أن الرد لا يتم له، ولو سلمنا مساواة الأقوال في المشهورية، إذ ذلك ليس بأولى من عكسه، والمثل الذي ضربه تعريضاً بغيره قد حرف لفظتي الفقرة فيه، وهو مع ذلك صادق عليه ومردود إليه، لأنه فيما ظهر لعلمي القاصر وفهمي الفاتر، الذي لم يعرف مفصل هذه المسألة حتى نسب القول لغير قائل، واستدل بما ليس تحته طائل، فإن ما نقله عن ابن عرفة وابن رشد لا طائل تحته بالنسبة لمقصوده وإنما هو حجة عليه كما أسلفناه، ومفصل هذه المسألة على التحقيق القول بالتنوية، أو كلام اللخمي، لا غيرها عند كل منصف خالف هواه، وراقب مولاه.

وقوله: «واقتصار مجيب الزوج إلخ» لا أشدية بالنسبة إلى القول الذي اختاره هو، فإن ما قاله المفتي أرجح على ما للخمي أو مساو على ما لظاهر المختصر. فيا عجبا من شدة غفلة هذا الشخص، والظن به أنه لم يكن سالم الذهن ولا مستجمع الخاطر حين كتب ما كتب. فالعذر له وإلا فيعد من أمثاله أمثال هذه الغفلات. قاله وكتبه مسلماً على الواقف عليه من أهل الإنصاف عبيد ربه، أصغر عبيده وأحوجهم إلى توفيقه وتسديده الحاج ابن سعيد البيدري وفقه الله بمنه آمين. [يوجد هذا الجواب ضمن مجموع 12010 بالخزانة الملكية من ورقة 207 إلى ورقة 208].

كما دل عليه كلام الأكابر والفحول، ويتبين ذلك بأمور:

الأول: إن المذهب: أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق إذا نواه به، وممن صرح بمشهوريته المازري[1]، ابْن مُحْرِزٍ[2]، وأبو إبراهيم الأعرج[3].

وجزم به عبد الحق[4] في «التهذيب»[5]، وابن عبد البر[6] في «الكافي»[7]، وصاحب «الجلاب»[8]، وغيرهم.

قال المازري: والمشهور أنه، أي: صريح الظهار، لا ينصرف إلى الطلاق، ويكون ظهاراً، رواه أشهب[9]، وابن القاسم عن مالك: زاد ابن المواز[10]: ويلزمه الطلاق ولو نوى: إنك بما أقول طالق[11]. هـ.

وقال أبو إبراهيم عند قوله: "ومن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي"، فهو مظاهر، ظاهره وإن نوى به الطلاق، وهذا القول مروي عن مالك، رواه عنه أشهب، وهو المشهور[12]. وقال ابن محرز: المشهور قول مالك، لأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضمر فيه غيره كالطلاق، فإنه لو أضمر فيه غيره لم يصح[13]. هـ.

وقال ابن الجلاب: ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، وكذا صريح الطلاق وكنايته جميعاً لا

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) العلامة الصالح، والحجة الواضح، أبو إبراهيم ابن مطهر الورياغلي، الملقب "بالأعرج"، كان إماماً من أئمة الدين والعلماء المهتدين، وآية الله عز وجل في المدونة، وهو صاحب الطرر عليها، وفقيه فاس في وقته، وكان ولياً صالحاً، زكياً ورعاً، زاهداً تقياً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر المألوف، توفي رحمه الله بفاس سنة 683هـ. له ترجمة في: سلوة الأنفاس 147/3، وشجرة النور (ص: 202)، وجذوة الاقتباس (ص:164-165؛ رقم: 116).

(4) عبد الحق الصقلي: هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي، يعرف بالصقلي، الإمام الفقيه، الحافظ العالم المتقن، تفقه بشيوخ القيروان، كأبي عمران الفاسي، والإجدابي، وشيوخ صقلية، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، وأبا ذر الهوري، كان مليح التأليف، من مؤلفاته: كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» و«تهذيب الطالب»، وغيرها، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (173/1)، الديباج المذهب (56/2).

(5) يقصد كتابه: «تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة»، مخطوط، منها نسخة غير كاملة في خزانة القرويين (رقم الحفظ: 854- 357).

(6) تقدمت ترجمته.

(7) يقصد: «الكافي في فقه أهل المدينة»، له عدة طبعات.

(8) يقصد كتاب: «التفريع» لأبي القاسم بن الجلاب. تقدم التعريف بالكتاب وصاحبه.

(9) ينظر: النوادر 5/ 292، والمقدمات 1/ 608، والبيان 5/ 171.

(10) تقدمت ترجمته.

(11) ينظر: التوضيح (524/4)، مواهب الجليل (117/4- 118).

(12) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (295/4).

(13) المصدر نفسه (295/4).

ينصرفان إلى الظهار بالنية، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق"[1]. هـ. ومثله في «الكافي»[2].

وقال ابن يونس، وعبد الحق "قال الأبهري[3] عن مالك: إن كنايات الظهار إذا أريد بها الطلاق كانت طلاقاً، وكنايات الطلاق إذا أريد بها الظهار لا تكون ظهاراً، وصريح الطلاق لا ينصرف للظهار، وصريح الظهار لا ينصرف للطلاق، والفرق بين كنايتهما: أن الطلاق لما كان أقوى من الظهار في التحريم لأنه يحل العصمة، كانت كنايته أقوى من كناية الظهار الذي لا يؤثر في العصمة ويؤثر في تحريم الوطء فقط، فلذلك لم تنصرف كناية الطلاق إلى الظهار، وصح أن تنصرف كناية الظهار إلى الطلاق، وأما صريحهما فلا يصح فيه النقل، لأنه لا يصح نقل أصل إلى أصل، ولو جاز ذلك لزم عليه انقلاب الأصول وفساد حقائقها، فكأن البيع طلاق، والطلاق نكاحاً وشبه ذلك من الأمور التي لا تصح"[4]. هـ.

إذا فهمت هذا، فالمذهب حينئذ هو التأويل الثاني في قوله: "وهل يؤاخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة؟"[5] الموافق لقوله: "ولا ينصرف للطلاق"[6]، فلو اقتصر عليه المصنف، وحذف التأويل الأول لوافق النصوص المتقدمة بدلائلها، والله أعلم.

الأمر الثاني: إن كناية الظهار إذا نوى بها الطلاق انصرفت له على المذهب، وقد جزم به كما سبق ابن يونس، وعبد الحق، والأبهري، وابن الجلاب، وابن عبد البر، ورجحه ابن رشد في «المقدمات»[7]، واقتصر عليه ابن شاس، وابن الحاجب، وشهره صاحب «التوضيح»، والحطاب، وغيرهم[8]. ثم رأيته في «المدونة» قال ما نصه: "وإن قال أنت عليّ كفلانة، وهي من ذوات المحارم فهو مظاهر، لأن هذا وجه الظهار إلا أن يريد بذلك التحريم فهو الْبَتَاتُ، إنه بخلافه إذا سمى الظهر في ذوات المحارم، إنه ظهار وإن نوى به التحريم"[9]. هـ. وهو نص فيما

---

(1) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (36/2).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (603/2- 604).

(3) أبو بكر الأبهري البغدادي المالكي (ت: 375هـ)، من مؤلفاته: «شرح جامع مختصر ابن عبد الحكم» طبع الكتاب بتحقيق شيخنا الدكتور حميد لحمر، بدار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م. له ترجمة في: تاريخ بغداد (492/3-494)، ترتيب المدارك (183/6-192)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، الديباج المذهب (190/2-194)، شجرة النور الزكية (136/1- 137).

(4) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (37/1).

(5) مختصر خليل (ص: 150).

(6) المصدر نفسه (ص: 150).

(7) ينظر: المقدمات (1/ 706).

(8) ينظر هذه الأقوال في: مواهب الجليل (117/4).

(9) ينظر: المدونة (308/2).

نقلناه وفهم كما فهمناه، ومثله في أبي الحسن، فمذهب «المدونة» حينئذ أن الصريح لا ينصرف للطلاق، والكناية تنصرف له، وهو المذهب فيهما كما سبق كل ذلك.

ثم اعلم أن أقسام النية أربعة: وهي أنه تارة ينوي الظهار فقط، وتارة ينوي الطلاق فقط، وتارة ينويهما معاً، وتارة يكون لا نية له، فعلى المذهب في صريح الظهار يكون ظهاراً في الأقسام الأربعة، نواه أو نوى الطلاق أو نواهما أو لم ينو شيئاً. وعلى المذهب في الكناية إذا نوى الظهار أو لا نية له فهو ظهار، وإذا نواهما معاً لزماه معاً، وإذا نوى الطلاق فقط لزمه وحده ولا يلزمه معه ظهار، وهذا ظاهر، والله أعلم.

الأمر الثالث: إذا فهمت هذا، فقول المصنف رحمه الله: " كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي"[1]، لا يصح أن يكون الحكم فيهما واحد، لأن الأول من صريح، فالمذهب فيها عدم الانصراف، وبه جزم ابن العربي في «أحكامه» فيها وتعرض لها بخصوصها[2]. والثانية من كنايته فيكون المذهب فيها أيضاً صحة الانصراف للطلاق، وبه جزم ابن العربي أيضاً في «أحكامه»[3]. فتسوية المصنف بينهما ليست على ما ينبغي، وحينئذ **فالصورة الأولى** لا يجري فيها أصلا، **إذ** لم يتعرض لها في «المدونة». وقد نبه عليه الحطاب، أي على أنه لم يتعرض لها في «المدونة»[4]، وإذا لم تكن فيها لم تكن محلاً للتأويل، وإنما جرى فيها معنى التأويل الثاني، لأنها من جملة الصريح الذي مذهب «المدونة» فيه على أن المعتمد عدم الانصراف. وقول «الحطاب» مجيباً: "ولكنه يؤخذ حكمه من باب أحرى، لأن إذا قلنا: إن قوله: أنت حرام كأمي، ظهار. فقوله: كظهر أمي، من باب أولى غير ظهار، لأن حكمهما مختلف فيما إذا نوى بهما الطلاق. فقوله: أنت حرام كأمي ينصرف له، وأنت حرام كظهر أمي لا ينصرف له[5]. وقد فرق في «المدونة» بين الكناية والصريح كما سبق، فكيف يقال إن حكم الصريح يؤخذ من الكناية من باب أحرى.

وأما الصورة الثانية: فالتأويل الأول لا يجري فيها أيضاً لقبول نيته فيها مع البينة ومع عدمها كما صرح به ابن رشد في «المقدمات»، ونقله الحطاب، والشارح في «الكبير»، واللقاني في حواشي «التوضيح»، وابن عرفة، وأبو الحسن، وغيرهم. فالذي يجري فيها هو انصرافها للطلاق إذا نواه من غير ظهار أصلاً. وأما قول الحطاب رحمه

---

[1] مختصر خليل (ص: 150).

[2] ينظر: أحكام القرآن (1749/4).

[3] المصدر نفسه.

[4] ينظر: مواهب الجليل (118/4).

[5] ينظر: المصدر نفسه (118/4).

الله: "إن ابن رشد صرح بجريان التأويلين في الصورتين مما في أول رسم من كتاب الظهار"[1]. فليس كذلك وإنما أشار للخلاف في المذهب ولم يتعرض لتأويل على «المدونة» أصلاً. ونصه في أول رسم من كتاب الظهار: "وفي رسم سُنَّ من سماع ابن القاسم: قال مالك في رجل قال لامرأته: أنت أحرم عليّ من أمي فأراد أن يطأها، قال: لا يطأها حتى يعتق رقبة. قال ابن القاسم: وقد نزلت عندنا في رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام مثل أمي، فكتب فيها إلى «المدينة»، فأجاب فيها مالك أنه ظهار. قال محمد بن رشد: هذا المعنى متكرر في غير ما موضع، فَذَكَر مواضع كثيرة، ثم قال: "وتحصيل القول في هذه المسألة أن التحريم بذوات المحارم كلهن من نسب، أو صهر، أو رضاع، ظهار، سمى الظهر أو لم يسمه، إلا أن يريد بذلك الطلاق فيختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لعبد الملك بن الماجشون: إنه ظهار مطلقاً.

وثانيها: أن ذلك طلاق ثلاثاً، ولا ينوي في المدخول بها، وعند سحنون أنه ينوي.

وثالثها: أنه إن سمى الظهر فإنه ظهار، وإن لم يسمه فهو طلاق. وهو قول مالك في رواية أشهب عنه"[2]. هـ.

نعم أشار في «المقدمات» إلى أن بعض الشيوخ فسر ما في «المدونة» برواية أشهب، واستصوب هو أن يفسر ما فيها برواية عيسى عن ابن القاسم[3]. وعليه فالصورة الثانية لا يجري فيها التأويلان لاتفاقها على أنه لا يلزمه فيها إلا الطلاق، والتأويل الأول وإن جرى في الأولى إلا أنه ضعيف جداً كما سبق، وإن استصوبه ابن رشد، والله أعلم.

الأمر الرابع: اعلم أن تقييد اللخمي الذي أشار إليه المجيب في أول جوابه درج في «الشامل» على أنه طريقة[4]، وكذا قال غيره: قلت: وهو الظاهر عندي، والعلة التي اعتل بها هي بعينها التي اعتل بها عبد المالك بن الماجشون في إعطائه حكم الصريح حكم الكناية حتى نفى الكناية الظاهرة في الظهار، وزعم أنها صريح، وبنى على ذلك أنها لا تنصرف للطلاق ولو نواه، وهو مقابل للمذهب كما علمت، فيكون ما رعاه اللخمي كذلك أيضاً.

وأيضاً قد تقرر في الأصول، وإليه ذهب الفحول من علماء الأصول، وأرباب المذاهب ولا عبرة بخلاف من خالف فيه، أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وحينئذ فحكم العموم الذي في آية الظهار ينسحب على جميع أفراده من غير فرق ولا اختلاف بينها فيه، فلا فرق بين جاهل بحكمها ولا عالم خلافاً «للخمي»،

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (117/4).

[2] ينظر: البيان والتحصيل (171/5) بتصرف.

[3] ينظر: المقدمات (706/1).

[4] ينظر: مواهب الجليل (119/4).

وأيضاً لو صح الفرق لكان الصواب هو عكس ما قال اللخمي، فإن الجاهل الذي لا يعرف من الظهار إلا الطلاق أبعد من العالم بحكمه، فيكون العالم بحكمه أقرب إلى تناول الآية له من الجاهل، فإذا ألغى الشارع ما في اعتقاد الجاهل من التصميم المخالف لحكم الآية وحكم باد[...][1] فيها كان ذلك في العالم بحكم الظهار أولى خلافاً للخمي، والله أعلم.

وقد أشار الشارح في «الكبير» إلى أن كلام اللخمي، وما نسبه «للمدونة»[2] مخالف لكلام محمد بن المواز، ولكلام عياض. قلت: وهو كذلك، والله أعلم.

والأمر الخامس: ما قاله المجيب الثاني[3] من أن معنى كلام المصنف

---

[1] بياض في (ح) قدره كلمة.

[2] ينظر: التبصر (2287/5).

[3] هو: الشيخ محمد الهاشمي بن عبد الرحمن. ونص جوابه:

الحمد لله، قول المطلق لمفتيه: لا نية لي، بعد قوله لكل من سأله ما فعل مع زوجتيه، فيجيبه بأنه طلقهما لغو لا يعتد بقوله محصل، فيلزمه الثلاث والظهار معاً إن تزوجها بعد زوج على ما درج عليه ابن الحاجب تبعاً لابن شاس. وبه صدر الشيخ سالم مقرراً به لكلام المصنف، ونصه عند قوله: أو كأمي: تشبيه في الأخذ بهما إذا نواهما لا بقيد قيام النية، لقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس لو قال: أنت حرام كظهري أمي أو كأمي فعلى ما نوى منهما أو من أحدهما، فإن لم يكن له نية فظهار. ظاهر المدونة خلاف ما قالاه، قال فيها: لو قال: أنت حرام مثل أمي فهو مظاهر، لأنه جعل للحرام مخرجاً حين قال مثل أمي، وفيها أيضاً لو قال: أنت حرام مثل أمي ولا نية له مظاهر. قال أبو الحسن: مفهومه لو كانت له نية في الطلاق لاعتبرت. وقال غير واحد: ظاهر الكلام الأول أنه مظاهر ولو لم تكن له نية. فقوله تأويلان على كلام ابن الحاجب وابن شاس يرجع لما قبل لمشبه به كما قررنا، وعلى كلامه في التوضيح، واعتراضه عليهما بكلام أبي الحسن وغيره راجع لهما، وحذفه من الأول لدلالة الثاني، وعليه قرره بعد تأمل. انتهى. فكلام مفتي الزوج إنما يصح حيث لم يكذب نفسه بأن يقول أولاً: لا نية لي، أما حيث كذب نفسه فلا. والمسألة ذات خلاف قوي، ففي ابن عرفة ما نصه: وفيها من قال: أنت علي حرام مثل أمي، لأنه جعل للحرام مخرجاً حين قال: مثل أمي. قال غيره: ولا تحرم، لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم . وسمع ابن القاسم مثله قال: ونزلت عندنا وكتب بها في المدينة، فقال مالك: هو ظهار. وكذا قوله لأمته: أنت أحرم علي من أمي. ابن رشد: تكرر هذا في جملة الاسمية، وتحصيله أن التحريم بذات محرم ولو بظهر أو رضاع ظاهر، ولو لم يسم الظهر ما لم يرد به الطلاق، فإن أراده ففي كونه ظهارا أو طلاقا ثلاثا .

ثالثها: إن سمى الظهر وإلا فطلاق لابن الماجشون وابن القاسم رواية وأشهب، وعلى الثاني ففي تنويته بالدخول بها قولا سحنون وابن القاسم. انتهى.

فإذا أحطت علماً بما نقلناه علمت ما في كلام المجيب أعلاه من القصور لاقتصاره على الفتوى بالطلاق، وكأنه لم يحفظ سواه، كما اقتصر المفتي بالظهار عليه مع أن الصيد كله في جوف الفرا. ففي مختصر خليل مشبها في القولين أو في الأول على ما حرره الشيخ سالم وغيره ما نصه: «كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي إلخ»، ولكن كم قال من قال ونعم ما قال: من لم يعرف المفاصل يكثر الهز، ومن لم يعرف المضارب يكثر الحز. فمن قال بالظهار قال: إن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار، ولا يعقل من لفظ به سوى التحريم، أي أن العرب كانت تعرف الطلاق ولا تعرف الظهار أصلاً، أي لا يعقلون إلا التحريم كما تقدم في كلام ابن عرفة، وكذا في المواق، وسالم، وغير واحد، وما ذكره عن البرزلي هو كذلك فيه، ويلزم به الثلاث كما هو نص المدونة. انظر: التتائي عند قول خليل: «أو ادخلي إلخ». واقتصار مجيب الزوج على الظهار فقط أشد من الثاني إن كان لا يرى إلا ذلك، ولنمسك العنان وعلى الله التكلان. وكتب أسير ذنبه ورهين عمله العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير محمد الهاشمي بن يحيى بن عبد الرحمن لطف الله به في الدارين. [يوجد هذا الجواب ضمن مجموع 12010 بالخزانة الملكية من ورقة 206 إلى ورقة 207].

"ونُوِيَ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ"[1] أنه يلزمه الظهار مع الطلاق، وأن هذا هو معنى التنوية: "كلام مخالف لنصوص أهل المذهب كما سبق، فإنها صريحة في أنه لا يلزمه سوى الطلاق. وقد قال في «البيان والتحصيل»: "وفي رسم الطلاق من سماع أشهب: سئل عن الذي يقول لامرأته: أنت عليّ كأمي، وهو يريد الطلاق. قال: تطلق عليه. قلت: أرأيت إن رجعت إليه بعد نكاح أتكون عليه كفارة الظهار؟. قال: لا، ما له وللظهار، وهو إنما أراد الطلاق. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مضى القول فيها في المسألة المتقدمة، وقوله: "إن رجعت إليه بنكاح جديد لا يكون عليه كفارة ظهار" صحيح، وسواء في هذه المسألة كان مستفتياً أو مطالباً بحكم الظهار، إذ لم يذكر الظهر"، ثم ذكر حكم ما إذا ذكر الظهر، وأنه ينوي في الفتوى، ولا ينوي في القضاء[2]. والله أعلم.

وليس من هذا الباب ما ذكره في «التوضيح»، والشارح في «الكبير» في مسألة: "كَأَنْتِ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ"[3]، إنه يلزمه البتات حيث لا نية له، أو نوى به البتات، فإن نوى به الظهار وجاء مستفتياً لزمه الظهار وحده، فإن قامت عليه البينة لزمه البتات بلفظه والظهار لإقراره. قاله ابن رشد.[4] لأن هذه ونحوها عكس صورتنا، لأنه في صورتنا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فيلزمه وحده كما سبق عن «المدونة» وغيرها، وفي هذه الصورة ينوي بغير الكناية الظاهرة للظهار، وإن شئت قلت نوى بكناية الطلاق الظهار. وإنما لم يلزمه الظهار فقط لما سبق أن الطلاق أقوى من الظهار، فلذلك كانت كنايته لا تصرف للظهار كما سبق عن ابن محرز، وعبد الحق، والجلاب، وابن يونس، وغيرهم. ثم لعل ما ذكره ابن رشد فيها بناء عن مذهبه في الصريح أنه يؤاخذ بهما فيه مع قيام البينة، وقد سبق أن المذهب خلافه، والله أعلم.

وبقيت أمور تتعلق بكلام «المدونة»، وكلام شارحيها، وهو قول الغير، وفاق أو خلاف، وما ذهب الكتاب في ذلك، وتتعلق بكلام «التوضيح»، وبكلام الحطاب أعرضنا عنها لضيق المحل، ولخروجها عن الغرض، والله أعلم.

قاله وكتبه أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي لطف الله به، آمين. هـ.

---

[1] مختصر خليل (ص: 150).

[2] ينظر: البيان والتحصيل (176/5) بتصرف.

[3] مختصر خليل (ص: 150).

[4] ينظر: المقدمات الممهدات (ص: 600).

[المسألة 26: مسألة في الخُلع][1]

[نص السؤال]:

الحمد لله [وحده][2]، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. علامة الدنيا وعالمها بلا ثنيا، حامل لواء المعقول والمنقول، والذاب عن بيضة كتاب الله وسنة رسوله بالصارم المصقول، سيدي أبي العباس أحمد بن مبارك، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فالمطلوب من كمال سيادتكم القسماء[3] أن تنظروا فيما أسطر لكم من كلام الإمام ابن عرفة[4] في «مختصره» بوقاد فكركم، وجيد ذهنكم لتحلوا ما اسشكلته، وتسهلوا لي ما استصعبته، ونصّه:

وخلعها على أن تسلفه يمضي: ويرد السلف، وكذا على أن تعجل له ديناً أو تؤخره بدين لها عليه.

وخرج اللخمي إمضاء تعجيلها على إجازة ابن القاسم: ضَعْ وتَعَجّل، قائلا: لا فرق بين جعل عوض التعجيل بعض الدين، أو سلعة، أو خلعها لنفسها.

قلت: يرد بأن كون العوض غير بعض الدين، صريح في كونه سلفاً جَرّ نفعاً، وقد صح النهي عنه، ووضع بعض الدين لتعجيله، ذكر العُقَيلي[5] فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاء ناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً. فقال عليه الصلاة والسلام: «**ضعوا وتعجلوا**»[6].

قال عبد الحق[7]: في سنده رجل يقال له: علي بن أبي محمد، وهو مجهول[8].

ومستند ابن القاسم في إجازته: ضع وتعجل إنما هو حديث ابن عباس المذكور رضي الله عنهما مع

---

[1] مسألة مشكلة في «مختصر» ابن عرفة من ضمن مسائل أخرى ستأتي في الأبواب القادمة، سأله عنها أبو محمد الشنقيطي.

[2] ساقط من (ن).

[3] في (ت): القسعاء.

[4] تقدمت ترجته.

[5] هو: محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العقيلي، الإمام الحافظ الناقد، (ت:322). قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله. وقال ابن القطان الفاسي: أبو جعفر العقيلي ثقة، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ. وصفه ابن حجر بالتعنت في بعض الرواة. وقال السيوطي: عالم بالحديث ثقة. له ترجمة في: العبر (194/2)، تذكرة الحفاظ (52/3)، شذرات الذهب (295/2)، العقد الثمين (244/2).

[6] أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (251/3)، رقم: (1252).

[7] تقدمت رجمته

[8] الأحكام الوسطى (290/3).

جعله مخصصاً لحديث النهي عن سلف جر نفعا[1]، وتخصيص السنة بالسنة جائز.

وقول اللخمي: لا فرق بين جعل عوض التعجيل بعد الدين، أو سلعة، أو خلعها هو قياس على صورة التخصيص بما يستغرق إبطال العام لا يجوز، لأنه يؤدي إلى النسخ بالقياس، وذلك غير جائز، وصدق السلف على دفع شيء في مثله وتأخير ما حل، سواء كصدقة على سلف ثوب وعبد[2]. انتهى.

أقول: إنما يلزم الشيخ اللخمي رحمه الله التخصيص بالقياس وهو جائز، لا النسخ بالقياس الذي هو ممتنع.

وبيانه أن ابن القاسم رضي الله عنه خصص النهي عن سلف جر نفعاً بالنص الذي هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قاس[3] الشيخ اللخمي على صورة التخصيص قياساً على مسلك علة إلغاء الفارق، فأجاز باقي صور "ضع وتعجل" قائلاً: لا فرق بين كون الخ، وأبقى من العام المنهي عنه، وهو "سلف جر نفعاً" صريحه، المشتمل على أفراد كثيرة، ومن غير صريحه التأخير بعوض، وهو أيضاً مشتمل على أفراد كثيرة، فلم يستغرق قياسه إبطال العام، فلا يلزمه النسخ بالقياس، وإنما استغرق قياسه إبطال العام المخصص بكسر الصاد لا المخصص بفتحها. فالأول: صورة "ضع وتعجل". والثاني: صورة "سلف جر نفعاً".

وإنما لزمه التخصيص بالقياس، وهو ملتزمه لجوازه على الأصح الأرجح الذي يجب العمل به ويتعين كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] لأن هذا العموم خصص بالنص في الحر المحصن وفي الأمة، وقيس العبد على الأمة قياساً، مسلك علته إلغاء الفارق، فلم يتجه اعتراض الإمام ابن عرفة رحمه الله لعدم تسليم صغرى قياسه إن أراد بإبطال العام المخصص بفتح الصاد، وعدم اتحاد الوسط إن أراد المكسور الصاد، فيكون مغلطة.

ثم قوله: "وصدق السلف الخ"، ممنوع إن أراد بالصدق الإطلاق الاستعمالي[5]، إذ لا يقال إلا على دفع شيء في مثله، إذ لم يثبت استعماله لغة في غيره من التأخير والتعجيل، وإن أراد التسوية في الحكم فمسلم عند

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 657/2 في البيوع: باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض, وقد وصله بنحوه أبو داود: رقم (3504) في البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي: 282/7 في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، والترمذي: رقم (1234) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(2) المختصر الفقهي لابن عرف (107/4- 108).

(3) في (ت) و (ط): قال.

(4) سورة النور، جزء من آية 2.

(5) في (ت): الاستعمال.

من يسد الذرائع، ومن لم يسدها فلا.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصبحه وسلم تسليما.

الجواب، والله الموفق للصواب: وعلى أخينا في الله، الفقيه الزكي الوجيه، الصفي في الفهم السابق، والبحث الصادق أبي محمد سيدي عبد الله ابن القاضي الشنقيطي أزكى سلام وأتمه وأطيبه وأعمه، ورحمة الله وبركاته، ما سبحت في يمّ سمكاته.

واعلم وفقك الله أن صرف النزاع في المسألة الأولى هو أنه إذا كان عوض التعجيل غير بعض الدين، فهل هو من باب "ضع وتعجل" ومن جملة صوره، وحينئذ فيصح قياس اللخمي رضي الله عنه واعتراضكم، أو ليس هو من باب "ضع وتعجل" وعليه فلا يصح قياس اللخمي ولا اعتراضكم؟.

وأنت إذا حققت النظر وجدته من باب: "أعطني وأتعجل"، لأنه أعطاها عبداً أو عصمة وعجلت له المائة مثلاً، وحينئذ فليس هو من باب: ضع وأتعجل، فلا يصح القياس لبعد الفرع من الأصل، فإنه إن كان الجامع في القياس هو: "ضع وأتعجل"، فقد بان فساده، وإن كان الجامع هو سلف جر نفعاً لزم عليه جواز صريح السلف الذي يجر نفعاً في جميع صوره من باب لا فارق، ويلزم النسخ بالقياس كما قال ابن عرفة رحمه الله. ولنزده وضوحاً فنقول:

المسألة على طرفين وواسطة:

فالطرف الأول: صريح السلف.

والطرف الثاني: ضع وتعجل.

والواسطة: أعطني وأتعجل.

فجعله اللخمي ملحقاً بالطرف الثاني، وقد سبق ما فيه، ويأتي أيضاً.

وجعله ابن عرفة ملحقاً بصريح السلف، ويعني صريحه في عرف الفقهاء، فإن المرأة لما عجلت ما أُجل عُدّت مسلفة، وانتفعت بالسلعة أو بالعصمة، وذلك سلف جر نفعاً بلا ريب، فهو مساو لجميع الصور التي جرت نفعاً، ولذا [ألزم][1] اللخمي النسخ بالقياس.

فإن قلت: لا نسلم أنه من صريح السلف وإنما هو من باب: "ضع وأتعجل"، وذلك أنّ أعطني[2]

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في (ت): أعطيتني.

وأتعجل ينحل إلى أنه عجل له بعض الدين واشترى منه عبداً مثلاً، فإذا كان الدين مائة وعجلها كلها على أن أعطاه عبداً [مكانه][1] عجل له من المائة ثمانين واشترى منه العبد بعشرين، فهو في الحقيقة إنما عجل بعض الدين مع قيمة العبد، فهو أي العبد مشترى في الباطن وإن كان في الظاهر قيمة للتعجيل، فقد رجع أعطني وأتعجل إلى ضع وأتعجل مع زيادة الشراء وضمه إليه، وذلك لا يضره، فصح قياس اللخمي.

وكذا إذا كان عوض[2] التعجيل خلعها من نفسها، فإنها إذا عجلت المائة وأعطاها العصمة ترجع في الحقيقة إلى أنها عجلت له من المائة ثمانين، ودفعت له عشرين في العصمة، وذلك "ضع وأتعجل" مع زيادة الخلع، وهي لا تضر، وعلى هذا فهذه الواسطة كما احتمل ردها إلى صريح السلف احتمل ردها إلى "ضع وأتعجل" ولا مرجح، فلا يتم اعتراض ابن عرفة رحمه الله.

قلت: لا يصح ذلك، لأن "ضع وأتعجل" إنما يكون في الجنس الواحد كما نص عليه ابن يونس[3] وغيره، ونقله في التوضيح، والشارح في «الكبير»، ولا يكون بين الجنسين، [ولاشك أن أعطني عبداً أو عصمة وأتعجل لا يكون إلا بين الجنسين، فالطرف الثاني لا يكون بين الجنسين][4]، والواسطة لا تكون إلا بين الجنسين، فبينهما غاية التنافي.

وأما قولك: "فإنه ينحل إلى ضع وأتعجل واشتر".

فجوابه: أن هذا تأويل لا دليل عليه، وكل ما كان كذلك كان عبثاً، والعبث لا يحمل الكلام عليه، وبيان أنه تأويل: أنّ أعطني ليس معناه ضع واشتر، وأتعجل المائة ليس معناه أتعجل الثمانين، فإن كان الموجب لصرف الكلام عن الظاهر إلى هذا التأويل هو ما فيه من المنع.

فجوابه: أن المنع يدخله مع إبقائه على ظاهره برده إلى صريح سلف جر نفعاً، فيتعين لظهوره وعدم احتياجه إلى تأويل، ولأصالته في المنع، فإن ضع إنما منع بالحمل عليه، فإذا أمكن في أعطني وأتعجل رده إلى هذا، وإلى هذا تعين رده إلى ما هو أصل منهما.

وأما قولكم: "إن ضم الشراء والخلع إلى ضع لا يضره"، فمردود، لأن الضم المذكور يخرج المسألة حينئذ إلى بيع وسلف جر نفعاً محققاً، وهو الوضيعة[5]، وذلك ممنوع باتفاق، بخلاف "ضع وأتعجل"، فإنه مختلف، فإن

---

[1] ساقط من (ت) و (ن).

[2] في (ت): عوض.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] ساقط من (ت).

[5] في (ت): الوضيعية.

البرقي[1] يجيزه، ويقول: "إنه تعجيل قصد به إبراء ذمته ولم يقصد به السلف"، وصرح به[2] اللخمي، وابن بشير، وهذا هو السر في كون ضع وأتعجل لا يكون بين جنسين، لأنه حينئذ يرجع إلى بيع وسلف جر نفعاً، وليس المقصود بالتعجيل مجرد الإبراء لنفسه كما لا يخفى، فخرج من هذا كله أنّ "أعطني وأتعجل" من صريح السلف عند الفقهاء، فيتم اعتراض ابن عرفة على اللخمي رحمهما الله.

ولنرجع إلى مسايرة بعض ما في كلامكم فنقول: قولكم: "إنما يلزم الشيخ اللخمي التخصيص بالقياس لا النسخ به".

أقول: إنما لزمه النسخ بالقياس من حيث إنه بطل أن يكون الجامع في قياسه "ضع وأتعجل"، وتعين أن يكون صريح سلف جر نفعاً، ولا شك أن هذا الجامع موجود في جميع أفراد العام المخصَّص بالفتح، وإذا جازت سائر أفراده فقد نسخ حكمه وارتفع نهيه.

وإن قلت: سلمنا بطلان كون الجامع "ضع وأتعجل"، ولكن لا نقول إن الجامع هو مطلق السلف الذي جر نفعاً حتى تجوز سائر الأفراد ويلزم النسخ، بل الجامع هو السلف الذي جر نفعاً مع قيد التعجيل، إذ[3] هذا هو الجامع الخاص بين أعطني وأتعجل، وضع وأتعجل.

قلت: قد سبق أن أعطني وأتعجل من باب البيع والسلف الذي جر نفعاً فيلزم جوازه، وهو من صريح السلف فيلزم جواز سائر أفراده، إذ لا قائل بالفرق، فيلزم أن الجامع هو ما قلناه، وهو راجع في الحقيقة إلى إلغاء الفارق بين صور صريح السلف الذي جر نفعاً، والله أعلم.

وقولكم: "ثم قاس اللخمي قياساً مسلك علته إلغاء الفارق إلى آخره".

أقول: لا يتم له ذلك، لأن قياس إلغاء الفارق عند الفحول من أهل الأصول هو الذي لم يقصد فيه إلى جامع معين لحصول القطع بتساوي الفرع والأصل في كل علة تمكن، وإنما يكون ذلك عند خروج الجوامع عن الحصر، وانتفاء الفوارق حتى يكون الفرع في معنى الأصل، وذاك لا يصح في مسألتنا، لأنه سبق أن الفرع والأصل متنافيان، وأن الفرع لا يكون إلا مع اختلاف الجنسين. والأصل لا يكون إلا مع اتحاده، وأن التعجيل الذي في الفرع قصد به البيع والسلف، والذي في الأصل قصد به مجرد البراءة، فبطل أن يكون هذا من قياس الفارق، والله

---

[1] محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي، كان من أصحاب الحديث والفقه، روى عن عبدالله بن عبد الحكم، وأشهب، وابن بكير، وغيرهم. ألف كتابين يخصان الموطأ: أحدهما في رجاله، والآخر في شرح غريبة. ولا نعلم لهما وجودا. توفي البرقي سنة 249 هـ. له ترجمة في: مصادر ترجمته: ترتيب المدارك (182/4)، تاريخ الإسلام (201/22).

[2] في (ت): وجوزه.

[3] في (ط): إن.

أعلم.

وقولكم: "وإنما استغرق قياسه إبطال العام المخصِّص بكسر الصاد".

أقول: هذا غير ظاهر فإن مكسور الصاد أردتم به صور ضع وأتعجل، والقياس حقق عمومها وزاد فيها زيادة، لأن المتبادر من ضع وأتعجل عند اللخمي وعندكم هو صورة ما إذا كان عوض التعجيل بعض الدين، فهذه الصورة داخلة وزاد القياس دخول صورة ما إذا كان عوض التعجيل سلعة، وصورة ما إذا كان عصمة، فالقياس زاد في العموم ولم ينقص منه شيئا فضلاً عن أن يستغرق إبطال عمومه. وقياسه لفظة "من" فإنها تخص العقلاء في أصل وضعها، فإذا دلت قرائن على دخول غير العقلاء معهم لم يصح أن يقال: إنها استغرقت إبطال العموم في "من" وهذا ظاهر. وإنما قلت عند اللخمي وعندكم، لأن ابن عرفة لا يرى لضع صوراً منها متبادر وغير متبادر بل يقصره على الصورة الأولى، والله أعلم.

وقولكم: "وإنما لزمه التخصيص بالقياس وهو ملتزمه لجوازه على الأصح الأرجح الذي يجب العمل به ويتعين".

أقول: هو ما رجحه غير واحد، وبعد أن حكى الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري[1] في «شرح البرهان» خمسة مذاهب في المسألة، وهي:

تقديم العموم.

تقديم القياس.

التعارض وهو الوقف.

تقديم القياس على العموم الذي خص لا مطلقا.

تقديم القياس الجلي على العموم.

وأطال في أدلتها وزيف ما زيف منها قال: "والصواب عندي في هذه المسألة، أي يرد المجتهد إلى ما يغلب على ظنه، فرب عموم ضعيف والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد[2] على القياس، وقد يكون الأمر على العكس كأن يكون العموم مستنداً إلى أدوات الشروط مع التوكيد، ويكون القياس من باب الأشباه[3] والمعاني الضعيفة، فالحكم في هذه الصورة أن يقدم العموم"، إلى أن قال: "وقد تكون

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، الفقيه الأصولي المحدث، من تآليفه: شرح البرهان لأبي المعالي الجويني في الأصول، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي، وغير ذلك، توفي سنة 618هـ. له ترجمة في: الديباج (ص: 213- 214)، شجرة النور (166/1).

[2] في (ت): الاعتداء.

[3] في (ط): الإشارة. وفي (ت): الأشياء.

بعض الصور يقوى في النفس اندراجها تحت العموم، ويضعف الظن في بعضها، ويشك في بعض، ويظن خروج بعض، فليس كل ما يدخل تحت العموم بالإضافة إلى [تخلية][1] الظن على حد واحد، وإن كانت النسبة من جهة اللفظ مستوية، فلينظر المجتهد إلى آحاد المسائل نظراً خاصاً، ولا يستمر في ذلك حكم عام أصلا، هذا هو الصحيح عندنا، والله أعلم".

ثم اعترض إطلاق الخلاف في المسألة وقسمها إلى ست صور، وبين منها ما يصح أن يكون محلا[2] للخلاف[3] وما لا يصح، وأتى في ذلك بكلام نفيس فيجب الوقوف عليه، لأن غور المسألة قد انكشف بتفصيله. والإمام الأبياري من أكابر الفحول الأصوليين، وهو من حيث الرفعة في طبقة القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين[4]، والغزالي، ولا يتباحث إلا مع هؤلاء الثلاثة، وقد تميل نفسي في بعض الأوقات إلى تقديمه على إمام الحرمين، وإليه يشير ابن الحاجب في أبياته المشهورة:[5]

لقد سئِمْتُ حياتي اليومَ لولا ... مباحثُ ساكنِ الاسْكَنْدرِيةْ

كأحمدَ سبطِ أحمدَ حين يأتي ... بكلِّ غريبةٍ كالعبقريةْ

تُذَكِّرني [مباحثُه][6] زماناً ... وإخواناً عَهدتهم سَوِيةْ

زماناً كانَ الأبياريُّ فيه ... مُدرِّسنا وتَغبطُنا البريةْ

والله أعلم.

وقولكم: "وقيس العبد على الأمة قياساً مسلك علته إلغاء الفارق".

أقول: إلغاء الفارق ينقسم إلى مقطوع وإلى مظنون، [وعندي][7] إلغاؤه في قياس العبد على الأمة من

---

(1) ساقط من (ت).

(2) في (ط): مجملا.

(3) في (ط): للمخالف.

(4) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المعروف بإمام الحرمين، من تآليفه: الشامل في أصول الدين، والإرشاد، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (3/167- 170)، وطبقات الشافعية (ص: 174- 176).

(5) ينظر هذه الأبيات في: الديباج المذهب (ص: 244).

(6) زيادة من الديباج المذهب (ص: 244).

(7) ساقط من (ت).

المظنون لاحتمال أن يقال: لا يلزم من تشطير الحد في حق الأمة تشطيره في حق العبد، لأن الضعف في الأمة من وجهين: الأنوثة والرقية، ولم يوجد في العبد إلا الرقية. فالأنوثة فارق موجود وإلغاؤه مظنون، على أن العبادي[1] قال: "من ينكر التخصيص بالقياس لا يسلم قياس العبد على الأمة ويثبت حكم العبد [بغير هذا القياس"، أي][2] فالمثال تطرق إليه الاحتمال، والله أعلم.

وقولكم: "لعدم تسليم صغرى قياسه إلى آخره".

أقول: سبق أنه لا استغراق لإبطال هذا القياس لعموم مكسور الصاد، فكان حق العبارة أن يقال: لعدم تسليم صغرى قياسه إن أراد مفتوح الصاد، أو كبراه إن أراد مكسورها: وأما عدم اتحاد الوسط عند إرادة مكسورها، فليس بظاهر والكبرى هي الكاذبة، إذ لا نسخ بالقياس حينئذ، وإنما فيه زيادة تعميم كما سبق، والله أعلم.

وقولكم: "ممنوع إن أراد بالصدق الإطلاق الاستعمالي، إذ لا يقال إلا على دفع شيء في مثله، إذ[3] لم يثبت استعماله لغة إلى آخره".

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فإنكم حملتم الإطلاق الاستعمالي على الإطلاق اللغوي بدليل قولكم: "إذ لم يثبت استعماله لغة"، والواجب حمله على الإطلاق العرفي عند الفقهاء، ولا شك أن السلف عندهم يطلق على الأقسام الثلاثة إطلاقاً حقيقياً، ومن تتبع إطلاقات الفقهاء في دواوينهم علم صحة ذلك.

ويكفينا وجود هذا الإطلاق حتى في المتون، قال في «المختصر»: "لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ المؤخر مسلف"[4]، مع ما تقرر أن الأصل في الإطلاق هو الحقيقة، وأن من ادعى مجازاً، أو إضماراً، أي كمسلف فعليه البيان.

وحينئذ فكونه لم يثبت استعماله لغة لا يضرنا، لأن هذا الاستعمال حقيقة عرفية لا لغوية.

وأما ثانيها: فكلامهم[5] يقتضي أن السلف لغة هو دفع شيء في مثله، وقد قال في «المصباح»:

---

[1] أحمد بن القاسم العبادي، القاهري، الشافعي، من تآليفه: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي سماها: الآيات البينات، وشرح على الورقات لإمام الحرمين، وغير ذلك، توفي سنة 992هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (434/8).

[2] ساقط من (ت).

[3] في (ت): إذا.

[4] المختصر (ص: 115).

[5] في (ت): فكلامكم.

"سلف سلوفاً من باب: قعد ومضى وانقطع"، إلى أن قال: "وأسلفت إليه في كذا فتسلف، وسلفت إليه تسليفاً مثله، واستسلف: أخذ السلف بفتحتين وهو اسم من ذلك"[1]. انتهى.

وهو يقتضي أن السلف لغة معناه: السلم. وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلفون بالتمر للسنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم» الحديث.**[2]

وعن ابن أبي أوْفى قال: «**كنا نُسلف نَبِيط أهل الشام، في كيل معلوم إلى أجل معلوم**»[3].

وفي أبي داود عن ابن عمر: «**أن رجلاً أسلفَ رجلاً في نخلٍ فلم تُخْرج تلك السنة شيئاً» الحديث**[4].

وفي النسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**»[5].

والمراد في هذه الأحاديث السلم بلا إشكال كما أن المراد به في حديث: «**إنه عليه السلام استسلف بكراً ورد رباعياً**»[6] القرض. فخرج من هذا أن السلف لغة يطلق على السلم وعلى القرض[7] خلاف ما في كلامهم.

وقد عرف في «المصباح» القرض بقوله: "ما تعطيه غيرك من المال لتُقْضاه"[8]. انتهى. ولم يشترط فيه المماثلة بين المالين، فمن باب أولى عدم اشتراطها في السلف، والله أعلم.

قلت: هذا ما يتعلق بكلامهم، وأما كلام الإمام ابن عرفة رحمه الله تعالى ففيه أبحاث:

الأول: قوله :"أنه تبع صحة النهي عن سلف جر نفعا"، وفيه نظر: فإنه لم يصح فيه نهي وكأنه تبع

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب السين، السين مع اللام وما يثلثهما، مسألة: (سلف).

(2) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث (2116).

(3) صحيح البخاري، كتاب السلم، حديث (2128).

(4) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها، حديث (3467). ولفظه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(5) سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع حبل الحبلة، حديث (4622).

(6) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، حديث (1600). ولفظه: عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

(7) في (ت): المقرض.

(8) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب القاف، القاف مع الراء وما يثلثهما.

الغزالي، وهذه نصوص أئمة الحديث رضي الله عنهم:

قال عبد الحق في «الأحكام الكبرى»[1]: وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **كلُّ قرضٍ جرَّ إلى منفعةٍ فهو ربا**»[2]. قال عبد الحق: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك"[3]. انتهى. فانظر ما عذر ابن عرفة، فإنه من هذا الكتاب نقل ما قاله في حديث: «ضعوا وتعجلوا»، فإن كان عبد الحق قال في سنده رجل مجهول، فقد قال في سند حديث النهي عن سلف[4] جر نفعاً رجل متروك. وقال في حديث «ضعوا»: إنه حديث محفوظ، ولم يقله في حديث السلف.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرفاعي»: "حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**». قال عمر بن بدر في «المغني»[5]: لم يصح فيه شيء. وإمام الحرمين قال: إنه صح وتبعه الغزالي[6]، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث علي باللفظ الأول[7]، وفي أسانيده سوار بن مصعب، وهو متروك. ورواه البيهقي في «المعرفة»[8] عن فَضَالة بن عبيد[9] موقوفاً بلفظ: «**كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا**». ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود[10]، وأبي بن كعب[11]، وعبد الله بن سلام[12]، وابن عباس[13] موقوفاً عليهم"[14]. انتهى.

---

[1] ليس كذلك، وإنما قاله في الأحكام الوسطى (278/3).

[2] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (500/1)، حديث (437)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية الحديث (381/4)، حديث (1484). وهذا الحديث أعلّه جمعٌ من الأئمّة؛ لأجل سوار بن مصعب، أعلّه الزيلعي في نصب الراية 60/4، وابنُ عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 8/3، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 89/3.

[3] الأحكام الوسطى (278/3).

[4] في (ت): السلف.

[5] يقصد: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب»، طبع بتحقيق: الخضر حسين، المكتبة السلفية ومكتبتها، سنة 1342هـ.

[6] الوسيط، للغزالي (3/ 453).

[7] بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (500/1)، حديث (437).

[8] معرفة السنن والآثار 169/8

[9] الفقيه أبو محمد الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة 59هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (3/ 114- 117).

[10] السنن الكبرى (573/5)، حديث (1932).

[11] ينظر: السنن الصغير للبيهقي (273/2).

[12] ينظر: المصدر نفسه.

[13] ينظر: المصدر نفسه.

[14] تلخيص الحبير (3/ 34)، حديث (1227).

وانظر قوله باللفظ الأول، والذي في عبد الحق إنما هو اللفظ الثاني.

وقال الشيخ جلال الدين السمهودي[1] في كتابه المسمى: «بالغماز على اللماز» الذي تكلم فيه على الحديث الضعيف والموضوع ما نصه: "حديث: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» قال ابن الجوزي في «موضوعاته»: إنه لا يصح في ذلك منه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيح «أنه أقرض صاعاً ورد بدله صاعين». انتهى.

قلت: كأنه يشير بحديث: "والصاعين" إلى ما رواه البزار عن ابن عباس قال: «**استسلفت النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما جاءنا شيء. فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين**»[2]. ذكره عبد الحق وسكت عليه، وهو لا يسكت إلا على صحيح أو حسن.

وقوله: "فقال الرجل، كذا في نسختي: فقال باللام ولعله فقام بالميم".

قلت: ومثل هذا حديث: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**». وهو حديث متفق على صحته، أخرجه ومسلم[3]، وغيره. وهو يعارض حديث القرض السابق.

قال ابن عبد السلام[4]: "جعل أصحابنا هذا الحديث أصلا في زيادة الصفة والمقدار المتصل في السلف، والظاهر أنه يشتمل على جواز المتصل والمنفصل لقوله: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»، فمهما كثرة الزيادة كان أحسن سواء كانت في الصفة أو في المقدار، متصلة أو منفصلة". إلى أن قال: "فإن قيل: زيادته عليه الصلاة والسلام رخصة وعلى الصحيح لا يقاس [على][5] الرخص. قيل: لم نتمسك بالقياس وإنما تمسكنا بعموم النص". نقله الشارح في «الكبير»، فخرج أن حديث القرض بعد كونه غير صحيح معارض لحديث البزار،

---

[1] هو: علي بن عبد الله بن أحمد، أبو الحسن السمهودي القاهري الشافعي، (ت:911). قال السخاوي: وبالجملة فهو إنسان فاضل متفنن متميز في الفقه والأصلين. وقال ابن الغزي: الإمام العلامة محدث المدينة ومؤرخها. له ترجمة في: الضوء اللامع (246/5- 247)، شذرات الذهب (50/8-51).

[2] مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (356/11)، حديث (5178). وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة، وكان ثقةً.

[3] كتاب المساقات، باب من استلف شيئاً، حديث رقم: 118.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] ساقط من (ت).

ولحديث مسلم، والله أعلم.

البحث الثاني: في قوله: "إن مستند ابن القاسم في جواز: ضع وأتعجل هو حديث بني النضير[1]، أي وهو حديث ضعيف، لأن في سنده مجهولاً، والضعيف لا يعمل به في الحلال والحرام". وفيه نظر، فإن مستند ابن القاسم يحتمل أن يكون أنه لا يرى التعجيل مع الوضيعة سلفاً، وإنما هو إبراء لنفسه كما ذهب إليه البَرقي، وحينئذ فلا يدخل في حديث النهي عن سلف جر نفعاً على تقدير صحته.

ورجح اللخمي كون المعجل غير مسلف، قال: ولو كان مسلفا لرب الدين لزم إذا فلس المعجل أن يكون لغرمائه القيام على رب الدين، ويأخذوا منه ما عجل له بمثابة من له دين وعليه دين ثم قام الغرماء على أحدهما، فإن الآخر لا يكون أحق بما في ذمته، وصوبه ابن بشير أيضا لعلة أخرى، وهي أنه إنما قصد إلى براءة الذمة، فينبغي أن يمضي على ما قصد، وتعجيل [السلف] حتى يقبض من الذمة بعيد. انتهى. نقله في التوضيح[2]، والشارح في «الكبير»، والله أعلم.

البحث الثالث: في قوله: إن النسخ بالقياس لا يجوز، يوهم أنه مجمع عليه، وليس كذلك بل المسألة محل خلاف كالتخصيص بالقياس.

وقد صحح ابن السبكي[3] في «جمع الجوامع» جواز النسخ بالقياس[4]، كما صحح جواز التخصيص به[5]. نعم اعترض عليه الكمال بن أبي شريف[6] بأنه مخالف لقول الأكثر، فإنهم لا يرون النسخ بالقياس[7].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] التوضيح (5/395- 396).

[3] هو: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالماً بالفقه، ماهراً في الأصول، بارعاً في الحديث والأدب، شارك في العربية، وكانت له يد في النظم والنثر، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«جمع الجوامع»، و«منع الموانع»، و«المنهاج» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في القواعد، توفي بالطاعون سنة (771هـ). له ترجمة في: الدرر الكامنة لابن حجر (2/425)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/104)، شذرات الذهب لابن العماد (6/221).

[4] ينظر: جمع الجوامع (ص: 88)، حيث قال: «وبالقياس، وثالثها: إن كان جلياً، والرابع: إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة، ونسخ القياس في زمنه عليه الصلاة والسلام، وشرط ناسخه إن كان قياساً أن يكون أجلى وفاقاً للإمام وخلافاً للإمدي».

[5] ينظر: جمع الجوامع (ص: 51)، حيث قال: «وبالقياس خلافاً للإمام مطلقاً، وللجبائي إن كان خفياً، ولقوم إن لم يكن أصله مخصصاً من العموم، وللكرخي إن لم يخص بمنفصل، وتوقف إمام الحرمين».

[6] هو: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف كمال الدين، علامة محقق نقاد، له حواشي على جمع الجوامع وغيرها. توفي سنة: 903 هـ. له ترجمة في الضوء اللامع (9/ 65)، الكواكب السائرة (1/ 11) الشذرات (8/ 99)، البدر الطالع (2/ 243).

[7] ينظر: «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع».

وقد بحث العبادي[1] مع ابن أبي شريف على عادته، وفي ذكر ذلك هنا طول، وخروج عن الغرض، والله أعلم.

البحث الرابع: في قوله: "وصَدُق السلف على دفع شيء في مثله وتأخير ما حل سواء كصدقه على سلف ثوب وعبد".

فإنه لم يظهر لي وجه ارتباطه بما قبله، فإنه إن كان مرتبطاً بصورة النزاع، وأراد به تأكيد الرد على اللخمي، وأنها من صور السلف فحق العبارة أن تكون هكذا: وصدق السلف على تعجيل الدين مع كون العوض غير بعضه، وعلى تأخير ما حل إلى آخره، وحينئذ يقع الارتباط وذلك ظاهر، وإن كان مرتبطاً بأول المسألة أعني قوله: وخلعها على أن تسلفه يمضي إلى آخره، وأراد به أن يبين وجود السلف في صور المنع الثلاث، فهذه العبارة لا تؤدي ذلك قطعاً، وإن كان غير مربوط بشيء فهو قليل الجدوى جداً، مع ما في قوله: "كسلف ثوب وعبد" من التكرار، ومع قوله: "وصدق السلف على دفع شيء في مثله"، فإنه يصدق على سلف ثوب وعبد وغيرهما من كل ما يجوز فيه القرض.

وقد نظرت في «تكميل التقييد»[2] للشيخ ابن غازي[3] رحمه الله فوجدته نقل عبارة ابن عرفة بلفظها، ولم يزد عليها، ولم يلم بشيء من هذه الأبحاث الأربعة التي ظهرت لنا في كلام الإمام ابن عرفة، فالحمد لله على ما ألهم وأنعم، والله أعلم.

---

[1] تقدمت ترجمته. وينظر كتابه: «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع».

[2] يقصد: إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة (وهو المعروف بتكميل التقييد وتحليل التعقيد)، (نشر قسم العبادات منه – في مجلدين – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 1434هـ/2013م)، وقد أكمَلَ تحقيق الكتاب كاملاً فبلغ عشرة مجلدات لم تنشر بعد.

[3] تقدمت ترجمته..

[المسألة 27: عدة المرضع في الوفاة]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن عدة المرضع في الوفاة: هل هي كغيرها ممن يتربص أربعة أشهر وعشرا؟، فإن قاضي صفرو مع أخيه قالا: تمكث ثلاثة أقراء بعد الفطام.

[نص الجواب]:

جوابه: إنه خطأ صراح، فقد نص أهل المذهب على أنها لا تمكث إلا أربعة أشهر وعشرا. نص عليه ابن بشير[1]، وابن رشد[2]، وابن عرفة[3]، وصاحب «التوضيح»[4]، والشيخ الحطاب[5]، والتتائي «الكبير»[6]، وابن هلال[7]، والسلام.

[المسألة 28: الرضاع]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

سئل كاتبه عن رجلين تزايد لكل منهما بنت، فأرضعتهما معاً امرأة أحدهما، ثم زاد عند التي لم ترضعهما ولد، ثم زادت بنت عند ضرة التي أجمعتهما في الرضاع، فأرضعتها أيضاً كما أرضعتهما، فهل سيدي يحل للولد أن يتزوج من شاء من البنتين المتراضعتين مع أخته، أو لا يحل له ذلك؟، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب:

إن ذلك يحل له، فليتزوج إن[8] شاء الأولى أو الثانية منهما، لأنه لا يحرم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسب،

---

(1) ونصه في «التنبيه»: «وإن كانت مريضةً أو مرضعةً فلا خلاف في المذهب أن تكتفي بالأربعة الأشهر، والعشرة أيام». ينظر: مواهب الجليل (152/4).

(2) البيان والتحصيل (415/5). ونصه: «...قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه، أن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة، فتعتد المطلقة المرضع بثلاث قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع، والمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر....». وينظر: المقدمات الممهدات (510/1).

(3) ينظر: المختصر الفقهي (416/4).

(4) التوضيح في شرح المختصر (30/5).

(5) ينظر: مواهب الجليل (152/4).

(6) ينظر: فتح الجليل، باب العدة، ورقة 386 (ب)، نسخة الخزانة العامة بتطوان، رقم: 177

(7) النوازل الهلالية (ص: 161) والسؤال كان عن عدة المرضع في الطلاق، فقال: «..فإن عدة المرضع كغيرها...».

(8) في (ت): من.

وهي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ولا يخفى انتفاء هذه الأقسام عن البنتين المذكورتين. أما الأمومة فلأن الولد لم يرضع منها، وأما البنوة فلأنهما لم يرضعا من لبنه، وأما الأخوة فلأنه لم يرضع معهما في أمهما، وأما العمومة فلأنهما ليستا أختين لأبيه من الرضاع، إذ لا أب له من الرضاع أصلاً، وكذا الخؤولة، إذ لا أم له من الرضاع، وكذا الباقي. وهذا معنى قول الفقهاء: "وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ..."[1] دون إخوانه، فالبنت هي ولد المرضعة، وأخوها أجنبي منها، والسلام.

قاله وكتبه عبيد ربه أحمد بن مبارك لطف الله به، آمين.

[1] مختصر خليل (ص: 135).

مسائل البيوع وما شاكلها

[المسألة 29: ظهور العيب الطارئ في المبيع]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع المسلمين بطول بقائكم.

جوابكم الشافي في نازلة نزلت بين رجلين، ونصها:

باع أحدهما للآخر عنزاً، وتملك المشتري ما اشتراه، وبعد أن مضت مدة من ثلاثة أشهر وجد فيها عيباً في بطونها خفي لا يعرف قديمه من حادثه، فادعى المشتري أن ذلك قديم، وأراد الرجوع على البائع، وشهد له نفر بأنها تموت، ولم يجد في وثيقته نص لا على قديمه[1] ولا على حادثه، وادعى البائع أن ذلك حادث، وكتب وثيقة أشهد له فيها لفيف بأن المعز[2] لا يكون فيها العيب القديم الذي يقتلها، وإنما الذي يقتلها العيب الحادث[3]، فلا يطول فيها، وهم معروفون بالكشف عن آبائهم وأجدادهم، فهل للمشتري الرجوع على البائع أم لا؟ أم مصيبة نزلت به وأجره على الله؟ وهل مدة القيام بالعيب محدودة أم لا؟ وما حدها؟ بينوا لنا ذلك كله جواباً شافياً، ولكم الأجر من الله، وجزيل الثواب. انتهى.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما.

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن هذه مصيبة نزلت بالمشتري لا مقال له فيها، على ما هو الشأن في العيوب الباطنية التي لا يطلع عليها إلا بتغير كتسوس الخشب[4] والجوز.

قال الشيخ المواق رحمه الله تعالى: وكذا ما يوجد في بطن الشاة، هذا إذا فرض الاطلاع على العيب في بطونها بالحضرة، كما إذا اشتريت وذبحت بالحين، أما إذا ظهر العيب بعد طول الزمان كما في النازلة فلا إشكال في سقوط دعوى المشتري، والله أعلم.

قاله وكتبه عبيد ربه أحمد بن مبارك لطف الله به.

---

[1] في (ط): قديمة.

[2] في (ط): المعزة.

[3] في (ت): الحديث.

[4] في (ت): الخسب.

[المسألة 30: باع مُدَبَّرته ثم ولدت عند المبتاع]

[نص السؤال]:

ومنها[1]: من باع مدَبَّرته[2] ثم ولدت عند المبتاع ابنته، ثم قام المدَّبر على المشتري بعقد التّدْبير ونقض البيع، فبادر المشتري فأعتقها قبل ترافعهما إلى الحاكم، ثم ترافعا فحكم بإمضاء العتق، وتسويغ الثمن للمُدبر البائع، وقُنّيّة الابنة للمشتري، فنوزع في القُنيّة، فقائل: تبقى مدَبّرة للبائع، وآخر للمشتري، وآخر يتنجز عتقها، والحاكم مستند في حكمه على أن إمضاء العتق وتسويغ الثمن مبنيان على إبطال التدبير من أصله، مراعاة لمن قال بأنه لا يلزمه، ويلزم من إبطاله كون المدبّرة أمة بَتْلاً[3] للمشتري، ولازم ذلك قُنية ابنتها.

وانتعش بجواب الفقيه الصابوني[4] في نوازل «المعيار»[5] ناسباً ما حكم به إلى سحنون رحمه الله.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

وأما المسألة الرابعة[6]: فجواب الفقيه الفاضل الجليل أبي حفص عمر بن أبي الحسن الصابوني فيها في غاية الظهور، وقد عزى رِقّيّة الولد لابن نافع[7]، وسحنون. واعتُرض قول أبي إسحاق التونسي[8] ببقاء تدبير الولد بما حاصله: أنه لا وجه له لأن إمضاء عتق المبتاع في الأم يستلزم إمضاء البيع فيها، وإمضاء البيع فيها يستلزم

---

(1) أي: من المسائل المشكلة على أبي محمد الشنقيطي التي بعث بها لابن مبارك للجواب عنها. وقد تقدمت المسألة الأولى المتعلقة بالخلع في باب النكاح والطلاق.

(2) التدبير لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل، وأن يعتق الرجل عبده على دبره، فيقول: «أنت حر بعد موتي»، لأن الموت دبر الحياة، و دبر كل شيء: ما وراءه.

واصطلاحاً: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لعبد المنعم، محمود عبد الرحمن (451/1).

(3) في (ت): نمتا.

(4) عمر بن حفص بن غالب الثقفي الصابوني، المعروف: بابن أبي تمام، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا حفص. سمع بقرطبة: من محمد بن وضاح، ومن محمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهما. وكان: شيخاً فقيهاً، عالماً بالمسائل، عاقداً للشروط، سمع منه الناس كثيراً، وكان ثقة ثبتاً. وتوفي رحمه الله 316هـ.
له ترجمة في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (119/1)، رقم: 946

(5) المعيار المعرب (198/9- 203).

(6) أي: المسألة الرابعة التي سأل عنها أبو محمد الشنقيطي، فهذا جوابها.

(7) عبد الله بن نافع الصائغ (ت: 186هـ)، له سماع من مالك ذكره عياض في المدارك، فقال: «سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية...وروايته في المدونة نفيسة»، وله تفسير الموطأ. له ترجمة في: الانتقاء (ص: 102-103)، ترتيب المدارك (128/3)، الديباج المذهب (ص: 213)، شجرة النور الزكية (ص: 56).

(8) تقدمت ترجمته.

تسويغ الثمن للبائع المدبر لها، وذلك يستلزم فسخ تدبيره فيها، وإذا فسخ تدبيره فقد باع أمة قِنًّا لا تدبير فيها، ثم ولدت عند المشتري ولداً عن أي وجه يطرأ عليه التدبير!.

فإن قلت: من التدبير السابق الذي كان في الأم، فقد انعقد فيها وفي ابنتها الكائنة بعد ذلك تدبير، وفسخه في الأم لا يستلزم فسخه في البنت، لأنه إنما فسخناه في الأم لعتقها، فلا نفسخه في البنت لرِقيتها.

قلت: بل فسخه في الأم يستلزم فسخه في البنت، لأن تدبيرها فرع عن تدبير أمها، فإذا ثبت تدبير أمها ثبت تدبيرها هي، وبالجملة فمن المعلوم أنه إذا سقط الأصل سقط فرعه، وقد سقط تدبير الأم، حيث حكمنا للمدبر بتسويغ الثمن، وأمضينا بيعه.

وقولكم: إنما فسخناه في الأم لعتقها فلا نفسخه في البنت [لرِقيتها][1].

جوابه: أن ذلك لو كان تدبير البنت استقلالياً لا فرعية فيه، أما حيث كان فرعاً عن تدبير الأم فيلزم فسخه قطعاً، ثم إنْ فتح [الله][2] فيمن يعتقها فذاك، وإلا بقيت على الرقية للمبتاع.

وقد استدل أبو إسحاق التونسي على إبقاء تدبير الولد بأن عتق المبتاع كعتق السيد المدبر، ولا شك أن عتق السيد للأم لا ينتقض به تدبير ولدها[3]. ورده الصابوني رداً جيداً بأن الفارق موجود بين العتقين، فإن عتق السيد لا ينتقض به تدبير الأم، فلذا لم ينتقض تدبير الولد، وعتق المشتري ينتقض به تدبير الأم، فلذا قلنا ينتقض به تدبير الولد، فالقياس غير صحيح. هذا بسط كلام الفقيه الصابوني[4].

وقال في «التوضيح»، والشارح في «الكبير» واللفظ للشارح: "فإن أعتقه، أي المدبر الذي بيع للمشتري، فقال مالك[5] مرة: يمضي ذلك، ويكون ولاؤه للمشتري. ولمالك قول آخر: أنه يفسخ، لأن الأول لما دبر فقد انعقد ولاؤه له، وإمضاء ذلك يستلزم نقل الولاء. والأول أشهر، والثاني أقيس.

وإذا فرعنا على الأول، فعن مالك لا شيء على البائع، والثمن حلال له، وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن كنانة[6]: يؤمر أن يتنحى عن ثمنه[7]. انتهى.

---

(1) ساقط من (ت).

(2) ساقط من (ت).

(3) ينظر: المعيار المعرب (9/198- 203).

(4) ينظر: المعيار المعرب (9/198- 203).

(5) في (ت): ملك

(6) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: «كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر». توفي سنة (186هـ)، له ترجمة في: ترتيب المدارك (1/98)؛ تاريخ الإسلام للذهبي (12/294)؛ طبقات الفقهاء (1/146).

(7) ينظر: التوضيح (8/409).

وقال الشيخ الحطاب: فإن أعتقه المشتري فإن عتقه يَنْفُذُ، ولا ينفسخ البيع، ويكون الولاء للمشتري، ويكون جميع الثمن سائغاً للبائع، ولا يرجع عليه المبتاع بشيء، وقالهُ جميعهُ في «المدونة»[1]. انتهى.

وبهذا[2] يعلم أن إمضاء البيع، وتسويغ الثمن، وفسخ البيع الذي انبنى عليه كلام سحنون، وابن نافع هو الأشهر من قولين لمالك، وهو مذهب «المدونة»، ولا مطلب للمرء وراءه.

وأما قول من قال: إن البنت تبقى مدبرة للبائع، أو للمبتاع، أو ينجز عتقها، فلا وجه له، لأنه بني على أن تدبيرها استقلالي[3] لا فرعي، وقد علمت ما فيه، وأيضاً فلا وجه لبقاء تدبير البائع فيها وقد انفسخ تدبيره في الأم، ولا وجه أيضاً لبقائها مدبرة للمبتاع، لأنه لم يصدر منه تدبير فيها، أي [في][4] البنت، ولا وجه أيضاً لتنجيز عتقها، لأن العتق لا بد فيه من إعتاق في هذه البنت فلا عتق، وليس عتقها كعتق الأبوين بنفس الملك حتى لا يحتاج إلى صيغة، والله أعلم.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (342/6).

[2] في (ت): وبه.

[3] في (ت): استعمالي.

[4] ساقط من (ت).

مسائل النزاع والصلح

[المسألة 31: نزاع في عقار بمقتضى رسم عدلي]

الحمد لله، نسخة رسم بقصد التأمل، والاستفتاء، والنظر بعد الحمد لله من أوله إلخ. حضر لدي شهيديه: الطالب محمد بن علي اليازغي نائباً عن المكرم أحمد بن عبد القادر الفلالي بحكم توكيل بيده، والمهدي بن المكرم أحمد العشوبي نائباً عن نفسه وعن أخيه الحاج محمد، وعن الحاج يوسف الحورازي بحكم توكيل بيده، وذكرا معاً بأن الشرع أعزه الله حكم على العشوبي المذكور بأن يدعم السقف المتنازع فيه بينهم ويهدم حائطه، وليس لمن ناب عنه اليازغي دعائم، حضوراً وإشهاداً تامين عرفاً قدره، شهد به عليهما بحال كما له، وعرف اليازغي وعرف بمن عداه، وفي ثامن وعشرين شعبان المبارك، عام ستة وعشرين ومائة وألف.

[نص السؤال]:

الحمد لله، أعز مقام ساداتنا، جوابكم عن أمور: ذكر السائل أن أرباب البصر أعرضوا عن أمور بالحائط المذكور يتوقف عليها الحكم، منها: أنهما لم يبينا أن الحائط المذكور للعشوبي وحده ولابن عبد القادر وحده، ولا بينهما مشتركان فيه بالسوية، ولا بينوا أن الثقل الذي هو السبب في ضعف الحائط من جهة العشوبي، أو من جهة ابن عبد القادر مع أن الركز الذي هو من جهة العشوبي بحسب ما يظهر للناظر أخف من الركز الذي هو من جهة ابن عبد القادر، حيث كان الركز من جهة ابن عبد القادر في مواضع بحسب ما يظهر من الوثيقة بمحوله، ومن جهة العشوبي في موضع واحد، ومنها: بيان من يتعين عليه أجرة هدمه وأجرة بنيانه، هل من يحكم له عليه الحائط وحده ولا يعاونه الآخر؟. وإذا تعين بناؤه على أحدهما وبناؤه وحده للحكم له به، هل له منع صاحبه من الغرز، بحيث لا يجيبه[1] إن أراد الركز، لاحتمال أن يكون أصل الركز تطوعاً، وهو لا يلزمه، وإن كان ذلك بشراء واستظهر موجباً على ذلك؟ وهل سادتي يكون بيان ما ذكر بأرباب البصر أم...[2]؟ أجيبوا، ولكم الأجر[3].هـ.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اعلم أن أرباب البصر شهود الأحكام، ثم هم شهود في شيء خاص، وهو يدرك بحاسة بصرهم مما

---

[1] في (ح): يجيئه

[2] كذا في (ح).

[3] أجاب عن المسألة الشيخ محمد بناني، وجوابه ثابت في النسخة قبل جواب أحمد بن مبارك.

ليست فيه رائحة علم فقهي، ثم شهادتهم في الشيء الخاص لا تقبل إلا إن كانت حقاً، فإذا صدر منهم ما يفهم منه الحكمة والإلزام، كقولهم: يجب على فلان، أو ألزمناه أو نحو ذلك، فقد أخطأوا، وتعدوا طورهم من منصب الشهادة إلى درجة القضاء، وإن شهدوا بأمر لا يدرك بالبصر، وإنما يدرك باجتهاد المجتهدين كقولهم: نشهد أن فلاناً يجب عليه كذا، أو نحوه من القول، كانت شهادتهم باطلة، وإن شهدوا بمدرك بصرهم كقولهم: وجه الجدار عن ناحية كذا، أو قُمُطه، أو عقوده وغير ذلك مما لهم أن يشهدوا فيه، فكشف عن شهادتهم فوجدت غير موافقة لما في نفس الأمر، وجب ردها لأنها زور، وبالجملة فهم شهود في شيء خاص يجب الإعذار فيه، إذا فهمت هذا علمت وهاء قوله.

وأما مقدار ما ينوب الشريكين، فيرجع فيه إلى أرباب البصر، لأن ما ينوب الشريكين هو ما يلزمهما ويجب عليهما، والرجوع لأرباب البصر فيه إن كان على معنى أنهم يحكمون به، فقد جعلهم قضاة وهم شهود، وإن كان على معنى أنهم يشهدون به، فقد جعل الوجوب مدركاً بحاسة البصر، وهو إنما يدرك بالاجتهاد.

وقد قال في «المجالس المكناسية»[1]: حق على القاضي أن ينظر في شهود أهل البصر ويختبر أحوالهم في أجرتهم، ويشترط عليهم شروطاً، منها: ألا يحكموا في حائط بشيء لأحد المتداعيين بل يشهدون، والقاضي ينظر في شهادتهم ثم يحكم.

انظر عبارته فيه، فقد نقلته بالمعنى. وقد نقله الشيخ ميارة[2] رحمه الله تعالى في شرح «العاصمية»[3].

وليت شعري كيف يرجع للجهال في الأمور الاجتهادية المنصوص عليها، وقد أطال ابن عرفة رحمه الله في «مختصره»[4]، والشيخ الحطاب في أحكام الجدار المشترك إذا هدمه أحد الشريكين، أو تهدم بسماوي وما يلزمهما في بنائه، وإذا كان لأحدهما عليه خشبة واحدة، وللآخر عليه عشر يكون بينهما نصفين أو لا، فراجع ذلك لأنه خارج عن مسألة السؤال أجنبي عنها[5].

ثم اعلم أن الجدار إذا وقع فيه تداع، أو لم يقع، فإنه يقضى به لمن له العقود، وَالْقُمُطُ، ووجه البناء

---

[1] يقصد كتاب: «مجالس القضاة والحكام والتنبيه فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام»، المشهور بالمجالس المكناسية، للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت:917هـ)، وهو مطبوع متداول.

[2] تقدمت ترجمته.

[3] يقصد شرحه لمنظومة تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، سماه: «الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام»، وهو مطبوع متداول. ينظر: باب في الضرر وسائر الجنايات (497/3).

[4] المختصر الفقهي (52/7).

[5] يراجع: مواهب الجليل (149/5)، وما بعدها.

وغير ذلك مما ذكره الفقهاء رضي الله عنهم، وقد اختلفوا في العقود والقُمُط، فقيل مترادفان وهما الأركان، وقيل التجصيص، وقيل متباينان، فالقمط هو التجصيص الذي يشد به الحائط ويمنع أن ينتثر ترابه، ويثقف غباره، ويكون بشيء قوي يجعل على وجه البنيان إما جير، أو جبس، أو تراب صحيح، والعود هي الأركان، والقمط عبارة عن توجيه الآجر، وقيل عبارة عن الكوة غير النافذة، وقيل عبارة عن السواري اللاصقة بالحائط، والعقود وهي الأركان على هذه الأقوال، وهذه هي الأمور التي يشهد بها أرباب البصر.

إذا فهمت هذا فالجدار المتنازع فيه هو للعشوبي المذكور، لأن عقوده، أي: أركانه وقُمُطه وغير ذلك إنما هو من ناحيته، لا من ناحية ابن عبد القادر كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ومشاهدته، بل بين دار ابن عبد القادر وبين الجدار سكة، وحينئذ فكيف لابن عبد القادر فيه شيء حتى يجب عليه في بنيانه شيء!. والغرز الذي له فيه لا يوجب ملكية، لأنه إذا تعارض الغرز والعقود قضى به لذي العقود لا لذي الغرز.

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى ما نصه: وفي «المجموعة»[1]، و«كتاب» سحنون عن أشهب: إن كان عقده لأحدهما وللآخر عليه جذوع، فهو لذي العقد، ولذي الجذوع موضع جذوعه، إن انكسرت خشبة فله جعل أخرى مكانها، وقاله ابن عبد الحكم[2]. انتهى. وهو نص في عين النازلة لو فرضنا دار ابن عبد القادر ملتصقة بجدار العشوبي، فكيف وهي منفصلة عنها!. وحينئذ فالمسألة من باب قوله: «وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ»[3]. قال فيها في «التوضيح»: يعني: يجوز لك أن تشتري من غيرك قدر ما تضع عليه خشب أو أكثر من جداره، إلى أن يقول: وإن لم تعين المدة فهو مضمون، فعليه أن يعيده لتستوفي منفعتك كما على صاحب السفل لصاحب العلو[4]. انتهى.

وقال المواق: ابن يونس: إن اشترى موضع الجذوع شراء مؤبداً، فانهدم الجدار الذي تُحْمَلُ عليه، فعلى رَبِّهِ أَنْ يَبْنِيَهُ على حسب ما كان ليحمل عليه جذوعه، لأن المشتري قد ملك موضع الحمل، فإذا انهدم لَزِمَ رب

---

[1] المجموعة لابن عبدوس (ت: 260هـ)، وهو خامس الدواوين، وأشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب، وكتاب المجموعة كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، غير أن المنية أعجلت صاحبه قبل إتمامه. ينظر: ترتيب المدارك (223/4)- دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص: 140).

[2] ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (52/7). وابن عبد الحكم هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن الليث، سمع مالكاً، والليث، وبكر بن مضر، والقعنبي، وابن علية، وابن عيينة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. من مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، والمختصر الأوسط، ورسالة القضاء، وكتاب المناسك. له ترجمة في: الانتقاء (ص: 98- 99)، ترتيب المدارك (363/3-368)، الديباج المذهب (ص: 217- 213)، وفيات الأعيان (34/3- 35).

[3] مختصر خليل (ص: 144).

[4] ينظر: التوضيح (218/5).

الجدار بناؤه كَانْهِدَامِ السُّفْلِ ليبني صاحب العلو[1]. انتهى.

وقال ابن عرفة: التونسي: معنى شراء موضع الجذوع: اشتراء منافع الحائط للأبد، حتى لو انهدم وكان على ربه بناؤه[2]. انتهى.

والنصوص في هذا المعنى متضافرة يطول بنا جلبها، إذا فهمت هذا علمت أن التدعيم لجذوع ابن عبد القادر على العشوبي، لأن العشوبي بمنزلة صاحب السفل، وابن عبد القادر بمنزلة صاحب العلو كما رأيته في عبارة الأئمة. وما قاله الإمام خليل في قوله: "وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ"[3]، حجة لابن عبد القادر لا للعشوبي كما أوهمه المجيب، إذ العشوبي هو صاحب السفل.

وقال ابن الحاجب: "وَيُعَلَّقُ السُّفْلُ الْعُلْوَ"[4]، قال الإمام خليل في شرحه: يعني إذا وَهَى السفلي واحتاج العلو إلى التعليق، فهو على صاحب السفل، لأن التعليق كالبناء، وبناء الأسفل على صاحبه، فكذلك ما يتنزل منزلته لكونه قد وجب عليه حمله، وهذا هو المعروف، وهو مذهب «الرسالة»[5]. انتهى. ولا مزيد عليه للطالب.

وقال الشيخ الحطاب: قال الشيخ زروق في شرح قول «الرسالة»: وتعليق الغرف عليه، المراد بالتعليق: حمله على خشب ونحوها[6]. انتهى المراد منه.

وبعد أن سطرت ما سبق في شهادة أرباب البصر، رأيت بحمد الله ابن فرحون في «التبصرة» تعرض لمثل ذلك وأطال فيه جداً، فقال عن ابن سهل[7] ما ملخصه في طبيبين شهدا في شقوق بساق أمة، وأنها من مرة

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل (84/6).

(2) المختصر الفقهي لابن عرف (111/5).

(3) مختصر خليل (ص: 179).

(4) جامع الأمهات (395/1).

(5) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (368/6).

(6) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (1177/2). ونقل كلامه ابن مبارك من «مواهب الجليل» (147/5).

(7) عيسى بن سهل بن عبد الله الأَسَدي، ويكنى أبا الأَصْبَغ، ولد بجَيَّان سنة (413هـ/1022م)، نشأ وتربى في كنف والده سهل الذي كان معدودا في أهل العلم، إذ كان يتولى الصلاة والخطبة بحصن القلعة، ثم درس ببلده أوّلا علي يدي كل من الفقيه هشام بن عمر الفزاري الجياني، والفقيه بكر بن عيسى الكندي، وبعد ذلك قصد غرناطة للأخذ عن الفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد القليعي فروى عنه الكثير، ثم دخل قرطبة فصحب بها أبا عبد الله محمد بن عَتَّاب، ثم قَفَل إلى بَياسَةَ فوُلِّيَ القضاء بها، وانتقل بعدها إلى طليطلة، ثم إشبيلية، ثم اجتاز البحر إلى سَبْتَة التي بدأ فيها تأليف كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام، وقِطْر من سِيَر الحُكّام»، ثم إلى طنجة حيث وُلّي قضاءها من طرف أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، ثم عاد إلى غرناطة حيث استقرّ بها وولي قضاءها إلى أن توفي بها يوم الجمعة الرابع من محرم سنة (486هـ). ترجمته في: تذكرة الحفاظ (1307/4)، ترتيب المدارك (165/8)، تاريخ العلماء الرواة بالأندلس (272/1).

سوداء نشأت عن قروح قديمة منذ سنة، وأنه يجب الرد بذلك في علمهما، وشاور الحاكم في هذه الشهادة ابن لبابة[1]، فقال: لا شيء عندي فيها. ابن سهل: أخطأ الطبيبان في قولهما: يجب الرد، إنما عليهما أن يشهدا بأنه عيب قديم ثم يشهد التجار بأنه يحط من الثمن، ثم يفتي الفقيه بأنه يجب الرد إن لم يكن عند الخصم حجة ولا مدفع، والخطأ المعدود على ابن لبابة في هذا أقبح منه على القاضي، حيث لم ينبه القاضي ولا أرشده لذلك، وقد أنكر أبو عبد الله بن عتاب[2]، فقال في شهود شهدوا في عقد في حائط ادعاه رجلان: إنه لفلان منهما، فقال ابن عتاب: إن ذلك ليس إليهما ولا يسمع قولهما: إنه لفلان، وإنما يؤدون الشهادة عند الحاكم أنهم نظروا إلى الحائط ورأوا عقده من ناحية دار فلان أو نحو ذلك، ثم يفتي الفقيه على ذلك، كما أنهم إن شهدوا أنهم يعرفون هذا العبد، أو هذا البغل ملكاً لفلان، ومالاً من ماله إلى تمام الشهادة، فلا يجوز لهم أن يقولوا، فيجب أن يحلف صاحبه أنه ما باعه إلى آخر اليمين. قال: وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى هذا التطويل، لكني رأيت هذا المعنى كثيراً عند الحكام ويغفلونه، بل قد بلغني عن بعضهم أنه قال: لم تزل الشهادة تؤدى هكذا، والشيوخ متوافرون. ثم قال: وقد رأيت جواب جاهل أُهّل للفتيا، وقد أفتى في قناة ظهرت في دار مبيعة بقرب بئرها، فقال: يقال للشهود: هل يجب بذلك الرد؟، فإن قالوا: يجب، ردت، فليت شعري ما الذي استفتي [هو][3] فيه إذا كان الشهود هم الذين يسألون هل يجب الرد أم لا؟. وهذا نهاية [في][4] الغباوة، وإذا فشت الجهالة في الناس ظنت حقاً وحسبت سنة.

ووقع في «أحكام» ابن زياد[5]: أن رجلاً اشترى أمة فادعى أن بها عيوباً، قال القاضي: فأمرت من

---

[1] شيخ المالكية، أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، روى عن عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي، وابن صباح، روى عنه خلق كثير، ولم يكن له علم بالحديث، بل ينقل بالمعنى. مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة، وله تسعون سنة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء (495/14)، الديباج (148/2)، شجرة النور (ص: 86).

[2] الإمام، العلامة، المحدث، مفتي قرطبة، أبو عبد الله، كان فقيهاً ورعاً عاملاً، بصيراً بالحديث وطرقه، لا يجارى في الوثائق، وكان شيخ أهل الشورى في زمانه، وعليه كان مدار الفتوى، دعي إلى قضاء قرطبة مراراً، فأبى ، وكان يهاب الفتوى، ويقول: وددت أني أنجو منها كفافا. مات في صفر سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وشيعه المعتمد بن عباد. له ترجمة في: ترتيب المدارك (131/8)، الصلة (798/3)، الديباج المذهب (ص: 370)، شجرة النور (119/1).

[3] ساقط من (ح).

[4] ساقط من (ح).

[5] أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي، ولي قضاء الجماعة بقرطبة يكنى أبا القاسم، سمع من ابن وضاح وغيره، وأبوه أيضاً وعمه وليا القضاء قبل هذا، ذُكر أنه ألف كتاب الأقضية، فوضع منها عشرة أجزاء مشهورة، فيها لمن نظر بلاغ من المعرفة، ودربة على الحكومة، ولا بأس بما اشتملت عليه من العلم لمن أراد بذلك الاستغناء عن شيخ الفقهاء، توفي سنة 312هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 33).

وثقت به من النساء [لتنظر إلى تلك العيوب][1] فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم ترد به فردت. قال ابن سهل: فقول القاضي حكاية عن المرأة: إنه عيب قديم ترد به جهل لا خفاء به، صارت المرأة عنده: الشاهدة والطبيبة والمفتية، وليس لها شيء من ذلك على ما بينا إلا إن كانت المرأة ماهرة في الطب على ما قال ابن عتاب رحمه الله، فيسمع قولها في قدمه وحدوثه، وأما أن تقول: يجب الرد [به أوْ لا][2] يجب به الرد، فليس ذلك إليها، ولا تسأل عنه، وإنما طريق الحكم أن يسأل بعد ثبوت قبول أرباب البصر من التجار، فإن قالوا: إنه يحط من الثمن كثيراً، أفتى الفقهاء حينئذ بالرد وقد تقدم. انتهى ملخصاً[3].

فتحصل من هذا أن ما حكم به القاضي سدده الله ووفقه من عدم الرجوع لأرباب البصر من إلزام العشوبي بهدم حائطه وبنائه، وأن ابن عبد القادر لا يلزمه من ذلك شيء، لأن الحائط ليس له فيه شيء، وأن العشوبي هو الذي يعلق جذوع ابن عبد القادر، لأنه كذي سفل، هو الصواب الذي لا مرية فيه، ولا شك أن من زعم أن الحائط مشترك بين العشوبي وخصمه، وأنه يرجع لأرباب البصر[ ][4] يجب عليهما ويلزمهما من ذلك، فقد خالف ما بسطه الفقهاء في دواوينهم قديماً وحديثاً، والله أعلم.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد ابن مبارك لطف لله به، آمين.[5]

ولما وقف الشيخ ابن رحال[6] على مكتوب ابن مبارك تعقبه بكلام[7] سيكون موضوعه مادة لرد ابن

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ساقط من (ح).

[3] ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل (400/1- 404)، باب العيوب. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (78/2- 79)، الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة.

[4] بياض في (ح) قدره كلمة.

[5] ذيل هذا الجواب بما يلي: الحمد لله، فقه الجواب أعلاه صحيح، وحفظ الله نجابة هذا النجيب لقوة ذكائه وكثرة اطلاعه. قاله وكتبه عبد الله تعالى [بياض]. ثم كتب بعده ما نصه: الحمد لله ، ما سطره أعلاه جوابا وتصحيحاً صحيح. قاله وكتبه عبد الله [بياض].

[6] تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن مبارك.

[7] قال الشيخ ابن رحال في تعقيبه على ابن مبارك «الحمد لله، الجواب عن النازلة أعلاه، بل يمنته هو قول التصحيح على التوضيح على قول ابن الحاجب: يندب إلى إعارة الجدار فإن أعار لم يرجع مطلقاً، وقيل إلا أن يعرض محوج إلخ ما نصه"، قوله: مطلقاً طال الزمان أم لا، عاش أم لا، أو باع أو ورث، احتاج إلى جداره أم لا، وهو قول مطرف وابن الماجشون، ورواياه عن مالك، قالا: "إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه فليس للمعار أن يعيده إلا بعارية مبتدأة الخ"، وهذا منه بلفظه زاد ابن الرامي: وإن جهل كيفية وضعه فلا منع لصاحب الجدار أعاد جداره إلخ". ونقله عن إسماعيل بن موسى قائلا: وهو في كتاب الجدار، وإذا ثبت هذا فإن كان الجدار يثبت أنه ملك للعشوبي، فإن وجد العشوبي شهادة أن غرز ابن عبد القادر كان عارية فبناء حائطه عليه، وله منع عبد القادر مرة أخرى، وله أن لا يعيره، وإن لم يجد شهادة بما ذكر فعليه بناء حائطه ولا منع له من غرز ابن عبد القادر مرة أخرى، وهذا الفقه رأيته بعينك فلم يبق نزاع إلا في مسألة واحدة، وهو كون الحائط للعشوبي، وأما ما يترتب على ذلك فنصه رأيته، والحاسم لمعرفة الحائط هو أن القاضي حفظه الله وأعانه يقف بنفسه على الحائط ويحضر معه العارفين بالبناءات شيوخ البصر وغيرهم، ويظهر له الحق في الحين،

مبارك وتعليقه. قال الناسخ: وتعقب هذا الجواب أعلاه بما تقف عليه، الفقيه النبيه، العالم العلامة، البحر الفهامة، الشيخ سيدي أحمد بن مبارك بارك الله في عمره ما نصّه:

الحمد لله وحده: ليس الجواب هو قول صاحب «التوضيح» المذكور، لأن المسألة من باب قوله: "وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ إلخ"[1]، كما بسطناه في الجواب بمحوله لا من باب قوله: "وَنُدِبَ: إعَارَةُ جِدَارِهِ الخ"[2]، لأن الكيفية في وضعه مجهولة لتقادم الزمان، وإذا كانت الكيفية في وضعه، فإنه يحمل على الملك لا على العارية كما في كلام ابن الرامي[3] الذي أشار المجيب إلى بعضه، فظهر بهذا أن ما جزم به المجيب، أولاً: ينافي ما نقله عن ابن الرامي، ثانياً: كما أنه ينافي في شكه في قوله: "فإن وجد العشوبي شهادة إلخ"، لأن هذا الذي شك فيه هو الذي جزم به في صدر الجواب.

وقوله: "وإن لم يجد شهادة الخ"، هو الحق الذي لا شك فيه الموافق للنقول التي في الجواب بمحوله ولكلام ابن الرامي، وهو نقيض ما جزم به أولاً في الجواب من أن المسألة من باب العارية، إذ هذا يقتضي أن هذا من باب الملك لا من باب العارية.

وبالجملة إذا تأملت في هذا الجواب أولاً وآخراً علمت أن كاتبه سدده الله كتبه قبل التأمل، إذ لو تأمل لم يقع منه مثل هذا الجواب.

وأما قوله: "والحاسم لمعرفة الحائط إلخ"، فجوابه: أن هذا يطلب لو كان أمراً في الحائط مشكلاً، أما حيث كان بين هذا الحائط وبين دار ابن عبد القادر دار أخرى فاصلة وحاجزة بين الحائط وبين دار ابن عبد القادر، فكيف يحتاج إلى ما ذكره المجيب حفظه الله!. وقد شافهته بما وقع له في جوابه، وطلبت منه الرجوع عنه، أو يأذن لي في الكتب عليه فأذن لي سدده الله ووفقه، فكتبت ما ترى، والله أعلم.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد بن مبارك اللمطي لطف الله به، آمين. هـ.

وله في ذلك الأجر المتين إن شاء الله، فإذا تبين الحائط للعشوبي رتب عليه ما قاله الناس ولا حاجة للتطويل مع هذا أصلا عن من أنصف. قاله عبد ربه تعالى الحسن بن رحال المعداني كان الله له.

[1] مختصر خليل (ص: 144).

[2] المصدر نفسه (ص: 180).

[3] ابن الرامي: هو محمد بن إبراهيم اللخمي، ويُكنى بأبي عبد الله الشهير بابن الرامي البنَّاء، له «الإعلان في إحكام البنيان»، وهو مطبوع، توفي سنة 734هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (22/13)، معجم المؤلفين (213/8)، الأعلام (189/6).

[المسألة 32: انعقاد صلح والنظر في رسمه]

[نص السؤال]:

الحمد لله، يتفضل سيدنا بالتأمل في رسم الصلح بالملتصق أعلاه، ملتمساً منه الجواب عن الصلح المذكور، فإن المصالح قام الآن بطلب غلل الأصول التي وقع فيها الصلح قبل انعقاده بينهماً، مدعياً أن الغلل المذكورة لم تزل عن ملكه بوجه من الوجوه قبل انعقاده، فهل سيدي تسمع دعواه هذه لما ذكر أم لا؟، أجب مأجوراً، والسلام.

وأيضاً هل التركة المخلفة عن الهالك، كالزرع، والمماليك، والدواب يدخل في الصلح المذكور أو لا؟، والسلام.

[نص الجواب]:

فأجاب عنه فريد دهره ووجيه عصره شيخنا العالم العلامة، البحر الفهامة، المدرس البركة، الموفق في السكون والحركة سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي البكري إن شاء الله قائلاً:

الحمد لله، الجواب والله الموفق للصواب بمنه:

إن المصالح المذكور، وهو محمد بن أحمد العياشي لا قيام له بشيء مما ذكر في السؤال لا في غلل الأصول، ولا في المماليك والدواب، لأن رسم الصلح تضمن وقوعه فيما يستقيل عمرو الهالك بملكه، وهو داره بالجنودي، وفيما له شرك مع إخوته في سائر أملاك والده حماموش حيث كانت وأين تعينت، وإن الصلح جعل قاطعاً لكل دعوى وضا[ ][1] لكل حجة يدلي بها محمد المذكور، وإن أحمداً المذكور أبرأهم بالإبراء التام المطلق العام من جميع المطالب كلها، والتباعات بأسرها فأي قيام يبقى له بعد هذا الإبراء!، وكيف لا وقد نص الإمام رضي الله عنه على سقوط القيام بعد الإبراء الخاص فكيف بالإبراء العام. قال في أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ كِتَابِ الْمِدْيَانِ: وسمعت مالكاً يقول في الشريكين يتحاسبان، فكتب أحدهما لصاحبه البراءة من آخر حَقٍّ قِبَلَهُ، ثم جاء فذكر حقا قِبَلَهُ لم يقع في أصل الْبَرَاءَةِ اسْمُهُ، فادعى صاحب البراءة أنه قد دخل هو وغيره، قال: يحلف بالله لقد دخل في حِسَابِنَا، وَيَبْرَأُ مِنْهُ، لأن القوم إذا تحاسبوا دخل أَشْبَاهُ هذا بينهم. ابن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الحق الذي قام[2] به الطالب قبل البراءة، وإذا كان قبلها، فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في

---

[1] بياض في بقية الكلمة.

[2] في (ح): إلا قيام.

البراءة[1]. وهذه عين نازلة السؤال، بل نازلة السؤال أحرى منها من جهة الإبراء العام الذي وقع في آخر عقد الصلح، لأن الإبراء من آخر حق إذا اقتضى الإبراء من أول حق بلا خلاف، فأحرى الإبراء العام أن يقتضي ما ذكر، لأن المقوم به وجد قبل البراءة فهو داخل فيها، وإذا كان دخوله يثبت بمجرد دعوى المطلوب فأحرى مع وجود الإبراء العام، ومن جهة إن محمد العياشي المذكور إنما قام بما ذكر بعد سكوته ثماني وعشرين عاماً، ولا عذر معه، فلو لم يندرج ما قام به في الإبراء العام لقام به سريعاً، ولا عنده ما يدلي به إلا دعوى الجهل في المصالح عنه، وقد شهد عليه في رسم الصلح بمعرفته بما صالح عنه، والنصوص التي في الحكم بصحة الصلح كافية في ذلك، وبالجملة فلا حق لمحمد العياشي المذكور في القيام بما ذكر بوجه ولا بحال.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي لطف الله به، آمين.[2]

ولما ترافع المصالحان لدى منفذ الأحكام الشرعية بفاس أمر الشيخ محمد بناني بالنظر في نازلتهما، وبعد النظر في السؤال والجواب المنصوصان أفتى بلزوم الغلة مخالفاً بذلك ما ذكره الشيخ أحمد بن مبارك رحمه الله، ولما وقف المجيب أولاً على نص جواب الشيخ المذكور[3] راجعه في ترجيحه وفتواه. قال الناسخ: وتعقبه شيخنا العالم العلامة، البحر الفهامة، المدرس البركة سيدي أحمد ابن مبارك السجلماسي اللمطي، ثم البكري وفقه الله بمنه قائلا:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما:

---

[1] البيان والتحصيل (355/10).

[2] قال الشيخ الحسن بن رحال بعدما اطلع على هذا الجواب: الجواب أعلاه صحيح. قاله وكتبه الحسن بن رحال المعداني لطف الله تعالى به. آمين.

[3] يقصد جواب الشيخ محمد بناني، ونصه: «الحمد لله، لما لم يثبت ما اعتد به السائل بمحوله من الغلل التي رام نقض الصلح المنتسخ رسمه بمحوله وحكم من له النظر في الأحكام الشرعية بصحته لم يكن سبيل إلى نقضه وإبطاله. وبقي النزاع حينئذ بين الفريقين بمحوله فيما خلفه الهالك بمحوله من الماشية وغيرها، وفي الغلل الناشئة في تلك الأصول بمحوله قبل انعقاد الصلح، هل شملها الصلح ويندرج في قول الموثق: "وأبرأهم من جميع المطالب كلها والتبعات بأسرها بالإبراء التام الذي لا تعقب بعده ولا قيام". فأفتى بعض المعاصرين بان ذلك شامل، وإنه لم يبق لمحمد بن أحمد العياشي مقال، مستندا في ذلك لأنقال ولظاهر قول المختصر: "برئ مطلقا"، والتحقيق أن المسألة من باب: التعميم إثر التخصيص وبين الأصوليين فيها خلاف.

وفي شرح شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة على قول اللامية: "وإن عمم الإبراء والخلع سابق فقصر وتعميم جميعا تأملا ما نصه: "واختار شيخ شيوخنا الإمام المحقق شيخ زمانه ومكانه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله أن العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه، كما أفتى به القاضي ابن الحاج، وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا، لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، وأن الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين". انتهى بلفظه، فعلى هذا الحق والتحقي وهو الذي ينبغي الاعتماد عليه، والاستناد في الأحكام الشرعية إليه، إن هذا الرجل وهو محمد بن أحمد العياشي إن أثبت ما ادعاه على المصالح معهم من المواشي وغيرها مما عدا المصالح عليه بمحوله ومن الاغتلال قبل تاريخ الصلح فموجب الثبوت، وإن عجز عن المعارضة والدفع فإنهم يلزمون الأداء، وإن لم يثبت ذلك فلا شيء عليهم سوى اليمين بالله تعالى لرد هذه الدعوى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وكتب محمد بن محمد بناني وفقه الله بمنه.

قد وقع في خاطري أن سيظن ظان أن هذه المسألة من باب العام الوارد على سبب، وأردت أن أبينه في الجواب الأول على أنها ليست منه، ثم رأيت في ذلك طولاً وفضولاً فتركته، وأما الآن فنقول: ما زعمه المجيب أعلاه[1] بمحوله من أن التحقيق أن هذه المسألة من ذلك الباب خلاف الصواب، فإن التحقيق الذي أصله المتأخرون في العام الوارد على سبب أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، لأنه إما أن تقوم قرينة على قصره على السبب، أو تقوم قرينة على بقائه على عمومه، أو لا تقوم قرينة على شيء، وهذا القسم الثالث هو محل الخلاف.

قال شهاب الدين العبادي[2]: قال الزركشي[3]: محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميمه، ثم قال: مثال القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي النهي على قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب، وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: «**لم قتلت وهي لا تقاتل**»[4]، ونهى عن قتل النساء والصبيان، فعلم أنه أراد بهم الحربيات[5]. انتهى. ومثال القرينة المعممة قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[6] و﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ** ﴾[7] فالسارق عام ورد على سبب خاص، وهو سارق رداء صفوان[8]، وذكر السارقة معه في الحكم دليل على إرادة كل

---

[1] يقصد: الشيخ محمد بناني.

[2] شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الأزهري، فقيه مصري أصولي شافعي المذهب، اشتهر بحاشيته على "جمع الجوامع"، توفي سنة: 992 هـ، وقيل: 994 هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (8/ 434)، الضوء اللامع (3/ 127)، الكواكب السائرة (3/ 124).

[3] الإمام العلامة بدر الدين أبو عبدالله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر، المنهاجي، الشافعي المذهب، التركي الأصل، المصري المولد والوفاة. من مؤلفاته: «البرهان» في علوم القرآن، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، وغيرها. توفي في يوم الأحد الثالث من شهر رجب سنة 794هـ. له ترجمة في: الدرر الكامنة (3/397- 398)، 398)، إنباء الغمر (3/138- 141)، طبقات الشافعية (3/167- 168).

[4] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث (2851)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (1744). ولفظه عند البخاري: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[5] ينظر: البحر المحيط للزركشي (4/282).

[6] سورة المائدة، جزء من آية 38.

[7] سورة النساء، جزء من آية 58.

[8] هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً على كردوس. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (2/564). وينظر خبره مع السارق في موطأ مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث (1579).

سارق سارق. والأمانة عامة وردت على سبب خاص، وهو مفتاح الكعبة الذي أخذ علي من عثمان الحجبي[1]، وذكر الأمانة بلفظ الجمع دليل على إرادة كل أمانة أمانة. فهذا القسم يحمل على العموم بالإجماع، إذ لا قائل بعدم قطع سارق غير رداء صفوان، أو لا قائل أيضاً بعدم وجوب رد أمانة غير مفتاح الكعبة، ومن هذا القسم صورة السؤال، وقرينة العموم فيها أمران:

أحدهما: أن الأصول مقصودة ومتبوعة والغلل تابعة، والعرف شهد بأن الصلح لا يقع على المتبوع دون التابع، والذي نص على أن العرف شهد بذلك إمامنا مالك رضي الله عنه، نص عليه في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، ونصه: وأما نفقة الحمل بعد المبارأة، فإنه يعرف أنه لم يكن ليمنعها الرضاع ويعطيها هذا. قول ابن رشد: وأما نفقة ما بقي من الحمل بعد المبارأة فجعلها تَبَعاً لما التزمت له من رضاعة بما دل على ذلك من العرف والمقصد[2]، فإن وقع الأمر مسكوتاً فلا شيء لها، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه، وهذا نحو قولهم فيمن دفع كراء سنة أو شهر[3] إنه براءة للدافع مِمَّا[4] قَبْلَ ذَلِكَ، وكذا لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة[5]. انتهى.

ووجه الاستدلال أنهم جعلوا غير مدلول اللفظ داخلاً فيه حتى يكون اللفظ عاماً في مدلوله وغير مدلوله بسبب العرف، فمن باب أولى ما في مسألتنا، إذ الذي فيها دخول الْغَلَّاتِ التي لم تذكر أولاً في العموم الذي ذكر في آخر الكلام، فدخولها فيه لأجل العرف أولى من دخول نفقة الحمل في الرضاع، إذ الذي في مسألتنا دخول بعض أفراد في المدلول فيه، والذي في مسألة الإمام دخول غير أفراد المدلول فيه، وبالجملة فالعرف إذا اقتضى دخول غير المدلول، فاقتضاؤه لدخول المدلول أحرى وأولى.

وثانيهما: أن سكوت محمد العياشي هذه المدة الطويلة قرينة دالة على دخول الْغَلَّاتِ في الصلح، ولذا قال ابن رشد في كلامه سابقاً: "فإن وقع الأمر مسكوتاً فلا شيء لها وإن اختلفا الخ"، وفي مسألتنا وقع الأمر مسكوتاً هذه المدة الطويلة، فقيامه بعد ذلك ساقط، فظهر من هذا أن التبرئة على العموم في مسألتنا وجدت من جهة العرف ومن جهة السكوت، فالحمل على العموم حينئذ متفق عليه، فجعلها من حمل الخلاف غلط واضح.

---

[1] عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري الحجبي. حاجب البيت الحرام، وأحد المهاجرين، هاجر مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص إلى المدينة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (11/3).

[2] في (ح): القصد.

[3] في (ح): شهرا.

[4] في (ح): لها.

[5] ينظر: البيان والتحصيل (251/5- 252) بتصرف.

ثم نقول تحريراً للقسم الثالث الذي هو محل الخلاف حتى تعلم أن ما ذكر ابن مرزوق[1] غير ظاهر، فنقول: الذي صار إليه المحققون والأكثرون من الأصوليين من أئمتنا وغيرهم، أنه إذا لم تقم قرينة على شيء، فالعموم هو المعول عليه، نص عليه الباجي[2] في «الأصول»[3]، والأبياري[4] في «شرح البرهان»، وابن الحاجب[5] في «المنتهى والمختصر»، والقرافي[6] في «التنقيح»[7]، وإمام الحرمين[8] في «البرهان»[9]، والغزالي[10] في «المستصفى»[11]، وابن برهان[12]، والإسنوي[13]، وابن السبكي[14] وشارحوه، وغيرهم ممن

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي من باجة الأندلس، كان إماماً مشاركاً، رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من علمائهم، منهم: أبو ذر الهروي، والخطيب البغدادي، وغيرهما. له مؤلفات كثيرة من بينها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والاستيفاء، والمنتقى، وغير ذلك. له ترجمة في: تاريخ قضاة الأندلس (ص: 95)، الديباج (ص: 120)، شجرة النور (ص: 120)،.

[3] ينظر: الإشارة إلى معرفة الأصول (ص: 9).

[4] هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري. له: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، وشرح تهذيب المدونة، وتكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس، وكتاب سفينة النجاة ألفه على طريقة كتاب إحياء علوم الدين، وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة (616هـ). من مصادر ترجمته: التكملة (477/2)، الديباج (ص:213)، شجرة النور (ص:166)

[5] تقدمت ترجمته.

[6] تقدمت ترجمته.

[7] ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص: 182).

[8] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين، ولد سنة 419هـ. كان أصولياً متكلماً، شافعياً أشعرياً، من تصانيفه: "البرهان" و"الشامل" و"الإرشاد". له ترجمة في: العبر 219/3، سير أعلام النبلاء 168/18-477، وفيات الأعيان 167/3-170، ذيل تاريخ بغداد 85/1-95.

[9] ينظر: البرهان (220/1).

[10] تقدمت ترجمته.

[11] ينظر: المستصفى (32/2).

[12] أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، المعروف بابن برهان، كان متبحراً في الفقه وأصوله والخلاف، وكان حاد الذهن، سريع الحفظ، مواظباً على العلم، حتى صار يُضرب به المثل، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مرتين مدة يسيرة، وانتهت إليه الرحلة في طلب العلم، من كتبه في أصول الفقه: "البسيط" و"الأوسط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الوصول إلى الأصول". توفي سنة 518هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (316/3)، المنتظم (250/9).

[13] جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. من كتبه: "نهاية السول شرح منهاج الأصول" و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، و"الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية" في الفرائض. توفي سنة 772 هـ. له ترجمة وافية في كتاب: ترجمة الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تأليف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: 806 هـ). ينظر: زوائد الأصول (ص: 148).

[14] تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي قاضي القضاة، له تآليف مهمة كشرح "المختصر" و"المنهاج" و"جمع الجوامع" في الأصول، توفي

يطول ذكرهم.

قال الإمام في «البرهان» بعد أن بين محل الخلاف: والذي أرى أن يقطع به الفطن المتعلق بمقتضى الصيغة فإنا إذا نظرنا إلى معناها فهو عام، وإن نظرنا إلى السبب، فليس بدعاً أن يُسأل الرسول عن شيء ويذكر في مقابلته تأسيسَ شرع يأخذ منه السائلُ حظَّه، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره، إلى آخر كلامه[1].

قال الأبياري من أئمتنا في شرحه: ما ذكره الإمام من التمسك بالعام دون خصوص السبب واضح لا إشكال فيه، ولننبه على أصل ترجع إليه مسائل كثيرة، وهو أنه لما تقرر أن التمسك بالعموم لازم في مسائل الظنون، فلابد من التمسك به، ولا سبيل إلى تعطيله من غير معارض، ولا معارض هنا، إذ المعارض هو المضاد المنافي لا يصح اجتماعه مع ضده، وهنا يصح الاعتراف بخصوصية السؤال، وتحصيل جوابه مع بقاء العام على عمومه، وحيث صح ذلك بطل التضاد.

وقول القائل: إنما قصد جواب السؤال خاصة، غير مسَلَّم، نعم، قصد جواب السؤال من غير إشكال، فأما الاقتصار عليه فهو محل النزاع، والعام دال بظاهره فلا معنى لترك دلالته بالوهم الصرف، وإن أمكن تخصيصه بالسؤال، أمكن أن يقصد التأسيس، وإذا لم يترجح أحدهما على الآخر وجب التمسك باللفظ ومقتضاه العموم[2]. انتهى.

وقال أبو الوليد الباجي بعد أن بين محل الخلاف[3]: وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل على عمومه كإسماعيل القاضي[4]، والقاضي أبي بكر، يعني: الباقلاني[5]، وابن خويز منداد[6] وغيرهم، وهو الصحيح

بالطاعون سنة 771هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة (425/2)، النجوم الزاهرة (108/11)، الشذرات (221/6)، قضاة دمشق (ص: 106)، البدر الطالع (410/1). ينظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي (399/1).

(1) ينظر: البرهان في أصول الفقه (135/1).

(2) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (69/1- 70).

(3) ينظر: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (ص: 59- 63).

(4) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل جرير ابن حازم الجَهْضَمِي الأَزْدِي. ولد سنة مائتين من الهجرة بالبصرة، ونشأ في بيت مشهور بالعلم والفضل، وبها ابتدأ الطلب عن أهله وعلى الأئمة، ثم قدم بغداد واستوطنها وولي قضاءها، وبقي فيها إلى أن توفي فجأة في آخر سنة اثنتين أو أول سنة ثلاث وثمانين ومائتين. من تآليفه: أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، وكتاب في الأصول. له ترجمة في: الثقات لابن حبان (105/8)، ترتيب المدارك (4/ 279).

(5) البقلاني: محمد أبو بكر بن الطيب المعروف بالبقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري إمام وقته، من أهل البصرة، ويسكن ببغداد، توفي سنة: 403 هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد 5/ 379، سير أعلام النبلاء 17/ 190، الديباج 2/ 228– 229، وغيرها.

(6) هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وقيل: محمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضًا بأبي بكر، تفقَّه

عندي، والدليل على ذلك من ثلاثة أوجه، وأطال جداً فيها فليراجعها فيه من شاءها[1].

وقال القرافي في «شرح التنقيح»: ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها لاختصت آية الظهار، وآية اللعان، وآية السرقة، وهو خلاف الإجماع، لأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات[2]. انتهى.

قال في «البرهان»: ولهذا اعتقد صحبه الأكرمين عدم اختصاص ألفاظه بالزمان، والمكان، والمخاطبين، بل أبقوا اللفظ العام على عمومه[3].

إذا علم هذا فجواب ابن رشد هو الموافق لكلام هؤلاء المحققين.

وقولهم في ترجيح جواب ابن الحاجب: "لأنه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، وأن الذمم العامرة بيقين لا تبرأ إلا بيقين".

يجاب عنه بالحل والمعارضة، فقوله: "وغيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب"، لا يخلو إما أن يريد بالاحتمال فيه احتمال الشك، أو احتمال الظن، وعلى كل فإما أن يبته على أن العام باق على عمومه، أو على قصره على صورة السبب، فهذه أربع احتمالات لا خامس لها، والتعليل المذكور لا يصح على واحد منها فيجب إلغاؤه.

أما إنه لا يصح على الاحتمال الأول الذي هو احتمال الشك والعام باق على عمومه دال على سائر أفراده، فلأن دلالة العام على أفراده ظنية، وعلى المنفية قطعية، وعلى كل حال فلا معنى لكون ما عدا صورة السبب مشكوكاً، بل ما عدا صورة السبب مظنون على قول الأكثر، ومقطوع به على قول الحنفية، فلم يستقم التعليل على هذا إلا على احتمال.

وأما إنه لا يصح على الاحتمال الثاني الذي هو احتمال الشك، والعام مقصور على صورة السبب حتى من باب العام الذي أريد به الخصوص، فلأن ما عدا صورة السبب غير مدلول للعام أصلا، والذي منع من

بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام، وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء، صنَّف عدَّة كتب، منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وله اختيارات شواذُّ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرّج عليها حذَّاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري. ترجمته في: ترتيب المدارك (2/ 606)، الديباج المذهب (ص: 268)، الوافي بالوفيات (2/ 52)، لسان الميزان (5/ 291)، طبقات المفسرين للداودي (2/ 72).

[1] ينظر: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (ص: 63- 67).

[2] شرح تنقيح الفصول (216/1).

[3] ينظر: البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 135).

ذلك على هذا القول قرينة السؤال، فلا إرادة لتلك الأفراد مع وجود القرينة المذكورة فلا يدل العام عليها، فليست من محتملاته مع القرينة المذكورة، فبطل التعليل أيضاً على هذا الاحتمال.

وأما الذي لا يصح على الاحتمال الثالث الذي هو احتمال الظن، وبقاء العام على عمومه دالا على سائر أفراده، فلأنه يلزم عليه ألا يعمل بشيء من العمومات، لأن ما من عام عام إلا ودلالته على أفراده غير محققة بل محتملة احتمال الظون، وقد ألغى احتمال الظن على هذا التقدير، فيلزمه إلغاء سائر العمومات، ولا قائل به فبطل التعليل على هذا الاحتمال أيضاً.

وأما إنه لا يصح على الاحتمال الرابع الذي هو احتمال الظن فيما عدا صورة السبب مع قصر الإمام عليهما، فلأن ما عدا صورة السبب ليس مدلولا للعام على هذا التقدير، فبطل أن يكون مظنوناً من العام، كما بطل أن يكون مشكوكاً منه في الاحتمال الثاني.

وإذا بطل تعليله على كل احتمال كان الصواب أن يقول: إن صورة السبب قطعية الدخول وما عداها مظنون الدخول، والظن يقيمه صاحب الشرع مقام العلم حيث يتعذر العلم، وقد علم أن العلم في مسائل الخطابيات الفقهية عزيز، فلأجل ذلك كانت غالب مسائل الفقه ظنية لا علمية، فصور السبب جاءت على العزيز النادر، وما عداها جاء على الأعم الغالب، والكل معمول به في باب الفقه، فلا معنى لرد المظنون منه فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق [كما][1] سيأتي جوابه بعون الله على أتم وجه وأبينه.

وأما المعارضة فيما سبق في مسألة الكراء، والخلع على الرضاع والبراءة من آخر حق، فيقال فيها: على قياسه إن دفع كراء الشهر الأخير محقق وما قبله محتمل، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، والذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، فيلزم ألا تبرأ ذمة المكتري من الشهر الأول، يقتضي هذا التعليل لكنه باطل بنص إمامنا مالك. وكذا يقال: إن إسقاط مؤونة الرضاع محققة، وإسقاط مؤونة الحمل محتمل فلا تعارض أصل الاستصحاب المحقق وهو باطل. وكذا يقال في البراءة من آخر حق، بل وكذا يقال في سائر البينات التي يقيمها المدعي على أداء الحق، فإن الأئمة كأبي الوليد الباجي[2]، والشهاب القرافي[3]، وابن فرحون[4] وغيرهم صرحوا بأنها إنما تفيد الظن لا القطع، لأنها من خبر الواحد، وهو لا يفيد القطع. فيقال على تعليله إن ترتب الحق على المدعي محقق بإقراره مثلا، وأداؤه الذي شهدت به البينة محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، وفي ذلك هدم لقواعد الشريعة

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ينظر: المنتقى للباجي (5/ 238).

[3] ينظر: الفروق للقرافي (4/ 91).

[4] ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (331/1).

ومصادمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

وأنت إذا تأملت وجدت الإمام رضي الله عنه قدم في هذه الجزئيات الاستصحاب المعكوس على الاستصحاب المستقيم، وقد علم أن المعكوس لم يقل به إلا الندر من الأصوليين، وقال به إمامنا في مسائل تتعلق بزكاة الخوارج، وعامل القراض.

وفي قوله: "إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ"[2]، وفي قوله: "وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ أُعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ"[3]، وقدمه في هذه الجزئيات التي وقعت بها المعارضة على الاستصحاب المستقيم مع كثرة ما فيه من الخلاف، فكيف لا يقدم على المستقيم الظن الذي عليه مدار غالب أبواب الفقه من باب أولى وأحرى. وها هنا كلام طويل كتبناه في غير هذا المحل يتعلق بالاستصحاب يظهر به زيادة على ما سبق، لأن كلام الإمام ابن مرزوق معزول عن التحقيق.

فقول المجيب: "فعلى هذا الحق والتحقيق وهو الذي ينبغي" إلى آخر كلامه تقليد محض، والصواب هو ما أفتى به ابن رشد، وهو الموافق لما عليه أساطين الأصوليين، وما[4] أفتى به إمامنا في عدة مسائل.

هذا، وقول المجيب: "والتحقيق أن المسألة من باب التعميم إثر التخصيص"، عبارة فيها عجمة كما ترى، والصواب أن يقول: "والمسألة من باب العام الوارد على سبب"، إذ هي مسألة ابن رشد، وابن الحاج[5] كما في «التزامات»[6] الشيخ الحطاب[7]، ونوازل البرزلي[8]، فإن أراد المجيب أن يشير للمسألة الأخرى، وهو أن ذكر بعض أفراد الخاص بحكم العام هل يخصصه أو لا يخصصه، وهذه هي الظاهرة من العبارة السابقة، فيرد عليه أن

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب اختلاف المتبايعين، حديث (10526). وبعضه في الصحيحين. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم، حديث (4277). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث (1711).

(2) مختصر خليل (ص: 114).

(3) المصدر نفسه (ص: 137).

(4) في (ح): ولا.

(5) ابن الحاج: شيخ الأندلس ومفتيها، وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم ابن لب التجيبي القرطبي المالكي ابن الحاج. كان من جلة العلماء، معدوداً في المحدثين والأدباء، بصيراً بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفته ودينه وثقته، وكان معتنياً بالآثار، جامعاً لها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، مقيداً لمعانيها وغريبها، ذاكراً للأنساب واللغة والنحو. من تآليفه: الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة. له ترجمة في: الصلة (844/3)، الوافي بالوفيات (68/2)، شجرة النور (132/1).

(6) يقصد كتابه: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» مطبوع ومتداول.

(7) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: 100).

(8) نوازل البرزلي المسماة: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وهو مطبوع.

الأصوليين أطبقوا على أنه لا يخصصه ولا يخالف فيه إلا أبو ثور[1]، وأن خلاف الشيخين المتقدمين لا يمكن تمشيته على هذه المسألة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي لطف الله به. هـ.

[1] أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى. ذكره الخطيب، وأثنى عليه، وقال: توفي في صفر سنة أربعين ومائتين. له ترجمة في: تاريخ بغداد (65/6)، وفيات الأعيان (26/1)، طبقات السبكي (277/1).

مسائل الحوالة والضمان

[المسألة 33: رجل أحال آخر على آخر]

[نص السؤال]:

ونص المستشكل الثاني[1]: قوله[2] في باب الحوالة: "وإن أحاله على مُفلس[3] ولم يجد عنده شيئاً رجع على المحيل اتفاقاً، فإن كان معسراً فللمحال[4] محاصة غرماء المحال عليه على القول بصحة الهبة بالحوالة، لأن منفعة السلف هبة، فإذا أفاد المحيل شيئاً تحاص فيه المحال والمحال عليه، بما لكل منهما، فإن كان المحال يضرب بالمائة[5] وصار له بالحصاص مع المحال عليه خمسون ضرباً بينهما بالسواء، لأن الذي قضى[6] خمسون والباقي له خمسون، فيأخذ الغريم الأول منها خمسة وعشرين، ويأخذ غرماء المقرض خمسة وعشرين، ثم ينظر لما كان يضرب فيه المحال فيصير له خمسة وسبعون، فينوبه من الضرب الأول ثلاثة وأربعون إلا سُبعاً، والحاصل له سبعة وسُبع[7] تضاف إلى الخمسة والعشرين التي صارت لغرماء المقرض، وجميع ذلك اثنان وثلاثون وسُبع يقتسمانها أسباعاً. قلت: للمحال ثلاثة أسباعها، وللغرماء ما بقي[8]. انتهى.

نقلت هذا النص من نسخة سقيمة لا أظن إلا أنها خرج منها وسقط شيء من تصوير المسألة، لأن صورة المسألة على ما بقي في حفظي من نسختي التي طالعت فيها: "رجل[9] أحال آخر على آخر بمائة من سلف ثم أعسر المحيل، فإذا بنينا على القول بصحة الهبة بالحوالة فللمحال طلب المحال عليه، فلو وجده مطلوباً بمائة وكان دين المحال مائة، ولم يكن في يد المحال عليه إلا المائة[10] لأخذ المحال خمسين، وغرماء المقرض خمسين، ثم استفاد المحال خمسين، فقام عليه المحال والمحال عليه لأن كلا منهما يطالبه بخمسين، فأخذ المحال خمسة وعشرين

---

(1) مسألة ثانية مشكلة في «مختصر» ابن عرفة من ضمن مسائل أخرى بعث بها أبو محمد الشنقيطي لابن مبارك.

(2) القائل هو ابن عرفة.

(3) في ط): فلس.

(4) في (ت): فللمحيل.

(5) في (ت): المائة.

(6) في (ط): مضى.

(7) في (ت): وسبعة.

(8) المختصر الفقهي لابن عرف (491/6- 492).

(9) في (ت): رجلان.

(10) في (ت): ماله.

والمحال عليه مثلها، ثم يقول غرماء المقرض للمحال: مالك أن تضرب معنا في المائة الأولى إلا بخمسة وسبعين، ونسبتها من المجموع ثلاثة أسْباع، فاردد علينا سبعة وسُبعاً فيردها.

فمحل الإشكال قول الإمام رحمه الله: "تضاف إلى الخمسة والعشرين إلخ"، إذ المتبادر والظاهر أن هذا الفاضل يستبد به غرماء المقرض، إذ هي من تمام نصيبهم في المحاصة وإلا خرجت المحاصة عن قانونها الحسابي وضابطها الفقهي، إذ نسبة خمسة وسبعين من مجموع الدين الذي هو خمسة وسبعون رأس مال المحال، ومائة رأس مال الغرماء، ثلاثة أسباع، ونسبة ما للغرماء من ذلك أربعة أسباع، والمتحاص فيه مائة وثلاثة أسباعها اثنان وأربعون وستة أسباع، وأربعة أسباعها سبعة وخمسون وسُبع، فلو أضفنا هذا الفاضل إلى الخمسة والعشرين لكانت القسمة ضيزى.

فالمطلوب من سيادتكم أن تقفوا على المسألة في النسخ الصحيحة، فإن كان ما في النسختين موافقاً فبينوا منشأ الغلط وصحة النص فقهاً وحساباً بياناً شافياً، فإني أمعنت النظر فيه جهدي ولم يظهر لي إلا أن هذا الفاضل يستبد به غرماء المقرض، وإنما يتحاصان أيضاً بنسبة الأسباع المذكورة في خمسة وعشرين فقط، فللمحال منها عشرة وخمسة أسباع، وللغرماء أربعة عشر وسُبعان. والله تعالى يديم لنا وللمسلمين وجودكم، ويفيض علينا من بركاتكم. آمين.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

وأما المسألة الثانية[1]، فينبغي أن نأتي فيها بكلام ابن عرفة من أوله، ونصه: "وإن أحيل على غير أصل دين فطرق"، ثم ذكر طريقة ابن رشد وغيره، وأشار إلى طريقة اللخمي بقوله الأخير: "إن علم المحال أنه أحيل على غير أصل دين، فإن كان هبة برئ بالمحال عليه إن كان موسراً اتفاقاً، فإذا أفلس ففي كون الحوالة عليها حوزاً فثبتت، أو لغواً[2] فتسقط قولان:

فعلى الأول: يحاصص بها المحال، ولا يرجع بما بقي على المحيل، وإن لم يعلم فله الرجوع على المحيل عاجلاً، لأن كونها على غير أصل دين عيب، إلا أن يكون المحال عليه لا يُخشى فلسُه، أو يحكم الحاكم بوجوب الهبة عند الفلس، فيسقط العيب. وإن أحاله على فلس ولم يجد عنده شيئاً رجع على المحيل اتفاقاً، فإن كان

---

(1) أي: الجواب عن المسألة الثانية من المسائل الست التي سأل عنها أبو محمد الشنقيطي.

(2) في (ن): لغوها.

معسرا[1]، إلى آخر ما نقلتم من كلامه في السؤال.

وعبارته منغلقة، وعندنا منه نسخة [رأينا][2] فيها مثل ما في النسخة التي نقلتم منها فأوجب ذلك علينا الرجوع إلى كلام اللخمي، ونصه بعد أن ذكر حكم الهبة: "وإن كان ذلك على وجه السلف، فلم يجد عنده شيئاً رجع قولاً واحداً، وأما إذا قال الرجل للطالب: خَرِّقْ صحيفتك التي على فلان واطلبني بفلان، ثم فلس القائل ذلك أو مات: أنّ للطالب أن يرجع على غريمه، إنما هو رجل وعد رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه فلا يثبت له على صاحبه حتى يقضي عنه، فإن كان المحيل موسراً كان لمن له عليه الدين أن يرجع عليه، ولا يدخل معه غرماء المحال عليه لأن صاحبهم لم يصح منه سلف، [ولو كان الأول معسراً][3] وأحب هذا أن يضرب مع غرماء المحال عليه كان له ذلك على القول فيمن أحال على هبة، لأن هذا وهب منافع، [وأحيل عليه فيها][4]، فإذا ضرب معهم ثم أيسر غريمه ببعض حقه رجعا جميعاً، فيرجع غريمه بما بقي له ويضرب غرماء المحال عليه بما قضى عنه من مال غريمه.

فإن كان دين المحال مائة وصار له بالحصاص من المحال عليه خمسون، [وطرأ للمحيل][5] خمسون ديناراً، ضرباً فيهما بالسواء، لأن الذي قضى خمسون والذي بقي خمسون ديناراً، فيأخذ الغريم الأول منها خمسة وعشرين، ويأخذ الغرماء الذي أقرض خمسة وعشرين، ثم ينظر إلى ما كان يضرب به المحال فنجده خمسة وسبعين، فينوبه من الضرب الأول ثلاثة وأربعون إلا سُبعاً، والفاضل عنده سبعة وسُبع، فيضاف إلى خمسة وعشرين التي صارت لغريم المقرض فجميع ذلك اثنان وثلاثون وسُبع فيقسمانها أسْباعاً[6]. انتهى كلام اللخمي رحمه الله تعالى، وكلام ابن عرفة مع اختصاره موف به إلا أنه وقع تصحيف في النسخة التي نقلتم منها في موضعين:

أحدهما: قوله: "فإذا أفاد المحيل شيئاً تحاص فيه المحيل والمحال عليه"، هكذا في السؤال: المحيل، وصوابه: المحال، وهو كذلك في النسخة التي عندنا من ابن عرفة، وكذا في كلام اللخمي ولا يصح في العقل غيره.

وثانيهما: قوله: "والحاصل له سبعة وسُبع"، وصوابه: والفاضل عنده سبعة وسُبع، وهو كذلك في كلام اللخمي، ونسخة ابن عرفة التي عندنا

---

(1) المختصر الفقهي (491/6).

(2) ساقط من (ت).

(3) ساقط من (ت).

(4) ساقط من (ت).

(5) ساقط من (ت).

(6) المختصر الفقهي (491/6- 492).

قلت: هذا كلام هذين الإمامين العظيمين الجليلين رضي الله عنهما.

وقد أمعنت النظر في توجيهه حتى بلغت فيما أحسب بالبحث غايته، فاستقصيت فيما أزعم بالفكر نهايته، فما ظهر لي وجه صوابه ولا ثبتت عندي صحة خطابه، وذلك أنهم نقضوا المحاصة الأولى بالخمس والعشرين فقط مع أنها بعض المال الذي طرأ للمحيل بعد المحاصة، وهذا المال جملة واحدة، فالقياس يقتضي أن تنقض المحاصة بالجملة كلها، تنقض بالخمسين بناء على تقدير وجود هذا المال قبل المحاصة أو لا تنقض بشيء من الجملة رأساً، بناء على لغو ذلك التقدير، واعتبار وقت وجودها أي الجملة.

وأما أنه يقدر بعض هذه الجملة موجوداً قبل المحاصة دون بعض، فهذا محال في القياس بديع، لأن القياس يقتضي اتحاد حكم هذه الجملة، فاعتبار التقدير في بعضها دون بعض استحسان مخالف للقياس.

ثم [إن][1] الاستحسان إذا خالف القياس ينظر فيه، فإن كانت فيه مصلحة ساغ ارتكابه، وإن لم تكن فيه مصلحة كان لغوا.

أما أنه لا مصلحة فيه، فإن المصلحة إما أن تعتبر بالنسبة للمحال، أو بالنسبة لغرماء المقرض، ولا مصلحة في ذلك للمحال، لأنا إن بنينا على نقض المحاصة كلها بالخمسين، فالذي ينوبه بعد تمام العمل ثلاثة وثمانون وثُلث، وذلك أنه يستبد بهذه الخمسين [لتقدير وجودها][2] قبل المحاصة الأولى.

وحينئذ فيبقى له من دينه خمسون، ويبقى دين الغرماء مائة، فنسبة دينه من المجموع الثُّلث، فيأخذ ثُلث المائة، وذلك ثلاثة وثلاثون وثُلث، فإذا أضفتها إلى الخمسين التي استبد بها كان المجموع هو ما سبق. وإن بنينا على أنها لا تنقض بشيء من الجملة أصلاً فالذي ينوبه بعد تمام العمل سبعة وثمانون ونصف، لأنه أخذ في الحصاص الأول خمسين، وأخذ في الحصاص الثاني خمسة وعشرين، ويأخذ في الحصاص الثالث وهو الخمسة والعشرون التي صارت لغرماء المقرض نصفها، وذلك اثنا عشر ونصف، فإذا اجتمعت الخمسون إلى الخمسة والعشرين ثم إلى اثني عشر ونصف كان المجموع هو ما سبق.

وأما إذا نقضت المحاصة في البعض دون البعض، وقدرنا[3] على ما قاله هذان الإمامان الجليلان رضي الله عنهما، فإن الذي ينوبه بعد تمام العمل واحد وثمانون وأربعة أسْباع وثلاثة أسباع السُّبع.

وعلى ما ظهر لكم في السؤال وفقكم الله وسدد أنظاركم ثمانية وسبعون وأربعة أسْباع، وذلك ينوبه في

---

[1] ساقط من (ت).

[2] ساقط من (ت).

[3] في (ت): وحررنا.

الحصاص الأول ثلاثة وأربعون إلا سُبعاً، وفي الثاني خمسة وعشرون، وفي الثالث الذي هو اثنان وثلاثون وسُبع: ثلاثة عشر وخمسة أسباع وثلاثة أسباع السُّبع.

فخذ سبعاً من الخمسة أسباع وزده على ثلاثة وأربعين إلا سُبعاً، ثم اجمع جميع ذلك يكون المجموع هو ما سبق. وعلى ما ظهر لكم ينوبه في الحصاص الأول والثاني مثل ما سبق، وينوبه في الثالث الذي هو خمسة وعشرون عشرة وخمسة أسْباع كما قلتم في السؤال. فإذا اجتمع جميع ذلك كان المجموع هو ما سبق، لأن الثلاثة والأربعين من الخمسة والعشرين بثمانية وستين، فإذا زدت عليها عشرة كان ذلك ثمانية وسبعين، ثم خذ من الخمسة أسباع سُبعاً كمل به ثلاثة وأربعين[1] كما سبق.

وبالجملة فقد نابه على بحثكم ثمانية وسبعون وأربعة أسباع، وعلى ما قاله اللخمي وابن عرفة واحد وثمانون وأربعة أسباع وثلاثة أسباع السُّبع، وعلى نقض المحاصة بالخمسين ثلاثة وثمانون وثلث، وعلى عدم نقض [المحاصة][2] رأسا سبعة وثمانون ونصف.

فلزم قطعاً أن هذا الاستحسان لا خير له فيه. وكذا أيضاً لا مصلحة فيه لغرماء المقرض، لأنه يفضي بهم إلى التسلسل وأن لا تستقر المحاصة على حال أبداً، لأن نقض المحاصة الأولى يستلزم نقض الثانية، ونقض الثانية يستلزم نقض الأولى، وهلم جرا.

وبيانه أن غرماء المقرض إذا قاموا بنقض المحاصة الأولى وردوها إلى الأسباع، وقالوا له: إنما تستحق[3] في المائة ثلاثة أسباعها، ولنا أربعة أسباعها، فإن المحال يقول لهم: وإذا كان الأمر على ما قلتم في المائة، فأنتم حينئذ لا تستحقون في الخمسين الضاربة للمحيل إلا ثلاثة أسباعها ولي أربعة أسبعها، لأنكم لا تضربون في الخمسين إلا بما سلفه المقرض للمحيل، ولا شك أن الذي سلفه من المائة هو ما أخذته أنا، [والذي أخذته أنا من المائة هو ثلاثة][4] أسباعها، فهي التي ضاعت عليكم من المائة، فبها تضربون في الخمسين، فتأخذون ثلاثة أسباعها، وذلك واحد وعشرون وثلاثة أسباع، فقد ظلمتموني بأخذكم الخمسة والعشرين منها في ثلاثة وأربعة أسباع فردوها عليّ حتى أزيدها على الخمسة والعشرين، فيكون المجموع ثمانية وعشرين وأربعة أسباع، فإذا أدلى بهذه الحجة الساطعة، والبينة القاطعة، قالوا له: وإذا كان الأمر على ما ذكرت في الخمسين، فليس لك أن تحاصص معنا في المائة بخمسة

---

[1] في (ت): أربعون.

[2] ساقط من (ط).

[3] في (ت): يستحق.

[4] ساقط من (ت).

وسبعين، [وإنما لك أن تحاصص معنا فيها][1] بواحد وسبعين وثلاثة أسباع، إذ هي الباقية لك من المائة، لأنك أخذت من الخمسين ثمانية وعشرين وأربعة أسباع، فالباقي من المائة واحد وسبعين وثلاثة أسباع، ونسبته من مجموع الدين الذي هو واحد وسبعون ومائة وثلاثة أسباع، وثلاثة أثْمان وسدس الثمن، فتنقض المحاصة في المائة التي كانت بالأسباع ونردها إلى الأثمان، فليس لك في المائة إلا ثلاثة أثمانها وسدسا الثمن، وذلك أربعون وثلاثة أثمان، فقد ظلمت حيث لم ترد إلا سبعة وسبعاً، والواجب عليك أن ترد عشرة إلا ثلاثة أثْمان.

فإذا ذكروا هذه الحجة الواضحة قال لهم: وإذا كان الأمر على ما ذكرتم في المائة فليس لكم في الخمسين إلا ثلاثة أثمانها وسدسها الثمن، فقد ظلمتموني في أخذكم ثلاثة أسباعها، وهكذا لا يزالون في خصام وطول نزاع إلى أن تنقض[2] المحاصة في الخمسين الضاربة للمحيل وترجع كلها للمحال، فيستبد بها وتبطل محاصته في مال المقرض بالمائة وترجع إلى الخمسين، وهو أحد الاحتمالين السابقين اللذين اقتضاهما القياس السابق، فظهر أن هذا الاستحسان لا قرار للمحاصة معه، وبَان بذلك صحة ما قلناه من أن النقض في بعض الجملة الضاربة للمحيل يستلزم النقض في باقيها، والله أعلم.

فإن قلت: إنما يلزم هذا التسلسل على ما ظهر للسائل من استبداد غرماء المقرض بالسبعة، وأما إذا قلنا إن المحال يدخل معهم في السبعة وسُبع، ويأخذ ثلاثة أسباعها كما قاله اللخمي وابن عرفة رحمهما الله تعالى فلا لزوم.

قلت: بل هو لازم أيضاً، إذ ثلاثة أسباعها هي ثلاثة، فإذا زدتها على ما بيده وهو ثلاثة وأربعون كان المجموع ستة وأربعين، فهذا هو الذي أخذه المحال. ولا شك أنه هو الذي سلفه المقرض فلا يضرب غرماؤه إلا به، فإذا ضربوا بالخمسين فقد ظلموا المحال، وإذا رجعوا إلى الحق وضربوا بستة وأربعين في الخمسين جاء التسلسل قطعاً.

وإذا بلغ الحال إلى ما ترى، فالصواب عندي أن لا تنقض المحاصة الأولى، بل تُقر على حالها، وتقر الثانية على حالها، فيأخذ المحال من الأولى خمسين، ومن الثانية خمسة وعشرين ثم يدخل معهم في الخمسة والعشرين التي استقرت بأيديهم فيأخذ نصفها ولا ظلم عليهم.

وليست هي كمسألة الرهن التي يقدر فيها الراهن محاصاً بما بقي، لأن الرهن موجود حين المحاصة الأولى، وإنما منع من بيعه مانع شرعي، ولا كذلك المال الطارئ للمحيل، فإنه لا وجود له عند المحاصّة الأولى

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في (ت): تنقضي.

أصلاً، فباعتباره بعد طروئه في نقض المحاصّة وسواس محض، والله أعلم.

وأما ما ظهر لكم من استبداد غرماء المقرض بسبعة وسُبع بعد نقض المحاصة على الصفة التي ذكرها اللخمي وابن عرفة رحمهما الله، فهو حق لا شك فيه، فيجب للمحال على بحثكم ثمانية وسبعون وأربعة أسباع، وعلى ما ذكره ابن عرفة واللخمي واحد وثمانون وأربعة أسباع وثلاثة أسباع السُّبع.

وإذا امتحنا[1] المسألة خرجت المحاصّة على ما قلتم لا على ما قالاه[2]، وذلك بأن نجمع مال المقرض بعضه إلى بعض، ثم توضع المحاصّة فيه بالأسباع فنجمع المائة التي كانت بيده إلى الخمسة والعشرين التي وجبت له بالحصاص، فيكون المجموع خمسة وعشرين ومائة، فيكون للمحال ثلاثة أسباعها، وذلك ثلاثة وخمسون وأربعة أسباع، فإذا جمعت إليها الخمسة والعشرين التي وجبت له بالحصاص في الخمسين الضاربة للمحيل كان المجموع ثمانية وسبعين وأربعة أسْباع كما قلتم رضي الله عنكم لا واحداً وثمانين وأربعة أسباع وثلاثة أسباع السبع كما قالاه.

فظهر أن الظلم وقع بثلاثة وثلاثة أسباع السبع، وهي التي أخذها المحال من سبعة وسبع إذ ذلك هو ثلاثة أسباعها، وحينئذ فيجب استبداد غرماء المقرض بها، ثم يقوم عليهم بحجته الواضحة وببينته اللائحة ويقول لهم: إذا لم يجب لي في المائة إلا ثلاثة أسباعها، فلا يجب لكم أنتم في الخمسين إلا ثلاثة أسباعها، ويلزم المحذور السابق من تسلسل النقض وعدم وقوف المحاصة على إقرار.

فهذا ما ظهر لأخيكم في المسألة، فإن كان حقًّا وصواباً فمنة من الله سبحانه، وإن كان خطأً فذلك هو أصل الإنسان المدخول عليه، والسلام.

[المسألة 34: تضمين من أتلف مال الغير]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتع المسلمين بطول بقائكم.

جوابكم الشافي في نازلة نزلت، ونصها: إن رجلا عنده أرض، وحرث في تلك الأرض زرعاً بكرياً، ثم بلغ الزرع وحصده، ثم أراد أن يحرث فيها مزوزية، وأتى إليها بنار يحرق ما فيها من يابس الربيع، وحصيدة الزرع، وغير ذلك مما هو معلوم عند الناس، [وحين شروعه في التحريق لم يكن ريح ولا غيره، وبعدما شرع ومضت ساعة][3] أرسل الله ريحاً، واضطربت النار، وكثر تشتيتها وصعدت مع جانب إلى أن بلغت رأسه، فلما بلغت رأس

---

[1] في (ت) و (ن): وإذا فتحنا.

[2] في (ت): ما قلناه.

[3] ساقط من (ت).

الجانب صاح على الناس واستغاث بهم فأغاثوه[1]، فغلبتهم ونزلت مع الجانب إلى أن بلغت نوادر الزرع، وأكلت منهم نادراً واحداً بين تلك النوادر، فقام رب النوادر يطالبه، فهل عليه غرمه وجوباً شرعياً، أو لا غرم عليه؟

بين ذلك سيدي كله، ولك الأجر من الله تعالى، وجزيل الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

الجواب والله الموفق للصواب: إنه إذا كان الأمر على ما ذكر فلا غرم عليه، والسلام.

وكتب عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به. آمين.

[1] في (ت): فغاثوه.

مسائل الحبس

[المسألة 35 : نازلة حبسية تتعلق بأوقاف مدارس فاس]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، وصلى على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما.

المطلوب والملتمس من ساداتنا العلماء وفر الله تعالى جموعهم، وأبقى بركتم، الجواب عن مسألة، وهي:

إن هذا المدارس السبع بمدينة فاس المحروسة بالله تعالى من كل بأس عليها أوقاف رِبَاع[1] وعقار من سالف الأزمنة وغابر الأعصار، وكل مدرسة منها تختص بما هو موقوف عليها بانفرادها، على أن يصرف مستفاد رِباعها، وخراج عقارها بعد صوائر الإصلاحات والإقامات بحصة مشروطة فيها بين من عين لذلك في لفظ محبسها، واستمر العمل من قديم على ما رسمه المحبس وحده في جميعها، ثم إن من له النظر في أوقاف المساجد أراد الآن أن يستعين على ما هو لجانب المساجد بشيء من مستفاد الأوقاف المعلومة للمدارس، زعماً منه أنه وجد [ما][2] سوغ له ذلك، ونازعه ناظر المدارس في ذلك، ومنعه منه بما هو معلوم من كون المحبس ولفظه كلفظ الشارع فلا سبيل إلى تبديله وتغييره.

فهل سيدي أعزكم الله لطالب الاستعانة بذلك وجه يصح الاعتماد عليه شرعاً، وتكون ذمة ناظر المدارس سالمة مع الله تعالى إذا أجابه لما سأل أو لا يحل له ذلك؟

وهل سيدي يجوز جمع أحباس هذه المدارس إلى أحباس المساجد كما ضمت أحباس المساجد بعضهاً إلى بعض في القديم أو لا يجوز ذلك؟ أجيبوا سيدي، ولكم الأجر من الله تعالى، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه.

الجواب، والله الموفق بمنه للصواب:

---

[1] الرباع: بكسر الراء جمع: ربع، وهو المنزل ودار الإقامة، سمّي بذلك لأن الإنسان يربع فيه، أي: يسكنه ويقيم فيه، والجمع: أربع، ورباع، وربوع، وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»، وفي رواية: «من دار». وربع القوم: محلتهم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أرادت بيع رباعها: أي منازلها». والربعة: أخص من الربع، والرّبع: المحلة، يقال: «ما أوسع ربع بنى فلان»، والرباع: من يزارع أرضا على الربع من الغلة، وكان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين. واصطلاحاً: أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء، وحائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفتح البعلي (ص: 230)، ونيل الأوطار (230/5)، ومعلمة الفقه المالكي (ص: 223)، والموسوعة الفقهية (80/22).

[2] زيادة يقتضيها السياق.

إنه لا وجه يصح الاعتماد عليه شرعاً لطالب الاستعانة المذكورة، ولا تكون ذمة ناظر المدارس سالمة مع الله تعالى إذا أجابه لما سأل، ولا يجوز جمع أحباس المدارس المذكورة إلى أحباس المساجد، والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذه أمور مخالفة للمشهور، وكل ما كان كذلك فلا يجوز فعله، ولا تجوز الفتوى به، أما وجه مخالفة ما هو للمشهور، فقد نص على ذلك ابن عات[1] في «طرره»[2]، وأبو عبد الله بن عتاب[3]، وغيرهما.

قال ابن هلال في «الدر النثير»[4]، وفي «الطرر»[5]: "وكُتب إلى بعض شيوخ الشورى بقرطبة فيما فضل من أحباس المساجد عن رتبتها ووقفها وجميع أسبابها، هل يصرف في نفع سائر المساجد التي لا غلات لها أو ماذا يصنع بها؟

فأجاب: قول ابن القاسم لا يصرف إلى غيره من ذلك شيء ويبتاع له به أصول ودور تجري غلاتها عليه لنفقاته وما وصى منه، ويوسع من ذلك عليه في جميع ما يحتاج إليه من وَقِيده وحصيره وجميع آلاته، وعلى قومته وغير ذلك من أموره، ثم نقل مقابله عن غير ابن القاسم، وأن غير ابن القاسم يجيز الصرف المذكور ولكن بشرط أن يعلم أن المسجد الذي له فضل لا يحتاج إلى شيء من فضل الذي صرف لغيره لا في الحال ولا في المستقبل، ويعلم ذلك علما يقيناً لا شك فيه، فإن كان يحتاج وفي المستقبل لم يجز الصرف اتفاقاً من القولين، ثم قال: وعلى القول الأول، وهو عدم الصرف له –هو قول ابن القاسم– أكثر الرواة، ومن لم يجز صرف بعضها إلى بعض لم يجز السلف من بعضها إلى بعض، ومن أجاز أجاز السلف. انتهى ملخصاً.[6] ومثله له، أي لابن هلال،

---

[1] ابن عات: هو أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي، سمع أباه العلامة أبا محمد، وأبا الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، والحافظ أبا طاهر السلفي. كان أحد الحفاظ، يسرد المتون، ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب، لا يخل منها بشيء، موصوفاً بالدراية والرواية، غالباً عليه الورع والزهد. فقد رحمه الله في وقعة العقاب سنة609هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (36/5)، سير أعلام النبلاء (66/16)، شجرة النور الزكية (247/1).

[2] تسمى: «الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة»، وهي المعروفة بطرر ابن عات. ينظر: صلة الصلة: (231/4).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] يقصد: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، صدر الكتاب عن مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، ط: 1، 2011م، بعناية أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.

[5] يعني: الطرر لابن عات. ينظر قوله في المختصر الفقهي لابن عرفة (500/8).

[6] النوازل الهلالية (ص: 497).

في «نوازله الصغرى» حرفا بحرف، وزاد بعده: والصواب: أن لا يصرف ما حبس على صنف لصنف آخر[1].انتهى.

وقال ابن سلْمون[2] في و«ثائقه»[3]: ولا يصرف من غلات بعض الأحباس إلى بعض فيما يحتاج إليه عند ابن القاسم. وقال غيره: يجوز صرف ذلك إلى المساجد [التي لا أحباس][4] لها، وذلك فيما فضل عما يحتاج إليه بعد أن يعلم أنه لا يحتاج إليه، وعلى القول الأول –وهو قول ابن القاسم– أكثر الرواة، ثم قال: وفي السلف كذلك، فمن أجاز صرف ذلك أجاز السلف، ومن منعه منع السلف.[5] انتهى.

فخرج من هذا أن المشهور، وهو قول ابن القاسم، وأكثر الرواة أنه لا يجوز الصرف ولا السلف، وحينئذ فلا يجوز لناظر المدارس المذكورة صرف ولا سلف.

وقال ابن سهل في «الأحكام الكبرى» ما ملخصه: وشاور بعض القضاة [بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له، وعقدوا في ذلك عقداً تضمن معرفة شهدائه مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة التي تليه][6]، [فقيل][7] بأنه لا [سبيل][8] على مذهب مالك إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعة مسجد ولا غيره إلا في المسجد [الجامع][9]، أو في طريق المسلمين، وأما مسجد

---

[1] المصدر نفسه (ص: 498).

[2] هو: أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني، المعروف بابن سلمون، صاحب التأليف في الأحكام، المسمى: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام. وتوفي قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه الموثق أبو القاسم سنة 767هـ. له ترجمة في: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص: 103)، وشجرة النور الزكية (214/1)، والديباج (397/1– 398).

[3] يعني: «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»، وقع خلط كبير في هذا الكتاب هل هو لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت: 767هـ)، أم لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت: 741هـ)، وبعد اطلاعي على كتب التراجم والفهارس وما قيل عنه ونسخه المخطوطة، ترجح لدي أنه لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني المتوفى سنة 767هـ. وقد طبع منسوباً لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني (ت741هـ)، منها طبعة دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/ 2011م، بتحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. وطبع قديماً على هامش التبصرة لابن فرحون، سنة 1301هـ، بدار الكتب العلمية، بيروت.

[4] بياض في (ك).

[5] ينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، طبعة دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/ 2011م، (ص: 466)، بتصرف.

[6] زيادة من الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى (729/2).

[7] زيادة يقتضيها السياق. والقائل هو ابن عتاب. ينظر: المصدر نفسه (729/2).

[8] زيادة من الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى (729/2).

[9] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[القبائل][1] فلا، وهكذا رواية منصوصة، والفرق في ذلك واضح، لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد وإن عظم المصر، فاستحق ذلك للضرورة، [ولاضرورة][2] في غيره من المساجد تدعو إلى ذلك، وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره، أو بني سواه، ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما بينت ووصفت، وليس لمحتج أن يحتج بما قاله ربيعة في «المدونة»، ولا بما رواه [أبو الفرج عن مالك إذ][3] ليس هو من باب ذلك ولا من معناه، وقد كان كثير من شيوخنا يقول: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحداً على بيع داره للزيادة في المسجد الجامع، ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه، ويحتج على ذلك بحديث يرويه، وقد رويناه، والله أسأله توفيقك. قال ابن سهل رحمه الله تعالى: هذا كان مذهبه في نقض تهدم مسجد ولا جيران له، ولا له ما ينفق في بنيانه وإعادة نقضه فيه، أن يترك ذلك النقض في ذلك المسجد ولا ينقل إلى مسجد غيره، ولا يصرف في سواه، وبذلك أفتى في جامع [رشتشتان][4] من أعمال قرطبة أن تترك أنقاضه حتى تفنى وتنعدم ولا تزال عن موضعها، ومن الحجة له –وإن كنت لم أسمعه يحتج بها– ما في سماع أشهب، وابن نافع عن مالك فيمن تصدق [بنخل بمائها][5] ثم أصابتها الرمال وغلبت عليها. [قال السائل: وقد أردت بيعها][6]. قال مالك: لا أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى تغلب عليها الرمال فتستريح. فقد رأى مالك ترك هذا النخل حتى يبطل وتذهب منفعته ولم ير بيعها على حال. قال ابن وضاح[7]: وسألت سحنون عن الخشب يكون في المسجد قد عفنت لا تكون فيه [كبير منفعة][8]، أيباع ويشترى بثمنه خشباً يرم به؟ قال: أما أنا فلا أجعل إلى بيعها سبيلا، إلا أن ثم قولاً ضعيفاً. قال ابن سهل رحمه الله تعالى: وهذا نص ما كان يراه ابن عتاب في ذلك، وبالله التوفيق[9]. انتهى.

فخرج من هذا أن مذهب مالك، وابن القاسم، وأكثر الرواة عن مالك، وبه أخذ سحنون، وابن وضاح،

---

[1] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[2] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[3] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[4] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[5] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[6] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[7] ابن وضاح: الامام الحافظ، محدث الاندلس، أبو عبد الله، محمد بن وضاح، سمع: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج... وروى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن أيمن...، كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، صبوراً على نشر العلم، متعففاً، نفع الله أهل الأندلس به. توفي ابن وضاح في المحرم ، سنة سبع وثمانين ومائتين. له ترجمة في: الديباج (ص: 239)، شجرة النور (ص: 116)، سير أعلام النبلاء (446/13).

[8] زيادة من المصدر نفسه (729/2).

[9] ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى (729/2– 731).

وبه أفتى أبو عمر بن [عات][1]، وأبو عبد الله بن عتاب: إنه لا يجوز في الحبس تبديل، ولا تغيير، ولا صرف، ولا سلف، ولا غيره.

وصرح سحنون وناهيك به بأن مقابله ضعيف جداً، فثبت ما قلناه من مخالفة ما ذكر للمشهور، وعليه فلا يجوز لناظر المدارس المذكورة فيها تبديل، ولا تغيير، ولا صرف، ولا سلف، ولا غير ذلك مما يمكن أن يتصور، على أنه سبق تقييد المقابل الضعيف بأن يعلم علماً يقيناً لا شك فيه أن المسجد ذا الفضل لا يحتاج في المستقبل إلى شيء من فضله، ومن أين يعلم هذا في المدارس؟ فالصواب أن يتفق القولان فيها على أنه لا يجوز ضم أحباسها إلى غيرها، ولا صرف شيء من ذلك إلى غيرها بالكلية، وعليه فلا تبديل لناظر الأحباس المذكورة بصرف ولا بغيره، والله أعلم.

وأما إنه لا تجوز الفتوى بغير المشهور، فقد نص عليه شيوخ المذهب رضي الله عنهم: الباجي[2]، والمازري، والبوني[3]، وابن فرحون[4]، وابن رشد[5]، وابن عرفة[6]، والعُبريني[7]، وأبو زيد الوغليسي[8]، وأبو إسحاق الشاطبي[9]،

---

[1] بياض في (ك).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] مروان بن علي الأسدي القطان، أبو عبد الملك البوني: فقيه، مفسر، حافظ، أندلسي الأصل، نسبته إلى "بونة" وبها نشأ، أقام مدة بقرطبة وروى عن مشايخها، ثم رحل إلى المشرق وعاد إلى عنابة فعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات. له "تفسير الموطأ" للامام مالك. توفي سنة 439هـ. له ترجمة في: بغية الملتمس (ص: 446)، وجذوة المقتبس (ص: 321)، والصلة (ص: 557)، والديباج (ص: 345).

[4] تقدمت ترجمته.

[5] تقدمت ترجمته.

[6] تقدمت ترجمته.

[7] عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني، أبو مهدي التونسي، قاضي تونس وعالمها، أخذ عنه أحمد القلشاني، والشرف العجيسي، وغيرهما، مات عام ستة عشر وثمان مائة. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (ص: 243)، الضوء اللامع (151/3)، والحلل السندسية (ص: 611)، وأعلام الجزائر (ص: 250).

[8] عالم الجزائر، وعمدة أهل زمانه، الإمام الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي البجائي (ت: 786هـ)، وهو شيخ شيوخ الإمام الثعالبي (ت: 875هـ) صاحب الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والإمام المجاري (ت: 862هـ) صاحب البرنامج المعلوم. له «المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية». من صادر ترجمه: وفيات ابن قنفذ (ص: 376)، برنامج المجاري (ص: 137-138)، درة الحجال (331/1)، كفاية المحتاج (ص: 267)، نيل الابتهاج (ص: 248)، شجرة النور الزكية (237/1).

[9] هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أخذ عن كبار أئمة زمانه، منهم: أبو عبد الله المقري، وأبو سعيد بن لب، وابن مرزوق الجد، وأبو علي منصور بن محمَّد الزواوي، وأبو العبَّاس القبَّاب...، وله تآليف نافعة، منها: «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام» في إنكار البدع، وفتاوى كثيرة ومهمة، توفي رحمه الله سنة (790هـ). له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 46)، وفيات الونشريسي

وابن زكري[1]، والونشريسي[2]، وابن رُشَيْد الفهري[3]، والحطاب[4]، وابن الشاط[5]، وغيرهم، وحكوا عليه الإجماع.

قال الباجي رحمه الله بعد أن ذكر صفة المتساهلين في الفتوى ما نصه: ولو كان تكرّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا، لما طُولبوا به، ولما طلبوه مني، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين -ممن يعتد به في الإجماع- أنه لا يجوز ولا يسوغ، ولا يَحلّ لأحد في دين الله أن يفتي إلا بالحق الذي يعتقده حقاً، رضي بذلك من رضيه وسخِطه من سخِطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه بغير ما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية[6]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما، وغير ذلك من الأعراض، وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق، فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له [بالخلاص][7] مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله سبحانه وعونه وعظمته[8]. انتهى.

وقال المازري رحمه الله تعالى: ولا أفتي الناس على غير المعروف المشهور من مذهب الإمام مالك

(ص: 131)، درة الحجال (182/1)، شجرة النور (231/1)، فهرس الفهارس (191/1).

(1) هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المغراوي، المانوي، التلمساني، المالكي لقب بشيخ الإسلام، والحافظ، لقد تنوعت تآليفه حيث صنف في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث، والفقه، كما كانت له فتاوى، ومراسلات مع علماء عصره، من هذه المؤلفات: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب» في مصطلح الحديث، و«محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد» نظم في علم الكلام. توفي رحمه الله عام (899 هـ). له ترجمة في: تعريف الخلف للحفناوي (42/1)، ودرة الحجال لابن القاضي (90/1)، والضوء اللامع للسخاوي (303/1).

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو الشيخ الإمام الحافظ المحدث المبرّز في علوم الرواية والإسناد، الخطيب البليغ، كبير مشيخة المغرب، محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رُشَيْد الفِهْرِي السبتي، الشهير بابن رُشَيْد ـ بضم الراء وفتح الشين ـ نسبة إلى جده الأعلى. خلّف الحافظ ابن رشيد تصانيف ماتعة مانعة، تدل على ذهن وقّاد وأنامل منقادة، أبرزها: كتاب «ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة إلى الوجهتين الكريمتين مكة وطيبة»، وكتاب «السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»، غيرها. توفي سنة 721هـ. من مصادر ترجمته: الوافي بالوفيات (4/ 199-200)، أعيان العصر (4/ 676-678)، الإحاطة في أخبار غرناطة (3/ 102-108)، الديباج المذهب (2/ 297-299)، الدرر الكامنة (5/ 369-370)، بغية الوعاة (1/ 199-200)، سلوة الأنفاس (2/ 191-192).

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) سورة المائدة: جزء من آية 49.

(7) زيادة من التبيين لسنن المهتدين (ص: 97).

(8) ينظر: التبيين لسنن المهتدين (ص: 97).

وأصحابه، لأن الورع قل، بل كاد يُعْدَمُ والتحفظ على الديانات كذلك وَكَثُرَتْ المشهورات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها[1].

وقال القرافي رحمه الله تعالى على ما نقله الحطاب: وأما الفتوى والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[2]. وقال قبله عن القرافي أيضاً: وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعاً[3]. انتهى.

فانظر كيف سوى بين الفتوى بالمرجوح وبين اتباع الهوى في الفتوى، والتسوية بينهما ظاهرة من حيث إن الحكم بالراجح واجب إجماعاً، والفتوى به واجبة إجماعاً، ومخالف الإجماع متبع غير سبيل المومنين، فهو متبع هواه الذي هو سبيل الشيطان، والله أعلم.

وقال ابن فرحون كما نقله الحطاب أيضاً: يَلْزَمُ القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه[4]. وذَكر عن المازري رحمه الله تعالى أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قُدْوَةً في هذا، فإن لم يقف على المشهور من القولين، أو الروايتين، فليس له التشهي والحكم بما شاء من غير نظر وترجيح، فقد[5] نقل عن ابن الصلاح[6] أنه خرق الإجماع.[7] ثم نقل ابن الصلاح عن الباجي حكاية[8] ثم ختمها الباجي بقوله: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به الإجماع أنه لا يجوز[9]. انتهى. وسيأتي كلام ابن رشد إن شاء الله في صفة المفتي.

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى بنقل صاحب «المعيار»: ولا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا

---

(1) نقله عنه الشاطبي في الموافقات (146/4).

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص: 93). مواهب الجليل (91/6).

(3) المصدر نفسه (ص: 92). نفس المصدر (91/6).

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (161/1).

(5) في (ك): فإن مهمل ذلك. والمثبت من مواهب الجليل (91/6).

(6) تقدمت ترجمته.

(7) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي كِتَابِ أَدَبِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي: اعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَكْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ فِي فُتْيَاهُ أَوْ عِلْمِهِ مُوَافِقًا لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ يَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ فَقَدْ جَهِلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ.

(8) حَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِهِ إنَّهُ كَانَ يَقُولُ الَّذِي لِصَدِيقِي عَلَيَّ إذَا وَقَعَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَنْ أُفْتِيَهِ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تُوَافِقُهُ وَحَكَى الْبَاجِيُّ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ فَأَفْتَى فِيهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ فُقَهَائِهِمْ يَعْنِي الْمَالِكِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ بِمَا يَضُرُّهُ فَلَمَّا عَادَ سَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَنَّهَا لَكَ وَأَفْتَوْهُ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوَافِقُهُ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(9) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (161/1). مواهب الجليل (91/6).

يخالف المشهور[1]. قال صاحب «المعيار»: وفي بعض فتاوي [شيخنا وسيدنا أبي الفضل][2] قاسم العقباني[3] [رحمه الله][4] ما نصه: وينظر في الحاكم الذي أعدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع علمه بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح -وهذا يعز وجوده- مضى حكمه، وإن لم يكن العلم في هذه المنزلة زجر وأخر عن القضاء ما لم ينزجر[5]. وقال أيضاً عن شيخه المذكور: ولا ينبغي لمفت أن يفتي بما علم المشهور فيه إلا بالمشهور، وكذلك حكام زماننا، فقد قال المازري، وهو في العلم هناك: ما أفتيت قط بغير المشهور، وإذا كان المازري، وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ! وهذا ما لا ينبغي[6]. والله أعلم.

وقال أبو زيد الوغليسي رحمه الله تعالى: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه الفتوى والقضاء من السلف والخلف، فاعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم، وقد قال المازري: لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها، وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت![7]. انتهى.

وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ما نصه: وأنا لا أستحل -إن شاء الله- [في دين الله وأمانته أن أجد][8] قولين في المذهب، فأفتي بأحدهما على التخير مع أني مقلد، بل [أتحرى][9] ما هو المشهور والمعمول

---

[1] ينظر: المعيار المعرب (24/12)، بتصرف.

[2] بياض في (ك). والمثبت من المعيار المعرب (24/12).

[3] العقباني: أبو الفضل القاسم بن سعيد بن محمد التجيبي التلمساني، الفقيه الإمام الرحالة، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، قاضي الجماعة بتلمسان، ولد سنة (768هـ)، من شيوخه ابن حجر، والبساطي وغيرهما، ومن تلاميذه ابنه أبو سالم، وحفيده محمد بن مرزوق (حفيد الحفيد)، ومحمد بن العباس، ويحيى المازوني، والحافظ التنسي، والقلصادي وغيرهم، له مصنفات، منها: شرح الرسالة، وشرحان على المدونة، وتوفي سنة (854هـ). له ترجمة في: البستان لابن مريم (ص: 149)، شجرة النور الزكية (267/255/1).

[4] بياض في (ك). والمثبت من المعيار المعرب (24/12).

[5] المصدر نفسه (24/12).

[6] المصدر نفسه (24/12- 25).

[7] المصدر نفسه (12/ 25).

[8] الزيادة من فتاوى الشاطبي (ص: 175).

[9] الزيادة من المصدر نفسه (ص: 175).

به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا [أتعرض][1] إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور ولا أجد لأحد من الشيوخ ترجيحاً في أحد القولين توقفت، وقد نُقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد عُلِم[2]. انتهى. نقله «ابن الناظم في شرح العاصمية»[3].

وقال صاحب «المعيار»: قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم، وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير المشهور من المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية أن قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في الشواذ ليست بضرورة[4]. انتهى.

وقال الشاطبي أيضاً كما نقله صاحب «المعيار»: لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يرجح في حكمه، أو فتواه أحد القولين بالصحبة، أو الإمارة، أو قضاء الحاجة، إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق، أو رجح بمعنى غير معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع عافنا الله من النار[5].

وقال الشاطبي أيضاً: وقد زاد هذا الأمر في هذه الأزمنة المزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه [بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف بأن له نظراً آخر][6]، حتى كان رأي قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلاً عن زماننا اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من انضم إليهم ورغب إليهم في ذلك، [أو من رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبد أو غير ذلك][7]، بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، فإذا وجدوا القول الموافق لغرض السائل أفتوه به، زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة، ثم ما زال هذا الأمر يستطير في الأتباع وأتباعهم حتى لقد حكى الخطابي[8] عن بعضهم أنه كان

---

[1] الزيادة من المصدر نفسه (ص: 175).

[2] فتاوى الشاطبي (ص: 175- 176).

[3] طبع شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي عن دار ابن حزم، ط: 1 سنة 2013م، بدراسة وتحقيق إبراهيم عبد سعود الجنابي.

[4] المعيار المعرب (25/12).

[5] المصدر نفسه (12/12).

[6] زيادة من المعيار المعرب (25/12).

[7] زيادة من المعيار المعرب (25/12)، بتصرف.

[8] تقدمت ترجمته.

يقول: كل مسألة ثبت عن أحد من العلماء القول بالجواز فيها شذ عن الجماعة فيها أو لا، فإن المسألة تكون بذلك جائزة. قال: وهذا الاضطراب كله منشؤُه تحسين الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلافها، والوقوف على الرجال دون التحري للحق، ومثار ذلك التوغل في التعظيم. ولقد حكى «مذيل تاريخ الطبري» عن الحلاج[1]: أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته، وحتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولوا الظالمون علوا كبيرا[2].

وقال الشاطبي أيضاً: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك هو التقليد المذموم، فإن الله تعالى ذم ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[3]، وقال: ﴿ قُلَ اَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿72﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿73﴾ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿74﴾ ﴾[5]، فنبههم على وجه الدليل الواضح [فاستمسكوا][6] بمجرد تقليد الآباء[7]. انتهى.

وقال الشيخ ابن زكري رحمه الله تعالى ما نصه: تظافرت نصوص الأئمة من الأصوليين والفروعيين على امتناع الفتيا والقضاء بالقول المرجوح عند [المفتي أو القاضي][8]، فيتعين الراجح، فإن كان المفتي أو القاضي من أهل الاجتهاد بالإطلاق أو التقييد فظاهر، فإن العدول عن الراجح إلى المرجوح إذ ذاك من اتباع الهوى المنهي عنه بالإجماع، وإن كان من ذكر من أهل التقليد كما هو الغالب من حال أهل العصر وجب عليهم اتباع ما رجحه أهل المذهب المقلد، فلا يجوز العدول عنه إلى المرجوح، وإن تخيل رجحانه فيجب تركه والعمل بما رجحوه[9].انتهى.

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) المعيار المعرب (12/12).

(3) سورة الزخرف، جزء من آية 22.

(4) سورة الزخرف، آية 24.

(5) سورة الشعراء، الآيات: 72- 73- 74.

(6) بياض في (ك).

(7) المعيار المعرب (13/12).

(8) بياض في (ك).

(9) المعيار المعرب (8/12).

فتلخص من كلام هؤلاء رضي الله عنهم أن الفتوى بغير المشهور حرام إجماعاً، وعليه فالمسألة المسؤول عنها، الفتوى فيها بغير المشهور حرام إجماعاً، وحينئذ فلا تبرأ ذمة ناظر الأحباس المدرسية، ولا تكون سالمة مع الله تعالى، كما لا يجوز ضم أحباسها إلى أحباس غيرها، لأنه مخالف للمشهور، فيحرم ارتكابه إجماعاً لما سبق عن الأئمة المذكورين رضي الله عنهم.

فإن قلت: كيف يصح ما ذكرت من حرمة الفتوى بغير المشهور إجماعاً، وهذا ابن رشد وأمثاله يفتون به ولا يتحاشون عنه، ولو كان حراماً بالإجماع ما ارتكبته هؤلاء الأشياخ.

قلت: هي حرام على المقلدين أمثالنا لا على ابن رشد وأمثاله، فإنها لا تحرم عليهم، لأنه يجب عليهم اتباع اجتهادهم سواء كان مشهوراً أم لا، وأما نحن المقلدون فلا يجوز لنا ذلك، ويجب علينا اتباع المشهور.

فإن قلت: وهل ابن رشد من المجتهدين؟

قلت: صريح كلامه في آخر خطبة «البيان والتحصيل» أنه من أهل الاجتهاد، حيث قال: إذا جمع الطالب «المقدمات» إلى هذا الكتاب، يعني «البيان والتحصيل»، حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم فيه بترفيع الدرجات[1]. انتهى. فانظره فإنه صريح في أنه مجتهد لا مقلد.

فإن قلت: وقد أفتى ابن رشد في مسألة الأحباس المتقدمة بجواز الصرف، وهو القول المقابل للمشهور، فيجوز لنا أن نقلده في ذلك، ولا نقع في شيء مما سبق، فتبرأ ذمة ناظر الأحباس المدرسية، ويجوز ضم الأحباس وغير ذلك مما سبق منعه.

قلت: ليس في أيدينا شيء من الترجيح إلا أن نقابل الإمام مالكا رضي الله عنه، وابن القاسم، وأكثر الرواة، وسحنونا، وابن وضاح، وابن عمر بن عات، وأبا عبد الله بن عتاب، وغيرهم ممن سبق ذكره مع ابن رشد، فنجعل الإمام ومن ذكر معه في كفة، ونجعل ابن رشد وحده في كفة، وحينئذ تخف وتطيش، ويكون غاية أمره في هذه المسألة كأمره في مسألة من له بنون صغار وعصبة كبار وقتل، فأفتى ابن رشد رحمه الله فيها بانتظار الصغار فيها قائلا: "هم أحق بالقيام بالدم". فسئل عن فتواه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك، فأجاب وقال: "خفي على السائل معنى ذلك، فظن أنه لا يَسُوغ للمفتي العدول عن الرواية في ذلك وليس كذلك، بل لا يسوغ للمفتي تقليد

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل (32/1).

الرواية إلا بعد علمه بصحتها لا خلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك، وهذه الرواية مخالفة للأصول، وذلك لأن الصغير لو قام شاهد بمال، فإنه لا يحلف غيره، ولكن ينتظر بلوغ الصغير فالدم مثله[1]. ابن عرفة: ولا يخفى ضَعْف هذا، ولا يغتر بهذا في زماننا، وإنما ساغ ذلك لابن رشد لعلو طبقته. وقال بعض من عاصره: ليس العمل على هذا، إذ هو خلاف قول ابن القاسم.[2]

وقال ابن الحاج[3]: إنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة. فإن قلت: ما هي الرواية المأثورة في ذلك؟. قلت في «الموّازية» و«المجموعة»، ثم ذكرها[4].

قال الحطاب: وانظر عزوه الرواية «للموازية» و«المجموعة»، وهي في «المدونة». ثم ذكر كلام «المدونة»[5]، والله أعلم.

فكذلك نقول هنا: لا عمل على هذا لمخالفته لكلام الإمام ومن ذكر معه، وحينئذ فلا يجوز لناظر أحباس المدارس صرف، ولا سلف، ولا ضم، عملاً على رواية الأكثر وابن القاسم، وليس لأمثالنا العدول عنها محتجاً بعدول ابن رشد عنها لوجود الفارق بيننا وبينه، وليس لنا أن نقلده ونترك قول الإمام، لأنا مقلدون للإمام لا لابن رشد، ولأن قول الإمام ومن تبعه هو المشهور الراجح، والعمل به واجب إجماعاً كما سبق، لا سيما وقد انضم إلى كونه راجحاً ومشهوراً أن ابن القاسم قال به.

قال في «إقليد التقليد» عن بعض الشيوخ: إنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وأفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم. وقال الإبياني[6]: ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ابن القاسم. وقال أبو المطرف ابن بشير[7]: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم فهو حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به[8].

قال بعض الشيوخ: وذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة وما فارقه حتى مات رحمه الله تعالى، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من أقواله والمتأخر منها، وللاتفاق على

---

(1) مواهب الجليل (252/6).

(2) المصدر نفسه (252/6).

(3) تقدمت ترجمته.

(4) مواهب الجليل (252/6).

(5) المصدر نفسه (252/6).

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) المعيار المعرب (22/12-23).

ثقته وورعه وضبطه، وغلب على الظن أنه لا يجيب في المسائل إلا بقول مالك الأخير منها، ولم ينقل أقواله نقلاً مطلقاً، لأن ذلك يورث للسائل حيرة، وحيث يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك، فيحكي قوليه، ثم يقول: وبأول قوليه أقول، فثبت بذلك أنه أثبت في مالك من غيره، والله أعلم.

قال ابن الناظم[1]: ومن هنا يتضح ما كان العمل عليه بقرطبة من اشتراط الأخذ بقول ابن القاسم على من يولوه القضاء، فإن الظاهر منهم في هذا أنهم كانوا يعتقدون نُدور الاجتهاد وإن لم يجزموا بعدمه، وكانوا يعلمون أن الراجح متعين العمل به، فعدلوا عن الترجيحات التي تختص المجتهد مطلقاً أو بقيد مذهب معين إلى الترجيحات التي تخص المقلد الصرف وهي كون ابن القاسم صحب مالكاً أكثر وروى قوله الأخير وما أشبه ذلك. انتهى.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: ابن القاسم ثقة، صالح، سبحان الله ما أحسنَ حديثَه وأصحَّه عن مالك، ليس يختلفُ في كلمة ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبتَ من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثلَه، قيل له: فأشهب. قال: ولا أشهب ولا غيرُه هو أعجبُ من العجبِ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث، حديثُه يشهد له[2].

وقال ابن وهب لأبي ثابت إن أردت هذا الأمر، يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد بمالك وشغلنا بغيره. وقال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بمذهب مالك وآمنهم عليه. وقال ابن حارث: هو أفقه بمذهب مالك. وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحاب مالك. وقال له مالك: اتق الله وعليك بنشر العلم. قال ابن فرحون: سئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب أيهما أعلم؟ فقال: لو قطعت رجل ابن القسم لكانت أفقه من ابن وهب، وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعدا فلم يمنعه ذلك من قول الحق فيه[3]، والله أعلم.

فإن قلت: فقد طال الكلام فما تلخيصه. قلت: هو أن الاستعانة المذكورة وما ذكر معها خلاف المشهور، وكل ما هو كذلك لا يجوز في حق المقلد العمل به إجماعاً، فينتج أن الاستعانة المذكورة وما معها لا يجوز العمل بها في حق المقلد إجماعاً، وتصحيح الصغرى بما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في الذي حبس النخل والجلد، وأما ابن القاسم وقال به ورواه الأكثر عن مالك، وقال به سحنون، وابن وضاح، وابن عات، وابن عتاب، وابن سهل، وغيرهم. وتصحيح الكبرى بكلام الباجي، والمازري، والقرافي، وغيرهم، ثم وقع الاعتراض على الكبرى

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] ينظر: ترتيب المدارك (3/245- 246)، الديباج المذهب (1/ 465 – 468).

[3] ينظر هذه الأقوال في: ترتيب المدارك (3/245- 246)، الديباج المذهب (1/ 465 – 468).

بفتوى ابن رشد ومن في طبقته بغير المشهور، فوقع الجواب بأن ذلك لا يرد على الكبرى، لأنهم غير مقلدين، والكبرى مقيدة بأن ذلك في حق المقلد لا في حق المجتهد، ثم قطعنا طمع من يريد تقليد ابن رشد في فتواه المذكورة، ويترك قول مالك رضي الله عنه ومن معه بترجيحين يخصان المقلدين أمثالنا، وهما: المقابلة السابقة ثم ما أيدت به من مسألة عدم انتظار الصغير في استيفاء الدم، وكون ابن القاسم قال بذلك القول المشهور، فامتنعت الاستعانة المذكورة، وما ذكر معها في حق المقلدين أمثالنا إجماعاً، وهو المطلوب، والله أعلم.

الوجه الثاني: إن الاستعانة المذكورة على تقدير أن يكون فيها قول ضعيف، فإنه يمنع من الفتوى به مانعان آخران زائدان على ما سبق:

المانع الأول: إنه سبق القول الضعيف مقيد بأن يعلم يقينا أن الحبس ذا الوفر لا يحتاج في المستقبل إلى وجوه أصلاً، ومن أين لنا هذا العلم في حبس المدارس المذكورة ! فيجب سد الباب بالكلية دون الفتوى به.

المانع الثاني: عدم المفتي أنه تصح منه الفتوى اليوم بذلك على ما يصرح به أئمة المذهب في صفة المفتي.

قال القرافي رحمه الله تعالى في الفرق «الثامن والسبعين» في صفة من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، فنقول: المشتغل بالفقه له أحوال:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من المختصرات المذهبية فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا حرام عليه أن يفتي الناس بما فيه إلا أن يعلم أن مسألة من مسائله عريت عن هذا وهي مستوفاة فيه، فيجوز له أن ينقلها لمن سأل عنها، ولا يشبه بها غيرها بل يذكرها إن كانت القضية هي هي، الفروق كثيرة وقد لا يعرفها.

الحالة الثانية: أن يكثر اشتغاله بالمطلقات والمقيدات ويطلع على تفاصيل السائل في الشروحات والمطولات، ولكنه لا يعرف مدارك إمامه ومستنداته في فروعه، ولا يضبطان ضبطاً متقناً بل سمعنا من حيث الجملة من أفواه الطلبة المشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما يحفظه وينقله من مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية، لأن ذلك إنما يصح لمن أحاط بمدارك إمامه وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو المتممة؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي في أدنى رتب المصالح أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار؟ وهل هي من باب قياس الشبه أو

المناسب أو قياس الدلالة أو قياس الإخالة أو المناسب الغريب؟، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، فبهذه الأشياء يعرف الفرق بين المشبهات، فمن لا يحط بها كيف يعرفها!، فلعل الفارق عند إمامه وهو لا يعرفه فتمتنع حينئذ عليه الفتوى بما ذكرناه من التشبيه، وكذلك الحكم في إمامه إن لم يكن عارفاً بهذه الأمور التي شأنها أن تعينه على استنباط الأحكام من أدلتها وإلا لم يصح تقليده.

وكل شيء أفتى به المجتهد فوقعت فتواه فيه على خلاف الأصل، والقواعد، والإجماع، والنص، والقياس الجلي الخالي عن المعارض الراجح، فلا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره، والفتيا بغير شراع حرام، فالفتيا بهذا [الحكم][1] حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به [بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر، وإن أصاب فله أجران**»[2]، فعلى هذا يجب على][3] أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يَحرم عليهم الفتوى به، ولا يَعْرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعرف هذا من مذهبه إلا إن عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعَبَة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفقه والفتوى لا توجد في كثير من أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على تصنيف هذا الكتاب لضبط تلك القواعد بحسب طاقتي، وباعتبار هذا الشرط تحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فإنه أمر لازم، ولذلك كان السلف رضي اله عنهم يتوقفون في الفتوى توقفا شديداً[4]. انتهى.

ونازعه ابن عرفة في مسألة النص، فإن الإمام رضي الله عنه يقدم عليه عمل أهل المدينة. قال: كما نص عليه في جامع «العتبية» وغيره[5]، ثم قال القرافي رحمه الله تعالى:

الحالة الثانية: أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة،

---

[1] بياض في (ك).

[2] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (6919). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (1716).

[3] بياض في (ك).

[4] ينظر: الفروق (184/2) وما بعدها. الفرق «الثامن والسبعون»، بتصرف.

[5] ينظر: مواهب الجليل (96/6).

فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك. انتهى كلامه ملخصا[1].

وقد لخصه البقوري[2] في «اختصاره»[3] بقريب من هذا، والله أعلم. فانظر أهل زمانك أين هم من هذه المراتب الثلاثة.

وقال ابن سلْمون في و«ثائقه»[4]: "سئل ابن رشد: هل يجوز أن يَسْتَفْتِي من قرأ الكتب المستعملة مثل «المدونة» و«العتبية» دون رواية؟ فقال: من قرأ الكتب المستعملة التي ذكرت، وتفقه فيها على الأشياخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب، جاز له أن يَستفتي فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق هذه الدرجة فليس له أن يستفتي في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم، وإن لم يتفقه فيما قرأه فلا يجوز له أن يستفتي ولا يحل له أن يفتي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[5]، وقد أدركنا هذا الزمان، والله الموفق[6]. انتهى.

وقال ابن سلمون[7] ونقله الحطاب عنه[8]: وسئل ابن رشد في الفتوى وصفة المفتي، فقال: الذي أقول به في ذلك إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاثة طوائف:

طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تَقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال

---

[1] ينظر: الفروق (184/2) وما بعدها. الفرق «الثامن والسبعون».

[2] محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي، كان من كبار فقهاء المالكية، توفي بمراكش سنة (ت: 707هـ). من مصادر ترجمته: الديباج المذهب (316/2)، نفح الطيب (53/2)، شجرة النور الزكية (303/1)، الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام (335/4-337).

[3] يقصد كتابه: «ترتيب الفروق واختصارها»، طبع الكتاب بتحقيق عمر ابن عباد، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في جزأين؛ صدر الأول عام (1414هـ-1994م)، وصدر الثاني عام (1416هـ-1996م).

[4] ينظر: العقد المنظم، ط: الأولى، 1301هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (207/2).

[5] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث (6877). صحيح مسلم، كتاب العلم، حديث (2673).

[6] مسائل أبي الوليد ابن رشد (1139/2- 1140).

[7] ينظر: العقد المنظم، ط: الأولى، 1301هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (205/2).

[8] مواهب الجليل (95/6).

أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بَان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبٍ بما بَان لها أيضاً من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل والمجمل، والخاص والعالم، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يُفهم به معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في موضعها.

فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تسفتيه أن تقلد مالكاً، أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها، وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافاً من قول مالك وغيره، فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك.

ثانيها: أنه يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم.

ثالثها: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يجوز لها أن تُفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وإن كانت بانت لها صحته، إذ ليست ممن كمُل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وقد يعلم

بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد القياس الجلي، وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحوالهم في جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء، فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركَّب على المحفوظ المعلوم، جاز له إن اسْتُفْتِيَ أن يفتي[1]. انتهى.

وقال ابن رشد أيضاً في القاضي إذ كان ملتزماً بالمذهب المالكي، وليس في درجة من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل لذلك: فسبيل هذا القاضي فيما يَمُر به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه أن لا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده وإلا طلبه في غير بلده، فإن قضى برأيه أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفاً على النظر، ويأمر الإمامُ القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد: أن لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد، إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد[2]. انتهى.

وقال ابن فرحون[3]: قال المازري في كتاب الأقضية الذي يُفتي في هذا الزمان أقلُّ مراتبه في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك رضي الله عنه في كثير من رواياتهم، فهذا لِعَدَمِ النِّظَارِ يقتصر على نقله عن المذهب[4]. انتهى.

وقال ابن عبد البر: فإن قال: قِصَرِي وَقِلَّةُ علمي يحملني على التقليد. قيل له: أما من قلد فيما نزل به من أحكام شرعية عالماً يتفق له على علمه فَيُصَدَّقُ في ذلك عما يخبره به فمعذور، لأنه قد أتى بما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل لجهله، ولا بد له من تقليده عالماً فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق به فيخبره عن القبلة، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حالته: هل يجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مُقِرٌّ أَنَّ قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما

---

[1] مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد (1325/2- 1327).

[2] مسائل أبي الوليد ابن رشد (1329/2). مواهب الجليل (93/6).

[3] ينظر: تبصرة الحكام (53/1- 54).

[4] ينظر: مواهب الجليل (97/6).

كان المصيب فيما خالفه فيه؟، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بمجرد حفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، وقال: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقد أجمع العلماء أن ما لَمْ يُتَبَيَّنْ وَلَمْ يُسْتَيْقَنْ فليس بعلم وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئا[3]. انتهى.

قال صاحب «المعيار»: فتأمل كلام أبي عمر بن عبد البر، فإن فيه دليلاً واضحاً على أن من ذكر لا يجوز له أن يحمل على حكم من الأحكام، ولا أن يفتي في دين الله تعالى أحداً من الأنام. وظاهره: وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه؟ وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في العودة. قال: وحمل السائل على الشاذ غش له[4]. انتهى.

وفي «مدخل» ابن طلحة[5] ما نصه: وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل، كمن يحفظ «المدونة»، و«العتبية»، و«الواضحة»، و«الموازية» وما جمع منها «كالنوادر» ونحو ذلك، فإن استفتي مثل هذا فالفرض عليه أن لا يفتي في مسألة حتى تنزل كما هي في ديوان من هذه [الكتب][6]، فيكتب الجواب عنها حاكياً له من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف، فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب، فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت، لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته[7]. انتهى.

وقال القرافي في «شرح المحصول»[8]: فائدة: قال سيف الدين الآمدي[9]: من ليس مجتهداً، هل تجوز له الفتوى بمذهب المجتهد كما في زماننا؟ منعه أبو الحسن البصري، وجماعة من الأصوليين لأنه إنما سئل عما عنده لا

---

(1) سورة الإسراء، جزء من آية 36.

(2) سورة الأعراف، جزء من آية 28.

(3) جامع بيان العلم وفضله (995/2)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (466/3).

(4) ينظر: المعيار (28/12- 29).

(5) هو: أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد البابري الإشبيلي، فقيه أصولي مفسر نحوي، أخذ عن الباجي، من مصنفاته: «المدخل في الفقه». توفي سنة 523 هـ. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (130/1).

(6) زيادة من المعيار (26/12- 27).

(7) ينظر: المعيار (26/12- 27).

(8) يقصد كتابه: «نفائس الأصول في شرح المحصول»، مطبوع متداول.

(9) العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي. له كتاب "أبكار الأفكار" في الكلام، و"منتهى السول في الأصول" و"طريقة" في الخلاف، وله نحو من عشرين تصنيفا. مات في رابع صفر سنة إحدى وثلاثين وست مائة وله ثمانون سنة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (346/22)، وفيات الأعيان (293/3 294)، البداية والنهاية (7.6/12).

عما عند غيره، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن غيره لجاز ذلك للعامي، وهو خلاف الإجماع. وقيل: يجوز إذا ثبت ذلك عنه بنقل من يوثق بنقله. قال: والمختار أنه إن كان مجتهداً في المذهب مطلعاً على مَأْخَذِ المجتهد المطلق، قادراً على التفريع على قواعد إمامه، متمكنا من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة، فله الفتوى تمييزاً له عن العامي لانعقاد الإجماع على هذا النوع، وإلا فلا[1].

ثم قال القرافي: فائدة: ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها للمفتي رواية عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام له مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، [وبلغ بعضهم][2] في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين، وبعد شديد عن القواعد[3]. انتهى.

وقال تاج الدين السبكي[4] في «شرح مختصر ابن الحاجب»[5] ما نصه:

فائدة: لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب:

إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين، ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وهذه صفة أصحاب الوجوه، الذي أظنه قيام الإجماع على صحة إفتاء هؤلاء، وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل منهم إلى هذه المرتبة هل منعهم أحد الفتوى، أو منعوا هم أنفسهم عنها!

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ولكنه فقيه النفس، حافظ المذهب، قائم بتقريره غير أنه لَمْ يَرْتَضْ في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك.

الثالثة: من لم يبلغ هذا المقدار ولكنه حافظ لواضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه عنده ضعفاً في تقرير أدلتها، فعلى هذا الإمساك عن الفتيا فيما يَغْمُضُ فهمه فيما لا نقل عنده فيه. وليس هذا هو الذي حكينا فيه الخلاف، -يعني في شرح المتن قبل هذا- لأنه لا اطلاع له على المأخذ، وكل هؤلاء غير عوام.

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (242/4)، القاعدة الثالثة في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، الباب الثاني في التقليد والمفتي والمستفتي وما فيه الاستفتاء وما يتشعب عن ذلك من المسائل، المسألة السادسة: الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين. وينظر أيضاً: نفائس الأصول في شرح المحصول (3927/9).

[2] زيادة الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 261- 262).

[3] المصدر نفسه (ص: 261- 262). وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (3927/9).

[4] تقدمت ترجمته.

[5] يقصد كتابه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، مطبوع متداول.

أمال العامي إذا عرف حادثة بدليلها لم يكن له الفُتيا بها.

وقيل: يجوز. وقيل: إن كان على سبيلي النقل جاز، وإلا فلا.

وقيل: إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز، وإلا فلا.

وأما العامي إذا عرف من المجتهد حكم مسألة، ولم يدر دليلها، ولا وجه ثبوتها كمن حَفِظَ مُخْتَصَرًا من مختصرات الفقه، فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم يلق سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيمن مَنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ.

أما الناقل فلا يمنع، فإذا ذكر العامي أن فلاناً المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر، وإلى هذا أشار في «الكتاب»[1] بقوله: وأجيب: بأن الخلاف في غير النقل"[2]. انتهى.

وقال الغزالي رحمه الله في «المستصفى» في تعدد الفقهاء في البلد ما نصه: أما إذا كان أحدهما [عند العامي][3] أفضل وأعلم في اعتقادهِ اختار القاضي، يعني أبا بكر البقلاني، أنه يتخير أيضاً، لأن المفضول أهل للاجتهاد أيضاً لو انفرد، فكذلك إذا كان معه غيره، والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل كمن يعلم أن الشافعي رحمه الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك ها هنا، وهذا هو التحقيق، فإنا نعتقد أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يَزُمَّهُمْ لِجَامُ التكليف فيردهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون العبودية ونفاذَ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تحيرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان: إلى أن قال:

فإن قيل: المجتهد لا يجوز له أن يَتْبَعَ قوله المظنون قبل تعلم طرق الاستدلال، والعامي يحكم بالوهم ويغتر بالظواهر فربما يقدم المفضول على الفاضل، فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة فلينظر في المسألة نفسها وليحكم بما يظنه، فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام، وهذا سؤال واقع، لكنّا نقول: من مرض له طفل، وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعدياً مقصراً ضامناً، ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً، فإن كان في البلد طبيبان وقد اختلفا في الدواء، فخالف الأفضل عُدّ مقصراً، ويُعلم أفضل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان

---

[1] يقصد: مختصر ابن الحاجب.

[2] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/602- 603)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (6/614- 615).

[3] ساقط من (ك).

المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء يُعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي له أن يخالف الظن بالتشهي. فهذا هو الأصح عندنا اللائق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف، والله أعلم[1]. انتهى.

إذا سمعت هذا فلننبه بعده على أمور:

الأول: أن تعلم أن الأقسام المأخوذة من كلام ابن رشد، والقرافي، والسبكي أربعة:

الأول: مجتهد المذهب.

الثاني: مجتهد الفتوى، وهما داخلان في ثالث ابن رشد، والقرافي.

الثالث: حافظ الواضحات والمشكلات، العاجز عن تقرير أدلتها، وهذا هو الثاني في كلام ابن رشد، والقرافي.

الرابع: من لم يتسع حفظه وظهر عجزه عن تقرير الأدلة، وهذا هو الأول في كلام ابن رشد، والقرافي، والله أعلم.

الأمر الثاني: إذا علمت هذا فاعلم أن كلمة هؤلاء الشيوخ الذين تقدم النقل عنهم متفقة على أن من ليس بمجتهد مطلقاً، ولا مجتهد في المذهب، ولا مجتهد في الفتوى لا يحل له أن يفتي بغير المنصوص، ثم اختلفوا في فتواه بالمنصوص، فذهبت طائفة منهم إلى أنه لا يفتي به أيضاً، وحكى عليه إمام الحرمين في «التلخيص»[2] الإجماع. وحكاه ابن الحاجب أيضاً في «مختصره»[3]، وعليه كلام ابن عبد البر، وعلله بخشية أن تؤدي فتواه وهو جاهل إلى إتلاف الأموال، وإراقة الدماء، واستباحة الفروج، وذهب ابن طلحة في آخرين منهم إلى أن يفتي على طريق النقل، ويكون بمنزلة من يخرج الوصية من داخل الدار إلى من في خارجها من غير أن يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، وإلا فهو متعد، وعليه ما سبق عن السبكي من أن الحافظ للواضحات والمشكلات العاجز عن تقرير الأدلة لا يفتي فيما غمض فهمه إلا أن يكون عنده نقل فيخبر به، والله أعلم.

الأمر الثالث: إذا فهمت هذا فلنرجع إلى أهل الفتوى من أهل العصر أدام الله توفيقهم، ولا شك في عجزهم عن تقرير أدلة المذهب، والقيام عليها بالنصرة، فيدخلون في القسم الثالث والرابع، فلا تجوز لهم الفتوى

---

[1] ينظر: المستصفى (374/1).

[2] يقصد كتابه: التلخيص في أصول الفقه. مطبوع ومتداول.

[3] يقصده كتابه: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. مطبوع ومتداول.

بغير المنصوص إجماعاً، وفي جواز الفتوى لهم بالمنصوص على طريق النقل والإخبار، قولان: ذهب ابن عبد البر وغيره إلى أنها لا تجوز لهم ولو بالمشهور، وحكى عليه إمام الحرمين في «التلخيص» الإجماع، وذهبت طائفة إلى جوازها لهم على طريق النقل والإخبار، والله أعلم.

الأمر الرابع: إذا عرفت هذا فمسألتنا هذه، وهي مسألة الاستعانة بالأحباس وصرفها والسلف منها وضم بعضها إلى بعض، هل هي منصوصة للإمام مالك رضي الله عنه أم لأحد من أصحابه المجتهدين في مذهبه العارفين بمآخذه، أو لغيرهم من المتأخرين المجتهدين في المذهب على طريق الفتوى لا غير؟ والجواب أنها ليست منصوصة لواحد من هؤلاء الثلاثة، وإنما هي منصوصة لأهل القسم الثالث والرابع الذين لا تجوز فتواهم بغير المنصوص إجماعاً، فينتج أن الاستعانة وما ذكر معها لا يجوزان إجماعاً، وهو المطلوب الذي سبق لنا ذكره في أول هذا الوجه الثاني، إنه ليس لنا من يفتي بجوازها وجواز ما ذكر معها إلا واحد من أولئك الثلاثة، وقد فقد النص عنهم فيها، فإن أريد تصحيح جوازها بفتوى أهل القسم الثالث والرابع وقعنا في خرق الإجماع السابق على حرمة فتواهم بغير المنصوص، والله أعلم.

الأمر الخامس: إذا سمعت هذا علمت ما وقع فيه أهل القسم الثالث والرابع من الجرأة في الدين والتجاسر على أحكام رب العالمين، وذلك بلاء عظيم وضر قديم.

قال الحطاب[1] رحمه الله تعالى: قال ابن فرحون[2]: واعلم أنه لا يجوز [للمفتي أن يتساهل][3] في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يَجز أن يُستفتى، والتساهل قد يكون بأن لا يَثبُت ويُسرع بالفتوى أو بالحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز، فلأن يُبطئ ولا يُخطئ أجملُ به من أن يَعجل فَيَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمسك بالشبه طلباً للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضرره.

قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه [قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسبَ في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليُخَلص بها المفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل][4].[5]

---

[1] مواهب الجليل (92/6).

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (174/1).

[3] زيادة من تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (174/1).

[4] زيادة من تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (174/1).

[5] المصدر نفسه (174/1).

وقال القرافي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمر بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا[1]. انتهى.

وقال الحطاب: وأما اليوم فقد حُرق هذا السياج وهان على الناس أمرُ دينهم فتحدثوا فيه بما لا يصلح وما لا يصلح، وعَسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال وَالْمُتَجَرِّئِينَ على دين الله تعالى. وقال ابن عرفة أيضاً: وهذا حال كثير من أدركنا وأخبرنا عنهم، إنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلاً عما سواها من أصول الفقه، وقد ولي خُطَّتَيْ قضاء [الأنكحة والجماعة][2] بتونس من قال: ما فتحت كتاباً في العربية على أحد، ومثلُه ولي القضاء في أوائل هذا القرن بِبِجَّايَةَ[3]. انتهى.

قال ابن الناظم: قال الباجي[4]: ولقد حدثني من أثق به أنه اكترى جزءاً من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلاً آخر اكترى باقي الأرض، فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشفعة، وغاب عن البلد، فأُفتي المكتري الثاني بإحدى الروايتين عن مالك: أن لا شفعة في الإجارات، قال لي: فوردت من سفري، فسألت أولئك الفقهاء، – وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين– عن مسألتي، فقالوا: ما علمنا أنها لك وحين إذ كانت لك أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها، فأفتاني جميعهم بالشفعة فقُضي لي بها.

قال: وأخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً غير مستتر: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

قال الباجي: ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجاز أن يعلنه ولا أخبر به عن نفسه.

قال: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية، أو لعل فيها رخصة، وهم يرون أن هذا من الأمور السائغة الجائزة، ولو كان تكرّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا ولا طلبوه مني، ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، إنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد في دين الله أن يفتي إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضيه من رضيه وسخطه من سخطه، إلى آخر كلامه الذي نقلناه

---

[1] المصدر نفسه (174/1).

[2] زيادة من مواهب الجليل (96/6).

[3] مواهب الجليل (96/6).

[4] ينظر: التبيين لسنن المهتدين للباجي (ص: 96– 97).

عنه في الوجه الأول، والله أعلم.

وقد وقع للحافظ ابن حجر الهيتمي[1] لا العسقلاني لما تكلم على الذكر الوارد عند لبس الثوب أنه قال: هذا الذكر الوارد لم أر لأصحابنا فيه نصاً، والظاهر أنه سنة، فقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي[2]: من أين بالسنية وهو يعلم أن الاجتهاد انقطع منذ كذا وكذا، مع اعترافه بأنه لا نص فيه للأصحاب، ومع علمه أيضاً بأن بينه وبين الاجتهاد مراحل شاسعة، والله أعلم.

الأمر السادس: في قول ابن رشد السابق: وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها إلى آخره. فقوله: "أو على ما قيس عليها" مبني على جواز القياس على الفرع، وفيه خلاف مشهور بين أهل الأصول. والذي ذهب إليه أبو الوليد الباجي في «الفصول»: جوازه، وتبعه ابن رشد رحمه الله في «المقدمات» كما تبعه في غالب الأصول التي في أول «المقدمات». قال الباجي رحمه الله تعالى في «الفصول»[3] ما نصه: فصل: إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع لقياس آخر لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[4]، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز ذلك، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي[5]. والدليل على ما ذهبنا إليه أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. توفي 973هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (370/8)، البدر الطالع (109/1).

[2] هو عبد الرؤوف بن علي المناوي، الشافعي، عالم محدث، وفقيه، له مؤلفات عديدة ، منها "الشرح على الجامع الصغير" للسيوطي في أربعة أسفار. ولد سنة 952 هـ، وتوفي سنة 1029هـ. انظر: نشر المثاني (147/1)، فهرس الفهارس (2/2)، خلاصة الأثر (412/2)، هدية العارفين (510/1).

[3] يقصد: «إحكام الفصول في أحكام الأصول».

[4] الإمام أبو إسحاق الشيرازي: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي، منسوب إلى فيروز أباد، بفتح الفاء، وأصله بالفارسية: الكبير، وهى بليدة من بلاد فارس، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (393هـ)، من مؤلفاته: «التبصرة في أصول الفقه». توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة (476هـ). من مصادر ترجمته: الأنساب (361/9- 362)، وطبقات فقهاء اليمن (ص: 270)، والمنتظم (228/16- 231)، وصفة الصفوة (66/4- 67)، والكامل فى التاريخ (132/10، 133)، واللباب (451/2). وينظر قول الشيرازي في «التبصرة» (ص: 450).

[5] الكرخي: الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه. انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور. وعاش ثمانين سنة. توفي –رحمه الله– في سنة أربعين وثلاث مائة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (426/15)، شذرات الذهب (358/2). وقول الكرخي هو مذهب الجمهور: ينظر: الإحكام (278/3)، نهاية السول (311/4)، التبصرة (ص: 450).

أصلاً في نفسه، فجاز أن يستنبط منه معنىً ويقاس عليه غيرهُ كالأصل الثابت بالنص. ودليل ثان وهو أنه إذا دل الدليل على أن العلة الثانية علة لذلك الحكم وجب أن يصحح كونها علة له كالعلة الأولى، ويكون ذلك بمنزلة علة متعدية وأخرى واقفة، يعني قاصرة، ثبت بهما حكم واحد في الفرع الأول الذي هو أصل القياس الثاني، إلى أن قال: واستدلوا، أي: المانعون، بأنكم إذ عللتم تحريم النسيء في بيع الحنطة بالحنطة بأنه قوت، ثم قيس عليه الملح، بأنه مطعوم، فقستم عليه الفواكه، فقد أخرجتم الأقتيات عن أن يكون علة.

والجواب: أن هذا خطأ، بل القوت علة لتحريم ذلك، والطعم علة أخرى، لأنه يجوز أن يثبت الحكم في العين الواحد لعلل كثيرة مختلفة، وقد بيّنّاه، وإنما ذلك بمنزلة أن يثبت الحكم في عين واحدة لعلتين: إحداهما واقفة، والأخرى متعدية[1]. انتهى.

وقال القرافي في «شرح المحصول»: فائدة: قال القاضي عبد الوهاب[2] المالكي في «الملخص»[3]: قال جماعة: يجوز القياس على فرع القياس بعلة الأصل أو بعلة أخرى كقياس الذرة المقيس على البر، لأن العلة إن كانت واحدة فقد حصل أصلان يتخير القائس بينهما: البر والأرز. قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت في الأرز بعلة البر صار أصلاً في نفسه أن توجد فيه علة أخرى بينه وبين الذرة وتقع بها التعدية. قال أبو الخطاب الحنبلي[4] في «التمهيد»[5]، وأبو [يعلى][6] الحنبلي[7] في «العدة»[8]: مذهب الحنابلة جواز القياس على الفرع. انتهى.

وقال ابن رشد رضي الله عنه في «المقدمات» ما ملخصه: فصل: فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً

---

[1] ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص: 573- 574).

[2] القاضي عبد الوهاب: هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب. صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب "المعرفة" في شرح "الرسالة" وغير ذلك. سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة وله ستون سنة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (430/17)، ترتيب المدارك (691/4)، شجرة النور (ص: 103- 104).

[3] يقصد كتابه: «التلخيص في أصول الفقه».

[4] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، وتلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. من مصنفاته: «التمهيد في أصول الفقه» (مطبوع). توفي رحمه الله في بغداد سنة 510هـ. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (2/ 258)، الذيل على طبقات الحنابلة (1/ 116)، المنتظم (9/ 190) تذكرة الحفاظ (1261/4)، الأنساب (10/ 461)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (226- 228).

[5] يقصد كتابه: التمهيد في أصول الفقه. مطبوع.

[6] بياض في (ك).

[7] الإمام العلاَّمة، شيْخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفرَّاء، صاحب: "العدة في أصول الفقه"، والتصانيف المفيدة في المذهب، وُلِدَ أوَّل سنة ثمانين وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مائة. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (2/ 166- 167)، المنتظم (16/ 99).

[8] يقصد كتابه: العدة في أصول الفقه. مطبوع.

وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن صار أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضاً، فثبت الحكم فيه صار أصلاً أيضاً، وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية، وليس كما يقول بعض من يجهل: إن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض، وإنما يصح القياس على الكتاب، والسنة، والإجماع. وهذا خطأ بين، إذ الكتاب، والسنة، والإجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها، فإذا نزلت النازلة ولم توجد في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما اجتمعت عليه الأمة نصاً، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك[1].

فصل: واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون، لأن الكتاب، والسنة، والإجماع أصل في الأحكام الشرعية، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقلية، فكما يقع بناء العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما بني على علم الضرورة، هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبنى الأبعد على الأقرب، فكذلك العلوم السمعية تبنى على الكتاب، والسنة، والإجماع، أو على ما بني عليها، أو ما بني على ما بني عليها، هكذا أبداً إلى غير نهاية على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد. مثال هذا الذي ذكرناه أني أعلم نفسي ضرورة، فإذا علمتها ضرورة نظرت هل أنا محدث أو قديم؟، فعلمت بالنظر أني محدث علماً نظرياً مبنياً على علم الضرورة، فإذا علمت أني محدث نظرت هل لي محدث أم لا؟، فعلمت بالنظر أن لي محدثاً، فالعلم بأن لي محدثاً، علم نظري مبني على علم نظري مبني على علم الضرورة، فإذا علمت أن لي محدثاً نظرت هل محدثي قديم أو حادث؟، فعلمت بالنظر أنه قديم، وهو الله رب العالمين، فعلمي أنه قديم مبني على علم نظري وهو أن لي محدثاً، والعلم بأن لي محدثاً مبني على علم نظري وهو العلم بحدوثي، والعلم بحدوثي مبني على علم الضرورة، وهو العلم بوجود نفسي[2]. انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر ظاهر:

أما أولاً: فإن ما ذكره في العلوم العقلية ليس بصحيح، فإن العلوم الثلاثة وهي: علمه بوجوده وبحدوثه وعدمه تعالى كلها ضرورية لا نظر فيها أصلاً، فإن كان أحد يعلم أنه لم يكن ثم كان، وأنه لم يكن حتى تزوج أبوه

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات (1/38- 39).

[2] المصدر نفسه (1-38- 39).

بأمه لا يخفى هذا على صغير، ولا على كبير، ولا على أنثى، ولا على ذكر. وكذلك علمه بوجود محدثه تعالى هو علم ضروري لا يخفى على أحد، فأدلة الأثر على المؤثر ضرورية مركوزة في فطرة من لا يتأتى منه النظر كالصبيان، بل وفي فطرة البهائم، فإن البهيمة إذا سمعت صوت ضربة تنفر ولو لم تر الضارب، ذكر هذا المعنى الفخر[1]، وتبعه المحققون، العضد[2]، والسعد[3]، والسيد[4]، وهلم جرا. وحينئذ فلا شك في وجوده تعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[5] وفي الظرف المقدر ثلاثة أقوال للمفسرين:

أحدهما: أفي وجود الله شك.

والثاني: أفي ألوهية الله شك.

والثالث: أفي وحدانية الله شك.

وأيا ما كان من هذه الأقوال ثبت المطلوب، وهو أنه لا شك في وجوده تعالى، ولهذا أردفه بقوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[6]، يعني من هذه صفته لا يجهل، ولهذه أقر الكفار للرسل بأنه لاشك في وجوده تعالى، وإنما نازعوهم بأن البشرية تنافي الرسالة، وحينئذ فليس في هذه العلوم الأربعة التي ذكرها ابن رشد علم نظري ينبني على علم ضروري ويكون فرعاً منه إلا الرابع، فليس فيها بناء فرع على فرع أصلاً، وما تخيل من الترتيب الذي بين هذه العلوم الأربعة لا ينافي الضرورة والبداهة، ألا ترى الأربعة فإن العلم بها سابق على العلم بأنها زوج، والعلم بأنها زوج سابق على العلم بأنها تنقسم بمتساويين، والعلم بأنها تنقسم بمتساويين سابق على العلم بأنها نصف الثمانية، والعلم بأنها نصف الثمانية سابق على العلم بأنها ربع الستة عشر، وهكذا إلى ما لا ينحصر في سلسلة

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري فخر الدين الإمام الرازي ابن خطيب الري، ذو الشهرة الذائعة، والتصانيف البارعة، كالتفسير الكبير العديم النظير، توفي سنة: 606 هـ . له ترجمة في: وفيات الأعيان (4/ 289)، طبقات الشافعية (5 /33)، لسان الميزان (4/ 246)، الشذرات (5 /21).

[2] هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي، ولد بإيج من نواحى شيراز بعد السبع مائة، وأخذ عن مشايخ عصره ولازم زين الدين تلميذ البيضاوى، وكان إماماً في المعقولات محققاً مدققاً قائماً بالأصول والمعاني والعربية، ومشاركاً في الفقه وغيره من الفنون. توفي سنة 756هـ. له ترجمة في: البدر الطالع (227/1)، بغية الوعاة (75/2).

[3] هو سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، الإمام العلامة في العلوم اللسانية، والعقلية، والأصلين، والبيان، وغيرها الذي سارت تآليفه مسرى النور في الظلمة، توفي سنة 797هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (350/4)، بغية الوعاة (ص: 391)، الشذرات (319/6)، البدر الطالع (350/2).

[4] هو السيد الشريف الجرجاني علي بن محمد، عالم بلاد المشرق، قِرْنُ سعد الدين التفتازاني في مجلس تيمورلنك، توفي بشيراز سنة: 816هـ. له ترجمة في: الفوائد البهية (ص: 125)، مفتاح السعادة (167/1)، الضوء اللامع (328/5)، بغية الوعاة (351/1).

[5] سورة إبراهيم، جزء من آية 10.

[6] سورة إبراهيم، جزء من آية 10.

العلوم الضرورية، وإنما جاءها الترتيب من حيث إن المعقولات تكون أولية، وثانوية، وثالثية، وهلم جرا، سواء كانت ضرورية أو نظرية على ما بسط في محله، والله أعلم.

وأما ثانياً: فما ذهب إليه من صحة القياس على الفرع، وعلى فرعه، وعلى فرع فرعه، وهكذا لا إلى نهاية بجوامع مختلفة وعلل متباينة، يرد عليه أن ذلك ليس من القياس في شيء، وإنما هو من باب الاستدلال، والفرق بين القياس والاستدلال هو الفرق الذي بين "متى" و"هنا" عند النحاة، فمتى أشبهت أصلاً، وهو همزة الاستفهام إن كانت استفهامية، و"إن" الشرطية إن كانت شرطية، فالقياس فيها موجود بأركانه الأربعة: الفرع وهو "متى"، والأصل وهو همزة الاستفهام، و"إن" الشرطية، والحكم، وهو البناء، والعلة الجامعة، وهي الاستفهام والشرط. وأما "هنا"، فإنه لا أصل لها تقاس عليه، وإنما وجد في قياسها الفرع وهو "هنا"، الحكم وهو البناء، والعلة وهي الإشارة والوجود للأصل، فيرجع حاصل الاستدلال إلى إثبات حكم في محل بعلة ليس لها شاهد معين، وحاصل القياس إثباته فيه بشاهد معين، وهو الأصل المقيس عليه، فإن "متى" أثبتنا فيها البناء بعلة الاستفهام أو الشرط، وشهد لهذه العلة شاهد معين، وهو همزة الاستفهام أو "إن" الشرطية. وأما "هنا" فإننا أثبتنا فيها البناء بعلة الإشارة، ولم يشهد لهذه العلة شاهد معين مخصوص، وإن شهد لها شاهد كلي، وهو كون البناء لا يكون إلا لشبه الحرف، فكذلك "هنا" الفرع الأول الذي بين الأصل الأول والفرع الثاني ثبتت فيه علتان:

إحداهما: شهد لها الأصل الأول، والعلة الثانية لم يشهد لها أصل معين، وإن شهد لها أصل كلي، وهو التفات الشارع إلى جنس المصالح، وقد اختلف في هذا الحكم الثابت بالاستدلال على ثلاثة أقوال:

الأول: للقاضي أبي بكر الباقلاني[1] رضي الله عنه: رده مطلقاً، محتجاً بأنه لو قبل الربط المذكور التفاتاً إلى جنس المصلحة من غير شهادة أصل معين لزم عليه مساواة ذوي[ ][2] للأنبياء عليهم الصلاة والسلام في التشريع، وهو باطل. وأجيب بأنا لا نجوز ذلك لكل أحد، وإنما نجوز للعالم المجتهد الذي أحاط بالشريعة فدخلت في جوفه وصار نائباً عن الشارع. ولهذا قال الأبياري[3] رحمه الله تعالى: فسبحان الله ما أعز درجة الاجتهاد وأبعدها عن الخلائق إلا بتوفيق الله تعالى وحسن معونته.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن صفة هذا المجتهد النائب عن الشارع، فقيل له: أيفتي في الشريعة من يحفظ مائة ألف حديث؟. قال: لا. قيل له: فمن يحفظ مائتي ألف؟ قال: لا. قيل له: فمن يحفظ ثلاث مائة ألف؟.

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] بياض قدره كلمة.

[3] تقدمت ترجمته.

قال: أرجو.[1] وبهذا ونحوه تعلم ما في قول ابن عرفة رحمه الله تعالى: إن مواد الاجتهاد في زماننا قريبة على من يسرها الله تعالى، فإن من يحفظ كذا وكذا لأمور ذكرها يتمكن من الاجتهاد، وقرب ابن عبد السلام، وابن هارون من تلك المرتبة، وهو لا يصح. لأنه كما قال الأبياري، والغزالي، وابن القطان[2]، وغيرهم: لابد اليوم من التقليد في تصحيح الحديث وعلله، وتعديل الرجال وتجريحها، واختبار حالة الرواة، ومعرفة طبقاتهم، وذلك تقليد يمنع من الاجتهاد قطعاً. قال ابن القطان رحمه الله تعالى في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: ولا فرق بين من قلد في تصحيح الحديث وتعليله، وبين من قلد في تحليل الحكم وتحريمه. وأما «كتاب» عبد الحق[3] الذي يعتمد عليه ابن عرفة ويذكر هو، ومن جاء بعده أن من اعتمد عليه كفاه في أحاديث الحلال والحرام، فقد عاب ذلك عليهم أبو الحسن بن القطان رحمه الله تعالى، وشنع عليهم إلى الغاية، وذكر ما وقع لعبد الحق فيه من الوهم والإيهام، وجمع ذلك في سفرين كبيرين، والله أعلم. وقد طال الكلام وتسلسل، وخرجنا إلى هذه الأمور ليعرف أهل القسم الثالث والرابع مَن هُم، فلا يتعدوا طورهم، ولا يتجاوزوا حدهم.

وإذا اشتبه على ابن رشد، والباجي وغيرهم باب القياس بباب الاستدلال، وغلطوا في ذلك كما قال الأبياري رحمه الله تعالى، ووقع لابن عرفة رحمه الله تعالى ما وقع في تقريب الاجتهاد في زمانه، وحصر مواده حتى قرب منه ابن عبد السلام وابن هارون، وبعد منه ابن القاسم بكون بضاعته مزجاة في الحديث، فكيف بأهل القسم الثالث والرابع!. وقد حصّل الناس والحمد لله جميع المواد التي ذكرها ابن عرفة، وما يزيد عليها بأضعاف مضاعفة، وراموا أن يجتهدوا في حرف واحد فما قدروا عليه، وما ذلك إلا لأن الاستحسان الذي تنبني عليه تسعة أعشار العلم كما نقله ابن الحاج العبدري[4] في «شرح المستصفى» عن الإمام مالك رضي الله عنه غاب عن عقل ابن عرفة، فقال: إن الأدلة منحصرة في الكتاب، أي في خمس مائة آية منه، والسنة، أي في أحاديث الأحكام منها، والإجماع، والقياس، فإذا أحاط الطالب علما بهذه الأربعة أدرك الاجتهاد، وفاته أن هذه الأربعة إنما هي

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (36/1).

[2] ابن القطان: هو الإمام، المحدّث، الفقيه، الحافظ، العلاّمة، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة الكُتامي، الفاسي مولداً، المراكشي قراراً، الشهير بأبي الحسن ابن القطان. من مصنفاته: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي»، وهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور الحسين أيت سعيد. وكانت وفاته بين العشائين من أول ليلة شهر ربيع الأول من سنة ثمان وعشرين وستمائة (628هـ)، ودفن بجوار المسجد الأعظم بسجلماسة. من مصادر ترجمته: التكملة (250/3)، الذيل والتكملة (165/8-195)، صلة الصلة(137/4)، جذوة الاقتباس (470/2)، الإعلام للمراكشي (75/9).

[3] يقصد كتابه: الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، وكلها في الحديث.

[4] هو: محمد بن أحمد ابن أبي غالب أبو عبد الله العبدري، كانت له مشاركة في فنون من العلم، كالفقه وأصوله، والعربية، وغير ذلك، وولوع بالمنطق حتى شرح «كتاب المستصفى»، توفي سنة 626هـ. له ترجمة في: الذيل والتكملة (587/5).

عشر الفقه فقط، وأما أعشاره فسكت عنها وعن السبب المحصل لها.

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في «البرهان»: إن الأحكام المأخوذة من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس بالنسبة إلى ما يؤخذ من الاستدلال والاستحسان كغرفة من بحر.

وإذا كان ابن القاسم بضاعته مزجاة في الحديث، فكيف يكون حال ابن عبد السلام، وابن هارون رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم !

الوجه الثالث: إنه قد سبق تحذير الأئمة رضي الله عنهم عن التساهل في الفتوى، وسبق في الوجه الأول أن الفتوى بغير المشهور لا تجوز إجماعاً، وأن من أفتى بغيره، فقد تساهل في خرق الإجماع، وسبق في الوجه الثاني أن الفتوى بغير المنصوص لا تجوز لأهل القسم الثالث والرابع إجماعاً، وأن في فتواهم بالمنصوص ولو مشهوراً خلافاً: المنع، وبه قال ابن عبد البر، وحكى إمام الحرمين في «التلخيص في الأصول» الإجماع عليه، والجواز إذا كان على طريق النقل.

وقد اختلف الناس في جواز القياس لمجتهد المذهب على ثلاثة أقوال: المنع لابن عربي، والجواز للخمي، وابن رشد ومن نحى نحوهما، والتفصيل للقرافي: وهو أنه إن كان محيطاً بأصول مذهب مقلده، وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج، لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة. قال: فينبغي أن يُحمل قول ابن العربي على القسم الثاني فيُتّجه، وإلا فهو مشكل. انظر الحطاب في شرح قوله: "فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ"[1].

وقد أردنا أن نذكر في هذا الوجه سيرة الإمام مالك رضي الله عنه في الفتوى وتحريه فيها. قال [القاضي][2] في «المدارك»[3]، وابن فرحون في «الديباج»[4]: قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في المسألة منذ بضعة عشرة سنة [فما اتفق][5] لي فيها رأي إلى الآن. وكان يقول: ربما وردت علَيّ مسألة فأسهرتني عَامّة ليلي.

وقال ابن [عبد الحكم][6] كان مالك إذ سئل عن مسألة يقول للسائل: انصرف حتى أنظر، فينصرف،

---

[1] مواهب الجليل (92/6). وينظر: الذخير (16/10- 17).

[2] بياض في (ك).

[3] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (178/1) وما بعدها.

[4] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (111/1) وما بعدها.

[5] بياض في (ك).

[6] بياض في (ك).

[ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى][1]، وقال إني أخاف أن يكون لي في المسائل يوم وأي يوم.

وقال عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقلت له: يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا، فرأيت في النوم كأن قائلاً يقول: مالك معصوم.

وقال بعضهم: لكأنما والله مالك إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار. وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة.

وقال: ما شيء أشد علَيّ من أن أسأل في الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل الفقه، والعلم ببلدنا إذا سئل أحدهم عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفُتيا، وإن عمر بن الخطاب، وعَلياً، وخيار الصحابة رضي الله عنهم كانت ترد عليهم المسألة وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، وحينئذ يفتون، ولم يكن من أمر المسلمين القديم، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: أنا أكره كذا، وأرى كذا، وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما رأيت قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾[2]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه.

قال مصعب: سئل مالك عن مسألة: فقال لا أدري. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة!؟ ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[3]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة.

قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

وقال أشهب: ورآني أكتب جوابه في مسألة، فقال: لا تكتبها فلا أدري أأرجع عنها أم لا. قال أشهب: رأيت في النوم قائلاً يقول: لقد لزم مالك كلمة عند فتواه لو وردت عليه الجبال لفتها، وذلك قوله تعالى:

---

[1] بياض في (ك).

[2] سورة يونس، جزء من آية 59.

[3] سورة المزمل، آية 5.

﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[1].

وقال ابن أبي أويس: ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حبسه مالك في الحبس، فإذا سئل فيه قال: يصحح ما قال ثم يخرج. ولقد كان ابن كنانة[2]، وابن أبي حازم[3]، والدراوردي، وغيرهم سمعوا مع مالك من مشايخ، وتركوا الحديث [عنهم هيبة له][4] حتى مات ففشا ذلك فيهم.

وقال موسى بن [داود][5]: ما رأيت [أحداً][6] من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن من مالك.

وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وكان يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: "لا أدري" حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدهم عما لا يدري قال: "لا أدري".

ولما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه، فأصيب فيها قناديق[7] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس في «الموطأ» منها شيء إلا حديثان.

وقال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط ولا أحدث بها.

وقال ابنه: لما دفنا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه، فإذا فيها سبع قناديق من حديث أهل المدينة، فجعل الناس يقرأون ويدعون، ويقولون: رحمك الله أبا عبد الله لقد جلسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرتنا بشيء مما قرأناه.

وقال القعنبي: ما أحسب بلغ مالك ما بلغ إلا بسريرة كانت بينه وبين الله تعالى، رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير.

وكان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد. وقيل له: الرجل له علم

---

[1] سورة الكهف، جزء من آية 39.

[2] تقدمت ترجمته.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] بياض في (ك).

[5] بياض في (ك).

[6] بياض في (ك).

[7] القناديق التي وجدت في تركة الإمام مالك، أو التي وجهت إليه كانت صحفا مكتوبة تارة من وجهين، وتارة من وجه واحد، وهي ملفوفة كما يلف القماط على الوليد وذلك على مثال ما لا يزال الكثير منا يفعله في الوثائق والخرط ونحوها. وهو من مجاز التشبيه كما لا يخفى. يراجع: القاموس المحيط، (فصل القاء من باب القاف). ولسان العرب، (فصل الفاء في حرف القاف).

بالسنة أيجادل عنها؟. قال: لا ولكن يخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول إذا جاءه أحد من أهل الأهواء: أما أنا فعلى بصيرة من ربي، وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك.

قلت: وما ثَبت عن مالك رضي الله عنه في "لا أدري"، ثَبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح»: وقد وردت فيه عدة أحاديث، منها حديث ابن عمر: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي البقاع خير؟. فقال: "لا أدري"، فأتاه جبريل فسأله فقال: "لا أدري"، فقال: سل ربك، فانتفض جبريل انتفاضة**»، الحديث أخرجه ابن حبان[1]، وللحاكم نحوه من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [2]، وفي الباب عن أنس عند ابن مَرْدَوَيْهِ.[3] وأما حديث أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**»، وهو عند الدارقطني[4]، والحاكم[5]، فقد تقدم في شرح حديث عبادة بن الصامت من "كتاب العلم" الكلام عليه والجمع بينه وبين حديث عبادة[6]. انتهى.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»[7]، قال ابن عبد البر رحمه الله عن ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سبايا الأمم، فأحدثوا فيهم القول بالرأي، وأضلوا بني إسرائيل. قال: وكان أبي يقول: السُّنن السُّنن، فإن السُّنن قوام الدين.

وعن ابن وهب: أخبرني بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عمن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه.

وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس «**قيل يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟. قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر [الْإِدْهَانُ][8] في خياركم،**

---

[1] صحيح ابن حبان (476/4)، حديث (1599).

[2] أخرجه الحاكم (90/1) شاهداً لحديث جبير بن مطعم الذي ذكره في الباب، حديث (2148).

[3] وهو أيضاً عند الطبراني عن أنس في المعجم الأوسط (154/7)، حديث (7140).

[4] ينظر أيضاً: جامع بيان العلم 2/ 828 – تفسير ابن كثير 4/ 144.

[5] المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، تبع وذو القرنين أكانا نبيين أم لا؟، حديث (111). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[6] فتح الباري (290/13).

[7] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (6889).

[8] زيادة من فتح الباري (302/10).

والفحش في شراركم، والملك في صغاركم، والفقه في رُذَالِكُمْ»[1]، وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر: «**فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير**»، [وذكر أبو عبيد][2] أن المراد بالصغر في هذا صِغر القدر، لا صغر السن، والله أعلم[3].

وذكر ابن حجر أيضاً في باب ما يذكر من ذم الرأي: عن البزار، عن قيس بن الربيع، وهو صَدُوقٌ ضُعِّفَ من قبل حفظه، قال: عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عمر بن العاص مرفوعاً: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا**». قال البزار: تفرد به قيس، قال: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله.[4] قال ابن حجر: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في «النوادر»، والبيهقي في «المدخل» من طريقه عن ابن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره كرواية قيس سواء.[5] وقال ابن عبد البر: اختلفوا ما المراد بالرأي المذموم، فقيل: هو رأي المبتدعة الذين ينكرون الشفاعة في العصاة، ويردون الأحاديث المتواترة لأجل بدعتهم. وقيل: المراد به رأي من يقول في الأحكام بالاستحسان ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له.[6]

وقال ابن حجر أيضاً: قال ابن عبد البر: وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى، أو بناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة والإجماع، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف [وإجماع الناس][7] ولم يعرف لهم مخالف. قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلاف العلماء، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يَعْجَلَ ،

---

(1) مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث (12531). سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، حديث (4015).

(2) بياض في (ك).

(3) فتح الباري (302/10).

(4) ينظر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث (2424).

(5) ينظر: المدخل للبيهقي، حديث (160).

(6) المصدر نفسه (285/13) بتصرف.

(7) زيادة من فتح الباري (297/13).

ويستمع ممن يخالفه لينتبه على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال. والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصاً لم يَحِلَّ فيه الاختلاف [عليه][1]، وما كان يحتمل التأويل، أو يدرك قياساً، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يُحْتَمَلُ وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده[2]. انتهى.

قال ابن حجر: قال ابن عبد البر: قد أتى الشافعي رضي الله عنه في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء[3].انتهى.

وقال ابن حجر أيضاً: وكتب عمر إلى شريح: انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك. هذه رواية [سَيَّارٍ][4] عن الشعبي. وفي رواية الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أن عمر إليه كتب نحوه، وقال في آخره: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون، فإن لم يكن، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك[5]. انتهى.

وقال ابن عربي رحمه الله تعالى في «العواصم والقواصم» ما نصه: عطفنا عنان القول على مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع، وذهب العلماء، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت أطماع الجهل بهم، فنالوها بفساد الزمان، وبوعد الصادق في قوله صلى الله عليه وسلم: «**اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[6]، وبقي الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم، وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله تعالى. وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آل الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: وقد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل، وسلكوا به أمثل طريق لهم، علموه كتاب الله، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم الموطأ، ثم

---

[1] زيادة من فتح الباري (297/13).

[2] المصدر نفسه (297/13)

[3] المصدر نفسه (297/13)

[4] زيادة من فتح الباري (288/13).

[5] المصدر نفسه (288/13)

[6] جزء من حديث، أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار[1]، ثم يختمون له بأحكام ابن سهل[2]، ثم يقال: قال الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث[3]، لا أغاث الله نداءه، فيرجع القهقري، ولا يزال يمشي إلى وراء. إلى آخر كلامه، فانظره.[4]

إذا سمعت هذا علمت ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، وخصوصاً إمامنا مالك رضي الله عنه من التحري في الفتوى، والتثبت فيها، والخوف منها عند الجواب عليها، فيجب على أتباعه أن يقتفوا أثره في التحري والتثبت، والخوف من جواب الفتوى، وأن يسلكوا مسلكه في مراقبته لله تعالى في أحكامه، وأن يزينوا سريرتهم مع الله كما زينها رضي الله عنه، وأن يعتمدوا في فتاويهم على قوة الله تعالى وحوله، لا على فهمهم ونظرهم كما كان رضي الله عنه يقول عند الفتوى: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله"، ومن لم يكن على هذه الأمور السابقة، وكان على ضدها، كان مختلفاً من ربقة تقليده للإمام رضي الله عنه، فيجب على أهل القسم الثالث والرابع أن يبادروا بالتوبة قبل الفوات، ويتركوا الفتوى إلا بالمشهور، وإلا دخلوا في باب الغش والتدليس على أمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يلتحق بهذا الباب ما ذكره الحطاب رحمه الله تعالى عند قوله: "وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا لَا الْعَكْسُ" ما نصه: قال ابن عرفة عن ابن سهل: خاض أهل مجلس ابن زرب[5] في صحة حوز الزوجة داراً تَصَدَّقَ بها زوجها عليها لسكناها معه، فقال: جلهم حوز، وأنكره ابن زرب لسكنى الزوج. قالوا: فما تقول؟. قال: هي مُشْتَبِهَةٌ وَتَوَقَّفَ. قال ابن سهل: فيه دليل عدم الاجتهاد لعزوب هذه عندهم مع نصها في سماع عيسى، فينبغي أن لا يُغفل عن درس المسائل فآفة العلم النسيان. وحُكي عن أبي عمر الإشبيلي[6] أنه لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا معرفةُ مواضع المسائل، وما هي بمنزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم، ولم يكن كما ذُكر عن

---

(1) ابن العطار هو: محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي، توفي سنة 399 هـ/ 1008م. وكتابه: الوثائق والسجلات، طُبع سنة 1993م، بمدريد.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) أحمد مغيث أبو جعفر، فقيه طليطلة، توفي سنة 459 هـ/ 1066م. ينظر: شجرة النور (1/ 175).

(4) ينظر: العواصم من القواصم (ص: 364) بتصرف.

(5) ابن زرب: محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة، قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى بأبي بكر، سمع: من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبدالله بن أبي دليم، ونظرائهما، وعُنِي بدرس الرأي فتقدَّم فيه أهلَ وقته، وتفقَّه عند أبي بكر اللؤلؤيّ، وأبي إبراهيم. له كتاب في الفقه سماه "الخصال" (مطبوع). توفي سنة 381هـ. له ترجمة في: ترتيب المدارك (6/ 110- 111)، جذوة المقتبس (ص: 149)، تاريخ علماء الأندلس (2/ 126- 127)، تاريخ علماء الأندلس (2/ 126- 127).

(6) ابن المكوي: هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي مولاهم، أخذ عن ابن مسرة، وغيره، وأخذ عنه ابن الشقاق، وابن دحوان، وغيرهما، صنف كتاب الاستيعاب في مذهب مالك بالاشتراك مع المعيطي الفقيه في عشر مجلدات، توفي سنة 401هـ. له ترجمة في: الصلة (22/1)، شجرة النور (152/1).

بعض من اتسم بالفُتيا، أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة فلم يجده فرمى بالكتاب في محرابه، وهذا هو الموجود في وقتنا.[1] انتهى.

قال قبله عن ابن سهل: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أظهر من هذا، يشير إلى مسألة ذكرها. قال ابن عرفة: يؤخذ منه أنه ينبغي لمن ابتلي بالفتوى أن لا يترك ختم «التهذيب» مرة في العام، [وكذا كنت أفهم مما ذكر عن بعض شيوخنا][2].[3]

وذكر القاضي تقي الدين الفاسي[4] في ترجمة الوانُّوغي[5]: عن الوانّوغي أنه كان يقول: كان ابن عبد السلام يقول: من لا يختم «المدونة» في كل سنة، لا يحل له الفتوى منها.[6] انتهى.

الوجه الرابع: إنك قد علمت أنه لا يجوز سلف، ولا استعانة، ولا ضم، وإذا امتنع ذلك البيع في الأحباس من باب أولى وأحرى، وقد وقع في المسغبة الواقعة في عام خمسين أن جماعة من أهل القسم الرابع ومن دونه أفتوا بجواز البيع في الأحباس، نسأل الله السلامة، فكلمناهم في ذلك، وقلنا لهم فتواكم باطلة، وناظرنا رئيسهم الذي تدور عليه الفتوى منهم، فوجدناه خالياً من دليل، جوابه فارغاً من إقامة الحجة على ما أفتى به، ولولا خوف السآمة لذكرنا المناظرة بنصها. وقد رفع إليّ السؤال في ذلك، ونصه:

الحمد لله، سيدنا الإمام العلامة الهمام أمدكم الله بتقواه، ووفقني وإياكم لما فيه رضاه.

جوابكم الشافي عما حدث في مدينة فاس في هذه الأعصار من الهجوم على بيع الحبس المعقَّب[7] وغيره لأجل الاضطرار، وما استند إليه في ذلك من التوجيهات التي نقلها [ ][8]،

---

[1] مواهب الجليل (60/6).

[2] زيادة من مواهب الجليل (60/6).

[3] مواهب الجليل (60/6).

[4] هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن الفاسي، المكي، الحسني، المالكي، المعروف بالتقي الفاسي، تقي الدين، أبو عبد الله، أبو طالب، قاضي مكة، شيخ الحرم، محدث، ومؤرخ، ولد بمكة المكرمة شرفها الله تعالى في ربيع الأول سنة 775 هـ، ونشأ بها وبالمدينة، ودخل اليمن، والشام، ومصر مرارا، وولي قضاء المالكية وكف بصره، وتوفي رحمه الله بمكة في شوال 832هـ. من مصادر ترجمته: الضوء اللامع (7/ 18)، البدر الطالع (2/ 114)، نيل الابتهاج (ص: 304).

[5] أبو مهدي عيسى بن صالح الوَانُّوغِي (ت: في حدود 810هـ)، له كتاب «التعليقة على المدونة» (مطبوع). من مصادر ترجمته: كفاية المحتاج (ص: 223)، وشجرة النور(350/1).

[6] مواهب الجليل (60/6).

[7] هو: وقف على العقب والنسل، بأن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (129/8).

[8] بياض في (ك).

وزعم أن فيها [ ][1] بتلك المصيبة البلوى، ونبذ ما ملئت به دواوين المذهب المالكي من منع على الإطلاق، وأبدى في ذلك حججاً أيدها فتواه على العموم والاستغراق:

إحداها: فتوى القاضي أبي الحسن سيدي علي بن محسود التي نقلها في «المعيار»[2] وخرجها سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي[3] على أنها من المصالح المرسلة كما سيأتي كلامه برمته.

ثانيها: إنها جارية على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

ثالثها: ما ذكره الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسي[4] في أثناء جواب له أنه يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن، إذ لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضي به[5]، وهو في هذه النازلة لو رأى أولاده، وأحفاده، وهم عراة جياع ما وسعه إلا بيعه، وإنفاق ثمنه عليهم، لينقذهم من الهلاك والضياع.

رابعها: تشوف الشارع لإحياء النفوس، وقد قيل: لمسلم أستبقيه خير من حصن أفتحه.

خامسها: أن الحبس إذا كان يجوز بيعه لتوسيع المسجد ونحوه كما صرح به الأئمة، فجواز بيعه لإحياء النفوس أولى.

هذا حاصل ما أيدوا به هذه المسألة، فالمطلوب من سيدنا أن يبين لنا هل يجوز الاعتماد في بيع الحبس على فتوى ابن محسود، ومن قلده ممن يؤيدها ويفتي بها في هذه الأعصار، أم يجب نبذها وطرحها لمخالفتها لنصوص المذهب التي هي في غاية الوضوح والاشتهار؟، متفضلاً سيدي بشرح ماهية المصالح المرسلة، وهل هذه المسألة من جزئياتها؟. وبالتعريف بابن محسود المذكور في أي بلدة كان؟. وهل قبل فتواه أحد ممن جاء بعده أو لم [ ][6] في الإهمال؟، حتى نعرف الصحيح من السقيم في هذه المسألة، ونسلك فيها إن شاء الله على الصراط المستقيم، والله يديم لنا ولجميع المسلمين وجودك، ويطيل في إحياء السنة سعودك، آمين، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

---

(1) بياض في (ك).

(2) ينظر: المعيار (332/7).

(3) عبد الرحمن بن محمد العارف الفاسي ت1036هـ، ألف الشيخ عبد الرحمن العارف الفاسي مؤلفات في التفسير، والحديث، و الفقه، والعقائد، والتصوف، منها: تفسير الفاتحة على طريق الإشارة، حاشية الجلالين، حاشية على صحيح البخاري كثيرة النكت والفوائد، حاشية على الحزب الكبير للشاذلي، حاشيتان على شرح الصغرى، حاشية على مختصر خليل. من مصادر ترجمته: مرآة المحاسن: (ص: 310– 313)، فهرسة الشيخ ميارة (ص:25-27، رقم: 2)

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ينظر هذه النازلة في أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق الدكتور هشام المحمدي (ص: 333- 334).

(6) بياض في (ك).

من كاتبه محمد بن محمد الخياط بن أبي القاسم بن إبراهيم كان الله له. آمين. انتهى سؤال الفقيه الوجيه الدراكة النزيه، سيدي محمد بن إبراهيم، أدام الله النفع به. آمين.

وهذا نص كلام سيدي عبد الرحمن المدعوم به: ونصه في حواشيه على «المختصر» عند قوله: "وَاتَّبَعَ شَرْطَهُ إنْ جَازَ" ابن الحاجب: ومنها شرط الواقف ما يجوز له اتباع إلى آخره. التوضيح: لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع. واحترز بقوله: "ما يجوز له" مما لو شرط معصية، ولا يعارض هذا بأحد القولين في نقل أنقاض المسجد إذا [ ][1] أيس من عمارته لخراب البلد ونحوه إلى مسجد آخر، لأن شرطه إنما يتبع مع الإمكان، ولأن هذا أوفق لقصده لدوام الانتفاع بوقفه. انظر تمامه.

وفي «اختصار المتيطية» لابن هارون[2] ما نصه: وإن شرط الواهب في حبسه أن من احتاج من الموقوف عليهم باع الحبس وانتفع به جاز ذلك، وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك، ويحلف أنه لا مال له ظاهراً ولا باطناً، وحينئذ يمكن من بيعه إلا أن يشترط الواقف أن من ادعى منهم حاجة يصدق فيها، فيصدق حينئذ ويكون البيع بدعواه الحاجة. انتهى.

ومقتضاه أنه ليس لهم ذلك إن لم ينص عليه الواقف، وهو ظاهر من إطلاقهم أن الحبس لا يباع بحال إلا جار المسجد ليوسع بها.

وفي «الرسالة»: ولا يباع الحبس، وإنما الخلاف في مناقلة الخرب بغيره لا في بيعه، وفي غير «الرسالة» ذكر الخلاف أيضاً من أجل الخراب، والمعروف المنع. فانظر ما وقع في «المعيار» من فتوى ابن محسود التي ذكرناها بعد في قوله،: "إلا لتوسيع [ ][3] المسجد في معينين كما نقلناه"، وهو مقتضى الرواية في نقل ابن عرفة لها من غير تقليد، ولكن ما في البساطي، لكن حمل المسألة على المعينين بعيد بل مقتضى اللفظ الإطلاق. وحينئذ فلا أعرف مستنداً لتلك الفتوى، ولعلها اجتهادية في تلك النازلة فلا تتعداها إلى مماثلتها كما سيأتي في القضاء، والله أعلم.

نعم مستندها والله أعلم في الجملة اعتبار المصالح المرسلة، وهي أصل مذهب مالك، بل المصلحة في ذلك ضرورية، فهي أولى بالاعتبار من المرسلة كما تقرر في الأصول فتنبه لذلك، ولو لم يسلم ذلك فيها لكون الضرورة غير كلية فلا أقل من كونها مرسلة، وهي جارية على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولذلك جبر جار المسجد على البيع إذا ضاق، والمحتكر على البيع، وجار الطريق والساقية إذا أفسدها السيل كما في «إيضاح

---

[1] بياض في (ك).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] بياض في (ك).

المسالك»، والحاصل أن تلك الفتوى مما يندرج بالمعنى فيما استثنوه من منع لبيع الوقف لتوسيع مسجد ونحوه، والله أعلم.

وأما الأمر بجعل الثمن في غيره، فليس أمراً متفقا عليه حتى يمنع اندراج ما ذكر في معنى ما استثنوه، بل المعزو لمالك أنه لا يقضى عليهم بذلك، وكذلك ابن القاسم، وكذلك لا فرق بين مسجد الجماعات، أو الجوامع، وهو قول مالك، وسحنون خلافاً لغيرهما. انتهى كلام الشيخ المذكور في الحاشية المذكورة، ثم قال بعده في قول المختصر: "إِلَّا لِتَوْسِيعٍ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا"[1] ما نصه:

أورد عليه ابن عرفة أن جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضررهم، وجبرهم على البيع مع عدم جبرهم على جعله في حبس آخر أخف ضرراً، وارتكاب أخف الضررين راجح أو واجب. وأجاب بأن إبطال الحبس راجع لحق الله تعالى، وضررهم راجع لحق آدمي وحق الله آكد. انتهى.

وانظر ما وقع في «المعيار» من أنه سئل القاضي أبو الحسن بن محسود عن أرض المساكين المحبسة عليهم: هل يجوز بيعها في سنة الجوع لعيشهم أولا؟.

فأجاب: بأن بيعها لذلك أفضل من بقائها بعد هلاكهم. هذا حاصل جوابه، ولعل جوابه مخصوص بما إذا كانت محبسة على معينين كما يرشد إليه قوله: "إن البيع أفضل من بقاء الأرض بعد هلاكهم"، وأما حمل جوابه على الإطلاق فمناقض لما تقرر من أنه لا يباع الحبس ولو للحاجة إلا إذا شرط المحبس ذلك، على أن يكون قوله في الرواية: من جعل داراً له حبساً صدقة على أولاده لا تباع إلا أن يحتاجوا لبيعها، إن الحاجة لم ينص عليها الواقف، وإنما هي من كلام مالك في فتواه أنه لا يباع إلا للحاجة، وقد فهم ذلك البساطي من كلامه لكن ما نقله آخر ليس في نقل ابن عرفة، فلا يبعد ما ذكره أو لا، فإن ابن عرفة لم ينقل عن السماع [ ][2].

[المسألة 36: هل يجوز للإمام الأخذ من الأحباس الموقوفة على المساجد؟]

[نص السؤال]:

جوابكم عن مسألة الأحباس التي هي موقوفة على المساجد، حبَّسها أربابها لتنتفع المساجد بها في الحصور، والشعل، والبنيان، وغير ذلك مما هو معلوم في ضروريات المساجد، هل يجوز للجماعة أن يستعينوا بشيء من ذلك في شرط الإمام للصلاة، أو المؤذن للأذان، أو لا يجوز أن يعطوهم شيئاً من ذلك إلا ما هو موقوف على المحراب والأذان؟

---

[1] مختصر خليل (ص: 213).

[2] بياض في آخر النسخة، وهذا يدل على أنها مبتورة.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد.

الجواب، والله الموفق للصواب:

وأما مسألة الأحباس فتارة يكون على الإمام فقط، وتارة على المسجد فقط، وتارة عليهما معاً، والمؤذن في حكم الإمام فلذا سكت عنه، وتارة يجهل المصرف، ولا إشكال في القسم الأول منها، وكذلك الثالث، وكذلك الرابع، أي يجوز أن يعطى للإمام في الأقسام كلها، وإنما الإشكال في القسم الثاني وهو أن يكون الحُبس على المسجد، وفضل عن مؤنته فضلة، فهل تعطى للإمام ونحوه أم لا؟ فجزم ابن هلال رحمه الله تعالى في ثلاثة مواضع بأنهما يعطيان من ذلك[1]، وقال في الموضع الثالث منها، نص عليه ابن رشد نصاً جليلاً فلا تشكوا فيه[2].

وقال الإمام المواق رحمه الله تعالى عند قوله: في الوصايا «ولِمسجدٍ وصُرِف في مَصَالحه». ابن رشد: الصواب تقديم مؤنة المسجد على أجرة أئمته وقومه[3].

وأما الشيخ الحطاب رحمه الله تعالى فلم يتعرض للمسألة في باب الوصايا، وتعرض لها في باب الوقف[4]، وكلامه فيها متعارض الأنقال، وفي كلامه بعض طول، فراجعه إن شئت، والله أعلم.

---

[1] ينظر: النوازل الهلالية (ص: 549).

[2] المصدر نفسه (ص: 592).

[3] ينظر: التاج والإكليل (519/8).

[4] ينظر: مواهب الجليل (342/6).

مسائل المساقاة

[المسألة 37: من ساقى سنتين أو ثلاثاً...]

[نص السؤال]:

ومنها[1]: من ساقى سنتين أو ثلاثاً، ثم يعجز العامل في أثناء الثانية أو الثالثة، ولم يجد أميناً يساقيه فيسلم الحائط إلى ربه، هل يلزمه رد ما أخذ من الثمرة في العام أو العامين الماضيين كما زعمه بعض عصريينا أخذاً من قوله: "أَسْلَمَهُ هَدَرًا"[2] ولا يرد شيئاً كما في زعمه، فخالفوه معتمدين على أنها مؤقتة بالجذاذ، فكل عام يمضي حكمه بجذاذه، والعام بعده مستأنف حتى ينقضي أمدها.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

أما المسألة الخامسة[3]: في العامل يساقي سنين ثم يعجز في أثناء الثانية أو الثالثة، فإنه لا يرد ما أخذ في العام أو العامين اعتماداً على أنها مُوَقّتة بالجذاذ، فكل عام يمضي بجذاذه.

قال الشيخ الحطاب: وقال ابن رشد في سماع أشهب مسألة: وسألته عن الذي سَاقَى ثلاث سنين أليس ذلك من جُذاذ[4] إلى جُذاذ؟. قال: بلى.

قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن السنين في المساقاة إنما هي بالأجِذّة [لا بالأهلة، بخلاف القَبَالات[5] التي إنما هي بالأهلة لا بالأجذة][6].[7] ثم نقل كلام اللخمي، ثم قال: فتحصل من هذا أن المطلوب في المساقاة أن تُؤقّت بالجُذاذ سواء عقداها لعام واحد أو لسنين متعددة، فإن عقداها وأطلقها حملت

---

(1) أي: من المسائل المشكلة على أبي محمد الشنقيطي التي بعث بها لابن مبارك للجواب عنها. وقد تقدمت المسائل الأخرى.

(2) مختصر خليل (ص: 201).

(3) أي: المسألة الخامسة التي سأل عنها أبو محمد الشنقيطي، فهذا جوابها.

(4) الجذاذ: الحصاد. ينظر: لسان العرب (479/3)، "مادة: جذذ".

(5) التّقبيل في اللّغة: مصدر قبّل أي كفل، يقال قبل "بالفتح" إذا كفل أو قبل "بالضّمّ" إذا صار قبيلاً أي كفيلاً.

والتّقبيل في الاصطلاح: أن يتكفّل شخص بتحصيل الخراج، وأخذه لنفسه مقابل قدر محدّد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. وقد عرّفه أبو عبيد بقوله: أن يتقبّل الرّجل النّخل والشّجر، والزّرع النّابت، قبل أن يستحصد ويدرك. ينظر: لسان العرب (534/11) "مادة: قبل"، النهاية في غريب الحديث والأثر (10/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (67/20).

(6) ساقط من (ن).

(7) البيان والتحصيل (157/12).

على الجُذاذ، وعلى أنها لعام واحد، وإن عقداها لسنة أو سنتين [أو سنين][1] وأطلقا حملت أيضاً على الأجذَّة، وإن أراد التَّحديد [بانقضاء][2] السنة العربية أو السنين العربية لم تَجُز، وتَفسُدُ المساقاة بذلك. انتهى الغرض منه.[3]

فعلى هذا المساقاة الكائنة إلى سنين مدار صحتها على توقيتها بالجُذاذ، فإن شرطا فذلك، وإن أطلقا حمل الأمر عليه، وإن شرطا خلافه فسدت.

وانظر الشيخ الحطاب أيضاً عند قوله: "وَسِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ"[4].

وانظر أيضاً «حاشية»[5] سيدي أحمد بابا[6] في هذا المحل، فإنه فسر السنين بالعَجَمية الشمسية، لأن الجُذاذ لا يتأخر عنها بخلاف العربية القمرية.

هذا كله منهم تحويم على أن المعتبر هو الجذاذ لا السنون، ولولا خشية الإطالة لجلبت نصوصهم برمتها، فإني قد نظرت في هذا المحل كلام ابن شاس[7]، وابن عرفة[8]، والتوضيح[9]، والشارح[10] في «الكبير»، والحطاب، و«حاشية» بابا، والمواق[11]، والله أعلم.

---

(1) ساقط من (ط).

(2) ساقط من (ط).

(3) مواهب الجليل (378/5).

(4) مواهب الجليل (381/5).

(5) مخطوط. منه نسخ بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت الأرقام الآتية: 4468- 4975- 11226.

(6) تقدمت ترجمته.

(7) تقدمت ترجمته.

(8) تقدمت ترجمته.

(9) ينظر: التوضيح (114/7).

(10) تقدمت ترجمته.

(11) ينظر: التاج والإكليل (481/7).

مسائل الأقضية وما شاكلها

[المسألة 38: في معنى قول الشيخ خليل: "وانتقلت الحكومة له"]

[نص السؤال]:

جوابكم عن قول أبي الضياء خليل: "وَانْتَقَلَتْ الْحُكُومَةُ لَهُ"[1]، هل معناه أن الحكومة ينظر بها الغائب بحيث لا يتكلم القائم حتى يلقى الغائب، أو معناه أن هذا حيث لا تكون له بينة، وأما لو كانت له بينة فإنه يقوم بها، ويستحق بذلك الحكم على الغائب كما في باب القضاء. فإن بعض عصريينا أصر على المعنى الأول وأوقفناه على خلافه في الحطاب، وفي التوضيح، واتخذ ذلك خلافاً لكلام «المختصر» الذي به الفتوى، وجعل ما في باب العدل مخصصاً لما في باب القضاء، أو ناسخاً، أو مخالفاً.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

وأما المسألة الثالثة[2]: فالصواب فيها معكم لا مع من خالفكم، والنص والحمد لله موجود. قال في «التوضيح» عن المازري ما نصه: ولو أقام المدعي بينة أن الدار مثلاً له، ولم يكن للمدعى عليه حجة، فإنها تسلم إليه، ويبقى الغائب على حقه إذا قدم، ولو أراد من بيده الدار أن يقيم بينة بملك الغائب يعارض بها بينة المدعي، ولم تثبت له وكالة تبيح له الموافقة، ففي تمكينه من ذلك للعلماء فيه خلاف، إلى آخره[3].

ومثله للشارح في «الكبير» وعبارته: ولو أقام المدعي بينة أن الدار له، ولم يكن للمدعى عليه حجة، فإنها تسلم له، ويبقى الغائب على حجته إذا قدم، إلى آخر ما سبق عن «التوضيح».

فهذا نص صريح في عين النازلة دل على أن [معنى][4] انتقال الحكومة للغائب وانتظاره بها حيث لا بينة للقائم، وأنه حيث كانت للقائم بينة، فإن الحكومة لا ينتظر بها الغائب، بل يقضى عليه، وترجى له الحجة إذا قدم، وهو عين ما سبق في باب القضاء.

وحينئذ فما في باب العدل موافق لما في باب القضاء فلا يكون مخصصاً له، لأن المخصص يجب أن

---

[1] مختصر خليل (ص: 228).

[2] أي: المسألة الثالثة التي سأل عنها أبو محمد الشنقيطي، فهذا جوابها.

[3] ينظر: التوضيح (37/8).

[4] ساقط من (ت).

يكون مخالفاً في الحكم، وهذا موافق، بل لم يقنع البساطي[1] بهذا حتى جوز في قوله: "أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أَوْ بَيِّنَةٌ"[2]، أن يصور بما في باب القضاء فقال: الضمير في لزمه يرجع للمدعي لا للمقر، أي لزم المدعي يمين أنه ملكه، أو بينة عليه، فيسلم له ويبقى الغائب على حجته. نقله الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عمر بن محمد أَقِّيت المعروف بـ«بابا»[3] في «حاشيته على المختصر».

وأما ما ذكرتم عن الحطاب و«التوضيح» فكأنكم تشيرون به إلى قول الحطاب: قال في «التوضيح»: فإن غاب غيبة بعيدة فلا خلاف أنه لا يُسلم لمدعيه بمجرد دعواه، ولا خلاف أيضاً أنه لا يُقبل قول المدعى عليه مجرداً عن يمين أو بينة[4]. انتهى.

فقوله: "إنه لا يسلم لمدعيه بمجرد دعواه"، يفهم منه أنه إذا قامت له بينة أنه يسلم له وهو صحيح. والنص الصريح هو ما نقلناه عن «التوضيح»، والشارح في «الكبير»، والله أعلم.

[المسألة 39: أدخل رشيداً في بئر، فوقع عليه الدلو فأتلفه]

[نص السؤال]:

ومنها[5]: من أدخل رشيداً في بئر بإذنه مصلحاً، أو حافراً، والبئر عميق جداً يُسقى عليه بالدواب لا بالأيدي، ثم إن قائد الدابة لم يزل يقودها ليخرج تراب الحفر أو الكنس حتى انقطع الحبل فوقع على من في البئر الدلو فأتلفه، هل تضمن عاقلة قائد الدابة، وهو غير مفرط في شيء، بل إنما فعل ما يفعل عادة، أو لا ضمان على عاقلته فيكون هدراً؟، والسلام.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

وأما المسألة السادسة[6]: فذلك الفعل الذي صدر من قائد الدابة له حكم الخطأ، فتجب الدية على

---

[1] شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، قاضي قضاة الديار المصرية في القرن التاسع الهجري، وكان نابغة الطلبة في شبيبته، واشتهر أمره، وبعد صيته، وبرع في فنون المعقول، والعربية، والمعاني والبيان والأصلين، وصنف فيها وفي الفقه، من تآليفه: «شفاء الغليل على مختصر خليل»، توفي سنة 842هـ. له ترجمة في: الضوء اللامع (5/7)، بغية الوعاة (32/1)، نيل الابتهاج (ص: 511)، شذرات الذهب (245/7)، إيضاح المكنون (339/1).

[2] مختصر خليل (ص: 228).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] مواهب الجليل (220/6).

[5] أي: من المسائل المشكلة على أبي محمد الشنقيطي التي بعث بها لابن مبارك للجواب عنها. وقد تقدمت المسائل الأخرى.

[6] أي: المسألة السادسة والأخيرة التي سأل عنها أبو محمد الشنقيطي، فهذا جوابها.

عاقلته، ولا يدفع ذلك كونه غير مفرط، وفعل ما يجوز له، لأن هذا هو عين الخطأ.

قال ابن شاس رحمه الله تعالى: والخطأ ما لا قصد فيه إلى الفعل، كما لو سقط على غيره فقتله، أو لا قصد فيه إلى الشخص، كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، والعمد ما خالف الخطأ، وتسبب في إتلاف نفس الشخص، إلى آخر كلامه[1].

وقال الشارح في «الكبير» ومثله في «التوضيح»: قال مالك فيمن قاد أعمى فوقع عليه فقتله: إن الدية على عاقلة الأعمى[2].

وعبارة «التوضيح»: لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله، فقال مالك في رواية ابن وهب: إن الدية على عاقلة الأعمى[3]. انتهى.

والأعمى غير مفرط، وفعل ما يجوز له.

وفي «الشارح» أيضاً و«التوضيح»: قال أشهب في «المجموعة»: في حافري البئر ينهدم عليهما فيموت أحدهما: إن على عاقلة الحي منهما نصف دية الميت، ونصفها الآخر هدر لا شيء فيه، لأن هذا الميت شريك لصاحبه في قتل نفسه، ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه، وإن ماتا معاً فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر لشركة كل منهما في قتل نفسه[4].

أشهب في «المجموعة» و«المَوَّازية»: إذا سقط من دابته على رجل فقتله، فدية الرجل على عاقلة الساقط[5]. انتهى. مع أن الساقط غير مُفرط.

وفي ابن عرفة رحمه الله تعالى فروع كثيرة من هذا المعنى ينبغي الوقوف عليها.

منها قوله: وفيها إن ساق أجير دابة فسقط حِملها على من قتله، فعلى عاقلة الأجير. محمد[6] عن أشهب: إن حَمله عليها غيره فعلى الحامل[7].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (462/2- 463).

(2) ينظر: التوضيح (67/8). الذخير (262/12).

(3) المصدر نفسه (67/8).

(4) المصدر نفسه (65/8). النَّوادر والزِّيادات (529/13).

(5) المختصر الفقهي (13/10).

(6) يعني ابن المواز.

(7) المختصر الفقهي (13/10).

ومنها قوله: عن الشيخ[1] عن «المدونة»: من مر بجزار يقطع لحماً فزحمه آخر فوقعت يده[2] تحت فأس الجزار فطرح أصابعه، فقيل ذلك على عاقلة الجزار، وترجع به على عاقلة الطارح[3].

ومنها قوله [عن][4] الشيخ: روى ابن وهب: من أمسك لرجل حبلاً يتعلق به في بئر فانقطع فلا شيء عليه، وإن انفلت من يده فهو ضامن[5].

ومنها أيضاً: ما ذكره في الدابة تهلك الشيء بيدها أو رجلها، وعليها راكب نائم: "إنه يضمن وإنه بمثابة المستيقظ"[6].

ومنها أيضاً: ما ذكره فيمن كان على دابة ودفع حافرها حصاة فقأت عين إنسان: "إن الراكب ضامن"[7]، وغير ذلك من الفروع.

فإن قلت: انقطاع الحبل في مسألتنا كانقطاعه في مسألة ابن وهب، وقد روى أنه لا شيء فيه، فيكون انقطاعه في مسألتنا كذلك لا شيء فيه.

قلت: انقطاعه في مسألة ابن وهب ليس هو من فعل الممسك، وإنما هو من فعل الذي في البئر، فكأنه قتل نفسه فسقطت ديته، وانقطاعه في مسألتنا من فعل قائد الدابة لا من فعل مصلح البئر، وذلك ظاهر لا خفاء فيه، والله أعلم.

فهذا أيها السيد الجليل، الحسيب الأصيل ما عندنا في تحقيق هذه المسائل[8]، وما ظهر فيها لعقولنا من الدلائل، فإن ظهر لكم وجه جوابه، ولاح لكم الحق في معناه وخطابه فاخلصوا لنا من صالح دعائكم، وإن ظهر لكم شيء آخر فأعيدوا السؤال حتى يتضح الحال ويرتفع الإشكال، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

---

(1) يقصد: ابن أبي زيد القيرواني.

(2) في (ت): بيده.

(3) نفس المصدر (13/10- 14).

(4) ساقط من (ن).

(5) نفس المصدر (13/10).

(6) نفس المصدر (12/10).

(7) نفس المصدر (13/10).

(8) يقصد المسائل الست التي سبق ذكرها، وهي: 1- مسألة في الخُلع. 2- رجل أحال آخر على آخر. 3- في معنى قول الشيخ خليل: "وانتقلت الحكومة له". 4- أدخل رشيداً في بئر، فوقع عليه الدلو فأتلفه. 5- باع مُدَبَّرته ثم ولدت عند المبتاع. 6- مسألة في المساقات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتحياته ورضوانه. آمين.

قاله وكتبه العبد الفقير إلى ربه تعالى الكبير: أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك السجلماسي، ثم اللمطي لطف الله به. آمين. انتهى.[1]

[1] قال الناسخ: ومن خطه نقلت، وفي نسخته وجدت، وبالله استعنت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل الجامع

[المسألة 40: إثبات الشرف من جهة الأم]

[نص السؤال]:

الحمد لله وحده، سئل الفقيه العلامة النحرير، البركة المحدث الشهير، أخونا أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي بارك الله تعالى في عمره وأيده بنوره بما نصه:

الحمد لله وحده، سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم: جوابكم على مذهب من يقول: إن [من][1] أمه شريفة شريف، هل ذلك خاص به أو له ولعقبه؟. فإن قيل بالأول فما وجهه؟، وإن قيل بالثاني فمن قال به؟. وهل يعول عليه فيحرم في حقهم ما يحرم في حق من أبوه شريف على القول بأن حرمته كحرمته؟ جواباً شافياً، ولكم الأجر من الله تعالى، والسلام.

[نص الجواب]:

فأجاب رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منزله ومأواه:

الحمد لله وحده، الجواب والله الموفق للصواب:

إن مسألة ثبوت الشرف من قبل الأم اختلف فيها التونسيون والبجائيون، فألف [فيها][2] رئيس الأولين في نفيه، وهو القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع[3]، وألف في الرد عليه رئيس الآخرين، وهو القاضي أبو علي ناصر الدين المشدالي[4]، وتبعه الإمام ابن مرزوق[5]، وسيدي سعيد العقباني[6]، وغيرهما من أكابر التلمسانيين،

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ساقط من (و).

[3] تقدمت ترجمته.

[4] المشدالي: منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي، ناصر الدين، أبو علي، من أكابر فقهاء المالكية، له مشاركة في علوم العربية، والمنطق، والجدل، نشأ في بجاية وبها تعلم، رحل الى المشرق فأخذ عن شمس الدين الأصبهاني، وشرف الدين ابن السبكي، وغيرهما. قال ابن رشيد في رحلته: رحل في صغره إلى مصر مع أبيه فقرأ بها وتهذبت أخلاقه، ورقت طباعه، وقرأ على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وغيره. وأقام في رحلته نيفاً وعشرين، ثم رجع بعلوم جمة من الأصول، والفقه، والأدب، والكلام، والتصوف، وأقبل على العبادة والإقراء، أثنى عليه الغبريني، والعبدري، وابن مرزوق، وغيرهم. مات ببجاية عام (731هـ)، وسنه مائة سنة، له شرح على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، لم يكمله. له ترجمة في: عنوان الدراية (ص: 226)، نيل الابتهاج (ص: 344)، وفيات ابن قنفذ (54)، الدرر الكامنة (131/5)، بغية الوعاة (301/2)، تعريف الخلف (57/2)، ومعجم المؤلفين (13/10).

[5] تقدمت ترجمته.

[6] تقدمت ترجمته.

وجزموا بثبوته. وقال أبو عبد الله الشريف[1]: يثبت له شرف الرحم لا شرف النسب[2].

وملخص كلامهم أن المثبتين استدلوا على ثبوته بقولهم: كل من أمه شريفة فهو من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، [وكل من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريف][3]، ينتج: كل من أمه شريفة [فهو شريف][4]. بيان الصغرى من أوجه:

أحدها: أن الشرف منه عليه [الصلاة][5] السلام إنما ثبت للحسن ونحوه بفاطمة، وهي أم فمثلها كل أم شريفة، وبالجملة فأصل الشرف إنما تفرع من السبطين، وهما إنما ثبت لهما من قبل الأم، فكذا كل من كانت أمه شريفة يثبت له ذلك.

ثانيها: أن من كانت أمه شريفة فهو من الذرية، [وكل من هو من الذرية فهو من الأقارب، أما إنه من الذرية][6] فلقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[7] وإلى زكرياء، ويحيى، وعيسى[8]، فجعل عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح على اختلاف القولين في مرجع الضمير في ذريته[9]، مع أنه لا ينتسب لكل منهما إلا بأمه، فكذا يقال فيمن كانت أمه شريفة، إنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، واستدلال يحي بن يعمر[10] بها

---

(1) الشريف التلمساني: هو محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، و كنيته، أبو عبد الله، ولقبه وشهرته، الشريف التلمساني، ويعرف أيضاً بالعلوي، واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العلوين، كما يعرف بأبي عبد الله الشريف، وكثيراً ما كان أهل عصره ومن بعدهم ينعتونه ببعض الألقاب بحسب الاعتبار الفقهي، أو العلمي، أو الأصولي، من تآليفه: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، ومن أجوبته: «مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم»، توفي 771هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 430)، البستان (ص: 164) تعريف الخلف، (110/1)، بغية الرواد (ص: 120)، تاريخ الجزائر العام (209/2)، نشر المثاني (111/2).

(2) ينظر: المعيار المعرب (207/12).

(3) ساقط من (و).

(4) ساقط من (ب).

(5) ساقط من (ح) و (ب).

(6) ساقط من (و).

(7) سورة الأنعام، جزء من آية 84.

(8) يشير إلى الآية التي تليها، وهي: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأنعام، الآية 85.

(9) في (و): ذرياته.

(10) هو: أبو سليمان يحي بن يعمر العامري البصري، ولد في البصرة، وهو أحد قرّائها وفقهائها، كان عالماً بالقرآن الكريم، والفقه، والحديث، والنحو، ولغات العرب، وكان من أوعية العلم وحملة الحجة، أخذ النحو عن أبي الأسود الدؤلي، وحدَّث عن أبي ذر الغفاري، وعمّار بن ياسر، وابن عبّاس وغيرهم، كما حدث عنه جماعة أيضاً، قيل : هو أول من نقّط القرآن قبل أن توجد تشكيل الكتابة بمدة طويلة، وكان ينطق بالعربية المحضة، واللغة الفصحى طبيعة فيه غير متكلّف، طلبه الحجّاج من والي خراسان قتيبة بن مسلم فجيء به إليه، لأنّه يقول أن الحسن والحسين عليهما السلام ذرّية

أو الشعبي[1] قديم، وسلمه الحجاج[2] بعد الوعيد الشديد، وذلك أنه سمع يحيى يقول في الحسن: إنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم فظنه منافياً لقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[3] فقال ليحيى: إن لم تأت بدليل على قولك قطعت رأسك، فقرأ عليه الآية فسكت ثم ولاه قضاء بلده[4].

ولهذا حكى ابن العطار[5]، والمَتَيْطي[6]، وابن شاس[7]، وابن الحاجب[8]، وأتباعهم: الاتفاق على دخول ولد البنت في قوله: «وقف على ذريتي»، وإن كان ابن شاس حكى فيه خلافاً فلا أقل من مشهورية ما حكى الاتفاق عليه، على أنه لا يلزم من خروجه عن استحقاق الوقف خروجه من الذرية مطلقاً لاحتمال أن يكون لفظ الذرية تخصص عرفاً بمن يرث ويورث، ولا يلزم[9] من تخصصه عرفاً بما ذكر تخصصه شرعاً به، أو

رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أذهل الحجّاج بصراحته وجرأته في إقامة الحق وإزهاق الباطل حتى نصره الله عليه، كما نفاه الحجاج في سنة 84 هـ، لأنّه قال له: هل أُلحِدْ؟ فقال: تلحن لحناً خفياً، فقال: أجلتك ثلاثاً، فإن وجدتك بعدُ بأرض العراق قتلتك؟! فخرج، وأخباره ونوادره كثيرة، توفي ـ رحمة الله عليه ـ سنة 129هـ. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (6 /173 ـ 176) ترجمة رقم: 797، معجم الأدباء للحموي (20/ 42 ـ 43) ترجمة رقم: 23، سير أعلام النبلاء (4 /441 ـ 443)، مستدركات علم رجال الحديث للشاهرودي (8 /242) ترجمة رقم: 16298.

[1] الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الشعبي، والمشهور بـ الإمام الشعبي، تابعي، وفقيه، ومحدث من السلف، ولد في خلافة عمر بن الخطاب. من أقواله: قال لقد أصبحت الأمة على أربع فرق، محب لعلي مبغض لعثمان، ومحب لعثمان مبغض لعلي، ومحب لهما، ومبغض لهما، قلت: من أيها أنت؟ قال: مبغض لباغضهما. له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (347/6)، سير أعلام النبلاء (310/4)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (143/14).

[2] هو: الحجّاج بن يوسف الثقفي، اشتهر بولائه للبيت الأموي، وبعدائه ونصبه للبيت العلوي، ولد في الطائف سنة 40 هـ ونشأ فيها، كان والياً من قبل عبد الملك بن مروان، وقد أولع في قتل شيعة علي عليه السلام وأخذهم بكل ظنّة وتهمة أمثال قنبر غلام أمير المؤمنين عليه السلام، وكميل بن زياد، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يُسمع بمثلها، وكان يخبر عن نفسه أن أكبر لذاته سفك الدماء وارتكاب أمور لا يُقدم عليها غيره. وكان مرضه بالآكلة وقعت في بطنه، وأقام على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً، توفي في شهر رمضان سنة 95 هـ في مدينة واسط ودفن بها. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (29/2) ترجمة رقم: 149، سفينة البحار للقمي (1/ 221 ـ 222).

[3] سورة الأحزاب، جزء من آية 40.

[4] ينظر: مناظرة يحيى بن يعمر مع الحجاج في أن الحسن والحسين عليهما السلام أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في: وفيات الأعيان (174/6)، العقد الفريد للأندلسي (48/2 ـ 49) و (281/5).

[5] ابن العطار: محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد الأموي ، القرطبي ، المعروف بابن العطار (أبو عبد الله)، فقيه، حافظ، أديب، نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب واللغة، من تآليفه: كتاب «الشروط وعللها»، و«الوثائق والسجلات»، توفي سنة 399هـ. له ترجمة في: إيضاح المكنون (306/2)، هدية العارفين (58/2)، الوافي بالوفيات (53/2).

[6] تقدمت ترجمته.

[7] تقدمت ترجمته.

[8] تقدمت ترجمته.

[9] في (و): ولا يلزمه.

لاحتمال أن يكون صاحب هذا القول احتاط فأجرى الوقف مجرى الميراث، وكما أن ولد البنت لا استحقاق له في الميراث فكذلك لا استحقاق له في الوقف، فلا يلزم من هذا خروجه عن الذرية وعن حكمها[1] مطلقاً.

ثالثها: ولد البنت ذكراً كان أو أنثى بينه وبين جدته أو جده تحريم النكاح، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[2]، فإنه يدخل فيه بنت البنت إجماعاً، وليس التحريم لصهر، أو رضاع، أو لعان، أو نحوها، فتعين أنه للقرابة فيكون ولد البنت من القرابة.

رابعها: ابن الخالة من القرابة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾[3] الآية، نزلت في شأن مِسْطَح بن أُثَاثَة[4]، وهو ابن خالة أبي بكر رضي الله عنهما[5] فوصفه بالقرابة، وإذا كان ابن الخالة من القرابة فابن البنت كذلك بالمساواة أو بالأولى.

خامسها: ولد البنت ابن بالكتاب والسنة، وكل ابن فهو من القرابة، أما إنه ابن، فلقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾، فإنه يشمل بنت البنت كما سبق، ولما رواه البخاري من قوله عليه السلام في الحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا لسيد، ولعلَّ اللهَ يصلحُ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[6]. والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله عراقي عن دم البعوض: «**انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[7]. وروى الترمذي أيضاً عن سعد بن [أبي][8] وقاص رضي الله عنه لما نزل قوله

---

[1] في (ب): حكمهما.

[2] سورة النساء، جزء من آية 23.

[3] سورة النور، جزء من آية 22.

[4] مسطح بن أثاثة: ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، المطلبي المهاجري البدري، المذكور في قصة الإفك، كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر، توفي سنة 34هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (180/1).

[5] في (و): رضي الله عنه.

[6] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد، حديث (2557).

[7] سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، حديث (3770). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد رواه شعبة، ومهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ورواه البخاري في: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث (5648).

[8] ساقط من (ب) و (و).

[تعالى][1]: ﴿تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[2] الآية، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم حسناً، وحسيناً، وفاطمة، وعلياً وذهب للمباهلة، وقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»[3]، وفي رواية: «**فاحتضن صلى الله عليه وسلم حسيناً وأخذ بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه، وعلي يمشي خلفها، فلما رأى ذلك نصارى نجران قالوا: يا أبا القاسم رأينا أن لا نباهلك**»[4].

سادسها: أن ولد البنت من الأهل، وكل من كان من الأهل فهو من القرابة، أما إنه من الأهل فلما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أنه عليه السلام خرج غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَد، فجاء الحسن [بن علي][5] فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**»[6]. ورواه الترمذي عن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم [قال][7]: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[8] في بيت أم سلمة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة، وحسنا، وحسينا، [فجللهم بكساء][9]، وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: «**هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانك**»[10].

سابعها: أن ابن البنت ولد، وكل ولد فهو من القرابة، أما إنه ولد، فلما رواه الترمذي عن أبي بريدة أنه

---

[1] ساقط من (و).

[2] سورة آل عمران، جزء من آية 61.

[3] سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (3724). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (4420).

[4] تفسير الطبري (481/6)، تفسير سورة آل عمران، القول في تأويل قوله تعالى «إن هذا لهو القصص الحق»، رقم: (7181)، سيرة ابن هشام (233-232/2).

[5] ساقط من (ح).

[6] صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2424).

[7] ساقط من (و).

[8] سورة الأحزاب، جزء من آية 33.

[9] بياض في (و).

[10] سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، حديث (3205). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملها ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾**[1] **نظرت إلى هذين الصبيين [يمشيان]**[2] **ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**»[3] ووجه الدليل فيه ظاهر.

فإن قلت: قد نص الإمام مالك على أنه إذا قال: «وقف على ولدي»، لا يدخل ولد البنت فيه.

قلت: لا يلزم من خروجه عن استحقاق الوقف خروجه عن القرابة، فإن استحقاق الوقف كاستحقاق الإرث، ومن المعلوم أن استحقاق الإرث قد ينتفي ولا تنتفي القرابة، فإن العمة من القرابة ولا إرث لها، بل ومولاتنا فاطمة عليها السلام منها نشأ الشرف وكل خير ومع[4] ذلك فلا إرث لها لقوله عليه الصلاة والسلام «**إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»[5]. وبهذا يتبين خطأ من قال: إن الشرف تابع للإرث.

وأما الجواب عن السيدة فاطمة عليها السلام بأن الإرث ثابت لها، ولكن منع منه مانع فليس بصحيح، لأن المانع إما أن يكون عقلياً، وهو باطل إذ لا مجال للعقل في الأحكام، أو شرعياً وليس بصحيح، إذ ليس بشيء من الموانع المعروفة التي هي الشك وما ذكره معه، فإن زيد هذا فيها زدنا أيضاً كون الوارث ولد بنت والتفرقة تحكم.

ثامنها: نص أشهب على أنه إذا قال: وقف على أقاربي، دخل فيه كل ذي رحم محرم من قبل الرجال والنساء، ومن جملة ذلك ولد البنت فهو من الأقارب.

تاسعها: ابن البنت قريب لها، وهي قريبة لأبيها[6] فينتج: ابن البنت قريب لأبي أمه، لأن قريب القريب

---

(1) سورة التغابن، جزء من آية 15.

(2) ساقط من (ح).

(3) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، حديث (3774). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

(4) في (ح): ومن.

(5) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، حديث (4346). ولفظه: عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا نورث ما تركنا صدقة». وأخرجه النسائي في «الكبرى»،حديث (6309) من طريق أحمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس من حديث عمر. وقد تفرد النسائي من بين الأئمة الستة بهذا اللفظ، ورواية الأئمة لهذا الحديث هي بدون لفظ «معشر الأنبياء» ولم ينفرد أحمد بن منصور عن ابن عيينة بهذا اللفظ، بل تابعه الحميدي كما في «الفتح» 8/12.

(6) في (و) و (ب): من أبيها.

قريب. وأيضاً هو بضعة من أمه، وهي بضعة من أبيها، فهو بضعة من أبيها.

عاشرها: ابن البنت حفيد، وكل حفيد فهو من القرابة، [والمقدمتان][1] ظاهرتان، أو نقول: يعد أب الأم أب لابنها، والأب قريب والقرابة نسبة لا تعقل إلا بين اثنين، فيكون الابن قريباً.

أما إنه أب فلما نقله اللخمي وغيره من شيوخ المذهب في باب القذف من أن الرجل إذا نسب أحداً لجده لأم أو لأب فإنه لا شيء عليه.

قال اللخمي وغيره: لأن الجد للأم أب. قال ابن القاسم: فلا شيء[2] عليه وإن كان في المشاتمة[3] لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[4]، ولا يجوز لأحد أن يتزوج زوجة جده لأب أو لأم.

حادي عشرها: الجنين خلقت أعضاؤه من مني أبيه وأمه، ولحمه من دم أمه، فخلقته من جهة أمه أكثر، فإذا جاز انتسابه إلى أبي أمه من جهة أبيه كان انتسابه إلى أبي أمه أحرى. ولهذا قال بعض العلماء: إن للأم ثلثي البر، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل: «**يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟. قال: أمك، قال: ثم من؟. قال: أبوك**»[5].

وروي أنه قال ذلك في الأم ثلاثاً، فعلى الرواية الأولى لها ثلثا[6] البر، وعلى الثانية ثلاثة أرباعه، والرواية الأولى أكثر وأشهر. قاله المشدالي، ثم قال: وهذا يعتقد أنه سهل وليس بسهل كما بيناه في تقييد على هذه المسألة قبل هذا[7].

ثاني عشرها: الولد مشتق من الولادة، وإضافتها للأم[8] حقيقة [وإضافتها][9] للأب باعتبار التسبب مجاز، فإذا جاز نسبة الولد لأبيه كانت نسبته إلى الأم أحرى.

---

[1] بياض في (و).

[2] في (و) و (ب): ولا شيء

[3] في (ح): المشامة.

[4] سورة النساء، جزء من آية 22.

[5] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث (5626). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث (2548).

[6] في (ح): ثلث.

[7] ينظر: المعيار المعرب (386/12).

[8] في (و): إلى الأم.

[9] ساقط من (ح).

هذا [ملخص][1] ما أطال به الإمام ابن مرزوق[2]، وناصر الدين المشدالي[3]، ووافق على هذا القول البجائيون والتلمسانيون[4].

وأجاب عن المسألة [الأولى][5] سيدي سعيد العقباني رضي الله عنه وقال: لا فرق في الشرف من قبل الأم أو من قبل الأب[6].

وأجاب الفقيه أبو علي منصور بن علي الزواوي[7] بمثل ذلك، وقال: إنه يجب لشرف الأم ما يجب لشرف الأب، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه في جميع أحواله.

وأجاب سيدي عبد الله بن [أبي][8] عبد الله الشريف التلمساني بمثل ذلك[9].

وأجاب سيدي سعيد العقباني أيضاً: بأن الشرف يثبت لولد الشريفة ولذريته.

[وأجاب الفقيه اليحصبي[10] بأنه يثبت له ولذريته كما ثبت لأمه][11].

وأجاب الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن منصور: بأن يثبت له ولذريته[12].

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ينظر: المعيار المعرب (193/12).

[3] المصدر نفسه (385/12).

[4] المصدر نفسه (207/12- 225).

[5] ساقط من (ح).

[6] المصدر نفسه (210/12).

[7] منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، أبو علي: حافظ للحديث، نحوي، أصولي، من أكابر علماء المالكية في وقته، من أهل زواوة، نشأ في بجاية وأخذ عن أشياخها، رحل إلى الأندلس سنة 753هـ. قال لسان الدين ابن الخطيب: وهو صدر من الصدور، له مشاركة حسنة في كثير من العلوم العقلية والنقلية، واطلاع وتقييد ونظر في الاصول، والمنطق، والكلام، ودعوى في الحساب، والهندسة، والآلات. وقال يحي بن أحمد السراج: كان شيخاً فاضلاً، فقيها نظاراً معدوداً في أهل الشورى، مثابراً على التعلم والتعليم، توفي سنة 770هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 346)، والدرر الكامنة (5/ 133)، ونفح الطيب (7/ 147)، وشجرة النور (ص: 237)، والبستان (ص: 292).

[8] ساقط من (و) و (ب).

[9] ينظر: المعيار المعرب (211/12).

[10] البارونى: محمد بن حسن بن محمد اليحصبي، أبو عبد الله، المعروف بابن البارونى: من صدور فقهاء المالكية في عصره، قال صاحب نيل الابتهاج: من أهل تلمسان، أخذ بفاس عن أبي الحسن الصغير ... وترجم له ابن حجر وقال: محمد بن الحسن ... البارونى نزيل تلمسان، درس بغرناطة وسبتة وغيرهما، توفي سنة 724هـ. له ترجمة في: نيل الإبتهاج (ص: 233)، ونفح الطيب (236/5)، والدرر الكامنة (45/3)، وتعريف الخلف (363/2).

[11] ساقط من (ح).

[12] ينظر: المعيار المعرب (210/12).

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ العارف بالله [أبو عبد الله][1] سيدي محمد السنوسي[2] على ما نقله [عنه][3] تلميذه الملالي[4] في «المواهب القدوسية».

وخالف في ذلك التونسيون ورئيسهم أبو إسحاق بن عبد الرفيع، وذلك أنه سئل أولاً عن المسألة قبل أن يخوض فيها أحد فأجاب: بأنه لا يثبت له شرف، واستدل بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[6]. وأجمع المسلمون على أن أولاد البنات[7] لا يدخلون في الآية، وإذا لم يكن هذا لأولاد فاطمة رضي الله عنها الذين تفرع منهم الشرف فأحرى ألا يكون لأولاد بنات أولادها، وقد كان لها رضي الله عنها بنت من علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال لها أم كلثوم، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولد له منها زيد الأكبر، ورقية، ولم يكن لأحد من أولادها شرف، ولزيد بذلك الشرف الذي ينسب إليه الشرفاء اليوم.

وكذلك أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد من أولادها شرف، وقد علم أن ولد البنت ليس من الورثة، ولا من العصبة، ولا من عاقلة آل أمه إذا لم تكن مشاركة في النسب.

وقد روى ابن القاسم [عن مالك: ولد البنت ليس من أهل الرجل. وقد قال ابن القاسم][8] في موضع آخر: ولد بنت الرجل ليس من قرابته. هـ كلامه رضي الله عنه[9].

فسئل عنه المشدالي هل هو صحيح أم لا ؟. فأجاب بعدم الصحة، وتكفل بعض طلبته ببيان ذلك، وهو الفقيه أبو علي الحسن بن عبد الرحمن، فقال: ما استدل به من قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾

---

[1] ساقط من (ح).

[2] أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر السنوسي، وبه اشتهر، التلمساني، إمام مشهور بشهرة تآليفه في العقائد على مذهب متأخري الأشعرية، كالكبرى، والوسطى، والصغرى، وشروحها... توفي سنة: 895هـ. له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 325-329)، البستان (ص: 237-238)، فهرس الفهارس (343/2).

[3] ساقط من (ح).

[4] الإمام الملالي: وهو محمد بن إبراهيم بن عمر بن علي، أبو عبد الملالي، ونسبته إلى ملالة، وهي قرية من قرى مدينة بجاية، وألف كتاباً كبيراً في سيرة وأحوال ومناقب شيخه سمّاه: «المواهب القدسية في المناقب السنوسية»، توفي سنة 898هـ. له ترجمة في: الأعلام للزركلي (301/5).

[5] سورة الأحزاب، جزء من آية 5.

[6] سورة النساء، جزء من آية 11.

[7] في (و): البنت.

[8] ساقط من (ح).

[9] ينظر: المعيار المعرب (226/12- 227).

الآية، لا دليل فيه على نفي النسبة إلى الأم، لأن ﴿ ٱدْعُوهُمْ ﴾: إن كان معناه[1] نادوهم بأسماء آبائهم فهو أمر بندائهم باسم الأب ومقابله لا ينادون باسم الأم، وليس فيه ما يدل على أنهم لا ينسبون إلى أمهاتهم، على أنا لا نسلم أن مقابله ما ذكر، بل مقابله: لا تنادوهم باسم غير أبيهم، وهو الأب المتبني، وإن كان معناه: أنسبوهم إلى آبائهم فلا دلالة فيه على ما ذكر، لأن مقابله لا تنسبوهم إلى أب غير أبيهم، وليس مقابله: لا تنسبوهم إلى أمهاتهم، فإن النسبة إلى الأم لا تنافي النسبة إلى الأب، ولو سلم أن هذا مقابله فدلالة الآية [عليه][2] إنما هو[3] بمفهوم اللقب وليس بحجة عند الجمهور.

سلمنا أنه حجة لكن قد عارضه هنا ما هو قطعي، وهو كون الابن من الأم قطعاً، والمفهوم لا يكون حجة إذا عارضه ما هو قطعي.

وكذلك لا دليل في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾، فإن الشرف لا يتبع الإرث وإلا لزم انتفاء الشرف عن الحسن والحسين عليهما السلام.

وكذلك لا دليل في قوله: "إن أولاد أم كلثوم وأولاد أمامة لا شرف لهم"، لأنه إن أراد بالشرف الذي لا يثبت لهم مجرد إطلاق مادة الشين والراء والفاء، فهذا ليس كلامنا فيه، إنما كلامنا في المعاني، وإن أراد بالشرف معناه المتعارف اليوم، فهذا لا نسلم انتفاؤه في ذلك الزمان عن الأولاد المذكورين.

وكذلك لا دليل في قوله: "إن ولد البنت ليس من الورثة، ولا من العصبة، ولا من العاقلة"، فإنه لا يلزم من انتفاء هذه الأسباب انتفاء الشرف وإلا لزمه انتفاء الشرف عن الحسن والحسين عليهما السلام.

وما نقل عن مالك من أن ولد البنت ليس من أهل الرجل إنما قاله [لعرف طرأ، وكذلك][4] من نقل عن ابن القاسم". انتهى ملخصاً[5].

ثم بعد ذلك تكلم المشدالي في كلام أبي إسحاق فلم يغادر من كلام تلميذه شيئاً، وزاد عليه زيادات منها:

---

[1] في (و): معيته.

[2] ساقط من (ح).

[3] في (و): هي.

[4] بياض في (و).

[5] ينظر: المعيار المعرب (227/12) وما بعدها.

قوله: [في][1] أولاد أم كلثوم رضي الله عنها: لا يثبت لهم شرف مخالف لقصد عمر رضي الله عنه، فإنه نقل عنه إنما تزوجها لتكون له منها بركة، وأنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي وصهري**»[2]، فقال عمر رضي الله عنه: حصل لي السبب والنسب فأردت أن يحصل لي الصهر[3].

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: أردت أن يكون لي منها ولد يكون النسب به متصلاً.

وروي أنه لما مات عمر [عن][4] أم كلثوم تزوجها بعده محمد بن جعفر، ثم مات[5] عنها، فتزوجها أخوه عون بن جعفر، ثم مات ولم يكن له منها ولد، ولما ماتت مات زيد معها في يوم واحد، وماتت رقية بعد ذلك ولم تترك عقباً، فظهر أن عقب عمر رضي الله عنه انقطع من أم كلثوم رضي الله عنها.

وقيل: إنه لم يولد لعمر منها أصلاً، والأول [هو][6] الصحيح، وكذلك أمامة لا عقب لها[7]. [انتهى].

ثم إن قول أبي إسحاق بن عبد الرفيع اختاره ابن عبد السلام. قال: ابن عرفة: وسمعته يشنع جداً على من يقول: إن ولد البنت شريف، ويقول: إنه مخالف للإجماع على أن نسب الولد لأبيه لا لأمه. ابن عرفة: وقاله بعض من لقيت من الفاسيين، وقال: يلزم من أثبته أن لو تزوج يهودي أو نصراني بعد عتقه وإسلامه شريفة فولدت له ولداً لكان ولده شريفاً ولا يقوله منصف أو مسلم، أنا أشك.

ابن عرفة: وألف[8] الفريقان في المسألة نفياً وإثباتاً، وكان بعض من ينتسب للشرف من قبل أمه يشنع على من نفاه، ويقول: هؤلاء منعوا أن يقول الرجل: أنا حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن عرفة: ولاشك أن لفظ الشريف أشهر بالأبوة فعليها يعتمد[9]. هـ. [فذهب هو أيضاً إلى ما ذهب إليه أبو إسحاق][10].

---

[1] ساقط من (و) و (ب).

[2] روى الحافظ أبو بكر البيهقي في السُّنن الكبير (7/64- 114)، والطبراني في الكبير، حديث (11621)، وأورده الهيثمي في المجمع (9/ 173)، وقال: ورجاله ثقات.

[3] أخرجه ابن عساكر في تاريخه (19/ 483)، وابن الجوزي في المنتظم (4/ 237).

[4] ساقط من (و).

[5] في (و) و (ب): ماتت.

[6] ساقط من (و) و (ب).

[7] ينظر: المعيار المعرب (12/391) بتصرف.

[8] في (و): وافق.

[9] ينظر: المعيار المعرب (12/225- 226) بتصرف.

[10] ساقط من (و).

قال الإمام الأبر الشريف سيدي أبو عبد الله الشريف التلمساني ما معناه:

تنازع في هذه المسألة التونسيون والبجائيون ولم يتحرر من كلامهم معنى الشرف الذي توارد عليه النفي والإثبات، إلا أن المفهوم من كلام أبي إسحاق الشرف بمعنى النسب، والمفهوم من كلام أبي علي ناصر الدين الشرف بمعنى الفضيلة والرفعة بدليل قوله: "إن الله شرف العرب على سائر القبائل، ثم قريشاً على سائر العرب، ثم بني هاشم على سائر قريش". فهو كحديث واثلة بن الأسقع عنه عليه السلام: «**إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[(1)].

وإذا تحقق شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر العالمين، [فلمن انتسب إليه شرف وأي شرف][(2)].

وأوجه النسبة إليه ثلاث: نسب وهو أقواها، ورحم وهو يليه، وصهر وهو آخرها، وذلك لأن شرف الصهر لا يتوارث، مثلا عمر الذي صاهر النبي صلى الله عليه وسلم بحفصة رضي الله عنها له شرف بذلك عظيم، لكن لا يورث عنه، بخلاف شرف النسب والرحم فإنهما يورثان، واشتركت هذه الثلاثة في كونها لا تنقطع يوم القيامة.

[أما النسب والصهر فلقوله في الحديث: «**كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة**][(3)] **إلا نسبي وصهري**».

وأما الرحم، فلقوله في حديث مسلم: «**لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾**[(4)] **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها**»[(5)] أي: سأصلها. شبه صلة الرحم بالبلل لأن البلل يسرع معه اتصال الأشياء، فكأن الرحم، أي صلتها، سريعة الحصول.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث (2276).

(2) بياض في (و).

(3) ساقط من (ح).

(4) سورة الشعراء، الآية 214.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث (204). وأخرجه البخاري في الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث (2743)، وفي التفسير، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث (4771).

ومثله قوله في الحديث الآخر «**بُلُّوا أرحامكم**»[1]، أي صلوها. [فقوله: «**لا أملك لكم من الله شيئا**»، خرج مخرج التخويف والإنذار من عذاب يوم القيامة][2].

وقوله: «**غير أن لكم رحماً**»، خرج مخرج الاستثناء، بمعنى أني لا أملك لكم شيئاً من الله إلا صلة الرحم. والمستثنى يتحد مع المستثنى منه في الزمان، فيلزم أن تكون صلة الرحم لهم واقعة في عرصات القيامة.

إذا تحرر هذا، فالشرف الذي وقع فيه النزاع لا ينبغي أن يكون بمعنى [الفضيلة والرفعة، إذ أبو إسحاق لا ينكر أن لولد الشريفة فضيلة ورفعة ولا يسعه أن يسويه مع عموم الناس. وكذا لا ينبغي أن يكون بمعنى][3] شرف الرحم، فإن أبا إسحاق لا يسعه أن يكون ذلك في ولد الشريفة، فإن له رحماً موصولة بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وتورث عن ولد الشريفة إلى انقراض الدنيا ما دام التناسل، وإنما ينبغي أن يكون النزاع في شرف النسب بمعنى أن ولد الشريفة: هل يقال فيه محمدي النسب أو لا يقال فيه ذلك؟.

فمن قائل: إن النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة، فيقال فيه ذلك كما يقال فيمن أبوه شريف وإليه ذهب البجائيون.

ومن قائل: إن النسب لا يكون إلا للآباء فالنسبة المذكورة لا تصح، كما [لا][4] يقال في رجل تميمي أمه قرشية أنه قرشي، وفي رجل هاشمي أمه زهرية أنه زهري. وهذا هو الذي مال إليه أبو إسحاق وهو الصحيح، إذ منشأ الخلاف: هل ابن البنت يدخل في والدية الجد أم لا؟. فتقاس المسألة [حينئذ][5] على باب الحبس، والذي ذهب [إليه][6] مالك وجماهير أصحابه عدم الدخول. ثم نقل كلام «المدونة» ومذهب ابن عبد البر القائل بالدخول وتوجيه ابن رشد لمذهب الإمام مالك، وتكلم معه في ذلك وأطال جداً إلى [أن][7] قال: وقد اختلفوا في ولد البنت: هل يسمى ولداً بطريقة الحقيقة اللغوية، وإليه ذهب ابن رشد، والسُّهيلي[8]، واللّخمي، أو مجازاً

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث (7603)، والقضاعي، حديث (654)، والديلمي، حديث (2087)

(2) ساقط من (و).

(3) ساقط من (و) و (ب).

(4) ساقط من (و).

(5) ساقط من (و).

(6) ساقط من (و).

(7) ساقط من (و).

(8) هو: أبو القاسم، وأبو زيد، عبد الرحمن بن الخطيب، الخَثْعَمي السُّهَيْلي، الإمام المشهور المالكي والأندلسي والمراكشي. ومن كتبه: "الروض الأنف" في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، و"تفسير سورة يوسف"، و"التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والإعلام"، و"الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين"، و"نتائج الفكر"، وغيرها. توفي سنة 581هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 143- 144)، الوافي

لغوياً، وإليه ذهب ابن القصار[1]، والقرافي، وغير واحد.

قال اللخمي: تحرم امرأة الجد للأم والجد للأب لاندراجهما في لفظ الآباء، كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أبيها وأمها في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2]، وبنت الزوجة وبنت ابنها وكل من ينسب بالبنوة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[3]. هـ[4].

قال السيد الشريف: فلولا أنه حقيقة عنده في الجميع للزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، اللهم إلا أن يكون ذلك مذهب اللخمي.

وأما القرافي فقال: إن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ولذلك صرح في كتاب الله العزيز بالثلث للأم ولم يعطه الصحابة للجدة بل حرموها حتى رُوي حديث السدس وصرح بالنصف للبنت وبالثلثين للبنتين على السوية، وأعطى لبنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب، وابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب في الحجب، والإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها، فعلم من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في البعيد، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز اعتبر وإلا أُلغي حتى يدل عليه دليل، وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص وأن الاستدلال بالنص متعذر، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غالط[5]. هذا كلام القرافي وهو الأظهر، والله أعلم.

قال السيد الشريف: وإذا ثبت أن الولد لا يطلق حقيقة إلا على ولد الصلب فما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن: «**إن ابني هذا لسيد**»، وقول ابن عمر [للعراقي][6]: «**قتلت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسأل عن دم البعوض**»، وقول الصحابة للحسن: «**هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم**»، فهو مجاز لوجهين:

بالوفيات للصفدي (18/ 101).

[1] هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي، المعروف بابن القصار. ألف ابن القصار كتاباً كبيراً في مسائل الخلاف وهو: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» وهو مطبوع. توفي سنة 398هـ. له ترجمة في: طبقات الفقهاء (ص: 157)، ترتيب المدارك (70/7).

[2] سورة النساء، جزء من آية 23.

[3] سورة النساء، جزء من آية 23.

[4] ينظر: الذخير (268/4).

[5] ينظر: الذخيرة (269/4). وينظر: المعيار (216/12)، بتصرف.

[6] ساقط من (و) و (ب).

أحدهما: تبادر غيره، وهو ولد الصلب لولا القرينة، وهو من علامات المجاز.

وثانيهما: أن الرجل كثيراً ما يقول لصبي أجنبي يا بني، وكذا يقال في آية ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾[1]، وكذا في الحديث الذي تلا فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[2] حين رأى الحسن والحسين يمشيان ويعثران[3]. وأما استدلال يحيى بن يعمر بآية: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾[4] الآية، فيجاب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم من كونه من الذرية كونه من الولد، فإن بعض أصحابنا فرق بينهما في الوقف، وقال بدخول ولد البنت في الذرية دون الولد.

وثانيها: على تقدير تسليم تساويهما، أي الذرية والولد، فلا نسلم أن قوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾[5] عطف على ما هو من الذرية بل على قوله: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ﴾[6]، أي وهدينا زكرياء ومن معه في العطف ويؤيده أمران:

أحدهما: أن لوطاً ليس من الذرية.

والثاني: أن إسماعيل ولد الصلب لإبراهيم، فلو كان العطف على الذرية لقدمه.

وثالثها: على تقدير تسليم العطف على الذرية فلا يلزم دخول عيسى قطعاً في الذرية، ولم لا يجوز أن يكون ذكره معهم على سبيل التغليب كما ذكر لوطاً على سبيل التغليب قطعا!.

ورابعها: على تقدير كون عيسى من الذرية حقيقة، فلا نسلم [صحة][7] قياس غيره عليه مع وجود الفارق: وهو أن عيسى لا أب له فنسب إلى عصبة أمه، وكأن أمه قامت مقام الأبوين، ويشير إليه قوله تعالى:

---

(1) سورة آل عمران، جزء من آية 61.

(2) سورة التغابن جزء من آية 15.

(3) تقدم تخريجه.

(4) سورة الأنعام، جزء من آية 84.

(5) سورة الأنعام، جزء من آية 85.

(6) سورة الأنعام، جزء من آية 84.

(7) ساقط من (ح).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾[1]، أي: الله يعلم أن هذه الأنثى ليس لها حكم الإناث.

هذا معنى كلام السيد الشريف[2].

ولا يخفى على الفطن ما فيه، فإنه إذا كانت بنوة السبطين مجازية وأنهما كأولاد الشريفة الموجودين اليوم، لزمه ارتفاع شرف النسب قطعاً عنهما كما ذهب إليه في ولد الشريفة.

والوجه الأول يجاب عنه بأن الفرق بين الذرية والولد إنما هو لعرف طارئ، فيعتبر في خصوصية استحقاق الوقف [لا][3] مطلقاً. وكذا قوله: إن زكرياء وما [ذكر][4] بعده عطف على نوح، لا يسلم فإنه أيده بأن لوطاً ليس من الذرية، وهو مبني على عود الضمير في قوله : ﴿ومن ذريته﴾ على إبراهيم. والصحيح كما قال ابن جزي[5] تبعاً لغيره: عوده على نوح، وبأن إسماعيل ولد صلب، فهو أقوى في الذرية فكان ينبغي تقديمه في العطف، وهو مبني أيضاً على عود الضمير على إبراهيم وهو خلاف الصحيح. ولو سلم عوده على إبراهيم فلا يتم ما ذكره إلا لو ذكر لوط وإسماعيل مع زكرياء ويحيى وعيسى بلا فصل، أما حيث وقع الفصل، فإما أن نقول: إن إسماعيل وما ذكر بعده عطف على نوح، وزكرياء، ومن ذكر معه عطف على داود.

وكذا ما ادعاه من التغليب فلا يتم لوجهين:

أحدهما: أن التغليب مجاز ولا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة في عيسى كتعذرها في لوط.

وثانيهما: أنه مبني على عود الضمير على إبراهيم، وهو خلاف الصحيح.

وكذا ما ذكره من الفارق بين مريم وغيرها لا يتم، فإن فاطمة عليها السلام ليست كسائر الإناث والبنات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلها منزلته، وقال أنها: «**إنها بضعة مني**»[6]. قال العلماء: هو حكم [خاص][7] بها لا يشاركها فيه غيرها من أخواتها، ولهذا قالوا: من سبها فقد سبه عليه [الصلاة][8] والسلام، ومن

---

[1] سورة آل عمران، جزء من آية 36.

[2] ينظر: المعيار: (217/12).

[3] ساقط من (ح).

[4] ساقط من (و) و (ب).

[5] تقدمت ترجمته.

[6] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، حديث (4932). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، حديث (2449).

[7] ساقط من (ب).

[8] ساقط من (ح).

صلى عليها فقد صلى عليه صلى الله عليه وسلم.

فكما قويت جهة أمومة مريم عليها السلام لعيسى عليه السلام بعدم وجود الأب، كذلك قويت جهة أمومة فاطمة عليها السلام للسبطين الشريفين بجعل النبي صلى الله عليه وسلم إياها بضعة منه، على أنه ورد ما هو أخص من هذا كله، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل السبطين منزلة ولده لصلبه وقال: «**إن كل نبي جعل الله أولاده من صلبه وجعل أولادي من صلب علي**»[1]، كما تأتي به الأحاديث المتظافرة.

ولذلك لما رأى السيد الشريف رضي الله عنه أن تلك الأوجه التي ذكرها في الآية متكلفة كالكلام الذي أجاب به عن الأحاديث رجع عن ذلك، فعول على الخصوصية الثابتة للسبطين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهما منزلة ولده لصلبه، أي فلا يقاس عليهما ولد الشريفة، أي فتكون الأوجه المتقدمة التي استدل بها من أثبت الشرف لولد البنت ضعيفة، لأنها مبنية على إطلاق الابن والولد عليه مجازاً أو على قياسه، أي ولد البنت على السبطين مع وجود الفارق، ومن تتبعها رأى ذلك فيها عياناً.

قلت: وهذا الذي أشار إليه ذهب إليه الحافظ السيوطي[2] في: «العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية»، وسيأتي كلامه إن شاء الله واستدل بما في الروايات، لكن من تتبع الأحاديث التي أطال بها السيد السمهودي[3] رضي الله عنه في «جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي»[4]، علم أن ذلك لا يختص بالسبطين بل يشاركهما فيه أولاد فاطمة كلهم كأم كلثوم وزينب، ولو قدر أولاد آخرون لها لدخلوا في ذلك.

وعلى القولين: فهل الخصوصية خاصة بالطبقة الأولى فقط، وعليه فلا يكون ابن الشريفة شريف، أو تثبت حتى للطبقة الثانية، وهلم جرا إلى انقطاع التناسل؟، وعليه فيكون ابن الشريفة شريفاً قطعاً، وشرفه من حيث النسب والرحم لا من حيث الرحم فقط.

وفي بعض الأحاديث ما يؤيد هذا القول، وقصة عمر في تزوجه لأم كلثوم صريحة فيه.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، باب من اسمه حسن، حسن بن علي بن أبي طالب بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما، حديث (2630). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (172/9): فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.

[2] أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين المصري، الفقيه الحافظ المحدث، ذو الباع الطويل في العلوم، بلغت تآليفه نحو ست مائة بين مطول في أسفار، ومختصر في ورقتين، ولد سنة:849هـ، وتوفي سنة: 911هـ. له ترجمة في: الضوء اللامع 65/4، الشذرات 51/8، الكواكب السائرة 226/1، البدر الطالع 328/1. وغيرها.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] طبع سنة 1405هـ، بتحقيق: علي بن عبد الله الحسني السمهودي.

ولنذكر الأحاديث الواردة في تزوج عمر لأم كلثوم، وفي الخصوصية المذكورة، فإن [في][1] تلك الأحاديث كشف القناع عن المسألة، فنقول:

قال السيد السمهودي نفعنا الله به: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول على] المنبر: «**ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع قومه يوم القيامة؟، بلى والله رحمي موصولة في الدنيا والآخرة**». أخرجه أحمد[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4].

وعن أم هانئ رضي الله عنها أنها خرجت ذات يوم متبرجة قد بدا بعضها، فقال عمر لها: اعلمي بأن محمداً لا يغني عنك من الله شيئاً، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما بال أقوام يزعمون أن شفاعتي لا تنال أهل بيتي، وإن شفاعتي تنال [أهل][5] حاء وحكم**» قبيلتان من قبائل اليمن، أخرجه الطبراني[6].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: توفي ابن لصفية فبكت، فقال [لها][7] النبي صلى الله عليه وسلم: «**تبكين يا عمة إنه من توفي له ولد في الإسلام بني له بيت في الجنة**» فلما خرجت لقيها رجل فقال لها: إن قرابة محمد لن تغني عنك من الله شيئاً فبكت، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتها ففزع وخرج، وكان صلى الله عليه وسلم مكرماً لها يبرها ويحبها، فقال لها: «**يا عمة تبكين وقد قلت لك ما قلت**»، فقالت: ليس ذلك أبكاني، وأخبرته بما قال الرجل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**يا بلال هجر بالصلاة**»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال أقوام يزعمون أن قرابتي لا تنفع، إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، وإن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة**». قال عمر: فتزوجت أم كلثوم لما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب. أورده المحب

---

[1] ساقط من (ح).

[2] المسند (219/17)، حديث (11138).

[3] المستدرك على الصحيحين (269/4).

[4] شعب الإيمان، حديث (8241).

[5] ساقط من (ب).

[6] المعجم الكبير للطبراني، بَابُ الْفَاءِ، فَاخِتَةُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ...، حديث (20533). وذكره الهيثمي في المجمع (260/9) وعزاه للطبراني، وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات.

[7] بياض في (و).

الطبري في «الذخائر» بغير سند ولا عزو[1]، وأخرجه البزار بسند ضعيف مع زيادات فيه كثيرة[2]. انظرها في السمهودي[3].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، وكل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم**»[4].

أخرجه أبو صالح المؤذن[5] في «أربعينه»[6]، وأبو محمد عبد العزيز بن الأخضر من طريق شريك القاضي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[7] من طريق بشر بن مهران: حدثنا شريك به ولفظه: «أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فاعتل عليٌّ بصغرها. فقال عمر: إني لم أرد الباءة ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي، وكل ولد أب فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم**»[8].

وأخرجه ابن السمان[9] بمثله، وقال فيه: «**فاعتل عني بصغرها وبأنه أعدها لولد أخيه جعفر**»، فأجابه

---

[1] ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى (6/1)، القسم الأول: فيما جاء في ذكر القرابة على وجه العموم والإجمال، وفيه أبواب: باب في فضل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2] كشف الأستار عن زوائد البزار (111/3)، حديث (2363).

[3] ينظر: جواهر العقدين للسمهودي (ص: 134).

[4] ذخائر العقبى (ص: 169)، ينابيع المودة (ص: 268).

[5] أبو صالح المؤذن: أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد، الشيخ الحافظ أبو صالح المؤذن الأمين المتقن المحدث الصوفي، نسيج وحده في طريقته وجمعه وإفادته، حفظ القرآن، وجمع الأحاديث، وسمع الكثير وصنف الأبواب والمشايخ وسعى في الخيرات، وصحب مشايخ الصوفية، وأذّن سنين حسبة، ولد سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، وتوفي يوم الاثنين التاسع من شهر رمضان سنة سبعين وأربع مائة. له ترجمة في: البداية والنهاية (118/12)، المنتظم (314/8).

[6] يقصد: كتاب «الأربعين في فضائل الزهراء».

[7] معرفة الصحابة (1/ 231) و (214/1)، حديث (215).

[8] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: 2631)، وأحمد في فضائل الصحابة (رقم: 1070)، وفيه بشر بن مهران، وهو متروك. وأخرج الحاكم في مستدركه (3/ 164) من طريق يحيى بن العلاء، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لِكُلّ بَنِي أُمّ عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِم إِلَّا ابْنَيْ فَاطِمَة فَأَنَا وَلِيُّهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا". وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وهو حديث موضوع؛ يحيى بن العلاء الرازي أبو سلمة، رمي بوضع الحديث. وأخرج أبو يعلى في مسنده (رقم 6641)، والطبراني في الكبير (رقم: 2632) و (22/ 423/ رقم: 1043) من طريق شيبة بن نعامة، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لِكُل بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٍ يَنْتَمُونَ إليه إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيّهُمْ، وَأَنَا عَصَبَتُهُم". وشيبة بن نعامة ضعفه ابن معين، وغيره. وفاطمة بنت الحسين، لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء، كما قال الترمذي وغيره.

[9] ذخائر العقبى (ص: 169).

عمر بما سبق وفيه: «**كل بني أنثى فعصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم**».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق بشر بن مهران واقتصر فيه على قوله: «**كل بني أنثى فعصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة**»[1]. ورجاله موثقون، وشريك استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات[2].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق بشر مقتصراً فيه على ما ذكر، وأخرجه الدارقطني مرة أخرى من طريق عمر بن عامر التخار: حدثنا شريك به على وجه أخص من الذي قبله ولفظه: «**كل بني أنثى عصبتهم أبوهم ما خلا بني فاطمة فأنا عصبتهم**»[3].

وأخرجه أيضاً الدارقطني، والطبراني في الأوسط[4]، لكن بدون: «كل ولد أم الخ»، كلاهما من طريق الحسن بن سهل الحناط عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله: سمع عمر يقول للناس لما تزوج أم كلثوم بنت علي: ألا تهنئوني، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**». قال الطبراني: لم يجوده عن ابن عيينة [إلا الحسن بن سهل الحناط، وقد رواه غيره عن ابن عيينة][5] فلم يذكروا جابرا[6].

وأخرجه البيهقي من طريق وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن عمر فذكره.[7] وأخرجه أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه][8] عن جده زين العابدين عن علي[9].

وقال الدارقطني: قُرئ على أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي وأنا أسمع: حدثك جدك يحيى بن الحسن بن أبي جعفر بن عبد الله بن الحسين الأصغر بن زين العابدين: حدثني أبي الحسن بن جعفر، حدثني إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا رضي الله عنه عزل بناته لأولاد أخيه جعفر رضي الله عنه، قال: فلقي عمر علياً رضي الله عنهما، فقال: يا أبا الحسن، أنكحني ابنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال علي: قد حبستهن لأولاد أخي جعفر. فقال عمر رضي الله عنه: إنه والله

---

(1) المعجم الكبير (35/3).

(2) جواهر العقدين (139/2).

(3) المعجم الكبير (35/3).

(4) المعجم الأوسط (342/12)، حديث (5764).

(5) ساقط من (و).

(6) المعجم الأوسط (342/12).

(7) السنن الكبرى (101/7)، حديث (13393).

(8) ساقط من (و) و (ب).

(9) السنن الكبرى (101/7)، حديث (13394).

ما على وجه الأرض أحد يرصد من حسن صحبتها ما أرصده، فأنكحني يا أبا الحسن. قال: فأنكحه. قال: فعاد عمر إلى مجلسه بين القبر والمنبر حيث يجلس المهاجرون والأنصار فقال: [رفوني][1] فقالوا: بم يا أمير المؤمنين. فقال: إني تزوجت أم كلثوم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل صهر وسبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا صهري وسببي ونسبي**»، وأنه كانت لي صحبة فأحببت أن [يكون][2] لي معها سبب[3].

قال السيد الشريف السمهودي رضي الله عنه: فهذا حديث في تزوج عمر لأم كلثوم ورد بسند رجاله أهل البيت، فكيف ينكر تزوجه لها من وجد من الأشراف اليوم!. وما ذلك إلا من قلة مخالطتهم لأهل العلم مع ما يلقيه إليهم أهل الضلال ممن يظهر المحبة [لهم والتشيع][4]، مع أن تزوج عمر لها مما لا يرتاب فيه من له مخالطة بالعلم أدنى مخالطة".

وقد أخرج الدارقطني عن أبي حنيفة الإمام رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فأتيت أبا جعفر محمد الباقر فجلست، فقال يا أخ أهل العراق لا تجلس إلينا فإنكم قد نهيتم عن الجلوس إلينا. قال فجلست إليه، وقلت [له][5] أصلحك الله، ما تقول في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟. قال: رحم الله أبا بكر وعمر. قلت: إنهم يقولون عندنا في العراق إنك تتبرأ منهما. قال: معاذ الله كذبوا ورب الكعبة، أَوَلست تعلم أن علياً بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم من عمر ابن الخطاب، وهل تدري من هي لا أم لك: جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة، وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين، وأخواها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأمها فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبوها علي بن أبي طالب ذو المنقبة والشرف في الإسلام، فلو لم يكن عمر لها أهلا لا أبا لك ما زوجها إياه. قلت: لو كتبت إليهم وكذبتهم فيما يروون عنك. قال: لا يطيعوني بالكتاب، هذا أنت قد قلت لك عياناً: لا تجلس إليّ فعصيتني، فكيف يطيعوني بالكتاب!.[6]

وقد أخرج البيهقي أيضاً حديث عمر من طريق ابن أبي مليكة عن الحسن بن الحسن عن أبيه عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. وفيه: فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه

---

[1] بياض في (و).

[2] ساقط من (ح).

[3] المختصر من كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة (ص: 36).

[4] بياض في (و).

[5] ساقط من (و) و (ب).

[6] الصواعق المحرقة (29).

وسلم سبب ونسب. فقال علي للحسن والحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما. قالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها. فقام علي رضي الله عنه فغضب فأمسك الحسن رضي الله عنه بثوبه وقال: لا صبر لنا على هجرانك يا أبتاه فزوجاه[1].

وأخرجه الحافظ ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه أيضاً.

وأخرجه الفقيه أبو الحسن بن المعازل في المناقب من طريق عبد الله بن محمد بن عمر أن علياً بن أبي طالب قال: سمعت عاصم [بن][2] عبد الله. [قال: سمعت عبد الله][3] بن عمر قال: صعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر فقال: أيها الناس إنه والله ما حملني على إلحاحي على علي بن أبي طالب في ابنته إلا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. الحديث[4].

وأخرجه أيضاً من حديث الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: خطب عمر إلى علي ابنته من فاطمة وأكثر تردده إليه، فقال علي: يا أمير المؤمنين ما عندي إلا صغيرة. فقال له عمر ما حملني على كثرة ترددي إليك إلا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [يقول][5]: فذكر الحديث. وفيه: فقام علي فأمر بابنته فزينت وبعث بها إلى عمر، فلما رآها قام إليها فأجلسها في حجره وقبلها ودعا لها، فلما قامت أخذ بساقها وقال لها: قولي لأبيك قد رضيت. فلما رجعت إلى أبيها علي أخبرته بما فعل عمر وبما قال لها، فعند ذلك زوجها علي له فولدت له زيد بن عمر وعاش إلى أن صار رجلاً ثم مات[6].

قال السيد السمهودي رضي الله عنه: وتقبيل عمر إياها وإجلاسه لها في حجره من باب الإكرام وهو مما يكرم به الصغير، ولولا أنها صغيرة ما بعث بها علي على تلك الحالة إلى عمر[7].

وأخرجه ابن السمان بمعناه ولفظه: أن عمراً قال لعلي: إني أحب أن يكون عندي عضو من أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم: فقال له علي: ما عندي إلا أم كلثوم، وهي صغيرة. فقال عمر: إن تعش تكبر. فذكر

---

[1] فضائل الخمسة (63/2).

[2] ساقط من (و).

[3] ساقط من (و) و (ب).

[4] الصواعق المحرقة (ص: 144).

[5] ساقط من (ح) و (ب).

[6] أطراف الغرائب للدارقطني (23/1).

[7] جواهر العقدين (146/2).

الحديث وفيه: أن عليا استشار الحسن والحسين عليهما السلام وأنهما أجاباه إلى ذلك[1].

وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل بني أم ينتمون إلى عصبة أبيهم إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم**»[2]. أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، هو ابن عبد الحميد، عن شيبة بن نعامة عن فاطمة بنت الحسين.

وكذا أخرجه أبو يعلى من هذا الطريق ولفظه: «**لكل بني أم عصبة ينتمون إليها إلا ولدا فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما**»[3]. وكذا أخرجه الحافظ عبد العزيز بن الأخضر في معالم العترة النبوية إلا أنه قال: «**إلا ابني فاطمة**»، وأشار إلى [أن][4] عثمان بن أبي شيبة لم يتفرد به، فأخرجه من طريق ابن أبي العوام، هو محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد به ولفظه: «**كل بني أم ينتمون إلى عصبتهم إلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم**».

وكذا أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» من هذا الطريق بهذا اللفظ، ومن طريق حسين الأشقر عن جرير بنحوه وشيبة وإن كان ضعيفاً[5].

ورواية فاطمة الصغرى عن جدتها فاطمة الكبرى وإن كانت مرسلة لكن الحديث يتقوى بما سبق في أوائل حديث عمر: «**وكل ولد أم فإن عصبتم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم**». ويتقوى أيضاً بما روي عن علي كرم الله وجهه قال: طلبني النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني في حائط فضربني برجله، وقال: «**قم فوالله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل [على][6] سنتي، من مات على عهدي فهو في كنز الجنة ومن مات على عهدك فقد قضى نحبه، ومن مات يحبك بعد موتك فله الأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت**»[7]. قال المحب الطبري أخرجه أحمد في «المناقب». قال السيد السمهودي: وأخرجه أيضاً أبو يعلى بسند فيه زكرياء الأصبهاني وهو ضعيف، ولفظه: طلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدني في جدول نائماً،

---

[1] ذخائر العقبى (ص: 169).

[2] المعجم الكبير (124/1).

[3] مسند أبي يعلى (6741/12).

[4] ساقط من (ح).

[5] تاريخ بغداد (285/11).

[6] ساقط من (و).

[7] ذخائر العقبى (ص: 66).

فقال: «**قم ما ألوم الناس سموك أبا تراب**»، فرآني كأني وجدت في نفسي من ذلك، فقال: «**قم والله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل على سنتي وتبرئ ذمتي، من مات على عهدي فهو في كنف الله ومن مات على عهدك**» الحديث[1].

وأخرج أحمد حديث علي وجعفر وزيد بن حارثة، وقول كل واحد منهم: إنه أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، وإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «**أما أنت يا علي فأنت ختني وأبو ولدي وأنا منك وأنت مني**»، الحديث[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه، وجعل ذرتي في صلب هذا، يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه**»[3]. ووردت أحاديث أخرى من هذا المعنى تركناها خشية الإطالة، فراجعها في السيد السمهودي[4].

وهذا الحديث أخرجه أبو الخير الحاكمي، ورواه صاحب «كنوز المطالب في بني أبي طالب» بزيادة فيه عن العباس رضي الله عنه مرفوعاً. فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً. فقول ابن الجوزي: إن حديث: «كل ولد أنثى الخ» "لا يصح"، ليس بجيد[5].

قال السيد السمهدوي: وحديث: «كل سبب ونسب وصهر الخ»، ورد عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم. فقد رواه المسور بن مخرمة وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير. ثم قال السيد رحمه الله: دلت هذه الأحاديث على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بنسبة أولاد بناته إليه نسبة كنسبة أولاد الصلب في جميع الأحكام الفقهية، كالوصية، والوقف، والكفاءة في النكاح[6].

وكونه صلى الله عليه وسلم يقال فيه: أبو الحسين والحسن حقيقة، وأنه لا يدخلهما الخلاف الذي في المسألة المعلومة، وهو أنه هل يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أولا؟. فذهب إلى الجواز الشافعي رضي الله عنه، أي أبوهم في الحرمة، وقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[7] الآية، أي أباه من

---

(1) مسند أبي يعلى (6741/12).

(2) ذخائر العقبى (ص: 165). خصائص أمير المؤمنين علي للنسائي (ص: 36).

(3) المعجم الكبير (35/3).

(4) جواهر العقدين (151/2) وما بعدها.

(5) جواهر العقدين (151/2).

(6) المصدر نفسه (151/1).

(7) سورة الأحزاب، الآية 40.

صلبه.

ويدل على هذا القول أنه وجد في مصحف أُبي: (وهو أب لهم)، وذهب إلى الثاني بعض أصحابه. واختاره الأستاذ أبو إسحاق[1]، وأبو إسحاق المروزي[2]، وقالوا: ما في مصحف أُبي منسوخ بقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ ﴾ الآية. ونقل هذين القولين في «الروضة»، وكذلك نقلهما أبو محمد الجويني[3] في «المحيط»[4].

وأما السبطان فلا يدخلهما هذا الخلاف، وأما قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية، فهو مخصوص بغير السبطين لما سبق في الأحاديث، وأيضاً فهما وبنوهما من رجاله لا من رجال المخاطبين، وأيضاً الآية إنما سيقت لقطع التبني فلا يعارضها إلا نسبة فيها التبني، وأيضاً فإن السبطين إذ ذاك صغيران ليسا من الرجال[5].

وفي «كنوز المطالب»[6]: قال «صاحب الكمائم»، يعني البيهقي: لما قال منصور النَّمري[7] تقرباً لهارون الرشيد ليعطيه:

يُسَمُّونَ النَّبيَّ أباً ويأبَى *** من الأحزابِ سَطرٌ في سطورِ[8]

---

[1] الأستاذ: يُشار به إلى أبي إسحاق الإسفراييني: وهو الإمام العلامة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي، والملقب أيضاً بركن الدين، أحد المجتهدين، وصاحب المصنفات الباهرة، سمع من دعلج السجزي، وعبد الخالق بن الحسن بن أبي روبا، أبو محمد السقطي المعروف بابن أبي روبا، حدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري، توفي بنيسابور يوم عاشوراء، سنة 418هـ. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (17/ 353– 354)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (170/2).

[2] أبو إسحاق: ويشار به على أبي إسحاق المروزي: وهو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وابن سريج، والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صنف كتباً كثيرة منها شرح المختصر، أخذ عنه أبو علي عبد الرحمن بن عبد شمس الدوسي ابن أبي هريرة ، وأبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، مات بمصر، سنة 340هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (2/ 104– 105)، طبقات الفقهاء للشيرازي (121/1).

[3] أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حَيُّويَه الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. صنف "التفسير الكبير" المشتمل على عشرة أنواع من العلوم، وصنف في الفقه "التبصرة" و"التذكرة" و"الفروق" و"السلسلة"، وفي أصول الفقه "شرح الرسالة"، وفي أصول الدين "إثبات الاستواء". توفي سنة 438هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (181/5)، سير أعلام النبلاء (617/17).

[4] اسم كتاب لأبي محمد الجويني (ت: 434هـ) (والد أبي المعالي)، عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب، وترك إتمام تصنيفه، لكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البيهقيّ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 76).

[5] ينظر: روضة الطالبين (12/7).

[6] يريد: كنوز المطالب في آل أبي طالب لابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى المتوفي سنة 685هـ.

[7] له ترجمة في كتاب الأغاني لأبي الفرج (143/13)، وتاريخ بغداد (65/13).

[8] ينظر: طبقات الشعراء (ص: 245)، زهر الآداب (2/ 56)، أمالي المرتضى (274/2)، الأغاني (12/ 17)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص: 737).

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ ﴾ الآية، رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يهوي إليه بقضيب من نار، وهو يقول له: أنت الذي تنفي ذريتي مني، فانتبه مذعورا ومال إلى محبة آل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في ذلك ما أوجب أن أمر الرشيد بقتله، فذهبوا إليه ليقتلوه فوجدوه قد مات ونجاه الله. وذلك مذكور في كتاب «الأغاني»[1]. انتهى.

وهذا معنى الخصوصية الذي أشار إليه في «الروضة»[2]، حيث [قال][3]: "وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينتسبون إلى جدهم في الكفاءة"[4].

قال النووي: وذكره صاحب «التلخيص»[5]، وليس معنى الخصوصية هو مطلق نسبة أولاد بناته [إليه][6] صلى الله عليه وسلم كما فهمه القفال[7] وابن حبان وغيرهما، فأنكروا ذلك على صاحب «التلخيص»، وقالوا: هذا لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأن كل أحد ينتسب إليه أولاد بناته[8].

قال الزركشي[9] في «الخادم»[10]: على أن حديث أبي نعيم عن عمر: «كل ولد أنثى إلخ» قاطع لكل نزاع، فلا ينبغي أن يختلف في الخصوصية"[11].

قلت: ثم على الخصوصية فهل ذلك يختص بالطبقة الأولى أو لا يختص؟. اختلف [فيه][12]، وأنت إذا تأملت الأحاديث المتقدمة وجدتها ظاهرة في سائر الطبقات من وجهين:

---

[1] ينظر: الأغاني لأبي الفرج (143/13).

[2] يقصد: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي.

[3] ساقط من (ب).

[4] ينظر: الروضة (14/7).

[5] هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج، له كتاب «التلخيص»، توفي 335هـ.

[6] ساقط من (و) و (ب).

[7] القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين ، ولد 291 هـ، وسمع من أبي بكر بن خزيمة ، وابن جرير، والبغوي، وغيرهم ، له مصنفات كثيرة، ليس لأحد مثلها، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، قال النووي في تهذيبه "إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد به هذا". وقال العبادي: "هو أفصح الأصحاب قلماً، وأمكنهم في دقائق العلوم قدماً"، توفي في ذي الحجة، سنة 365هـ. له ترجمة في: وطبقات السبكي 2/ 176؛ ووفيات الأعيان 1/ 458.

[8] ينظر: الروضة (14/7).

[9] تقدمت ترجمته.

[10] يقصد: «خادم الرافعي والروضة»

[11] ينظر: جواهر العقدين في فضل الشرفين (161/2).

[12] ساقط من (و).

أحدهما: ما وقع من عمر رضي الله عنه من إلحاحه على تزوج أم كلثوم، وعلل ذلك في رواية المحب الطبري، والبزار، والبيهقي، وابن السكن وغيرهم بأن أراد أن يكون له بذلك التزوج من النبي صلى الله عليه وسلم نسب، أي: يكون لولده من أم كلثوم نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان النسب إليه صلى الله عليه وسلم خاصاً بالطبقة الأولى لم يكن لولد أم كلثوم نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد [صرح][1] بذلك الحافظ السيوطي رضي الله عنه، فقال: "إن زيد بن عمر لا ينتسب للنبي صلى الله عليه وسلم". ومعوله في ذلك على رواية: «إلا ابني فاطمة» التي تقدمت، وسيأتي الجواب عنها إن شاء الله.

فينبغي أن يجزم بمقتضى قصة عمر أن ولد الشريفة شريف، وأن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل نسبة ابن الشريف إليه لا فرق بينهما لأجل الخصوصية. ولهذا نقل الشيخ الملالي عن الشيخ السنوسي رحمهما الله أن قصة عمر رافعة للخلاف في ولد الشريفة، أو كما نقل لطول العهد به.

وثانيهما: أنك إذا تأملت في الروايات السابقة وجدتها دائرة على عمر، وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

أما طرق حديث عمر، فقد اتفقت على لفظ الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم: «**فأنا وليهم وعصبتهم وأبوهم وعصبتهم**»، وعلى الإفراد المراد به الجنس في لفظ: «ولد فاطمة»، وقد سبق ذلك في رواية أبي صالح المؤذن، وأبي محمد عبد العزيز بن الأخضر، وأبي نعيم، وابن السمان، والطبراني في الكبير، والدارقطني، والله أعلم.

وأما طرق [حديث][2] فاطمة عليها السلام فاختلفت: ففي رواية الطبراني، ورواية عبد العزيز بن أبي الأخضر من طريق [ابن][3] أبي العوام جاء الحديث على سياق حديث عمر بلفظ الجمع، وفي رواية أبي يعلى [وعبد العزيز من طريق ابن أبي شيبة بلفظ التثنية في قوله: «إلا ابني فاطمة»][4]، يعني الحسن والحسين عليهما السلام، وعليها اعتمد الحافظ السيوطي، ولم يعرج على الرواية الأخرى، ولا على حديث عمر. فخرج بأن الانتساب إليه عليه الصلاة والسلام في الطبقة الثانية، وهلم جرا خاص بذرية السبطين الذكور.

وجوابه: أما أولاً: فحديث عمر اتفقت طرقه، وحديث فاطمة رضي الله عنها اختلفت طرقه، والمتفق في

---

[1] ساقط من (و).

[2] ساقط من (و) و (ب).

[3] ساقط من (و) و (ب).

[4] ساقط من (ح).

الجملة مقدم على المختلف فيه.

وأما ثانيا: فحديث عمر ورد عن الثقات الأثبات بالأسانيد الصحاح كما سبق، وورد متصلاً لا مرسلاً كما سبق. وحديث فاطمة رضي الله عنها في سنده شيبة بن لقامة وهو ضعيف، وورد مرسلاً لا متصلاً، فيقدم حديث عمر على حديث فاطمة عليها السلام.

فإن قلت: من شرط الترجيح عدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن بأن يحمل العموم الذي في حديث عمر رضي الله عنه على الخصوص الذي في حديث فاطمة عليها السلام على القاعدة المعلومة من حمل العام على الخاص.

قلت: نص ابن دقيق العيد[1] وتبعه غيره في غالب ظني على أن العام لا يحمل على الخاص إلا إذا ورد الخاص في حديث يقاوم حديث العام في صحة سنده أو حسنه، وأما إذا تقاصر حديث الخاص عن حديث العام، فإن كان حديث العام صحيحاً وحديث الخاص ضعيفاً، فإن العام يبقى على عمومه، وهو ظاهر، فإن الضعيف لا يعمل به في الأحكام، [فالخاص الذي فيه لا يعمل به، ومسألتنا هذه من الأحكام لا من فضائل الأعمال][2]. وأيضاً فإنه إذا حمل العموم الذي في حديث عمر رضي الله عنه على الخصوص الذي في حديث فاطمة عليها السلام لم يبق وجه لاستدلال عمر به بمحضر المهاجرين والأنصار، وسماع علي بن أبي طالب، والحسن والحسين رضي الله عنهم، ولوجب أن يقولوا له: ليس ذلك لك، بل هو خاص بالسبطين وذريتهما، والله أعلم.

وهذا كلام الحافظ السيوطي رضي الله عنه في «العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية»: وقد ذكر الفقهاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه ينسب إليه أولاد بناته، ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته، فالخصوصية للطبقة العليا فقط، فأولاد فاطمة الأربعة ينسبون إليه، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عمر، وعبد الله بن جعفر، لا إلى الأم ولا إلى أبيها صلى الله عليه وسلم، لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته. فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع: في أن الولد يتبع أباه في النسب

---

[1] هو الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن أبي الطاعة القشيري، صاحب التصانيف الكثيرة، والعلوم الغزيرة، ولد سنة: 625 هـ. توفي سنة: 702 هـ. مصادر ترجمته: مرآة الجنان: (4/ 236)، المقفى الكبير (6/ 367)، ملء العيبة (3/ 245)، معجم شيوخ الذهبي (ص: 544)، المعجم المختص بالمحدثين (ص: 250– 251) البدر الطالع للشوكاني (2/ 229)، الطالع السعيد للأدفوي (ص: 317)، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 102. 104) طبقات علماء الحديث، للدمشقي (4/ 265)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (2/ 252)، الوافي (4/ 193)، درة الحجال: (2/ 15)، شجرة النور الزكية (ص: 189)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 516).

[2] ساقط من (و).

لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها، وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين. [أخرج الحاكم في المستدرك عن جابر قال:][1] قال صلى الله عليه وسلم: «**لكل بني أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما**»[2].

[وأخرج أبو يعلى في مسنده عن فاطمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكل بني أم عصبة إلا ابني فاطمة أنا وليهما وعصبتهما**»[3]][4] فانظر إلى لفظ الحديث كيف خص الانتساب [والتعصيب بالحسن والحسين دون أختيهما، لأن أولاد أختيهما إنما ينسبون][5] إلى آبائهم، ولهذا جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً [إذا لم يكن أبوه شريفاً][6]. ولو كانت الخصوصية عامة في أولاد بناته وإن سفلن لكان ابن كل شريفة شريفاً تحرم عليه الصدقة وإن لم يكن أبوه كذلك كما هو معلوم، ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم لابني فاطمة دون غيرها من بناته، لأن أختها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعقب ذكراً حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك، وإنما أعقبت بنتاً، وهي أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع، فلم يحكم لها صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم مع وجودها في زمانه، فدل على أن أولادها لا ينسبون إليه، [لأنها بنت بنته، وأما هي فتنسب إليه بناء على أن أولاد بناته ينسبون إليه][7]. ولو كان لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في أن ولده ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم.

هذا تحرير القول في هذه المسألة، وقد خبط جماعة من [أهل][8] العصر في ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم". هـ كلامه رضي الله عنه[9]، وفيه أمور:

الأول: قوله: "إن الفقهاء ذكروا اختصاصه صلى الله عليه وسلم بنسبة أولاد بناته إليه ولم يذكروا ذلك

---

[1] ساقط من (و) و (ب).

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] ساقط من النسخ المعتمدة.

[5] ساقط من (و) و (ب).

[6] زيادة من الأصل.

[7] ساقط من (و).

[8] ساقط من (ح).

[9] ينظر: «العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية» في الحاوي للفتاوي (2/179- 180).

في أولاد بنات بنته". قد يقال: إنهم ذكروا [ذلك][1]، فقد نقل المشدالي[2] عن ابن العربي في «المسالك»: "أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب إليه أولاد بناته من علي، وعمر، وعثمان، وأبي العاصي".[3] هذه عبارة [المشدالي][4]، وقد ذكر الحافظ السيوطي رضي الله عنه في «الخصائص الصغرى» ذلك قولاً، فحكاه بقيل، ونصه: "وأولاد بناته ينسبون إليه. قيل: وأولاد بنات بناته. وفي الحديث: «**إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري، فإن الله تعالى جعل ذريتي من صلب علي بن أبي طالب رضي الله عنه**»[5] .هـ. فهذا نص صريح في أنهم ذكروا ذلك.

والثاني: قوله: «وأولاد فاطمة الأربعة، يعني الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم»، مع قوله: «وإنما خرج أولاد فاطمة للخصوصية التي ورد الحديث بها، وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين الخ». وقد يقال: فيه تدافع، لأن هذا الكلام يقتضي إخراج زينب وأم كلثوم، والأول صريح في إدخالهما في الخصوصية.

والثالث: وهو ظاهر من هذا، إنه حكى [أولاً][6] الخصوصية في الطبقة الأولى من أولاد بناته صلى الله عليه وسلم مطلقاً من فاطمة وزينب، والحديث الذي أخذت منه الخصوصية مختص على ما عند الحافظ رضي الله عنه بالسبطين الشريفين دون أختيهما من أولاد فاطمة فضلاً عن غير أولاد فاطمة. وقد نص العلماء على أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**فاطمة بضعة مني**»[7]، إشارة إلى خصوصيتها رضي الله عنها بهذا الحكم دون غيرها من أخواتها. وقد ترجم الحافظ السيد السمهودي رضي الله عنه بقوله: السادس: "ذكر أن رحمته صلى الله عليه وسلم موصولة في الدنيا والآخرة، وأن سببه ونسبه لا ينقطعان، واختصاص ولد ابنته فاطمة [الزهراء][8] رضي الله عنها بأنه صلى الله عليه وسلم أبوهم وعصبتهم".[9] [انتهى][10]. ثم أورد الأحاديث السابقة. فيفهم من الترجمة ما يفهم

---

[1] ساقط من (ح).

[2] المعيار المعرب (386/12).

[3] ينظر: المعيار المعرب (386/12).

[4] ساقط من (ح).

[5] ينظر: الخصائص الصغرى (ص: 82).

[6] ساقط من (و).

[7] تقدم تخريجه.

[8] ساقط من (ح).

[9] ينظر: جواهر العقدين (ص: 133).

[10] ساقط من (و).

من الأحاديث التي أوردها من أن الخصوصية خاصة بأولاد فاطمة دون أولاد أخواتها، وعامة في كافة أولادها ولا تختص بالسبطين. وهذا خلاف ما يفهم من كلام الحافظ رضي الله عنه، وخلاف أيضاً ما يفهم من كلام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، فانظر ذلك.

والرابع: قوله: «وقد جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً»، وقد يقال:

أما أولاً: فقصة عمر صريحة في خلافه.

وأما ثانياً: فقد قال بشرفه أصحابنا التلمسانيون رضي الله عنهم، وهم من الخلف.

وأما ثالثاً: فقوله: «لو كان شريفاً لحرمت الصدقة عليه». قد يقال بموجبه، وأن الصدقة عليه حرام، وقد سبقت تسويته بشريف الأب في جمع من غير واحد من [أصحابنا][1]، وبالجملة فكلام الحافظ رضي الله عنه لم يظهر لنا تمشيته مع أحاديث الباب، والله أعلم.

إذا تمهد هذا فقوله في السؤال: على مذهب من يقول: إن من أمه شريفة [شريف][2] هل ذلك خاص به أو له ولذريته؟.

جوابه: إن كل من قال بشرفه من أصحابنا فيما رأيت، قال: إنه لا يختص به بل يثبت له ولذريته. وكذا عند من يقول: إن له شرف الرحم لا النسب، فإنه يورث عنه إلى يوم القيامة كما سبق ذلك منسوباً لأربابه.

وقوله: «فإن قيل بالأول فما وجهه؟».

جوابه: إنا لم نر من قال به، وعلى تقدير أن لو قال به أحد فلا وجه له، لأن منشأ الخلاف فيه من حيث إن الخصوصية السابقة في الانتساب إليه صلى الله عليه وسلم، هل تختص بالطبقة الأولى وعليها فلا يكون شريف النسب لا هو ولا ذريته، أو لا تختص بل تعم سائر الطبقات إلى يوم القيامة، وعليها فهو شريف النسب هو وذريته إلى يوم القيامة؟. وأما كونه يختص به الشرف دون أولاده فلا وجه له، إذ لا قائل بالفرق فيما بعد الطبقة الأولى. وقد سبق أن الأحاديث ظاهرة في العموم، وأن قصة عمر رضي الله عنه نص قاطع في الباب، فيكون الحق في المسألة مع أصحابنا التلمسانيين والبجائيين رضي الله عنهم.

وقوله: «وإن قيل بالثاني فمن قال به؟».

جوابه: قال به أصحابنا التلمسانيون والبجائيون رضي الله عنهم.

وقوله: «وهل يعول عليه؟».

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ساقط من (و) و (ب).

جوابه: [نعم عليه المعول إن شاء الله.

وقوله: «فيحرم في حقهم الخ».

جوابه:][1] إن أصحابنا المتقدم ذكرهم صرحوا بذلك، والله أعلم.

فائدة: قال الإمام العالم البحر سيدي محمد بن مرزوق رضي الله عنه [وأرضاه][2] في تعليقه في هذه المسألة: "وفي تفسير [الزمخشري[3]][4] لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[5]، قيل يا رسول الله: من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «**علي وفاطمة وابناهما**»[6]، إلى أن قال: وعنه صلى الله عليه وسلم [أنه قال][7]: «**من مات على حب آل محمد [مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد]**[8] **فتح الله في قبره بابين إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة**». انتهى. [وكله من التفسير المذكور[9]][10]، انتهى كلام ابن مرزوق[11].

---

[1] ساقط من (ح).

[2] ساقط من (ب).

[3] محمود بن عمر الزمخشري، أبوالقاسم جار الله، كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء، وجودة القريحة، معتزلياً قوياً في مذهبه. ولد سنة: 497هـ، وتوفي سنة: 538هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان 168/5-174، بغية الوعاة 279/2- 280، طبقات المفسرين للسيوطي: ص: 14، شذرات الذهبي 121/4.

[4] بياض في (و).

[5] سورة الشورى، جزء من آية 23.

[6] المعجم الكبير، باب العين، من اسمه عبد الله، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، سعيد بن جبير عن ابن عباس، حديث (12259). قال الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث (14982): رواه الطبراني، وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثقوا.

[7] ساقط من (و) و (ب).

[8] ساقط من (و).

[9] ينظر: الكشاف (407/5).

[10] ساقط من (و) و (ب).

[11] ينظر: المعيار المعرب (205/12- 206).

فلما نسب الحديث للزمخشري، وقد صرح السعد التفتازاني[1] رحمه الله في «حواشيه على الكشاف» بأن الزمخشري لا يعول عليه في الحديث وقع لنا فيه ريب مع النكارة التي تظهر منه وتشير إلى عدم صحته، فبحثت عنه فرأيت بحمد الله السيد السمهودي قال ما نصه:

قال الثعلبي[2] المفسر: أخبرنا أبو عبد الله بن حامد الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين البلخي، حدثنا يعقوب بن يوسف بن إسحاق، حدثنا محمد بن أسلم الطوسي، حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات على حب آل محمد مات شهيدا، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مومنا مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت [بالجنة][3] ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوار قبره ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة**». قال السيد السمهودي رحمه الله: كذا أورده الثعلبي محتجاً به، ورجاله من محمد بن أسلم إلى منتهاه أثبات لكن [الآية][4] فيما بين الثعلبي ومحمد بن أسلم. قال الحافظ ابن حجر: وآثار الوضع عليه لائحة". هـ كلام السمهودي رحمه الله.

وهذا غاية ما قصدته ونهاية ما اعتمدته وحسبنا الله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا [ومولانا][5] محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى العبد الذليل: أحمد بن مبارك السجلماسي لطف الله به، آمين.

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء مكمل العشرين من جمادى الأخيرة من عام واحد وعشرين بعد المائة

---

[1] تقدمت ترجمته.

[2] هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، اقترن واشتهر اسمه باسم تفسيره، حتى عرف تفسيره باسم (تفسير الثعلبي)، والذي هو في الحقيقة (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، وبسبب كثرة شيوع الكتاب وانتشاره في البلدان، ولسهولة النسبة لمؤلفه سمّي بالأول، توفي سنة 427هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (1/ 79- 80)، الوافي بالوفيات (7/ 307، ترجمة 329).

[3] ساقط من (ح).

[4] ساقط من (ح).

[5] ساقط من (ح) و (ب).

والألف، عرفنا الله خيره ووقانا شره بجاه النبي [محمد][1] وآله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين.[2]

[1] ساقط من (ح).

[2] قال الناسخ: انتهى من خط المجيب المذكور بواسطتين أدام الله عليه وجوده ووالى عليه إمداده، وأفاض علينا من علومه، وفتح لنا من فهومه، ونفعنا ببركاته، ومنحنا من ملكته، آمين يا رب العالمين.

وكان الفراغ من نسخه على يد الأحقر الأذل، المذنب العاصي، المرتكب لجميع الجرائم، أقل العبيد وأحوجهم لرحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الجبار بن عبد الله بن بلقاسم الرباطي، خار الله له ولجميع الأحبة بجاه النبي وآله وصحبه، آمين، آمين، آمين يا رب العالمين.

[المسألة 41: مسألة الهيللة وحكم ذكرها جماعة]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن قول الهيللة بلسان واحد عقب الصلوات: هل يجوز ذلك ويدخل فيمن سنها في الحديث الواردة: «**من سن سنة في الإسلام**» إلخ أو يجب قطعه؟

وكذلك قول المصلين عقب الصلوات: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثلاثاً بلسان واحد أيضاً؟

وعن مساجد البادية المعلومة بالضيق: هل يجوز لأحد أن يرفع صوته فيها بالقراءة وقت صلاة الفجر لأن ذلك يؤدي إلى التخليط أو لا يجوز؟

وعن مسألة جواب القبر هل يجوز كتبه إن أوصى الميت بذلك أو لا يجوز؟ فإن قلتم بالجواز: فهل يعلق باللحد، أو يكون مع الميت بين صدره وكفنه، أو عند رأسه، أو يمنع من ذلك كله؟

وما فضل من يقرأ الأبيات المنسوبة[1] لوالد الإمام ابن حجر[2] في قوله: يا رب مواضع السجود أعتقتها إلخ؟.

بين لنا ذلك بياناً شافياً ولكم الأجر من الله، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده.

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن الكلام في المسألة الأولى يتوقف على مطلبين:

أحدهما: أنهم اختلفوا في الحدث الذي لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال:

أحدها للحنابلة: إن المحدث كله حرام ولو احتيج إليه، حتى عاب الإمام أحمد على الناس تصنيف الكتب، وله على ذلك حجج:

منها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[3] والإكمال ينافي الزيادة والإحداث.

ومنها: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾[4] الآية، ذمهم على التبديل، والإحداث تبديل.

---

[1] في (ط) و (ت): المنسوبين.

[2] ستأتي ترجمته.

[3] سورة المائدة، جزء من الآية: 3.

[4] سورة البقرة، جزء من الآية: 59.

ومنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[1]، والإحداث تعدي.

ومنها: ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾[2]، بالزيادة والنقصان، والإحداث زيادة.

ومنها: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[3]، ذمهم على ما لم يشرع، والإحداث غير مشروع.

ومنها: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ﴾[4] الآية، ذمهم عن الإحداث.

ومنها: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[5]، والإحداث مخالف للتأسي.

ومنها: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[6]، والإحداث مخالف لأمره.

ومنها: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[7].

ومنها: «**إياكم ومحدثات الأمور**»[8].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: 229.

[2] سورة الأعراف، جزء من الآية: 180

[3] سورة البقرة، جزء من الآية: 189.

[4] سورة الشورى، جزء من الآية: 21.

[5] سورة الأحزاب، جزء من الآية: 21.

[6] سورة النور، جزء من الآية: 63.

[7] رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (867)، والنسائي في كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، حديث (1487)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، حديث (45)، وأحمد في المسند (310/3)، حديث (14484)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث (212). ولفظه عند مسلم عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته «أمَّا بعد فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأُمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة».

[8] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (4607)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث (42)، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (2685)، وقال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند (126/4)، حديث (17274)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث (96). ولفظ الحديث عند أبي دود والترمذي وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأنَّ هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً. فإنَّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

ومنها: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود**»[1]، و«**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو مردود**»[2].

ومنها: «**طوبى لمن وسعته السنة ولم يتجاوزها إلى بدعة**»[3].

وحججه عديدة أنهاها الحافظ الدمياطي المقدسي[4] في كتابه المسمى: «درر المباحث في أحكام البدع والحوادث»[5] إلى ما يقرب من الثلاثين حجة، فراجعه إن شئت[6].

الثاني للشافعية والحنفية: إن المحدث ينقسم إلى ما يخالف السنة وإلى ما يوافقها. والأول مردود، وعليه تحمل أدلة الحنابلة، والثاني جائز، وعليه تحمل أدلة الجواز.

منهـــا: «**مـــن ســـن ســـنـــة حسنـــة**»[7]، أخبـــر الحديـــث بثوابـــه ولا يثـــاب

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (18)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (4606)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، حديث (14). ولفظه عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ».

[2] رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (902)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (1718). ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[3] أخرجه ابن حبان في المجروحين (97/1)، وابن عدي في الكامل (375/1)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (178/3)، والقضاعي في مسند الشهاب (614) من طريق، أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته الجدعاء، فقال في خطبته فذكره. قال ابن حبان: هذا الحديث سمعه أبان من الحسن، فجعله عن أنس، وهو لا يعلم. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففي إسناده أبان، وهو متروك. وقد ذكرنا عن شعبة أنه قال: لأن أزني، أحب إلي من أن أحدث عن أبان. وقد توبع أبان عليه، تابعه محمد بن المنكدر، عن أنس مرفوعاً به. أخرجه البزار، حديث (3225)، وابن حبان في المجروحين (50/3)، وابن عدي (2543/7) من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه ابن الجوزي (3/ 179) من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. والحاصل أن هذا الحديث ليس له وجه يعتد به، وهو باطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يشبه مواعظ الحسن البصري رحمه الله ، فلعله اختلط على أبان بن أبي عياش كما وقع في كلام ابن حبان، وسرقه منه قوم ونوعوا في أسانيده . والله أعلم.

[4] هو: الحسين بن الحسن بن منصور القاضي زين الدين، أبوعبد الله السَّعْدي، المقدسي الأصل، الدمياطي، نسبة إلى دمياط بمصر، كان صالحاً زاهداً، وهو شيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي، له تصنيف في «البدع والحوادث»، توفي بصعيد مصر سنة 648هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 131/2، كشف الظنون لحاجي خليفة 749/1.

[5] هذا التصنيف ذكره صاحب "كشف الظنون" 749/1، و تبعه إسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" 332/1.

[6] في (ط): شئتما.

[7] هذا جزء من الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (1017)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة (203)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (2394)، وأحمد في المسند (357/4)، رقم: (19369)، والدارمي في المقدمة، باب من سن سنة حسنة، رقم: (529). ولفظ الحديث عند مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «مَنْ سَنّ فِي الإسلام سُنَّةً

إلا [على][1] مطلوب، وسماه حسنة، والقبيح لا يسمى بها.

ومنها: تغيير عثمان رضي الله عنه النداء في يوم الجمعة.

ومنها: زيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعاً.

ومنها: زيادته هو وعمر في مسجده صلى الله عليه وسلم.

ومنها: صلاة التراويح التي أحدثها عمر.

ومنها: تغيير عثمان لها بعد ذلك.

ومنها: عهد أبي بكر إلى عمر بالخلافة.

ومنها: جعل عمر لها شورى إلى غير ذلك من الحجج التي أطال بها الدمياطي، فخرج أن البدعة على قسمين، وعلى ذلك تحمل أدلة المنع والجواز.

الثالث للمالكية ووافقهم الغزالي[2]: إن المحدث لا يفعل إلا إذا دعت إليه ضرورة، أو حاجة مع قيام سبب الحرمة أو الكراهة، وكذلك أجاز الإمام رضي الله عنه نقط ألواح الصبيان، ومنعه في المصاحف الكبار[3].

وقد قال حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء»: كل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة والحاجة فهو من اللعب واللهو[4].

وقد شدد النكير علماؤنا المالكية على إحداث ما لا ضرورة إليه ولا حاجة إليه وإن قصد به الخير.

وقد قال الشيخ العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني[5] في كتاب

حَسَنَةً فَعُمِلَ بِها بعْدَهُ كُتِب لَه مثْلُ أَجْر من عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنّ فِي الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وزر من عَمِلَ بِهَا ولا يَنْقُصُ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

[1] ساقط من (ط).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] ينظر: المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني (ص: 11). ونصه: قال أشهب: سئل مالك، فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟، فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتْبة الأولى، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم، فلا أرى بذلك بأساً.

[4] ينظر: إحياء علوم الدين (125/1).

[5] هو أبو المواهب الإمام عبد الوهاب الشعراني، العابد، الزاهد الفقيه، المحدث، الصوفي، المربي، المسلك، وهو من ذرية الإمام محمد بن الحنفية، صاحب التصانيف الكثيرة والعلوم الغزيرة توفي سنة: (920 هـ). له ترجمة في: الكواكب السائرة (3/ 176)، شذرات الذهب (8/ 372)، هدية العارفين (1/ 641)، طبقات الشاذلية (ص: 138)، جامع كرمات الأولياء (2/ 134)، فهرس الفهارس (2/ 1072)، معجم المطبوعات العربية (ص: 1129)، وقد ترجم الشعراني نفسه ترجمة كاملة في مقدمة كتاب «لطائف المنن» وهناك كتب أفردت ترجمته مثل: «الشعراني إمام التصوف» لتوفيق الطويل، و«الشعراني والتصوف» لطه عبد الباقي سرور. والشعراني ويقال الشعراوي نسبة إلى قرية أبي شعرة من أعمال المنوفية.

«العهود»[1]: لقيت بعض مشايخ المالكية وطلبت منه فاتحة فأبى، وقال: لم يكن ذلك في صدر السلف الصالح.

فقلت: لو فعلت ذلك ماذا يلحقك من الضرر، ووجدت عليه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يحرضني على الإتباع وترك الابتداع، ويشير عليّ بأن مذهب المالكية متضمن الاتباع. هذا معنى كلامه.

قلت: إلا أن جماعة من مشايخ المالكية أجازوا أموراً لم تدع الحاجة إليها، منها: ما يفعل في المولد من الاتساع في المجلس، والمأكل، والمشرب، وكل ما يدل على الفرح والسرور، ويوصل إلى الابتهاج والحبور، فإن الشيخ العارف بالله سيدي ابن عباد[2] صرح في «رسائله»: بأن ذلك أمر محمود وفعله مطلوب[3]، وارتضاه الشيخ زروق[4]، والشيخ الحطاب[5].

قال ابن عباد: والإعراض عن ذلك مما تشمئز منه النفوس وتقشعر منه الرؤوس[6].

ومنها: الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة أو غيره من المواسم، فقد وقع التداول والتناول فيه في مصلى العيد بمحضر الشيخين أبي بكر بن عبد الرحمن[7]، وأبي عمران الفاسي[8]، وما أنكراه بل استحسناه لما سئلا عنه[9].

ومنها: تزيين المساجد، مال إليه ابن مرزوق[10] وغيره، وانتزع بما وقع في مسجده صلى الله عليه وسلم

---

(1) يقصد كتابه: البحر المورود في المواثق والعُهود، وهو كتاب يتناول واجبات المريد تجاه شيخه في السمع والطاعة، وقد دس فيه بعض أعدائه ما يخالف الشرع، ووقعت الفتنة في القاهرة لأجله. (كلام الناشر، مكتوب على ظهر المواثيق والعهود).

(2) ابن عباد النفزي الرندي، أحد علماء السنة، ومن أعلام التصوف في القرن الثامن الهجري، من أهل رندة في الأندلس، يعتبره كثير من الدارسين الناشر الفعلي والمنظّر الأساسي للمدرسة الصوفية الشاذلية بالمغرب الأقصى، من مؤلفاته: «الرسائل الكبرى» في التوحيد، والتصوف، ومتشابه الآيات. توفي سنة 792هـ. له ترجمة في: شجرة النور (ص: 238)، نيل الابتهاج (ص: 279)، سلوة الأنفاس (133/2).

(3) ينظر: المعيار المعرب (278/11). مواهب الجليل (407/2).

(4) ينظر: مواهب الجليل (406/2).

(5) المصدر نفسه (407/2).

(6) المصدر نفسه (407/2).

(7) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، والقابسي، والقفال، وكلهم أجازوه، أخذ عنه ابن محرز، والتونسي، والسيوري، وغيرهم، توفي سنة 432هـ. له ترجمة في: الديباج (ص: 39)، شجرة النور (ص: 107).

(8) تقدمت ترجمته.

(9) ينظر: المعيار المعرب (461/2).

(10) تقدمت ترجمته.

في زمن الوليد[1] من بنائه بالفسيفساء[2]، وهي فصوص ملونة[3].

ومنها: الدعاء عقب الصلوات[4].

قال الشيخ حافظ المذهب الإمام ابن عرفة[5]: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بأثر الذكر الوارد [بعد][6] إتمام الصلاة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل لا يقتدى به[7].

ورحم الله بعض الأندلسيين، فإنه لما أُنهي إليه ذلك ألف كتاباً في الرد على منكره، والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ، ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة[8].

ووقع في زمان ابن عرفة خطيب ترك ذكر الصحابة في خطبته مستنداً إلى كلام عز الدين[9]، فنسبه ابن عرفة إلى الرفض، وسئل عن ذكر الصحابة فيها، فقال: هي بدعة مستحسنة[10].

وبالجملة فقد أجيز في المذهب أمور كثيرة لم تدع الحاجة ولا الضرورة إليها، فالحق أن كل بدعة لم تصادم سنة، فهي حق.

المطلب الثاني: إن الهيللة التي وقع السؤال عنها، هل من المحدث أم لا؟ وجوابه: أنها ليست من المحدث، ففي الترمذي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه حرزاً من الشيطان، فإن قالها مائة مرة كان من أفضل أهل الأرض عملا**»[11].

---

(1) الخليفة، أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية. مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وله إحدى وخمسون سنة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (348/4)، الكامل في التاريخ (238/4).

(2) في (ط): بالفسفساع.

(3) ينظر: المعيار المعرب (461/2).

(4) في (ت): الصواب.

(5) تقدمت ترجمته.

(6) ساقط من (ط).

(7) المعيار المعرب (2/ 467- 468).

(8) المصدر نفسه (467/2- 468).

(9) تقدمت ترجمته.

(10) المعيار المعرب (2/ 469).

(11) رواه الترمذي في السنن، أبواب الدعوت، باب (64)، حديث (3474)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وضعفه الألباني في التعليق الرغيب (166/1)، وفي ضعيف الجامع الصغير، حديث (5738)

وصدر الحديث بقوله: «**من قال وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله الخ**»، يعني بعد الفراغ من صلاة الصبح.

ومثل ذلك في النسائي[1]، وابن حبان[2]، ومسند الإمام أحمد[3] بعد دبر صلاة الصبح والمغرب جميعاً قبل أن ينصرف ويثني رجليه.

وزاد أبو داود[4] وابن حبان[5]: «**اللهم أجرني من النار**» سبع مرات.

والأحاديث[6] في هذا الباب كثيرة، وعليك «بحصن الحصين»[7]، [والخروبي[8]][9]، وغيرهما، فقد تتبعوها واستوعبوها منسوبة إلى من أخرجها.

وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حرض على الهيللة إثر الصلاة، وجب أن تكون غير بدعة، والاجتماع لها كذلك لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[10] والاجتماع المذكور منه.

فقوله: هل يجوز ذلك؟.

نقول: نعم، ويطلب فعله.

وقوله: وهل يؤخذ من الحديث «**من سن سنة**»[11] الحديث؟.

نقول: بل هذا منصوص عليه بما سمعت.

وقوله: أو يجب قطعه؟.

---

[1] أخرجه في عمل اليوم والليلة، حديث (25).

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث (849).

[3] أخرجه في المسند (2/302- 375).

[4] سنن أبي داود، حديث (5080).

[5] صحيح ابن حبان، حديث (2022).

[6] في (ط): والحديث.

[7] يقصد كتاب: «عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» لابن الجزري (ت: 833)، وهو كتاب مطبوع متداول.

[8] محمد بن علي الخروبي الطرابلسي (أو السفاقسي) الجزائري المالكي، أبو عبد الله، فقيه الجزائر في عصره، برع في علوم الشريعة والتصوف، كما اشتهر بالبلاغة، والخطابة، والشجاعة الأدبية، حيث كان جريئاً في الحق لا تأخذه لومة لائم، شديد النكير على أهل البدع والضلالات، جمع في فن التصوف والأذكار والأوراد كتباً، توفي سنة 963هـ. له ترجمة في: شجرة النور (ص: 284)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (4/471).

[9] بياض في (ط).

[10] سورة المائدة، جزء من آية 2.

[11] تقدم تخريجه.

نقول: لا معنى لقطعه، إذ فيه إعراض عن الحنيفية[1] المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وبالجملة فلا معنى للإعراض عن ذلك مع وجود النصوص السابقة، كيف ولو لم توجد لكان في النصوص الدالة على فضل الاجتماع للذكر عموماً ما يزيح الإشكال، ويصحح ذلك المقال.

ففي مسلم[2]، وأبي داود[3]، والترمذي[4]، وابن حبان[5] مرفوعاً: «**ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه، ولم يذكروا الله فيه، إلا كأنما تفرقوا على جيفة الحصان، وكان عليهم حسرة يوم القيامة**».

وفي الترمذي مرفوعاً: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر**»[6].

وفي مسلم: «**لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[7]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

ومن المعلوم أن التمسك بالعام أصل من الأصول حتى يقوم المعارض، ولا معارض في مسألتنا، فخرج من هذا أن مسألة السؤال منصوص عليها خصوصاً وعموماً، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد قال في «المدونة»: ويُقام الذي يَقعد في المسجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن[8].

قال ابن رشد في «البيان»: التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة، أو على وجه مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. في قوله: "لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث"، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ولا وجه لكراهتها[9].

قال ابن يونس[10]: في «العتبية»: والقراءة في المسجد [محدثة، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما كان عليه أولها، قيل: فالنفر في المسجد][11] إذا خَفَّ أهله جعلوا رجلا حسن الصوت

---

[1] في (ت): الحنفية.

[2] لم أقف عليه.

[3] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (4856).

[4] سنن الترمذي، كتاب الدعاء، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، حديث (3380).

[5] صحيح ابن حبان، حديث (853).

[6] سنن الترمذي، كتاب الدعاء، حديث (3520- 3521).

[7] صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (2700).

[8] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (283/1)، الجامع لمسائل المدونة (690/2).

[9] ينظر: البيان والتحصيل (242/1).

[10] تقدمت ترجمته.

[11] ساقط من (ط).

يقرأ[1] لهم القرآن، فكرهه، قيل له: فقول عمر لأبي موسى: ذَكِّرنا، قال: ما سمعت هذا"[2].

قلت: قد صرح غير واحد بأن ذلك حيث خيف من اعتقاد إدخال ذلك في واجبات الصلاة، أو مسنونها، أو مندوبها، وأما إذا أُمن من [ذلك][3] فلا كراهة، بل هو مطلوب.

قال الغُبريني[4] رحمه الله تعالى: جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة، وفضائلها، أو واجباتها هو الصواب، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، ثم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد[5]. انتهى. وقد لوح إليه ابن رشد في كلامه السابق.

وقد قال الأستاذ أبو سعيد بن لب[6] رحمه الله تعالى: وأما نهي مالك رضي الله عنه عن التزام أبواب من النوافل مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل إلحاقها بالفرائض، كما كره ستة أيام من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب، فيقال:

أولا: إن هذا الشيء متنازع بين الأمة، والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، وأن لا يعارضه ذلك بما عسى أنه يعتقده جاهل بسبب جهله، ألا ترى أن في الوضوء، والصلاة، والصيام، وسائر الوظائف المشروعة فرائض، وسنن، وفضائل، يقام بها ويثابر عليها، ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها.

ثم قال: وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من العامة ولا من الخاصة، وكثير من الناس لا ينتظر ذلك بل يقوم ويترك جماعة الناس مشتغلين به، وكثير منهم إذا صلى وحده لا يدعو، إلى أن قال: فمن وقف على ما تقدم من مقتضى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة بأمره وفعله، وفعل الأئمة من بعده، ظهر له أن إنكار العمل بذلك على المسلمين في هذه الأزمنة أحق بالإنكار والزجر، ولا شعر بوجهها ودليلها، ولا علم اختلاف العلماء في أصلها، ولم يعطها من التأمل والفهم حقها، فظن أن لا علم إلا ما

---

[1] في (ط): يقول.

[2] ينظر: النوادر والزيادات (529/1).

[3] ساقط من (ط).

[4] هو: عيسي بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني بضم الغين، تونسي، من كبار علماء المالكية، كان ممن يجتهد في المذهب، ولي قضاء الجماعة بها، كما ولي خطابة جامعها الأعظم – جامع الزيتونة – بعد شيخه ابن عرفة، وهو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عنه جماعة غالبهم من تلاميذ ابن عرفة، توفي سنة 813هـ أو 815هـ. له ترجمة في: شجرة النور الزكية (ص: 243)، ونيل الابتهاج (ص: 193).

[5] المعيار المعرب (281/1).

[6] تقدمت ترجمته.

علم، ولا فهم إلا دون ما فهم، فاستحقر العامة، وجهل الخاصة، ورأى أنه وحده على الجادة، وذلك جهالة عظيمة، وجرأة جسيمة. انتهى المقصود منه[1].

وانظر قبيل نوازل الجنائز[2] من «المعيار»، فقد أطال في ذلك الغاية. وانظر أيضاً في آخر نوازل الحدود والدماء[3]، فقد تكلم على البدع، وأطال فيها بما يجب الوقوف عليه.

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي[4] رحمه الله تعالى : وقد يكون الإنسان ممن يكسل عن طاعة من الطاعات فإذا اجتمع مع غيره سهلت عليه، فالاجتماع لا رياء فيه، ولمثل هذا شرعت الصحبة، فإن الصاحب الفاضل عون الإنسان على الخير، وهذا مما جبل الإنسان عليه بل هو في البهائم موجود، فقد قالت العرب: "الْعَاشِيَةُ تُهَيّجُ الآبِيَّةَ"، أي البهيمة التي تأبى من أكل العلف إذا رأت أخرى من جنسها تأكل أكلت[5] بأكلها. انتهى.

وبالجملة فكما أن علاج الأشخاص يختلف باختلاف الأمزجة، كذلك علاج الطاعات يختلف باختلاف الأوقات.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم قبل الإيمان على غاية البعد من الله ونهاية الصد عن سبيله، يفتخرون بسفك الدماء، ونهب الأموال، ويراؤون الناس بالأعمال، ولا عمل من عملهم إلا هو مدخول وبالعلة مردود ومعلول، فلما آمنوا بنور الوجود وعلم الشهود صلى الله عليه وسلم صدهم عن الأمور الدنيوية، وأقبل بهم على الله تعالى بالكلية، وصارت أعمالهم كلها أخروية، وتولى الله تعالى تأديبهم وتطهيرهم وتهذيبهم حتى لو كشف لأحدهم الغطاء ما ازداد يقيناً، وحتى صار بعضهم كأنه ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق، وحتى قال بعضهم: كأني أنظر إلى عرش ربي وهو بارز والناس في موقف الحساب، وحتى قال آخر منهم: كأني أنظر إلى أهل الجنة وهم يتزاورون، وإلى أهل النار وهم يتحاورون، فكأنهم رضي الله عنهم بين يديه تعالى في المحشر يعاينون الحساب والميزان، ويراقبون الصراط مضروباً إلى الجنان، فصفت منهم الظواهر والبواطن، فالحالة الأولى علتهم، والحالة الثانية علاجهم.

ولما انتهى الأمر إلى التابعين رضي الله عنهم، ولم يصادفوا ذلك النور العام فاتهم من الإقبال على الله تعالى بقدر ما فاتهم من ذلك النور، فصاروا يستكثرون من الأعمال الصالحات والأفعال الرابحات على بصيرة،

---

[1] ينظر: المعيار المعرب (1/297- 298) بتصرف.

[2] ينظر: المصدر نفسه (1/352- 361).

[3] ينظر: المصدر نفسه (2/453- 511).

[4] تقدمت ترجمته.

[5] في (ط): أقلت.

ولكن دون بصيرة الصحابة رضي الله عنهم، فلما رأى الصحابة ذلك منهم جعلوا يعالجونهم وينهونهم على ترك كل ما يقدح في كمال العبادة، وطرح كل مزاحم لعظيم شأنها، فأمروهم بإخفاء العبادة، وكل ما يقطع مادة الرياء والعمل لغير الله، وحرضوهم على الإخلاص لله تعالى، وعلى الزهد في الدنيا، ولذا لم يحفظ عنهم في الغالب اجتماع للعبادة إلا فيما طلب فيه ذلك، لأن فائدة الاجتماع هو التعاون على العبادة، فينشط الضعيف، ويتحرك الكسلان، وهم كانوا أقوياء في طاعة الله، فمنهم من يحيي الليل، ومنهم من يصوم الدهر، ومنهم من يصوم ولا ينام ولا يقارب الفراش أربعين عاماً، وهكذا حالتهم، ولهذا هربوا من الاجتماع لما خافوا من علله، وهكذا يكون علاج كل قرن بحسب ما يقدح في عبوديتهم.

فأما زماننا هذا نسأل الله السلامة، فعلته هو الترك للطاعة، والهجران للعبادة، والانهماك في الدنيا، والتلهف على نيل آثامها، ولا تجد في أفواه الناس إلا ملك فلان كيت وكيت، وحرث بكيت وكيت، غافلين عن أمور أخراهم حتى كأن الموت فرض على غيرهم، والنجيب من الناس الذي بلغ الغاية، هو الذي يحافظ على الصلاة المكتوبة.

فهذه هي علة زماننا، وعلاجها لا يصح أن يكون مثل علاج علة التابعين، فيدقق عليهم في أمور العبادة، ويؤمرون بجزئيات الإخلاص، فإن التدقيق لا يقدر عليه إلا الصارم، ومن شاخ في الطاعة وارتكب شاذها وفاذها، بل علاجها يكون بتهوين الحال، وترطيب المقال، وكل ما يعين على الطاعة مما ليس بمعصية ينبغي تصويبه، ودلالة العوام عليه وتقريبه، ويمزج لهم بذكر أحاديث التبشير وسعة رحمة الله تعالى، وكل ما يدل على التيسير لعل الله تعالى يقذف في قلوبهم محبة الطاعة، ويرزقهم بذلك ما يرجون من الشفاعة.

فمن أراد أن يمنع الناس اليوم من الاجتماع على الطاعة استدلالاً بكلام الإمام مالك، وقياساً على الصدر الأول، فيقال له: هذا قياس مع وجود الفارق، فهو قياس فاسد واستدلال بارد.

فقد قال ابن أبي زيد رضي الله عنه لما عيب عليه اتخاذ الكلاب في داره لتحرسه من الشيعة الذين أرادوا الفتك به: لو أدرك مالك زماننا هذا لاتخذ سبعاً[1] ضارياً[2].

فكذا لو أدرك مالك زماننا هذا لأمر بالاجتماع، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا ينبغي التوقف في جواز ما ذكرته من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في «المعيار» ما

---

[1] في (ت): سيفاً

[2] ينظر: شرح العلامة زورق على الرسالة (414/2).

هو صريح في جوازه، فانظره في نوازل الدماء والحدود[1].

والقراءة التي تؤدي إلى التخليط على المصلين غير جائزة، نص عليه الشيخ الحطاب[2]، ونقلها عن أهل المذهب.

وما ذكرته من دفن السؤال ونحوه، وكل ما فيه اسم الله تعالى، واسم نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز، والوصية به لا تنفذ، وتُجل أسماء الله تعالى عن القيح والصديد.

والقول بتنفيذها وإن دل عليه حكاية الشامي[3]، وحكاية محمد بن يحي ابن الحذاء[4]، أو حكاية أبي ذر الأندلسي[5]، فذلك مردود عند صاحب «المعيار». وخرجه ابن عرفة على جواز الاستنجاء بالخاتم فيها اسم الله تعالى، وهي رواية منكرة.

قال صاحب «المدخل»: لا ينبغي أن تنسب لآحاد الطلبة فضلا عن مالك. وقال ابن العربي: معاذ الله أن يقول بها أحد. وانظر المسألة في نوازل الجنائز من «المعيار»[6]، وفي نواقض الوضوء[7]، وقضاء الحاجة[8] من الحطاب.

وما ذكرته من فضل أبيات والد ابن حجر[9] رحمهما الله تعالى فلا أعلمه، وقد ذكرها الحطاب، كذا ابن

---

[1] ينظر: المعيار المعرب (326/2- 327-352).

[2] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (362/2).

[3] حكاية الشامي ذُكرت في المعيار المعرب (319/1)، حيث جاء فيه: «وكان الشامي فقيها متزهداً في طبقة ابن عبد السلام، ممن قرأ معه البودري، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه».

[4] حكاية ابن الحذاء ذُكرت في المعيار المعرب (319/1)، حيث جاء فيه: «وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحي بن الحذاء عهد أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف «بالإنباه على أسماء الله»، فنشر ورقه وجعل بين القميص والأكفان».

[5] حكاية أبي ذر الأندلسي ذُكرت في مواهب الجليل (304/1)، حيث جاء فيه: «وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث، وأنه فعل ذلك به».

[6] المعيار المعرب (319/1).

[7] مواهب الجليل (275/1).

[8] المصدر نفسه (304/1).

[9] هو: علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ثم المصري الكناني، ولد في حدود العشرين وسبعمائة، وسمع من أبي الفتح بن سيد الناس وغيره، واشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الآداب، وقال الشعر فأجاد، وأكثر الحج والمجاورة، وله عدة دواوين، منها ديوان الحرم مدائح نبوية ومكية في مجلدة، وكان موصوفاً بالعقل، والمعرفة، والديانة، والأمانة، ومكارم الأخلاق، ومحبة الصالحين، والمبالغة في تعظيمهم. توفي سنة 777هـ. ترجم له ولده في إنباء الغمر بأبناء العمر (117/1).

حجر رحمه الله تعالى في كتاب «الرقاق» في حديث «الصراط»[1]، ولم يذكر لها فضلاً إلا أنها أبيات حسان[2]، حق لها أن تكتب بماء الذهب، بل بماء عين الإنسان، وصاحبها توسل عن قريحة قارحة، وهمة واضحة جعلنا الله وإياه وإياكم من المعتوقين من النار، وختم لنا ولكم ولجميع المسلمين بخاتمة الحسنى، آمين يا رب العالمين.

وكتب عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السجلماسي، غفر الله له ذنبه، وستر عيبه، وأدخله جنة النعيم، آمين، آمين.

---

[1] فتح الباري (457/11)، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم.

[2] والأبيات من بحر الكامل، وهي:

يَا رَبِّ أَعْضَاءُ السُّجُودِ عَتَقْتَها... مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي

وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يا ذا الْغِنَى ... فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي

[المسألة 42: مسألة الوقف في القرآن]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن الطلباء[1] المواظبين على قراءة الحزب بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب، فهل يقتصرون على الوقف على السورة القريبة من الحزب كسورة الأعراف، وهود، ويس، أم يزيدون إلى الحزب؟ فإنا سمعنا بعض الطلبة يقول: الواقف على السورة يكتب له الأجر ما دام ساكتاً بخلاف غيره، والسلام.

[نص الجواب]:

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن النووي رحمه الله تعالى نص في اختصار كتاب «التبيان»[2] الموضوع في علم القرآن على أن الوقف لا ينبغي قبل تمام المعنى، فلا ينبغي الوقف على ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾[3] مثلاً، بل على ﴿ حُرِّمَتْ ﴾[4] قبلها، أو ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[5] بعدها. وكذا على ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ ﴾[6]، بل على ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾[7] أو على ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ﴾[8]. وكذا على ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾[9] بل على ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾[10]، وقس على هذا سائر الأحزاب والأرباع التي يرتبط معناها بما قبلها، فإذا علمت هذا عرفت أن مدار الوقف على تمام المعنى، ولا يختص بسورة ولا غيرها، لكن يتأكد على السور التي في الأمثلة للمعنى الذي ذكرنا، وكون القارئ الواقف على السورة يؤجر ما دام ساكتاً بخلاف الواقف على الحزب، أمر ما سمعت به، ولا رأيت من نص عليه، والله أعلم بالصواب.

---

[1] المراد به عند المغاربة: حفاظ القرآن.

[2] ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: 115- 118).

[3] سورة النساء، جزء من آية 24.

[4] سورة النساء، جزء من آية 23.

[5] سورة النساء، جزء من آية 29.

[6] سورة الكهف، جزء من آية 72.

[7] سورة الكهف، جزء من آية 60.

[8] سورة الكهف، جزء من آية 83.

[9] سورة النمل، جزء من آية 56.

[10] سورة النمل، جزء من آية 59.

[المسألة 43: مسألة غلط الصبيان في النطق بحروف القرآن]

[نص السؤال]:

جوابكم: عن مسألة الصبيان المتعلمين قراءة القرآن بالهجاء، ويمدون مد القصر، والتوسط مد الإشباع، ويمدون مد الإشباع أكثر من مقداره حتى يخرجون عن المحل؟ وهل يجوز للذين يعلمونهم ذلك، لأنهم لا يفهمون ذلك إلا إذا مدوا كما وصفنا لكم، أو لا يجوز لهم أن يمدوه إلا قدر ما هو معلوم؟

ومسألة الشخص إذا رأى شخصاً آخر يتوضأ مثلاً، أو يصلي، أو يلحن في قراءة القرآن. هل يجوز له أن يعلمه إذا لم يحسن ذلك، أو لا يجوز له إلا إذا سأله، لأنه ربما إن ابتدأه بشيء من ذلك يؤدي به إلى الخصومة؟

بين لنا ذلك بياناً شافياً، ولكم الأجر والثواب من الله، والسلام.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد.

الجواب، والله الموفق للصواب:

إن الذي وقفت عليه في كتاب «أحكام المعلمين والمتعلمين»[1] ما نصه: واعلم أن الأصل الذي تطيب به الأجرة للمعلم، وينجو بها من حساب الله تعليمهم قوة الهجاء، وحفظ سورهم بالتعاهد المرة بعد المرة، ومن الضلال أن يسوفهم متكلاً على العودة، إذ يموت قبل أن يعاودوا القرآن فلا يفي لهم بذلك، إلى أن قال: ويكرر على من لم يحصل سماع آياته حتى يحصلها، ويهجي لهم في نطقه حرفاً حرفاً، ويأمر بالنطق بذلك خيفة التصحيف والغلط في سماع الآية[2].

ثم قال في محل آخر: ومما يخطئ فيه جل الدرارين[3] حالة تهجيته الصبي أن يقولوا في لام الألف (لَمَلِف)، وربما قال بعض البرابر (نَمَلِف) بالنون، وفي الزاي (زين)، وفي الدال (دالت)، ويقولون في اللام حالة الفتح والتنوين (لاً) نصبتين، وذلك لا تقبله إلا لام الألف، ويقولون في لام الألف المخفوض المنون (ل: اخفضتين)، وذلك لا تقبله إلا اللام[4]، فانظر كيف جعله خطأ، وهذا في مجرد أسماء الحروف فما بالك بالقراءة،

---

[1] يقصد: «جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان» لأحمد بن أبي جمعة المغراوي (ت: 920هـ).

[2] ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 92).

[3] الدرارون جمع درار: الذي تلازمه الدرة، أي: السوط.

[4] ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 97).

وقال في محل آخر: قال الشوشاوي[1]: قال التونسي[2]: المعلم الذي لا يعرف الإظهار، والإدغام، والإهمال، والإعجام، والتفخيم، والترقيق، وغير ذلك من أحكام القرآن لا تجوز له الحذاقة[3].

قلت: وقد استُفتي شيخنا وبركتنا سيدي محمد بن سيدي يوسف السنوسي[4] في مثل هذا فأجاب بما معناه: أنه لا يجوز له إقراؤه إن لم يعرفوا مخارج الحروف، وإن جميع ما يأخذه سحت، إذ كل من أعطي شيئاً على ظن حالة فيه، وفيه خلافها فجميع ما يأخذه سحت[5].

قلت: وقد نص على مثله سيدي يوسف بن عمر[6] في شرحه باب الشفعة من «الرسالة».[7] انتهى.

وقال في محل آخر: ابن عرفة[8]: ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظاً أو نظراً[9].

سحنون[10]: ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن، ولا يلزمه ذلك، والشكل، والهجاء، والخط الحسن، وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء، والصلاة وفرائضها وسننها، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، والخسوف. ثم قال ابن عرفة: قلت: محمل قولهم عندي هو تعليمهم القرآن معرباً احترازاً من اللحن، والإعراب النحوي متعذر، وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه. وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه، وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك.[11] انتهى.

هذا جميع ما وقفت عليه في ذلك الكتاب مما يتعلق بعين النازلة، وأشار ابن عرفة بقوله: "حفظاً" إلى عادة المغاربة، "ونظراً" إلى عادة الأندلس، فإنهم لا يقرأون إلا في المصاحف، وما ذكره من عدم لزوم التجويد مخالف لما ذكره الأئمة فوقه، وكونه غير لازم للعرف لا يسقطه، إذ هو واجب إجماعاً، كما حكى الإجماع عليه الأئمة الكبار مثل النووي، والحافظ ابن حجر، وصاحب «المدخل»، وغيرهم مما يطول جلبهم، وإذا وجب إجماعاً

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 71).

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 71).

(6) تقدمت ترجمته.

(7) ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 71).

(8) تقدمت ترجمته.

(9) ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 100).

(10) تقدمت ترجمته.

(11) ينظر: جامع جوامع الاختصار (ص: 100).

فلا يسقطه عرف أحد من الناس، فالصواب ما ذكره الأئمة فوقه، وبعبارة أخرى ينبغي للطالب إذا مد مع الصبي مداً كثيراً أن يعلمه أنه على خلاف الصواب، وحتى [لو][1] علم أنه على خلاف الصواب، فإنه لا يزال ينقص من ذلك حتى يرجع إلى الصواب.

وينبغي له أن يعلم أن الإثم لا يتعلق بالصبي لعدم تكليفه، فحينئذ يحتال على نفسه في طريق تفهيم الصبي، وما غلبه من ذلك مع الاحتيال، فإنه مغتفر له إن شاء الله تعالى.

والمذموم إنما هو المواظبة على ذلك والعكوف عليه دائماً، ونظيره سلس المذي إذا قدر على رفعه فإنه ناقض، إلا زمن طلب التزوج أو التسري، فإنه مغتفر لعذره بالطلب، فكذلك هنا، والله أعلم.

وأما مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد وردت الأحاديث الكثيرة بثوابهما، وناهيك بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، فينبغي للشخص الآمر أن يكون كلامه لله تعالى لا يقصد فيه ترفعاً، ولا علواً، ولا سبيلاً إلى ظهور، بل يحتسب في ذلك لله تعالى، ويتكلم بكلام سهل سلس، ويقدم قبله التحبب إلى المأمور بما أمكنه، ولو بانطلاق الوجه، وإظهار البشاشة، ويتبع ذلك بالسلام عليه والتسليم، يفعل هذا كله رغبة في وقوع المحبة في قلب المأمور لعله يمتثل أمر ربه تعالى، فإذا فعل الآمر هذا فإنه لا يرى إلا سروراً.

---

[1] ساقط من (ك).

[2] سورة آل عمران، جزء من آية 104.

[المسألة 44: الفرار من الطاعون]

الحمد لله، سئل الشيخ الإمام، العلامة الهمام، المرحوم بكرم [الله][1] المولى المالك العلام، أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي برد الله ضريحه، وأسكنه من الجنان فسيحه.

[نص السؤال]:

الحمد لله، ساداتنا الأعلام أبقاكم الله ملجأ للأنام، وجعلكم جلاء لشبه الشكوك والأوهام، جوابكم الجزيل، وخطابكم الفضيل عمن حل بلادهم طاعون ونزل بهم أعاذنا الله تعالى من نقمه، وخولنا ما وعدنا من سوابغ نعمه بفضله وكرمه، آمين.

هل يسوغ لهم الخروج منه فراراً أم لا؟.

وهل يجوز لهم القدوم على غيرهم ممن لم يكن بأرضهم طاعون بقصد التجارة أو لا؟.

وهل إذا أراد من ليس عندهم وباء منع القادمين عليهم من الدخول لأرضهم لأجل تجارة، أو شراء كفن، أو غير ذلك، أو يمكنون من ذلك أو لا يجوز لهم؟.

وما حكم القدوم عليهم[2] لغير داع ولغير ضرورة؟.

وما حكم التبايع مع أهله والشراء منهم إن قدموا، لا سيما سلب من مات بسببه؟.

فبينوا لنا بياناً شافياً، ولكم الأجر والثواب من الله سبحانه.

[نص الجواب]:

[الحمد لله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً][3].

الجواب، والله الموفق بمنه للصواب:

إن الفرار من الطاعون وقع للعلماء رضي الله عنهم فيه خلاف، فذهب الباجي، وابن العربي، وعياض، وابن عبد البر إلى منعه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: الطاعون موت نازل شامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض هو بها إذا كان من سكانها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجاً من الأرض التي نزل بها.[4] هـ.

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في (أ): عليه.

[3] ساقط من (ي) و (أ).

[4] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (211/6).

وقال عياض في «الإكمال» لما ذكر الحديث: وفيه منع القدوم على بلاد الطاعون وتحريم الخروج عنها، وقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر[1]، ومروي في حديث عائشة رضي الله عنها، وقالت هو: «**كالفار من الزحف**»[2]. هـ[3].

وقال [الحافظ][4] ابن حجر في [شرح][5] صحيح البخاري: "الراجح عند الشافعية حرمة الفرار لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضي، وهذا هو الذي يؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج [أحمد[6]][7]، وابن خزيمة من حديث عائشة بسند حسن: قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «**غدة كغدة الإبل، المقيم فيه كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف**»[8]. وله شاهد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر عليه كالصابر على الزحف**» أخرجه أحمد[9]، وابن خزيمة[10] [أيضاً][11]، وسنده صحيح للمتابعات".[12] هـ.

وقال الباجي في «المنتقى»: قوله: فراراً منه، خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فيجوز لمن أراد منه الخروج لغير ذلك من حاجة تنزل به إلى السفر عنه والانتقال عنه. اهـ.

وقال الحطاب: "قوله: السفر عنه، متعلق بحاجة". قال الحطاب: "وهذا الذي قاله الباجي قاله غير واحد وهو ظاهر".

وذهب ابن رشد في «البيان والتحصيل» إلى كراهة الفرار والقدوم[13]، وشهره القلشاني، وإليه ذهب

---

(1) في (ي) و (أ): الأكثرون.

(2) لم يرو موقوفاً عن عائشة ولكن مرفوعاً في مسند أحمد (6/ 82)، حديث (24518)، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في الفتح (10/ 153)، باب ما يذكر في الطاعون.

(3) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (132/7).

(4) ساقط من (أ) و (ي).

(5) ساقط من (أ) و (ي).

(6) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث (24594).

(7) ساقط من (ت).

(8) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (314/2)، وقال: رجال أحمد ثقات.

(9) مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، حديث (14069).

(10) أخرجه في التوكل كما في "الإتحاف" 283/3 من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(11) ساقط من (أ) و (ت).

(12) ينظر: فتح الباري (188/10).

(13) ينظر: البيان والتحصيل (276/17- 277).

غيره من شراح «الرسالة» كالجزولي، والشيخ يوسف بن عمر، وابن ناجي[1]، والشيخ زروق[2]، وبه جزم ابن رشد وحكى الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من فراره ولا من عدمه.

قال الحطاب رحمه الله: وفي دعوى ابن رشد الإجماع على عدم التحريم نظر لما تقدم من كلام ابن عبد البر، وعياض [وغيرهما][3]، بل نقل الحافظ ابن حجر [وشيخ الإسلام زكرياء][4] عن ابن خزيمة أنه ترجح في صحيحه بأن الفرار من الطاعون [من الكبائر][5]، وأن الله تعالى يعاقب من وقع منه ذلك ما لم يعف عنه، واستدل بحديث عائشة [رضي الله عنها][6] في ذلك. هـ. يعني قوله صلى الله عليه وسلم «**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**» رواه الإمام أحمد، والطبراني، وابن عدي، وغيرهم [وقد تقدم]، فهذا ينقض الإجماع[7].

وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام زكرياء، والجلال السيوطي عن التاج السبكي أنه قال: مذهبنا وهو الذي عليه الأكثر أن النهي عن الفرار منه للتحريم[8].

ثم قال الحطاب رحمه الله بعد كلام: أما من خرج فراراً من قضاء الله معتقداً أن ذلك ينجيه فلا يختلف في تحريمه بل ذلك كفر، ومن خرج لشغل عرض له، أو للتداوي من علة نزلت به فلا يختلف في جوازه، وإنما [محل][9] الخلاف فيمن خرج وهو يعلم أن فراره لا يمنعه من قدر الله [تعالى][10]، ولكنه يرجو السلامة وإن كان ذلك لا ينجيه، ويبقى الكلام فيمن عرضت له حاجة إلى الخروج وانضم إلى ذلك قصد الفرار، وهل يدخل في النهي أم لا؟.[11] هـ.

وقال ابن حجر في شرح [صحيح][12] البخاري: ولاشك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار

---

(1) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (411/2).

(2) ينظر: شرح زروق على الرسالة (411/2).

(3) ساقط من (ي).

(4) ساقط من (أ) و (ي).

(5) ساقط من (ي).

(6) ساقط من (أ) و (ي).

(7) ينظر مخطوطة: عمدة الراوين في أحكام الطواعين للحطاب (ص: 112).

(8) المصدر نفسه (ص: 112).

(9) ساقط من (أ) و (ي).

(10) ساقط من (أ) و (ي).

(11) المصدر نفسه (ص: 112- 113).

(12) ساقط من (أ) و (ت).

محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة مُتَمَحِّضَةٍ لا لقصد الفرار أصلاً ويُتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون [وقع][1]، فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك [أنه][2] قَصَد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون، فهذا محلُّ النزاع.[3] هـ.

وقوله في الحديث السابق: «**الصابر فيه كالصابر في الزحف**»، قال ابن حجر: بشرط إن علم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن يسلم لله عز وجل ويرضى بقضائه، وأن يقر في مكانه ولا يخرج منه بقصد الفرار، فإذا اتصف الجالس بهذه القيود الثلاثة حصل له أجر الشهادة، ودخل تحته ثلاث صور: الأولى: من اتصف بذلك [فوقع به الطاعون][4]، ومات فهو شهيد. والثانية: من وقع به ولم يمت به فهو شهيد وإن مات بعد ذلك. والثالثة: من لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً فهو شهيد إذا حصلت فيه القيود الثلاثة، وخرج عنه من لم يتصف بالقيود المذكورة فليس بشهيد ولو مات بالطاعون، والله أعلم[5].

وقوله: وهل يجوز لهم القدوم على غيرهم ممن ليس بأرضهم طاعون بقصد التجارة أم لا؟.

جوابه: أنه جائز، وقد سبق في كلام الباجي، وابن حجر، والحطاب وغيرهم.

وقوله: وهل إذا أراد من ليس عندهم وباء منع القادمين عليهم من الدخول لأرضهم لأجل تجارة، أو شراء كفن، أو غير ذلك، يمكنون من ذلك ويجوز لهم أم لا؟.

جوابه: أنه ثبت في الحديث الصحيح «**لا عَدْوَى ولا طَيَرَةَ**»[6]، وثبت في الحديث الصحيح « **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**»[7]، و« **لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[8]. فاختلف العلماء رضي الله عنهم في هذه الأحاديث، فذهبت طائفة إلى رد حديث: «**فر من المجذوم**» لشذوذه وأن عائشة أنكرته، وبأن أبا هريرة رضي الله

---

[1] ساقط من (ت).

[2] ساقط من (ت).

[3] ينظر: فتح الباري (188/10).

[4] ساقط من (أ) و (ي).

[5] المصدر نفسه (193/10- 194).

[6] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث (5440)، وأخرجه مسلم في: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، حديث (2220).

[7] جزء من حديث «لا عدوى ولا طيرة... »، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، حديث (5707).

[8] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث (5774)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث (2221).

عنه راويه شك فيه، وبأن الأخبار الواردة في نفي العدوى كثيرة جداً، وردت من حديث عائشة [رضي الله عنها][1]، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر وغيرهم.

وذهبت طائفة أخرى إلى العكس فردت حديث: «**لا عدوى**»، وصححوا [حديث][2] «**فر من المجذوم**» وما في معناه، ولا حجة لهذه الطائفة، فإن أحاديث العدوى ثابتة عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم.

وذهبت طائفة ثالثة إلى الجمع بين الحديثين بمسالك كثيرة، المسلك السادس منها: العمل بنفي العدوى أصلاً، وحمل الأمر بمجانبة المجذوم على حسن العادة، وبسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك ويظنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة وأظنه في ذلك ابن خزيمة في كتاب «التوكل»، فإنه أورد فيه «**لا عدوى**» عن عدة من الصحابة إلى أن قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم [عن][3] أن يورد الممرض على الصحيح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجراب فيسبق إلى قلب بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها [النبي][4] صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يُعدي شيءٌ شيئاً. هـ ملخصاً[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [تعالى][6] في «فتح الباري» وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فقال: ما سمعت فيه بكراهية وما أدري، وما أرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء.[7] هـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الطبري: إنه الصواب. وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: إنه الذي يجب واقتصر عليه وأطنب فيه [إلى][8] الغاية، وبه جزم القرطبي في «المفهم»، وابن أبي جمرة[9].

وإذا كان هو مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه وجب علينا اتباعه، وتعين العمل به، وحينئذ فلا يمنعون

---

[1] ساقط من (ي).

[2] ساقط من (ت).

[3] ساقط من (ت).

[4] ساقط من (أ).

[5] ينظر: فتح الباري (10/159- 160- 161) بتصرف.

[6] زيادة من (ت).

[7] المصدر نفسه (10/162).

[8] ساقط من (ت).

[9] المصدر نفسه (10/162).

من القدوم لتجارة ولا غيرها.

ووقع للحطاب رحمه الله [تعالى][1] في «عمدة الراوين في أحكام الطواعين» كلام في هذه المسألة خرج فيه إلى نقل [كلام][2] الشافعية فانظره في قوله: "مسألة: قال الحافظ ابن حجر: ذكر جمع من الأطباء فيما يحذره الصحيح [في زمن من][3] مخالطة [من أصابه][4] ذلك. ثم ذكر عن تاج الدين السبكي أنه [إن][5] شهد بذلك طبيبان عارفان مسلمان عدلان أن ذلك يضر فالامتناع من المخالطة جائز. ثم قال ابن حجر: قلت: لا تقبل شهادة من شهد بذلك لأن الحس يكذبه، وهذه الطواعين يتكرر وجودها في الديار المصرية والشامية ونجد من أصيب بذلك يقدم عليه من أهله وخاصته، ومن مخالطتهم له أشد من مخالطة الأجانب قطعاً والكثير منهم سالم من ذلك، فمن شهد بأن ذلك سبب في أذى المخالط فهو مكابر" إلى [آخر][6] ما ذكره في تلك المسألة فانظره قبل الخاتمة من الباب الرابع.[7] وكأنه لم يقف على كلام ابن حجر في شرح البخاري الذي أشرنا [إليه، بل][8] إلى تلخيصه سابقا وما نقله فيه عن إمامنا مالك رضي الله عنه، [والله][9] أعلم.

وقوله: "وما حكم القدوم عليه؟".

جوابه: أنه سبق في نصوص المالكية كابن عبر البر، والباجي، وعياض، وابن العربي، وغيرهم أنه ممنوع، وسبق عن ابن رشد، وشراح «الرسالة» أنه مكروه، وأن الصحيح من جهة الحديث هو الأول كما سبق ذلك كله.

ووقع للحطاب [رحمه الله][10] في «عمدة الراوين» ما نصه: "تنبيه: في كلام الحافظ ابن حجر، وشيخنا زكرياء تصريح بحكم القدوم على بلاد الطاعون، ويظهر من كلام الشيخ محيي الدين في «شرح مسلم» أن الحكم في ذلك سواء، فإنه قال: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلاد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً، ولو كان الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرت هو مذهبنا، ومذهب الجمهور. قال القاضي، يعني: عياض:

---

[1] زيادة من (ت).

[2] زيادة من (ت).

[3] ساقط من النسخ المعتمدة.

[4] زيادة من الأصل.

[5] زيادة من (ت).

[6] ساقط من (ت).

[7] ينظر: عمدة الراوين في أحكام الطواعين (ص: 123) بتصرف.

[8] ساقط من (ت).

[9] ساقط من (ت).

[10] ساقط من (ت).

هو مذهب الأكثر".[1] هـ.

وكأنه أراد أن ابن حجر لم يتعرض لذلك في كتابه «بذل الماعون في حكم الطاعون» وإلا فقد تعرض له في شرح «البخاري»، ونقد على قوم أنهم حملوا النهي على القدوم على بلاد الطاعون على السوية، ثم ذكر متمسكهم [في ذلك][2] فأطنب في الجواب عنه، ثم جزم بأن المنع هو الصحيح، حيث نقله بعد ذلك عن الطحاوي، وابن أبي جمرة، وابن دقيق العيد مقتصراً عليه، والله أعلم.

وقوله: "وما حكم التبايع إلخ؟".

جوابه: ما سبق في كلام إمامنا مالك رضي الله عنه من جواز ذلك اعتماداً على نفي العدوى والطيرة، والله أعلم.

قال الحطاب رحمه الله في «عمدة الراوين في أحكام الطواعين»: "فائدة: [ذكر][3] ابن حجر في جزء له جمعه في الطاعون أن بعض الصالحين ذكر له [أن][4] من أعظم الأسباب الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه ذكر ذلك للشيخ شمس الدين[5] خطيب يبرود فاستصوبه، واستدل له بحديث أُبي بن كعب أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أجعل لك نصف صلاتي، الحديث وفي آخره: أجعل [لك][6] صلاتي كلها، قال: «**إذن تُكْفَى همك ويُغفرُ ذنبُكَ**» أخرجه الحاكم وصححه[7]، وسنده قوي.[8] هـ.

قلت: والذي رأيته في تأليف الجلال السيوطي الذي سماه: «ما رواه الماعون في أحكام الطاعون» ما نصه: "فائدة: ذكر ابن جملة في جزئه في الطاعون الخ". فنسبه لابن جملة لا ابن حجر، والله أعلم.

---

[1] المصدر نفسه (ص: 114).

[2] ساقط من (ت) و (ي).

[3] ساقط من (ي).

[4] الإضافة من الأصل.

[5] شمس الدين، أبو عبد الله، الشهير بابن خطيب يبرود، ولد سنة 701هـ. سمع من أبي العباس الحجار، وأخذ الفقه عن العلامة برهان الدين بن الفركاح، ومحيي الدين بن جهبل، والأصول عن الشيخ شمس الدين الأصبهاني وبرع فيه، وفي العربية، وكانت له معرفة بالأدب، أفتى ودرس في أماكن ببلاد مصر، والشام، وولي القضاء والخطابة بالمدينة النبوية، وحدث بالإجازة عن القاضي سليمان وغيره، وتفقه به جماعة، وكان من أعيان الشافعية، مات بدمشق سنة 777هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (253/6)، الدرر الكامنة (411/3).

[6] ساقط من (أ).

[7] المستدرك على الصحيحين (421/2- 513) (4/ 308).

[8] ينظر: عمدة الراوين (ص: 116).

ثم قال الحطاب رحمه الله [تعالى][1]: "ورأيت بخط بعض أصحابنا الفضلاء مما ينفع في الوباء إذا أدمن قراءة [آية][2] الكرسي في [كل][3] يوم ثماني عشرة مرة، ويداوم على ذلك ما دام الوباء، وأنه قد جرب ذلك وصح". [قال الحطاب][4]: "ومن ذلك حديث الصحيحين: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلى قدير، مائة مرة كانت [له][5] عدل عشر رقاب**» الحديث. وفيه: «**وكان حرزاً من الشيطان الرجيم حتى يمسي**»[6]، والله أعلم". اهـ[7].

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي لطف الله به، آمين.

---

[1] ساقط من (ت).

[2] ساقط من (ت).

[3] ساقط من (ي).

[4] ساقط من (أ) و (ي).

[5] ساقط من (ت).

[6] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، حديث (6040)، ومسلم في: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث (2691).

[7] ينظر: عمدة الراوين (ص: 116- 117).

[المسألة 45: مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب][1]

[نص السؤال]:

سيدي رضي الله عن أهل العلم الكاشفين عن المخدرات[2] بدقائق الفهم: ما تقولون أيدكم الله بأنواره وأرضاكم، وعلى طريقة التقوى وفقني وإياكم في رجل من بني مزاب[3] تزوج بامرأة ولا ارتياب، وطال مكثه معها نحو الثلاثة أعوام، ثم ذات يوم ذهب إلى الحكام يريد قضاء حاجته منهم بكلام، فاستفسروه عن تزويجه ببلد وهران فأصدقهم القول على الأمان، فأخذتهم الغيرة على الإسلام قائلين إياه: إنكم بنو مزاب لا تتزوجون مالكية بين الأنام إلا إذا كانت منكم فما عليكم سلام، وهذا جلي وشهير في حاكم بلدنا أدام الله تعالى تأييده، وأول النصر والفتح بنوده مما جبلت عليه طبيعته من النصر لدين الله، ورعاية ودائع أحكام الله، وحفظ ما أودعه الله في خلقه من شرائعه وحقه، وذبه عن الحنفية السمحاء، وقمع من يلحظها بعين الاعتداء وإعظام أمرها وصيانتها، وتشغف هذان الحاكمان على العلم وبثه، فأمر قاضي البلدان أن يعزل عنه الزوجة فزجره لأنه من أهل الأهواء والتشيع الذين ليس فيهم دواء، فعزلت، ومن العصمة تحولت.

ثم شاور القاضي علماء بلده وأحضرهم في القضية ويبحثون فيها كيف هي، فأحضروا المزابي فأقر بالتوحيد لربه، وبالرسالة لمحمد نبيه وعبده، ورضي عن جملة الأصحاب وليس في ذلك ارتياب، ويدين بمذهب مالك، والله أعلم بما هنالك، ولم يشهد فيه أحد بطريق زندقة حتى تعرف، وأنه ممن لهم في الدين عرقة.

فطالعوا «مقدمة» السنوسي عند قوله: "وأصول الدين والبدع ستة". وقال في أهل البدع من الأقدمين: [منهم][4] من كفرهم ومنهم من فسقهم. ثم قال: توقف مالك في إعادة من صلى خلفهم، وابن القاسم قال: تعاد صلاة من صلى خلفهم في الوقت. وقال القاضي الذي نقل عنه السنوسي: والصحيح أنهم يحدون في قصاصهم على ما حكمنا، لأن السلف لم يطمسوا لهم قبرا ولم يقطعوا لهم إرثا، لكن من ظهر عليه شيء من طريق البدع

---

[1] وهو جواب عن معتقدات هذه الطائفة الإباضية مع ذكر أصنافهم وضلالاتهم.

[2] في (ح): المخردات.

[3] المزابيون أو بني مزاب مجموعة عرقية تنتمي إلى قبائل زناتة الأمازيغية الذين يمثلون السكان الأصليين لشمال إفريقيا، ينحدر الميزابيون من بني مصعب من قبيلة زناتة، وكلمة –ميزاب– محرفة من كلمة – مصعب–، وسبب تحريف مصعب إلى مزاب أن البربر والميزابيين خاصة يحرفون الصاد في العربية زايًا، فقالوا مصعب ثم مصاب ثم مزاب وميزاب.

يتواجد المزابيون بشكل أخص في منطقة وادي مزاب (600 كلم جنوب الجزائر) في أقصى شمال الصحراء الكبرى الإفريقية، ويعتنقون الدين الإسلامي على المذهب الإباضي. ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون (80/7). ومقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

[4] زيادة يقتضيها السياق.

فيحكم فيه بقدره، من ضرب، وسجن حتى يتوب، حتى أنهى هذا الكلام، وهذا القول الذي أختاره.

وقال خليل: "وأعاد بوقت في: كحروري"[1]، وهو كلام ابن القاسم المتقدم، وفي قول خليل: "والكفاءة: الدين والحال"[2]. وقال التتائي وتبعه سالم وغيره: قال ابن عرفة: وفي «المدونة» لا يزوج قدري. وامتُحِن التونسي[3] فيمن تعلقت نفسه بشيعية، إلخ كلامه، حتى قال ابن الحاج: وافق فقهاء عصره على استتابته. رجح الحاضرون القول بفسقهم، وتقبل توبة من أتى إلينا منهم اعتماداً على كلام السنوسي والقاضيين لا على قول من نحى إلى كفرهم بالمآل.

وأفتى غير هؤلاء بكفرهم، وعدم قبولهم، وأنكحتهم منا مردودة، وعمدتهم كلام الإمام مالك في «المدونة» في كتاب الصلاة الأول في باب الإمامة[4]. قال البراذعي[5]: وقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. قال مالك: ولا يسلم على أهل الأهواء ولا يناكحوا، ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها، إلخ كلامه[6]. وأنت ترى في قوله: "ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها"، فظاهر لفظها الإعادة أبداً. وابن القاسم قال في الوقت: إلا إذا حمل النهي على الكراهة فيكون ما قبل هذا اللفظ كذلك، لكن عدمنا الأمهات فلم يأمن، من كان بيده شراحها فليطالعها في هذا المحل، وفي آخر باب الجهاد[7]، حيث تكلم عليهم هنالك، وما قاله البدريون في أهل التأويل.

وأيضاً ساداتنا هل بني مزاب، وكذا كل من كان حرورياً، هل هو من أمته صلى الله عليه وسلم لقوله:

---

[1] مختصر الشيخ خليل (ص: 40).

[2] مختصر الشيخ خليل (ص: 99).

[3] الأصل في محنة أبي إسحاق التونسي أنه أفتى في نازلة تتعلق بشيعية جميلة أراد رجل أن يتزوجها. فقال التونسي في جوابه إن الشيعة على ضربين: منهم من يفضل المفضول على الفاضل، كفضل علي على الصديق، وهذا ينكح إليه ويبين له سوء مذهبه ويقام عليه الدليل، ومنهم من يفضل علياً ويسب غيره وهؤلاء لا تحل مناكحتهم، وهم بمنزلة الكفار. فعيّره أهل القيروان على هذه الفتوى ولم يقبلوا تقسيمه الشيعة قسمين وكفروه، فآلت حاله إلى الاستتابة بعد أن اتفق الفقهاء على ذلك سدا للذريعة فأحضر إلى الجامع، وقال له شيخ من الفقهاء: أما لك ذنوب سابقة، فانو التوبة منها، فصعد المنبر فقال: إنما أتوب من ذنوبي أو نحو هذا. فقالت العامة: لما ارتد التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر، ولما تاب صار وجهه وجه مؤمن. ينظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (291/1).

[4] ينظر: المدونة (84/1).

[5] هو الشيخ الفقيه الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، وقيل: البرادعي.

لم يعرف تحديداً سنة ولادته، وكذلك وفاته. من مصنفاته: «تهذيب المدونة». له ترجمة في: ترتيب المدارك لعياض (256/7)، وسير أعلام النبلاء (343/17)، والديباج المذهب (349/1)، وشجرة النور الزكية (105/1)، وهدية العارفين (347/5).

[6] ينظر: تهذيب مسائل المدونة (95/1).

[7] ينظر: المدونة (407/1).

«**ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين**»[1]، وهم من هذه الفرق، أو ليسوا منهم لقول بعض علمائنا: ما هم من أمته إنما هم من أمة الدعوى لا من أمة الإجابة؟، وفرقوا لنا يرحمكم الله بين هذين اللفظين؟.

وهؤلاء بنو مزاب مصممون على كلمتي الشهادة والصلاة والصيام، وهل هذه الفرق كلها في النار إلا ما عليه محمد وأصحابه، أو الله أعلم بسائرها ما عدا ما ذكر؟، بينوا لنا ذلك من أصل الحديث.

وهل من حكم بأحد القولين فيمن ذكر آثم أو لا؟.

وهل كلام السنوسي في «المقدمة» معول عليه لأنه كاد أن يكون مجتهداً مطلقاً، ولا يجهل ما هو مشهور من مذهب إمامه حتى يشهر خلاف المشهور، و«المدونة» هي وظيفته ونصب عينه؟.

وهل كلام القاضي عياض، وأبي بكر الباقلاني الذي شهر فسقهم وحملهم على ما حملهم أهل السلف الأول حجة؟.

وهؤلاء الفريق بني مزاب قيل إنهم يسبون بعض الصحابة، ومن ثبت عليه ذلك هل يقتل أو يؤدب؟

وقول السبكي: ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة[2]، وقوله: والفسق لا يزيل الإيمان[3]. وكما قيل: إن الإنسان ما دام يعتقد الشهادتين فتكفيره صعب، وما يفرض في قلبه من بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر صاحبها، وإلا فإن فرضت غفلته عنها واعتقاده الشهادتين مستمر على ذلك يكفيه في الإسلام. وهذه العقائد التي قيل يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها إلا حين بحثه فيها لشبهة تعرض له، أو مجادلة، أو غير ذلك، وفي أكثر الأوقات يذهل عنها ولا يعمل عليها.

وأنتم نعم السادات، أسكنكم الله أعلى المقامات، فإننا قد عدمنا من الكتب المطولات، أو يحملون على قولهم: من جحد ما علم من الدين بالضرورة كافر، فابحثوا لنا في هذا الشأن، وارووا المقلص الظمآن، ولا تمنعوا الحكمة أهلها، أهل الإيمان، والسلام والرحمة، والبركة تلازمكم في كل سكون وحركة. هـ.

[نص الجواب]:

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

اعلم أنه قد بلغنا أن بني مزاب ينتمون إلى الإباضية من الخوارج، ويدينون ببغض عثمان رضي الله عنه،

---

[1] حديث افتراق الأمة ورد من طرق عديدة، ساقها ابن الأثير في جامع الأصول. فقد أخرجه أبو دود في كتاب السنة، حديث (4596)، والترمذي في كتاب الإيمان، حديث (2642)، وابن ماجة في كتاب الفتن، حديث (3991)، والحاكم في كتاب الإيمان (47/1)، وغيرهم.

[2] ينظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي (421/2).

[3] المصدر نفسه (419/2).

ويقولون: العبد يخلق أفعاله، وينفون صفات المعاني، ويتبعون في الفروع الطائفة الوهبية، وقد قال أبو المظفر الإسْفَرايني المشهور بشاهفور[1] في كتاب «التبصير في الدين وبيان مقالات فرق أهل الأهواء وفضائحها»، الباب الرابع: "في تفصيل مقالات الخوارج وبيان فضائحهم": اعلم أن الخوارج عشرون فرقة كما ترى بيانهم في هذا الكتاب، وكلهم متفرقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة:

أحدهما: إنهم يزعمون أن عليا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم.

والثاني: [إنهم][2] يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، ويكون في النار مخلداً إلا النجدات منهم". انتهى المراد منه[3].

ثم قال: والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ثم ذكر الفرقة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة[5] إلى أن قال: الفرقة السادسة: الإباضية، وهم أتباع عبد الله بن أباض، ثم هم فيما بينهم فرق، وكلهم يقولون: إن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم ويحللون بعضها، يحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح، ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها[6].

ومن الإباضية قوم يقال لهم: الحفصية، وهم أتباع حفص بن أبي المقدام، وكان يقول: بين الكفر والإيمان معرفة الله، فمن عرفه فهو مؤمن وإن كان كافراً بالرسول والجنة والنار، واستحل جميع المحرمات كالقتل، والزنا، واللواط، والسرقة، فهو كافر ولكنه بريء من الشرك، وهؤلاء يقولون في عثمان ما يقوله الروافض في أبي بكر،

---

[1] هو شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني الشافعي، الإمام الكامل، الفقيه الأصولي المفسر، جامع بارع. صنف "التبصرة في الدين" المشهور، وصنف في الأصول، وسافر في طلب العلم، وحصل الكثير، وارتبطه نظام الملك بطوس فأقام بها سنين، ودرس بها سنين، وأفاد الكثير واستفاد الناس منه. سمع الحديث من أصحاب الأصم، وأصحاب أبي علي الرفاء، وكان له اتصال مصاهرة بالأستاذ أبي منصور البغدادي الإمام. توفي الإمام شاهفور بطوس سنة إحدى وسبيعن وأربعمائة (471هـ). له ترجمة في: تبيين كذب المفتري (ص: 276)، سير أعلام النبلاء (18/ 401)، طبقات المفسرين للداودي (1/ 218).

[2] زيادة من التبصير في الدين (ص: 45).

[3] ينظر: التبصير في الدين (ص: 45).

[4] المصدر نفسه (ص: 45).

[5] المصدر نفسه (ص: 45- 58).

[6] المصدر نفسه (ص: 58).

وعمر، ويقولون في علي نزل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[1]، وفي عبد الرحمن بن ملجم نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[2] ومن الإباضية فريق يقال لهم، الحارثية وهم أتباع حارث بن يزيد الإباضي، وكانوا يقولون بقول القدرية [في القدر][3] والاستطاعة، وسائر الإباضية كانوا يكفرونهم بذلك. انظر تمامه[4].

وتبعه على ذلك صاحب «المواقف»[5]، وشارحها[6].[7]

واعلم أن الإسفرايني هذا إمام عظيم من أئمة السنة، ويثني عليه كثيراً القاضي أبو بكر بن العربي، وينقل عن كتابه هذا كثيراً في «العواصم والقواصم».

وقال الشمني في «حواشي الشفا»: الإباضية بكسر الهمزة وتخفيف الباء وتشديد الياء بعد الضاد نسبة إلى عبد الله بن إباض التميمي الخارجي، ظهر في زمن مروان بن محمد آخر أمراء بني أمية، وقتل في آخر أمره.

إذا سمعت هذا فبنو مزاب بعد كونهم إباضية، فهم حفصية لبغضهم عثمان، حارثية لقولهم بالقدر كالقدرية، ولقد بلغنا أن أصل مادتهم من عمان.

وقال أبو المظفر: لما برز علي كرم الله وجهه لقتال الخوارج، قال لأصحابه رضي الله عنه: والله لا يقتل منكم أكثر من عشرة، ولا ينجو منهم أكثر من عشرة، قال: فالتحم القتال ولم يفلت منهم إلا تسعة: فرّ اثنان منهم إلى سجستان، واثنان إلى اليمن، واثنان إلى عمان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى ناحية الأنبار، وخوارج هذه النواحي من أتباع هؤلاء التسعة[8].

ثم اعلم ثانياً أن الرواية عن إمامنا مالك رضي الله عنه اختلفت في تكفير أهل الأهواء، فقال ابن القاسم: قال مالك: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ

---

[1] سورة البقرة، الآية: 204.

[2] سورة البقرة، جزء من آية: 207.

[3] زيادة من التبصير في الدين (ص: 59).

[4] المصدر نفسه (ص: 59- 62).

[5] يعني: كتاب «المواقف»، وهو كتاب في العقائد لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (751هـ)، وقد تم تحقيق هذا الكتاب من قبل عبد الرحمن عميرة، ونشر في ثلاثة أجزاء بدار الجيل، بيروت، 1997م.

[6] علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (816هـ).

[7] ينظر: المواقف وشرحه (133/6).

[8] ينظر: التبصير في الدين (ص: 48- 49).

﴿وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1] الآية، قال مالك: أي كلام أبين من هذا؟، وروايته تأولها على أهل الأهواء. قال ابن القاسم: قال مالك إنما هذه الآية لأهل القبلة، قال مالك: كان ها هنا رجل يقول: والله ما بقي من دين إلا وقد دخلت فيه، يعني الأهواء فلم أر شيئاً مستقيماً، يعني بذلك فرق الإسلام، فقال له رجل: أنا أخبرك ما شأنك لم تعرف المستقيم، لأنك رجل لا تبغي الله، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[2]، قال سحنون: بلغني أن الذي قال له ذلك القاسم بن محمد[3].

قال في «البيان والتحصيل»: تأويل مالك لهذه الآية في أهل الأهواء[4] من أهل القبلة يدل على أنه رآهم كفاراً بما يؤول إليهم قولهم، وذلك مثل القدرية الذين يقولون إنهم خالقون لأفعالهم، قادرون عليها بمشيئتهم وإرادتهم دون مشيئة الله [وإرادته، وأن الله][5] لم يرد الكفر والعصيان من عباده ولا شاءه ولا قدره عليهم، ففعلوه هم بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم، وفي مثل المعتزلة الذين ينكرون صفات ذات الباري عز وجل من علمه، وحياته، وكلامه، وإرادته إلى ما سوى ذلك من الأشياء التي تسد عليهم طريق المعرفة بالله تعالى، وأشباههم من الروافض، والخوارج، والمرجئة، لأن هؤلاء ونحوهم هم الذين يختلف في تكفيرهم بمآل قولهم، فيرى من يكفرهم بمآل قولهم على من صلى خلفهم إعادة الصلاة في الوقت وبعده ويستتيبهم، أسروا بدعتهم أو أعلنوها على ما قاله في رسم يدبر من سماع عيسى، فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بالمرتد. ولا يرى من لا يكفرهم بمآل قولهم إعادة الصلاة على من صلى خلفهم ولا استتابتهم، وإنما يفعل بهم كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ من ضربه أبداً حتى يتوب، ومنهم من يستحب له إعادة الصلاة في الوقت، ومنهم من يفرق بين أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو غيره من الناس حسبما مضى القول فيه في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة[6].

ومن أهل الأهواء ما يكون اعتقادهم كفراً صريحاً، فلا يختلف في تكفيرهم، ومنه ما هو خفيف لا يؤدي بمعتقديه إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يلزم على قوله ما هو أغلظ منه، وعلى ذلك الأغلظ ما هو أغلظ منه حتى يؤول بذلك إلى الكفر، فهذا لا يكفر به بإجماع. والكفر بالله [الذي][7] هو التكذيب برسول الله صلى الله

---

(1) سورة آل عمران، جزء من آية: 106.

(2) سورة الطلاق، جزء من آية: 2.

(3) ينظر: البيان والتحصيل (363/16).

(4) في (ح): في أهل القبلة.

(5) ساقط من (ح).

(6) المصدر نفسه (363/16- 364).

(7) ساقط من (ح).

عليه وسلم، أو بشيء مما جاء به عن الله مضاد للإيمان الذي هو المعرفة بالله والتصديق به، وبرسوله، وبكل ما جاء به من عند الله، فلا يجتمع الكفر والإيمان في محل واحد لتضادهما، وهما من أفعال القلوب، فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعاً لاحتمال أن يضمر خلاف ما يظهر كالمنافقين والزنادقة وشبههم إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد وإيمانه، أو يظهر منه عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه حتى يعلم منه بالضرورة بأنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، أو يصدر منه ما يدل على الكفر، والذي يدل على الكفر وجهان باتفاق:

أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر.

والثاني: أن يفعل فعلاً، أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يكون إلا من كافر، فيصير ذلك علامة على الكفر وإن لم يكن كفراً في نفسه، وذلك نحو استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، واستباحة القتل، والزنا، والسرقة، وعبادة شيء من دون الله، ونحو الاستخفاف بالرسول، وجحد سورة من كتاب الله، وأمثال ذلك.

ووجه ثالث على اختلاف: وهو أن يقر على نفسه باعتقاد مذهب يسد عليه طريق المعرفة بالله، كنحو ما يعتقده القدرية، [والمعتزلة][1]، والخوارج، والروافض، فقيل: إنهم يكفرون بذلك، وهو الذي يدل عليه قول مالك في هذه الرواية حسبما ذكرناه، وقوله في آخر كتاب الجهاد من «المدونة»: إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، لأن هذا هو حكم المرتد. وقيل: إنهم لا يكفرون بذلك، وهو الأظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج: «**فيتمارى في الفُوقَة**»[2]، لأن يدل على الشك في خروجهم عن الإيمان، وإذا شك في خروجهم منه وجب ألا يخرجوا منه إلا بيقين. انتهى[3].

وقال المازري في قوله عليه السلام: «**فيتمارى في الفوقة**»، فهذه عبارة عن الاختلاف في تكفيرهم، فهو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات، فإن علماء أمته من الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تكفيرهم، وهي

---

[1] زيادة من البيان والتحصيل (364/16).

[2] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث (6532)، ولفظه: عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء».

[3] ينظر: البيان والتحصيل (364/16- 365)، بتصرف.

المسألة التي كتب فيها عبد الحق الصقلي لأبي المعالي، وأطراه في سؤاله. انظر تمامه[1].

وقال في «البيان والتحصيل»: وسمع ابن القاسم مالكا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر؟، فقال له الرجل: نعم، قال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[2] حقت كلمته ليملأن جهنم منهم، فلابد أن يكون ما قال.

قال محمد بن رشد: هذه آية بينة في الرد على أهل القدر كما قال، وذلك أنهم يقولون: إن الله [تبارك][3] وتعالى أمر عباده بالطاعة وأرادها منهم، ونهاهم عن المعصية ولم يردها منهم، فلم يكن ما أراد من الطاعة، وكان ما لم يرد من المعصية، لأن العباد عندهم خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون إرادة ربهم [ومشيئة][4] خالقهم، وذلك ضلال بين وكفر صريح عند أكثر العلماء، لأنهم يلحقون الكفر بالله تعالى في أن يكون ما لا يريد، ويريد ما لا يكون، والجهل به أيضاً، لأنهم إذا كانوا هم الخالقون لأفعالهم بمشيئتهم فلا يعلم وقوعها منهم [على قولهم][5] حتى يفعلوها، وهذا كفر صريح، وتكذيب لقوله تعالى في غير ما آية من كتاب الله، من ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾[6]، وقوله: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾[7]، وقال: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[8]، وقال: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[10]، والآيات في الرد عليهم أكثر من أن تحصى [وأبين من أن تخفى][11]، وقد قال عون بن معمر: سمعت سعيد بن أبي عروبة،

---

(1) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (2/36- 37).

(2) سورة السجدة، الآية: 13.

(3) ساقط من (ح).

(4) زيادة من البيان والتحصيل (16/366).

(5) زيادة من البيان والتحصيل (16/366).

(6) سورة يونس، الآية: 99.

(7) سورة الأنعام، جزء من آية: 125.

(8) سورة الإنسان، جزء من آية: 30.

(9) سورة الرعد، جزء من آية: 16.

(10) سورة الصافات، الآية: 96.

(11) زيادة من البيان والتحصيل (16/366).

وكان يترهب بمذهب أهل القدر، يقول: ما في القرآن آية أشد عليَّ من قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾[1]. قال له: القرآن يشق عليك! والله لا أكلمك أبداً، فما كلمه حتى مات، فرحم الله عون بن معمر، والآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة لا تحصى، ثم سرد منها كثيراً، انظرها فيه[2].

وقال في «البيان والتحصيل» أيضاً: ومن سماع أشهب، وابن نافع: وسئل مالك عن القدرية، فقال: قوم سوء فلا تجالسوهم، قيل: ولا يصلى وراءهم؟، قال: نعم. وقال سحنون: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: لو أن أحدكم في كمه بضاعة ثم جلس إلى سارق أما كان يحترزها منه خوفا أن يغتاله فيها، فدينكم أولى أن تحرزوه، قيل له: وإن جامعناهم في ثغر أخرجناهم منه؟، فقال: نعم، وسئل عن الرجل يكون بينه وبين الرجل من القدرية منازعة في ذلك، فيأتيه القدري معتذراً يريد مكالمته، فقال: إن جاء تائباً منازعاً من ذلك فليكلمه وإلا فليترك كلامه.

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية في أهل القدر: إنهم قوم سوء فلا تجالسوهم ولا يصلى وراءهم، نص منه على أنهم لا يكفرون باعتقادهم، خلاف ظاهر قوله في رواية ابن القاسم المتقدمة في قوله: ﴿يوم تبيض﴾ الآية، فالقدرية عند عامة العلماء كفار، لأنهم نسبوا إلى الله تعالى العجز والجهل في قولهم: إن الله تعالى لم يقدر المعاصي والشر، وإنها وقعت بغير إرادته وقدرته حتى قال بعض طواغيتهم: لو كان طفل على حاجز بين الجنة والنار لكان الله تعالى موصوفاً بالقدرة على طرحه في الجنة، وإبليس موصوف بالقدرة على طرحه في النار، وأن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك، وزعموا أن خلاف هذا شرك وكفر، وقد وردت الآثار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من الإسلام وإضافتهم إلى أصناف الكفر، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**القدرية مجوس هذه الأمة**»[3]، «**والقدرية نصارى هذه الأمة**»[4]، وقوله: «**صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام المرجئة والقدرية**»[5]، وقوله: «**لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية، لا تعودوهم إذا**

---

[1] سورة الأعراف، جزء من آية: 155.

[2] ينظر: البيان والتحصيل (16/366- 367).

[3] أخرجه أبو داود في باب القدر، حديث (4691) ولفظه: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/85)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/203) من طريق موسى بن إسماعيل.

[4] تاريخ دمشق (48/203)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (3/438).

[5] سنن الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القدرية، حديث (2149)، وقال: وهذا حديث حسن غريب.

مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»[1]، وقوله: «**اتقوا هذه القدرية فإنهم شعبة من النصرانية**»[2]، ومثل هذا ونحوه كثير، ونهى [مالك][3] عن مجالستهم وإن لم يرهم كفاراً، لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾[4] الآية.

والوجه الثاني: مخافة أن يعرض بنفسه للتهمة والظن به إن جالسهم أنه يميل إلى هواهم.

الوجه الثالث: مخافة أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده.

وكفى في التحذير عن مجالستهم المثل الصحيح الذي ضربه مالك في رواية ابن غانم. انظر تمام كلامه فإنه طويل، وقد اختصرت بعضه[5].

وقال في «البيان والتحصيل» أيضاً: "مسألة: وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام، العارفين بالله غير المنكرين له مثل القدرية والإباضية وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله عز وجل، وتأويله على غير تأويله، فأولئك يستتابون، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم كتاب الله، ومخالفتهم جماعة المسلمين التابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأصحابه بإحسان، وبهذا عملت أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز قال: الرأي فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف، وضربت رقابهم، ومن قتل منهم على ذلك فماله لورثته لأنهم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

وسئل سحنون عن قول مالك في الإباضية والقدرية وغيرهم: إنه لا يصلى عليهم، فقال: لا أرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم ولا يتركوا بغير صلاة لذنب ارتكبوه، ومن قال: لا يصلى عليهم فقد كفرهم بذنوبهم، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تكفروهم بذنب**»[6]، وإنما قال مالك: لا يصلى

---

(1) أخرجه أبو داود في باب القدر، حديث (4692) ولفظه: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال». وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، حديث (329) من طريق شعيب بن حرب، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، حديث (1155) من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان الثوري.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (262/11)، حديث (11680)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (146/1)، حديث (332)، والبيهقي في كتاب القضاء والقدر (ص: 288)، حديث (434).

(3) بياض في (ح).

(4) سورة المجادلة، جزء من آية: 22.

(5) ينظر: البيان والتحصيل (381/16-382)، بتصرف.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث (13089)، ولفظه: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب، فمن أكفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب».

على موتاهم تأديباً لهم، ونحن نقول ذلك على وجه التأديب، فإن لم يوجد من يصلي عليهم صلي عليهم، قيل له: فأهل البدع أيستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟، قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فإنه لا يقتل، وإنما الشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى، ويحبس، وينهى الناس عن مكالمته، ومجالسته، والسلام عليه تأديباً له ولا يبلغ به القتل، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ضرب صبيغاً فجرحه وحبسه حتى كادت الجراحات تبرأ، ضربه وحبسه حتى كادت تبرأ، ضربه وحبسه، فقال له صبيغ: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني الدواء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عليَّ، فحمل عنه عمر، أي الضرب، ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، فيفعل فيمن كان بين أظهر الجماعة مثل ما فعل عمر بصبيغ ولا يقتل.

فأما من كان من أهل البدع، قد بان عن الجماعة، وصاروا يدعون الناس إلى ما هم عليه، ومنعوا فريضة من الفرائض، فهؤلاء على الإمام أن يستتيبهم، فإن تابوا وإلا قتلوا، ألا ترى أن أبا بكر الصديق استتابهم فلم يتوبوا، فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه، فجاهدهم أبو بكر وأمر بجهادهم، وقتلوا على تلك البدعة، فهذا يبين لك أن من كان من أهل الأهواء بين أظهر المسلمين يفعل بهم كما يفعل عمر بصبيغ.

ومن بان منهم عن الجماعة ونصبوا الحرب، يصلى عليهم إذا قتلوا، قال نعم: وليس قتلهم لذنبهم بمانع من الصلاة عليهم، ألا ترى الزاني المحصن، والمحارب والقاتل عمداً، فإنهم قتلوا بذنب ويصلى عليهم.

قيل له: فما تقول في إعادة الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا يعيد من صلى خلفهم لا في الوقت ولا بعده، وكذا يقول أصحاب مالك: أشهب، والمغيرة، وابن كنانة وغيرهم: إن الصلاة لا تعاد خلفهم وإنما يعيد [من صلى خلف نصراني][1]، وقد نزلهم من قال بإعادة الصلاة خلفهم منزلة النصارى، فركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون جميع أهل الإسلام بالذنوب، وأخبرني ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما الحكم في هؤلاء القدرية؟، قال: قلت يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا بحكم البغي.

وأخبرني ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي أنه قال في الحرورية: إنهم خرجوا فسفكوا الدماء فقتلهم حلال. قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد يقول ذلك، يعني أنهم باغية لا كفار.

وأخبرني ابن وهب، عن محمد عن عمرو، عن ابن جريج بن عبد الكريم أن الحرورية خرجوا فنازعوا عليا وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك فلم يهجمهم، ثم خرجوا إلى حروراء فأتي علي بن أبي طالب، فأخبر أنهم يتجهزون

---

[1] زيادة من البيان والتحصيل (409/16).

إلى الكوفة، فقال: دعوهم، ثم خرجوا فنزلوا النهروان ومكثوا به شهراً، فقيل لعلي: ألا تغزوهم، فقال: دعوهم حتى يسفكوا الدماء ويقطعوا السبيل، فلم يهاجمهم حتى فعلوا ذلك فغزاهم فقتلهم.

ثم تكلم ابن رشد على هذه المسألة بكلام حسن تركته خشية الطول، فراجع «البيان والتحصيل» في كتاب: "المرتدين والمحاربين"[1].

إذا سمعت هذا فلنرجع إلى مجاراة السؤال، وحاصله أنه يسأل عن أمور: الأول منها: هل يفسخ نكاح المزابي المذكور أم لا يفسخ؟، فقد سمعت نصها.

وقال الخطيب البغدادي في رجال مالك في حرف الخاء: خالد بن سالم من أهل الشام، قال: هو زيد بن يحيى، كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله خطب إليّ رجل قدري أفأزوجه؟، قال: فقال مالك: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2].[3]

وقال الشيخ الحطاب: وأما الفاسق بالاعتقاد، فقال مالك: لا يزوج من القدرية ولا يزوجون، قال ابن عبد السلام: إنه يفسخ[4]. وقال في «التوضيح»: هذا لمالك في «الموازية»، ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه، لأن هذا لا يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة، ويشارك القدري من يساويه في البدعة[5].

وقال في «المسائل الملقوطة»: قال مالك: ولا يتزوج، أي القدرية، يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بينهم وبين أهل السنة، وهذا على القول تكفيرهم، وأما على [القول][6] بتفسيقهم، فهم أشد من الفاسق بالجارحة، لأن المبتدع يجر الزوجة إلى اعتقاده الفاسد. انظر تمامه، انتهى بمعناه[7].

والتوبة التي صدرت من المزابي في زعمه لا تفيد في صحة النكاح إلا لو كانت واقعة منه قبل عقد النكاح، أما بعده فلا تنفعه ولو كان صادقاً فيها، لأن العقد وقع فاسداً، فكيف وهو إنما ادعى التوبة بعد فسخ نكاحه على ما بلغنا.

والأمر الثاني: في حيرة أهل الشورى المذكورين وفقدهم النص حتى خرجوا إلى مقدمة الشيخ السنوسي

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل (16/409-412)، بتصرف.

(2) سورة البقرة، جزء من آية: 221.

(3) ينظر: تاريخ بغداد (8/304).

(4) ينظر: مواهب الجليل (3/461).

(5) ينظر: التوضيح في شرح المختصر (4/7).

(6) زيادة من مواهب الجليل (3/461).

(7) ينظر: مواهب الجليل (3/461).

وشرحها، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلماء، وقد وقع السؤال في عين هذه النازلة قديماً، وأظن بأن هذه الطائفة المزابية، وطائفة جربة هما المسؤول عنهما، وسئل عن ذلك اللخمي، والسيوري، ونقل ذلك البرزلي في نوازله[1]، والمعيار في نوازله[2]، وابن فرحون في تبصرته[3]، ولنقتصر على جواب السيوري لاختياره. قال في «المعيار»: سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية، وهم طائفة من الرافضية بالمغرب، وسكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم، فاستولى الآن على البلد من أخمد ذكرهم وغلب عليهم، وأراد هدم مسجد كانوا يصلون فيه، وفسخ أنكحتهم المتقدمة، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته بمصاهرة أهل السنة، وأراد هذا المتولي سجنهم وضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا، لكن يخلى منهم ويعمر بأهل السنة. [ويمنع الغرابة من الدخول إليهم والتصرف عندهم، ومنعهم من ذلك عين الحق والصواب][4] والنكاح الذي أحدثوه من نسائنا يفسخ، وسجنهم وضربهم، وإن لم يتوبوا من الأمر [الحق][5]، ويردون إلى مذهب أهل السنة، ومن قدر على ما ذكرناه فليلزمه فعل ذلك [إذا كانت قدرته ظاهرة][6]، ولا يتركون يخالطون الناس، والله الموفق للصواب. هـ[7].

ولقد بلغنا أنهم إباضية في الاعتقاد وهبية في الفروع، وحينئذ فنازلة السؤال في فسخ النكاح هي نازلة السيوري، والله أعلم.

الأمر الثالث: في حديث افتراق الأمة، قال الحافظ السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»: حديث تفرق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، أخرجه أبو داود[8]، والترمذي[9]، والحاكم[10]،

---

(1) ينظر: جامع مسائل الأحكام (195/6- 196).

(2) ينظر: المعيار (445/2- 446) و (149/10- 150)

(3) ينظر: تبصرة الحكام (191/2).

(4) زيادة من المعيار (445/2).

(5) بياض في (ح).

(6) زيادة من المعيار (445/2).

(7) ينظر: المعيار (445/2- 446) و (149/10- 150)

(8) كتاب السنة، حديث (4596).

(9) كتاب الإيمان، حديث (2642).

(10) كتاب الإيمان (47/1).

وابن حبان[1]، والبيهقي[2]، وصححوه من حديث أبي هريرة، وغيره[3].

وقال الحافظ السيوطي أيضاً في «الجامع الصغير»: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، ونسبه فيه لابن عدي عن أبي هريرة[4]. وزاد المناوي في «شرحه»[5] نسبة للحاكم، والبيهقي، ثم قال المناوي: قال الزين العراقي: أسانيده جياد، ورواه الحاكم من عدة طرق، وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة، وعده السيوطي من المتواتر[6].

وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بلفظ «الجامع الصغير»، ثم قال: قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وفي بعض طرقه: «**كلهم في النار إلا ملة واحدة**» إلى آخر كلامه[7]. انظره في نوازل البرزلي، فقد تعرض فيه لعدد الفرق كلها[8].

وقال المناوي في رواية: «**كلها في النار إلا واحدة**» زاد في رواية أحمد وغيره: «**وهي الجماعة**»، أي: أهل السنة والجماعة، وفي رواية: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».[9]

قلت: ووقع في بعض الروايات: «**كلها في الجنة إلا واحدة**»، وقد اعتمد هذه الرواية الشيخ الشعراني في بعض كتبه، وكذلك حجة الإسلام في كتاب: «التفرقة بين الإيمان والزندقة»[10]، وتبعهم على ذلك أبو القاسم البرزلي في نوازله، وخفي عليهم جميعاً أن ابن الجوزي عدها من الموضوعات، وتبعه الحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، ونصه: حديث أنس مرفوعاً «**تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة، قالوا يا رسول الله من هم؟، قال: الزنادقة وهم القدرية**» موضوع، والحديث المعروف: «**واحدة في الجنة وهي الجماعة**». انتهى[11].

---

(1) في الموارد، كتاب الفتن، حديث (1834).

(2) في السنن الكبرى (208/10).

(3) ينظر: الدرر المنتثرة (ص: 220).

(4) ينظر: الجامع الصغير (42/1).

(5) يعني: «فيض القدير شرح الجامع الصغير».

(6) ينظر: فيض القدير (20/2).

(7) ينظر: تلبيس إبليس (ص: 19).

(8) ينظر: جامع مسائل الأحكام (190/6- 193).

(9) ينظر: فيض القدير (20/2).

(10) ينظر: مجموعة رسائل الغزالي (ص: 252- 253).

(11) ينظر: اللآلئ المصنوعة (249/1).

والأمر الرابع: في معنى دخول أهل الأهواء في أمته صلى الله عليه وسلم. حديث: «**قال: تفترق أمتي**» وهل المراد أمة الدعوى أو أمة الإجابة وما الفرق بينهما؟.

والجواب أن العلماء رضي الله عنهم كالبرزلي في «نوازله»، وابن سهل في «نوازله»، وابن رشد في «البيان»، وابن سعدون[1] في كتاب «التأسي»[2] وغيرهم قسموا أهل الأهواء إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على كفره، كمن يقول والعياذ بالله، إن النبوءة لعلي، وإن سيدنا جبريل إلى آخر مقالته السيئة، وقد بسطها في «البيان»[3]، ونقلها البرزلي، والحطاب في باب الردة[4]، فهؤلاء كفار بالإجماع.

وقد فرع أبو المظفر الإسفرايني هذا القسم المجمع على كفره إلى عشرين فرقة، وعد منهم السبئية[5]، والبيانية[6]، والمغيرية[7]، والحربية[8]، والمنصورية[9]، والخطابية[10]، والمعمرية[11]، والبزيغية[12]، والعميرية[13]، والغرابية[14]،

---

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، توفي سنة 485هـ. له ترجمة في الصلة (870/3- 871).

[2] يقصد كتابه: «تأسي أهل الإيمان فيما جرى على مدينة القيروان».

[3] ينظر: البيان والتحصيل (427/16).

[4] ينظر: مواهب الجليل (279/6).

[5] نسبة إلى عبد الله بن سبأ الذي يعد من غلاة الروافض، وكان يقول في أول أمره إن عليا كان نبياً. ينظر: التبصير في الدين (ص: 123- 124).

[6] أتباع ابن سمعان التميمي الذي كان يقول بإمامة محمد بن الحنفية، وكان أتباعه يقولون إنه كان نبياً، وأنه نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: التبصير في الدين (ص: 124).

[7] أتباع مغيرة بن سعد العجلي، وكان يدعي موالاة الإمامية، ويقول بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وأن ما روي عن النبي حول المهدي المنتظر يوافق اسم إمامه واسم أبيه. ينظر: التبصير في الدين (ص: 125).

[8] أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي الذي كان على رأي البيانية السابقة الذكر، وكان يدعي لنفسه الألهية على معنى الحلول، ويقول إن روح الإلله انتقلت عن عبد الله بن محمد بن الحنفية إليه. ينظر: التبصير في الدين (ص: 125).

[9] أتباع أبي منصور العجلي الذي كان يدعي بأن الإمامة انتقلت إليه من الباقر، وأنه رفع إلى السماء، وأن الله مسح على رأسه وأنزله إلى الأرض، وكان أتباعه ينكرون القيامة، والجنة، والنار، ويقولون إن الجنة هي نعيم الدنيا، وأن النار هي محن الدنيا. ينظر: التبصير في الدين (ص: 125- 126).

[10] أبتاع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق: المعمرية، والربيعية، والعمروية، والمفضلية، والخطابية المطلقة. وكانوا يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن بلغت محمد بن جعفر الصادق، وإن جعفرا إله، ولما أنكر الإمام جعفر ذلك على أبي الخطاب ادعى هذا الأخير الألهية لنفسه. ينظر: التبصير في الدين (ص: 126- 128).

[11] وهي من فرق الخطابية، تنتسب إلى رجل اسمه معمر، آلت إليه زعامة الخطابية بعد موت أبي الخطاب الأسدي، وكان أتباعه يعبدونه كما يعبدون أبا الخطاب، وينكرون القيامة، ويقولون بتناسخ الأرواح. ينظر: التبصير في الدين (ص: 127).

[12] وهم أتباع بزيغ بن موسى، زعمت هذه الطائفة أن جعفر بن محمد هو الله، وأنه ليس بالذي يرون بل تشبه للناس بهذه الصورة. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص: 78/1).

[13] وهي فرقة من الخطابية كذلك، تنتسب إلى عمرو بن بيان العجلي، وتقول أيضاً بإلهية جعفر. ينظر: التبصير في الدين (ص: 128).

[14] كانوا يقولون إن الله تعالى بعث جبريل إلى علي فغلط وجاء إلى محمد، قالوا وإنما غلط لأنه كان يشبه محمدا، وكان أشبه به من الغراب بالغراب،

وفرقاً كثيرة أخلى الله منهم الأرض، وأطال في بيان معتقادتهم، فراجعه في الباب الثالث عشر من الكتاب لتعلم أن على صاحب المواقف وشارحها دركاً عظيماً في عد هذه الفرق الثنتين وسبعين فرقة، فإن أبا المظفر عد الثنتين والسبعين، ثم عدها هؤلاء، وقال: "ليسوا من فرق هذه الأمة، ولا نصيب لهم في الإسلام"[1].

القسم الثاني: المجمع على عدم كفره. قال البرزلي: كقول بعض الشيعة: أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن تقديم علي أحب إلينا، ونحو ذلك من الهوى الخفيف.

وفي هذا القسم وقع الإنكار على أبي إسحاق التونسي، قال عياض: وإن كان الحق معه فإن المنكرين عليه قصدوا حسم المادة.

والقسم الثالث: هو محل الخلاف كالقدرية، والإباضية، وبقية الثنتين والسبعين فرقة، وقد بسط الكلام عليهم أبو المظفر ظاهر بن أحمد الإسفرايني.

فقال ابن رشد: ذهب أكثر العلماء على تكفيرهم. وقال عياض: أكثر الفقهاء والمتكلمين على عدم تكفيرهم. وتوقف آخرون، وإلى هذا التوقف ذهب القاضي الباقلاني إمام أهل التحقيق، وقال: هذه مسألة من المعوصات، إذ القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه، واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس رضي الله عنهما، وأكثر قولهما الميل إلى عدم التكفير.

وكذلك اضطرب قول شيخه الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأكثر قوله عدم التكفير، وكذلك اضطرب فيها قول إمام الحرمين في أجوبته لأبي محمد عبد الحق الصقلي. انتهى باختصار[2].

قلت: وقد ألف في هذه المسألة القاضي أبو بكر الباقلاني تأليفاً سماه: «كتاب الاجتهاد»[3]، وعليه اعتمد عياض في آخر «الشفا»، ومنه يغترف غالب من يتكلم في هذه المسألة، وقد رأيته وطالعته، وفيه نحواً من العشرين كراساً من القالب الصغير.

وكذلك ألف فيها أبو حامد الغزالي رحمه الله كتاب: «التفرقة بين الإيمان والزندقة»، وهو على صغر جرمه، كتاب نفيس جداً، وفيه اثنتا عشرة ورقة من القالب الصغير.

إذا سمعت هذا فاعلم أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة، إذ الثانية خاصة بمن يستحق الشفاعة،

ومن أجل هذا سموا غرابية. ينظر: التبصير في الدين (ص: 128).

[1] ينظر: : التبصير في الدين (ص: 123) وما بعدها.

[2] ينظر: البيان والتحصيل (434/16).

[3] يقصد: «التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد»، الذي اختصره في كتاب «الإرشاد المتوسط»، و«الإرشاد الصغير»، وهذا الأخير طبع بتحقيق: عبد الحميد بن علي أبي زنيد، ط: الأولى 1413هـ.

والحوض، والجواز على الصراط، ودخول الجنة، والأولى كل من بعث إليه صلى الله عليه وسلم من إنس وجان، أجاب أم لم يجب. فالقسم المتفق على كفره من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة، والمتفق على إيمانه من أمة الإجابة، والمختلف فيه من كفره أخرجه عن أمة الإجابة، ومن لا فلا.

وظاهر الحديث في قوله: «**افترقت بنو إسرائيل والنصارى وستفترق أمتي**» المراد به أمة الإجابة، وعلى هذا فقوله: «**كلهم في النار**» أي: من غير خلود فيها، وهذا هو الذي نصره أبو حامد وغيره ممن مال إلى عدم التكفير.

ثم اعلم أن الأحاديث التي سبقت عن صاحب «البيان» في آخر هذا القسم عن الإسلام تبع فيها الباقلاني في كتاب «الاجتهاد»، وقد أورد أحاديث كثيرة في ذلك المعنى، وكذلك تبعه عليها أبو المظفر الإسفراييني، ولو ثبتت تلك الأحاديث لم يبق نزاع في كفرهم، ولكن غالب تلك الأحاديث موضوع، وقد تكفل ببيان ذلك ابن الجوزي في «الموضوعات»، والحافظ السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، ولولا خشية الطول لبينا ذلك فيها.

وليكن هذا آخر ما نورده في هذا الجواب، وسميته: بمقالة الصواب في بيان حال بني مزاب، والله ولي التوفيق لا رب غيره، ولا خير إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب.

قاله عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به، آمين، آمين، آمين، انتهى.

[المسألة 46: تكرير سورة الإخلاص عند الختم]

[نص السؤال]:

الحمد لله، سئل الفقيه الحافظ، الأستاذ [اللافظ الضابط، المحقق المشارك][1]، أبو العباس سيدي أحمد بن المبارك [السجلماسي][2]، كان الله له، عما يفعل عند ختم القرآن من تكرير سورة الإخلاص ثلاث مرات، هل له أصل في السنة يرجع إليه أم لا؟

وما حكم الله فيمن أنكر [ثبوت][3] مشروعية ذلك، واعتذر بخوف اعتقاد أنه رواية؟.

[نص الجواب]:

فأجاب أبقاه الله بما نصه[4]:

إن تكرير سورة الإخلاص وردت به الأحاديث في بعض الأوقات، وتكريرها عند الختم جرى به العمل في كثير من الأقطار، وهو من وجوه البر التي لا ينبغي إنكارها، ووقع من الإمام أحمد رضي الله عنه كراهية ذلك على قاعدته[5] الآتية، أما الأحاديث الدالة على تكريرها[6] في الجملة، فمن ذلك ما أخرجه ابن السني[7]، وغيره عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل**

---

[1] ساقط من (ط).

[2] ساقط من (حس).

[3] ساقط من (ط).

[4] في (ط): فأجاب رضي الله عنه بما نصه.

وقد اختصر هذا الجواب الشيخ محمد بن أحمد المسناوي رحمه الله، وعن سبب تأليف ابن مبارك لهذا الجواب، يقول الشيخ محمد المسناوي ما نصه: وكان الباعث على إشباعه الكلام فيها أن الأستاذ السيد إدريس المنجرة نهى الطلبة الذين يقرأون الحزب بجامع القرويين في فاس عن التكرير فامتثلوا أمره مرة، ثم لما سئل الفقيه المذكور وأجاب بما سمعت رجعوا إلى سنتهم من التكرير، ولما وقف الأستاذ السيد إدريس على هذا الجواب، ووقف فيه على تعريض به أنف من ذلك غاية، وكتب معارضاً نحو ورقتين، ونقل استدلالاً لإنكاره كلام ابن الجزري، والشافعي، والإمام أحمد المنقول في هذا الجواب، فبلغ ذلك للمجيب أولاً، فعارض أيضاً بنحو كراسة، وأطال في التشنيع عليه والرد عليه في استدلاله بكلام الشيخين المذكورين، وحاصل الرد أنهما خارجان عن مذهبنا، وأيضاً فقد رد عليهما من بعدهما من الأئمة، واستمر العمل على خلافهما، والعمل قاعدة من قواعد الشرع، فبلغ ذلك للأستاذ إدريس فلم يعارض بشيء آخر، وبقي كالمعلم، في أواخر ذي الحجة الحرام عام 1145 هـ. مخطوطة رقم: 353، (ص: 248-249)، بخزانة المحفوظات بتطوان.

[5] في (حس): عادته.

[6] في (ط): تكرارها.

[7] في (ط): ابن الشيخ. والصواب: ابن السني، وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، أبو بكر الهاشمي الجعفري، مولاهم الدينوري، المشهور بابن السني، الإمام الحافظ الثقة الرحال، جمع وصنف كتاب «عمل اليوم والليلة» وهو من المرويات الجيدة، ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاث مائة. له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (16/ 255، ترجمة: 178)، وطبقات الشافعية الكبرى (3/ 39، ترجمة: 87).

أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله من السوء إلى الجمعة الأخرى»[1]، وأخرج أبو داود[2]، والترمذي[3] عن عبد الله بن خُبَيْب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**»[4]، وأخرج الطبراني في «الصغير» عن أبي هريرة [رضي الله عنه] [5] مرفوعاً: «**من قرأ قل هو الله أحد [بعد صلاة الصبح]**[6] **اثنتي عشرة مرة فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، وكان أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى**»[7]، وأخرج في «الأوسط» عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «**من قرأ قل هو الله إحدى عشرة مرة بني له قصر في الجنة، ومن قرأها عشرين بني له قصران، ومن قرأها ثلاثين بني له ثلاث**»[8].

وأخرج الترمذي عن أنس مرفوعاً: «**من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة كل يوم مُحي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين، ومن أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة،**

---

[1] إسناده ضعيف. أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول بعد صلاة الجمعة، حديث (375)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»، حديث (472) من طريق سليمان بن عمرو بن خالد حدثنا أبي حدثنا الخليل بن مرة عن عبيد الله بن أبي مليكة عن عائشة به مرفوعاً. وعمرو بن خالد هو الواسطي وهو متروك، وليس هو عمرو بن خالد بن فروخ أو عمرو بن خالد الأعشى فإن كلاهما متأخران عن الواسطي في الطبقة، والخليل بن مرة ضعيف. ينظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (667/1)، و«نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (232/4-233). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»، حديث (5764).

[2] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث (5082).

[3] سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، حديث (3575). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ولفظ الحديث: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، قال: فأدركته، فقال: «قل»، فلم أقل شيئا، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئا، قال: «قل»، فقلت ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

[4] إسناده حسن. وأخرجه أيضاً النسائي في السنن، كتاب الاستعاذة، حديث (2429)، وأحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، حديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه (27828).

[5] ساقط من (ط).

[6] ساقط من (ط) و (حس).

[7] إسناده ضعيف. المعجم الصغير للطبراني (62/1)، وقال: لا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن عطية، ولا يروى حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. تفرد به ابن عطية أيضاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (145/7)، كتاب التفسير، سورة قل هو الله أحد وما ورد فيها من الفضل: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

[8] إسناده ضعيف. المعجم الأوسط، (144/1)، حديث (283)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (145/7): وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

فإذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل الجنة عن يمينك»[1]، ويكفيك في هذا الباب ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[2]، قال الحفاظ[3] ورد في معنى كونها تعدل [ثلث القرآن] [4] ثلاثة أقوال، والذي تشهد له الأحاديث من تلك الأقوال القول بأنها تعدل ثلثه في الأجر، وقد تكلم الناس على هذا الحديث من أهل مذهبنا وغيرهم، فتكلم عليه ابن عبد البر في «الاستذكار»[5]، وابن رشد في «البيان والتحصيل» في الكتاب الثاني من كتاب الصلاة[6]، والقرافي في «الذخيرة»[7]، والأُبِّي في «شرح مسلم»[8]، وشراح «المختصر»[9]، والحافظ ابن حجر[10] في «شرح البخاري»[11]، والحافظ جلال الدين السيوطي في «الإتقان»[12]، وغيرهم.

وأما ما يدل على أنه جرى العمل بتكريرها عند الختم، فقد نص على ذلك صاحب «الإتقان»، فقال في «النوع الخامس والثلاثين منه»: مسألة عن الإمام أحمد: إنه مَنَع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم، لكن عمل الناس على خلافه. قال بعضهم: والحكمة فيه ما ورد[13] أنها تعدل ثلث القرآن فيحصل بذلك ختمة.

---

[1] إسناده ضعيف. أخرج الترمذي في السنن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت. وهذا طريق ضعيف بسبب حاتم بن ميمون، فقد أنكر العلماء مروياته وحكموا عليها بالرد. ينظر: «المجروحين» (268/1- 269)، و«الكامل» (2/ 845)، و«الميزان» (1/ 428- 429)، و«اللآلئ المصنوعة» (1/ 238».

[2] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد، حديث (812). ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ: قل هو الله أحد، ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

[3] في (ط): الحافظ.

[4] ساقط من (ط) و (حس).

[5] ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (113/8).

[6] ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة البيان والتحصيل (371/1- 373).

[7] ينظر: الذخيرة (228/2).

[8] ينظر: إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم (424/2).

[9] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (360/1). والتوضيح في شرح المختصر للشيخ خليل (346/1).

[10] في (حس): ممن.

[11] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (360/13).

[12] ينظر: الإتقان في علوم القرآن (313/1).

[13] في (ط): ما مر.

فإن قيل: فكان ينبغي أن تُقرأ أربعاً ليحصل له[1] ختمتان، -[يعني لأن واحدة من الأربع تضم للختمة، والثلاث بختمة أخرى، فيحصل بقراءتها أربعاً: ختمتان][2]-.

قلنا[3]: المقصود أن يكون على يقين من حصول ختمة: إما التي قرأها، وإما التي حصل[4] ثوابها بتكرير السورة[5]. انتهى.

قلت[6]: وحاصل ذلك [أنه يرجع] [7] إلى جبر ما لعله[8] حصل في القراءة من خلل، وكما قاس الحَلِيمي[9] التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان، فينبغي أن يُقاس تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بست من شوال. انتهى كلام صاحب «الإتقان»[10].

ونص على ذلك أيضاً [الحافظ] [11] ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»، ونصه: منع الإمام أحمد [من] [12] تكرير سورة الإخلاص، يعني عند الختم، وأجازه غيره قياساً على إتباع رمضان بست من شوال.

وقيل في حكمة التكرير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن، فتحصل بذلك ختمة، واعترض بأنه كان ينبغي حينئذ أن تقرأ أربعاً ليحصل ختمتان، أي المقروءة تحقيقاً والمقروءة تقديراً، بالثلاثة الباقية، ورد بما تقرر[أولاً من][13] أنه ليس القصد ذلك، بل جبر الخلل كما مر، وهو يحصل بتكريرها ثلاثاً وإن كانت واحدة [منهما][14]

---

[1] في (ط) و (حس): يحصل بذلك.

[2] ساقط من (حس).

[3] في (ط) و (حس): قيل.

[4] في (ط) و (حس): يحصل.

[5] الإتقان في علوم القرآن (313/1). وينظر أيضاً: البرهان للزركشي (474/1).

[6] أي: الحافظ السيوطي رحمه الله.

[7] ساقط من (ط).

[8] في (ط): إلى جبرك لعله.

[9] القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة. له ترجمة في: الدرر الكامنة (84/5)، وفيات الأعيان (146/1).

[10] ينظر: الإتقان في علوم القرآن (313/1).

[11] ساقط من (حس).

[12] ساقط من (ط).

[13] زيادة من الفتاوى الحديثية (ص: 407).

[14] زيادة من الفتاوى الحديثية (ص: 407).

تكملة للختمة المقروءة. انتهى كلامه[1].

وأخبرني[2] بعض أصحابنا أنه وقف على مثله لتقي الدين السبكي[3]، ولم أر في مذهبنا ما يخالف ذلك إلا ما وقع في كتاب الصلاة الثاني من «العتبية»، وهو أن الإمام مالك رضي الله عنه سئل عن تكرير [سورة] [4] الإخلاص في الصلاة بعد الفاتحة فكرهه، وتكلم ابن رشد على المسألة وأطال فيها، وذكر ما قيل في معنى كونها تعدل ثلث القرآن ولم يذكر كراهة تكريرها في غير الصلاة[5].

ومن الظاهر المعلوم أنه لا يلزم من كراهة تكريرها في الصلاة كراهته في غيرها، لأن أمر الصلاة أشد، ولأن تكريرها في غير الصلاة وردت به الأحاديث الكثيرة، وحينئذ، فلا وجه لقول من قال: إنه لا ينبغي تكريرها عند الختم لئلا يعتقد أنه سنة، لأنه إن أراد بالسنة ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [لزمه كراهة قراءة الحزب بكرة وعشياً، لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم][6]، ولأن الإمام مالك رضي الله عنه كرهه[7]، وتبعه عليه أصحابه، وهو مشهور مذهبهم، فهو الأحق[8] بالإنكار من تكرير سورة الإخلاص الذي شهدت به الأحاديث، ولم يقع من الإمام نص على كراهته فيما علمنا، وإن أراد بالسنة ما يتلقى من الرواية، ويعني به أن [سورة] الإخلاص لم يرو[9] عن قارئ تكريرها، ففيه أن تكرير السورة أمر خارج عن الرواية لا يتوقف عليها ولا يلاقيها في حل ولا ترحال، فإن الرواية إنما تجب فيما يتعلق بضبط حروف القرآن وحفظها، وعدم الزيادة والنقصان

---

(1) ينظر: الفتاوى الحديثية (ص: 407).

(2) في (ط): وأخبر به.

(3) نقل ذلك ولده تاج الدين عبد الوهاب، حيث قال: «حضرت الوالد رحمه الله مرة في ختمة، وقد وصل القراء إلى سورة الإخلاص، فقرأوها ثلاث مرات على العادة، وكان على يمينه قاضي القضاة عماد الدين علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي فالتفت إلى الشيخ الإمام، وقال: في خاطري دائماً أن أسأل عن الحكمة في إطباق الناس على تكريرها ثلاثاً.

قال له الشيخ الإمام: لأنه قد ورد أنها تعدل ثلث القرآن فتحصل بذلك ختمة.

فقال القاضي عماد الدين: فلم لا يقرأونها ثلاثاً بعد الواحدة التي تضمنتها الختمة ليحصل ختمتان؟

فقال الشيخ الإمام: مقصود الناس تحقيق ختمة واحدة، فإن القارئ إذا وصل إليها فقرأها ثم أعادها مرتين كان على يقين من حصول ختمة، إما التي قرأها من الفاتحة إلى آخر القرآن، وإما ثوابها بقراءة الإخلاص ثلاثاً، وليس المقصود ختمة أخرى، وهذا معنى مليح. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (10/ 285).

(4) ساقط من (حس).

(5) ينظر: البيان والتحصيل (371/1) وما بعدها.

(6) ساقط من (ط).

(7) ينظر: البيان والتحصيل (242/1).

(8) في (ط): فهو أحق.

(9) في (ط): لم يرق.

فيها، ومعرفة وجوه اختلافها، وكيفية التلفظ بها مخرجاً وصفة، وأما التكرير فإنه يرجع إلى الإكثار من القراءة والإقلال منها، وهو خارج عن الرواية.

وقد وقع من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشهد لذلك وإن كان لا يحتاج إلى شاهد، وذلك أنه وقع لرجل منهم، أظنه كلثوم بن الهِدم[1]، أنه كان يلزم قومه[2]، وليس فيهم أحسن منه، فكان لا يدع سورة الإخلاص بعد الفاتحة في صلاته[3]، فتارة كان يقرأها مع سورة أخرى وتارة يقتصر عليها، فكلمه قومه في ذلك ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن موجب ذلك، فقال: أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[4]، وجه الشاهد فيه أنه واظب على قراءتها في الصلاة من غير أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا ما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله عن الموجب.

وقصة سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما شاهدة لذلك، واختلاف السلف الصالح رضي الله عنهم في ختمهم للقرآن دليل على ذلك، فمنهم من كان يختمه بالليل والنهار ثماني ختمات: أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ومنهم من كان يختمه أربعاً، وغير ذلك مما يعلم من مراجعة «الإتقان»[5]، على أنه لو كان التكرير يتوقف على رواية للزم مثله في قراءة الحزب، فإنه ليست لأحد فيه رواية عن قالون[6]،

---

[1] كلثوم بن هدم، أخو بني عمرو بن عوف، وقيل: كان أحد بني زيد بن مالك، وقيل: أحد بني عبيد. كان يسكن قباء، ويعرف بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شيخاً كبيراً أسلم قبل وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (441/2)، سير أعلام النبلاء (243/1)، الإصابة (65/6- 66).

[2] في (ط): قدمه.

[3] في (ط): في الصلاة.

[4] سنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص، حديث (2901). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، فضيلة سورة الإخلاص، حديث (913). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. ولفظ الحديث عند الحاكم: عن أنس، أن رجلاً كان يؤمهم بقباء، فكان إذا أراد أن يفتتح سورة يقرأ بها قرأ (قل هو الله أحد)، ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه: أمَا تدع هذه السورة أو تقرأ بـ (قل هو الله أحد) فتتركها؟ فقال لهم: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا، وكان من أفضلهم وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة؟»، فقال: أحبها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حبها أدخلك الجنة».

[5] ينظر: الإتقان في علوم القرآن (293/1).

[6] هو: عيسى بن مِينَا بن وَرْدان بن عيسى الزرقي، ويقال: المري، مولى بني زُهرة من الأنصار، أبو موسى، الملقب: قالون، يقال: إنَّه ربيب نافع بن عبد الرحمن، وقد اختصَّ به كثيراً، وهو الذي سمَّاه قالون لجودة قراءته، وقالون بلغة الروميَّة تعني: جيد. أحد رواة القُرَّاء السبعة، وقد انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة في زمانه بالحجاز، وكان لقالون عند شيخه نافع مكانة خاصة، وقرأ على نافع سنة خمسين بعد المائة غير مرَّة، وكتبها في كتابه. توفي

ولا عن ورش[1]، ولا غيرهما، فينبغي إنكاره، لكنه لا سبيل إلى إنكاره.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في المحدث[2] الذي لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

إن المحدث كله حرام ولو احتيج إليه، حتى عاب على الناس تصنيف الكتب.

قال الدمياطي[3] في «درر المباحث في أحكام البدع والحوادث»[4]: ولهذا قلّت كتب مذهبه، وله على ذلك حجج:

منها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[5]، والإكمال ينافي الزيادة، والإحداث زيادة.

ومنها[6]: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾[7]، ذمهم على التبديل، والإحداث تبديل.

ومنها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[8]، والإحداث تعدي.

ومنها: ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾[9]، أي: بالزيادة والنقصان، والإحداث زيادة.

قالون في المدينة المنورة سنة (220هـ). له ترجمة في: معرفة القراء الكبار (155/1- 156)، سير أعلام النبلاء (10/ 326)، غاية النهاية (1/ 615- 616).

[1] عثمان بن سعيد بن عبدالله بن عمرو، وقيل: عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان، أبو سعيد، أو أبو عمرو، أو أبو القاسم، القرشي مولاهم، القبطي المصري، مولى آل الزبير، أصله من القيروان، ولد في مصر سنة (110 هـ)، لقبه شيخه نافع بـ "ورش"، وذلك لشدة بياضه، وكان يقول: نافع أستاذي سمَّاني به، ولا يكره أن يسميه أحد به. أحد رواة القُرَّاء السبعة، وشيخ القُرَّاء المحَقِّقِين، وإمام أهل الأداء المرتِّلِين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالدِّيار المصرية في زمانه، وكان ثقة حجة في القرآن، ماهرًا بالعربية، جوَّد ختمات على نافع، ويقال: إنه تلا على نافع أربع ختمات في شهر واحد. له ترجمة في: معرفة القراء الكبار (152/1- 155)، سير أعلام النبلاء (295/9-296)، غاية النهاية (502/1 -503).

[2] في (ط): الحدث.

[3] هو: الحسين بن الحسن بن منصور القاضي زين الدين، أبوعبد الله السَّعْدي، المقدسي الأصل، الدمياطي، نسبة إلى دمياط بمصر، كان صالحاً زاهداً، وهو شيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي، له تصنيف في «البدع والحوادث»، توفي بصعيد مصر سنة 648هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 131/2، كشف الظنون لحاجي خليفة 749/1.

[4] هذا التصنيف ذكره صاحب "كشف الظنون" 749/1، و تبعه إسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين" 332/1.

[5] سورة المائدة، جزء من الآية: 3.

[6] في (ط): فيها.

[7] سورة البقرة، جزء من الآية: 59.

[8] سورة البقرة، جزء من الآية: 229.

[9] سورة الأعراف، جزء من الآية: 180

ومنها: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[1]، ذمهم [الله][2] على ما لم يشرع، والإحداث غير مشروع.

ومنها: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3]، والإحداث مخالف للتأسي.

ومنها: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[4]، والإحداث مخالف لأمره.

ومنها: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[5].

ومنها: «**إياكم ومحدثات الأمور**»[6].

ومنها: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود**»[7]، و«**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو مردود**»[8].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: 189.

[2] ساقط من (ط).

[3] سورة الأحزاب، جزء من الآية: 21.

[4] سورة النور، جزء من الآية: 63.

[5] رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (867)، والنسائي في كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، حديث (1487)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، حديث (45)، وأحمد في المسند (310/3)، حديث (14484)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث (212). ولفظه عند مسلم عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته «أمَّا بعد فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأُمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة».

[6] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (4607)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث (42)، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (2685)، وقال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد في المسند (126/4)، حديث (17274)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث (96). ولفظ الحديث عند أبي دود والترمذي وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأنَّ هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً. فإنَّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

[7] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (18)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (4606)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، حديث (14). ولفظه عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ».

[8] رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (902)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (1718). ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

ومنها: «**طوبى لمن وسعته السنة ولم يتجاوزها إلى البدعة**»[1]، وحججه عديدة أنهاها الحافظ الدمياطي المقدسي إلى ما يقرب من الثلاثين.

ثانيها: للشافعية والحنفية

إن المحدث ينقسم إلى ما يخالف السنة وإلى ما يوافقها، والأول مردود، وعليه تحمل أدلة الحنابلة، الثاني جائز وعليه تحمل أدلة الجواز.

منها: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[2].

ومنها: تغيير عثمان رضي الله عنه النداء في يوم الجمعة.

ومنها: زيادته في المؤذنين حتى كانوا أربعة.

ومنها: زيادته هو وعمر رضي الله عنهما في مسجده صلى الله عليه وسلم.

ومنها: صلاة التراويح التي أحدثها عمر.

ومنها: تغيير عثمان لها بعد ذلك.

ومنها: عهد أبي بكر إلى عمر بالخلافة.

ومنها: جعل عمر لها شورى، إلى غير ذلك من الحجج التي أطال بها الدمياطي.

---

[1] موضوع. أخرجه ابن حبان في المجروحين (97/1)، وابن عدي في الكامل (375/1)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (178/3)، والقضاعي في مسند الشهاب (614) من طريق، أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته الجدعاء، فقال في خطبته فذكره. قال ابن حبان: هذا الحديث سمعه أبان من الحسن، فجعله عن أنس، وهو لا يعلم. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففي إسناده أبان، وهو متروك. وقد ذكرنا عن شعبة أنه قال: لأن أزني، أحب إلي من أن أحدث عن أبان. وقد توبع أبان عليه، تابعه محمد بن المنكدر، عن أنس مرفوعاً به. أخرجه البزار، حديث (3225)، وابن حبان في المجروحين (50/3)، وابن عدي (2543/7) من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه ابن الجوزي (3/ 179) من طريق الوليد بن المهلب، عن النضر بن محرز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره. والحاصل أن هذا الحديث ليس له وجه يعتد به، وهو باطل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يشبه مواعظ الحسن البصري رحمه الله ، فلعله اختلط على أبان بن أبي عياش كما وقع في كلام ابن حبان، وسرقه منه قوم ونوعوا في أسانيده. والله أعلم.

[2] هذا جزء من الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (1017)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة (203)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (2394)، وأحمد في المسند (357/4)، رقم: (19369)، والدارمي في المقدمة، باب من سن سنة حسنة، رقم: (529). ولفظ الحديث عند مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «مَنْ سَنّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِها بعْدَهُ كُتِب لَه مثْلُ أَجْر من عَمِلَ بِهَا وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، ومَنْ سَنّ فِي الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وزر من عَمِلَ بِهَا ولا يَنْقُصُ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

ثالثها: للمالكية ووافقهم الغزالي

إن المحدث لا يفعل إلا إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة، ولذلك أجاز الإمام نقط ألواح الصبيان ومنعه في المصاحف الكمال. وقال حجة الإسلام [الغزالي][1] في «الإحياء»: كل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة والحاجة فهو من اللعب واللهو[2].

قلت: كذا نقل الدمياطي عن مذهبنا، ووقع من أصحابنا المتأخرين ما يخالفه[3]، فإنهم أجازوا أموراً لم تدع إليها ضرورة ولا حاجة:

منها: عمل المولد النبوي، فقد استحبه الشيخ العارف بالله تعالى سيدي ابن عباد[4] في «الرسائل الكبرى» وأطال فيه النفس[5]، ورضي به الشيخ العارف بالله سيدي زروق[6]، ثم الشيخ العلامة الحطاب[7]، وإن كان الشيخ تاج الدين ابن الفاكهاني[8] منعه،

وألف فيه تأليفاً[9]، كما ألف فيه طوائف من أئمة الشافعية وأجازوه واعترضوا على

---

[1] ساقط من (ط).

[2] ينظر: إحياء علوم الدين (125/1).

[3] في (حس): ما يخالفهم.

[4] ابن عباد النفزي الرندي، أحد علماء السنة، ومن أعلام التصوف في القرن الثامن الهجري، من أهل رندة في الأندلس، يعتبره كثير من الدارسين الناشر الفعلي والمنظّر الأساسي للمدرسة الصوفية الشاذلية بالمغرب الأقصى، من مؤلفاته: «الرسائل الكبرى» في التوحيد، والتصوف، ومتشابه الآيات. توفي سنة 792هـ. له ترجمة في: شجرة النور (ص: 238)، نيل الابتهاج (ص: 279)، سلوة الأنفاس (133/2).

[5] ينظر: المعيار المعرب (278/11). مواهب الجليل (407/2).

[6] ينظر: مواهب الجليل (406/2).

[7] المصدر نفسه (407/2).

[8] هو الشيخ العالم، تاج الدين، أبو حفص، عمر بن أبي اليمن بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الشهير بالفاكهاني الاسكندراني مولداً، المالكي مذهباً، ولد سنة (654 هـ)، وتوفي سنة (731 هـ). له كتب، منها: «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النووية»، و«التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبِي زَيْد القيرواني»، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير»، و«الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى». له ترجمة في: الديباج المذهب، لابن فرحون: (2/ 80– 81)، البداية والنهاية: (14/ 113)، درة الحجال لابن القاضي (3/ 197– 199) أعيان العصر، للصفدي (3/ 644)، الدرر الكامنة، لابن حجر (3/ 105) بغية الوعاة (2/ 221)، معجم المؤلفين (2/ 567).

[9] سماه: «المورد في الكلام على عمل المولد». قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بِدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً. وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون– فيما علمت– وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه

ابن الفاكهاني[1]، وانظر «الحاوي في الفتاوى» للسيوطي[2].

ومنها: الاجتماع للذكر يوم العيد وتداوله، فقد وقع ذلك بمحضر الشيخين الزكيين الكبيرين أبي بكر ابن عبد الرحمن[3]، وأبي عمران الفاسي[4]، وناهيك بهما جلالة وأمانة[5].

ومنها: الدعاء عقب الصلوات، قال الشيخ الإمام الهمام حافظ المذهب [سيدي][6] ابن عرفة[7]: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين على الدعاء بأثر الذكر الوارد بعد تمام الصلاة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل لا يقتدى [به][8].[9]

ووقع في زمن ابن عرفة أن خطيباً ترك ذكر الصحابة في خطبته مستنداً إلى كلام عز الدين[10]، فنسبه ابن عرفة إلى الرفض، وسئل عن ذكر الصحابة فيها فقال: هي بدعة مستحسنة[11].

وبالجملة، فقد أجيز في المذهب أمور كثيرة لم تدع الحاجة ولا الضرورة إليها، فالحق أن كل بدعة لم تصادم سنة فهي حق، وقد ضاق المحل عن استيفاء ما أردنا من الكلام، ولكننا قد بسطناه في جواب سؤال آخر من هذا المعنى، والله ولي المتقين[12]، لا رب غيره، ولا خير إلا خيره.

سئلت. ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين. فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:....». ينظر: الحاوي في الفتاوى للسيوطي (253/1).

[1] منهم: برهان الدين الجعبري (ت: 732 هـ) في كتابه: «موعد الكرام لمولد النبي عليه السلام».

[2] الحاوي للفتاوي (254/1).

[3] أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، والقابسي، والقفال، وكلهم أجازوه، أخذ عنه ابن محرز، والتونسي، والسيوري، وغيرهم، توفي سنة 432هـ. له ترجمة في: الديباج (ص: 39)، شجرة النور (ص: 107).

[4] هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفْجُومِي، الفاسي، القيرواني، الفقيه، الحافظ، العالم، الإمام، المحدث، أصله من مدينة فاس ونزل القيروان، وهو من بيت مشهور بالعلم والنباهة، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، وكانت وفاته–رحمه الله– في 13 رمضان سنة (430 هـ)، ودفن ببيته، وقبره معروف بالقيروان إلى اليوم رحمه الله رحمة واسعة. وللأسف لا نجد بين أيدينا اليوم شيئا من مصنفاته سوى نقول عن بعضها مبثوثة في مصادر كثيرة. له ترجمة في: ترتيب المدارك (2/ 700– 702)، الديباج (ص: 344– 345)، شجرة النور (106/1).

[5] في (ط): وإقامة.

[6] ساقط من (ط).

[7] تقدمت ترجمته.

[8] ساقط من (ط).

[9] المعيار المعرب (2/ 467– 468).

[10] تقدمت ترجمته.

[11] المعيار المعرب (2/ 469).

[12] في (حس): والله ولي التوفيق.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السجلماسي لطف الله به آمين، آمين. انتهى [من خطه رحمة الله، وأطال بمنه للمسلمين بقاءه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم][1].

وقد عارضه فيما ذهب إليه من جواز تكريرها الناهي عن التكرار عند الختم الشيخ المقرئ إدريس بن محمد الشريف الحسني[2]، ثم لما وقف الشيخ أحمد بن مبارك على هذا الرد راجعه بما يلي:

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك

---

[1] ساقط من (حس).

[2] هو شيخ الجماعة بالمغرب، العالم الدراكة أبو العلاء إدريس بن محمد بن أحمد المنجرة، إمام القراء بفاس، ولد بها سنة 1076 هـ، وتوفي بها سنة 1137 هـ، له ثبت صغير في نحو ثلاث كراريس، سماه: «عذب الموارد في رفع الأسانيد» أخذ عن علماء المغرب والمشرق وأجازه بعضهم، وسمع منه ولده عبد الرحمن المتوفى سنة 1164 هـ، وأجازه وغيره، له تآليف كثيرة في علم القراءات. له ترجمة في: في سلوة الأنفاس (272/2)، فهرس الفهارس (8/2)، شجرة النور (334/1)، دليل مؤرخ المغرب (305/2).

ونص مراجعته: الحمد لله، مراد المانع من تكرير سورة الإخلاص نفي توهم ادعاء أنه رواية كما يزعم كثير ممن لا خبرة له، وبين النهي وهذا المجيب قبله ما لا يخفى على أهل العقول، لأن ما نقله صحيح في نفسه إلا أنه أتى به في غير محله، لأن مراد الناهي نفي توهم اعتقاد كون التكرير رواية لا نفي ما يترتب عليه من كثرة الثواب والأجر ونحوه، إذ حديث النسائي معلوم، والأقوال الخمسة التي للأئمة فيه مشهورة، وحكاية تاج الدين السبكي عن والده تقي الدين مع عماد الدين علي بن أحمد الطرسوسي واضحة، وأما دعواه أن التكرير خارج عن الرواية فكيف يقول في التكبير ونحوه؟ قال آخر الحفاظ شمس الدين ابن الجزري في المسألة: والصواب ما عليه السلف، أي من عدم التكرار، لئلا يُعتقد أن ذلك سنة، ولهذا نص أئمة الحنابلة على أنه لا تكرر سورة الصمد، وقالوا عن الإمام أحمد لا يجوز، انتهى. وما استشهد به عن بعض الأندلسيين في غاية ما يكون لو امتثله، نسأل الله السلامة من الرضا عن النفس، ومن دعوة الأشياخ، وأن يوفقنا لما فيه رضاه، آمين.

وكتب الناهي عن التكرار عند الختم، خديم كتاب الله العزيز، إدريس بن محمد الشريف الحسني أحسن الله خاتمته وعاقبته، آمين.

الحمد لله، وبعد أن فرغت من الكتب كلفنا بعض أصحابنا ممن حضر حينئذ بنص ابن الجزري برمته، قال شمس الدين في باب التكبير بعد التنبيه على معنى حديث «الحال المرتحل»، ما نصه: وأما ما يعتمده بعض القراء من تكرار قراءة (قل هو الله أحد) عند الختم ثلاث مرات فهو شيء لم نقرأ به، ولا أعلم أحداً نص عليه من أصحابنا القراء ولا الفقهاء سوى أبي الفخر حامد بن حَسْنَويه القزويني في كتابه: «حلية القراء»، فإنه قال فيه ما نصه: والقراء كلهم قرأوا سورة الإخلاص مرة واحدة غير الهرواني عن الأعشى، فإنه أخذ بإعادتها ثلاث دفعات، والمأثور دفعة واحدة. انتهى.

قلت: والهرواني هذا بفتح الهاء، هو القاضي أبو عبد الله بن الحسين الجعفي الحنفي الكوفي، كان فقيهاً كبيراً، وقرأ برواية الأعشى على محمد بن الحسين بن يونس عن قراءته بها على أبي الحسن علي الكسائي الكوفي، صاحب محمد بن غالب، صاحب الأعشى، والظاهر أن ذلك كان اختياراً من الهرواني، فإن هذا لم يعرف في رواية الأعشى، ولا ذكره أحد من علمائنا عنه، بل الذين قرأوا برواية الأعشى على الهرواني كأبي علي البغدادي صاحب «الروضة»، وأبي علي غلام الهراس شيخ أبي العز، وكالشرمقاني والعطار شيخي ابن سوار، وكأبي الفضل الخزاعي، لم يذكر أحد منهم ذلك عن الهرواني، ولو ثبت عندهم رواية لذكروه بلا شك، والصواب ما عليه السلف لئلا يعتقد أن ذلك سنة، والله تعالى الموفق، انتهى باختصار.

قلت: ورواية الأعشى اليوم من حيث هي شاذة لا عمل عليها كما عند أئمة المشرق والمغرب، وكما نقلناه عنهم أبقى الله بركتهم.

وكتب إدريس غفر الله له، آمين. انتهى من خط من نقل من خطه، كان الله للجميع بمنه، آمين.

سلطاناً نصيراً، وكن لي حيث ما كنت، وخذ بيدي في حلي وترحالي[1]، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا أقل من ذلك يا نعم المجيب، يا نعم المجيب، يا نعم المجيب، واهدني إلى صراط مستقيم، صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور، ولا تجعل للشيطان عليّ سبيلاً، ولا لغيره من الفاتنين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، دليلا بجاه نبيك الأمين ورسولك المكين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم [وعلى آله وصبحه وسلم][2] تسليماً، وبعد:

فما ذكره المراجع، وهو المقرئ الأديب الأخ النجيب، [الأود الحبيب][3]، سيدي إدريس أخذ الله بيدنا ويده في الدارين آمين، آمين، آمين، حسن، حسن، حسن، ينبغي أن يفرح به في هذه الأعصار الكثيرة الأكدار، وذلك أن المراجعة بين العلماء لم تزل طريقة لاستخراج العلوم، وتكثير النكت والفهوم[4]، ولعمري إن ذلك مما يستحسن إن صلحت[5] النية وصفت الطوية، ولا يقع في وهمك[6]، من هذا الكلام أني أعد نفسي من العلماء، لا والله ما أنا منهم ولكنني أحبهم، وكفى بالله شهيداً، ولما وقفت على ما كتبه وظهر لي فيه أمور أردت أن أكتبها محبة في العلم، ومودة في الفهم على سبيل المناصحة والمراجعة، لا على سبيل المفاسحة والمرافعة[7]، لعلمنا بأن الأعمال بالنيات وربك عالم بالطويات.

قوله كان الله لنا وله: «مراد المانع من تكرار الإخلاص نفي توهم اعتقاد[8] أنه رواية كما يزعم كثير ممن لا خبرة له».

أقول: كان مراده بالمنع [الكراهة][9]، إذ لا وجه لتحريم تكرارها حتى يكون المكرر لها عاصياً لله تبارك وتعالى، ثم ما ذكره من التعليل بقوله: «نفي توهم ادعاء أنها رواية»، يرد عليه:

أولاً: إنه لو غلط إنسان واحد أو اثنان أو جماعة في الحزب الذي يقرأه بكرة وعشياً، وتوهموه رواية لوجب على مقتضى تعليله أن ينهى عنه، ولو غلطوا أيضاً وظنوا أن قراءة القرآن كل يوم بالنصف، أو بالحزب، أو

---

(1) في (ط): ومرحالي.

(2) ساقط من (ط).

(3) ساقط من (ط).

(4) في (ط): والمفهوم.

(5) في (ط): إن ضحت.

(6) في (ط): في همدك.

(7) في (حس): المفاشحة والمواجعة.

(8) في (حس): ادعاء

(9) ساقط من (حس).

بالربع في الألواح رواية لوجب على مقتضى تعليله أن ينهى عنه، ولو غلطوا أيضاً وظنوا أن صلاة التراويح والقراءة التي فيها، وتقسيط القرآن في أيامها رواية لوجب على مقتضى تعليله أن ينهى عنه، ولو غلطوا وظنوا أن إخراج السلكة في ليلة سبع وعشرين من رمضان رواية لوجب أن ينهى عنه [أيضاً][1]، بل ولو غلطوا وظنوا أن البسملة في الأربع الزُّهْر: القيامة، والتطفيف، والبلد، والهمزة رواية لوجب أيضاً أن ينهى عن البسملة فيها، لأنها ليست برواية، ولو[2] ظنها هؤلاء رواية [لوجب أن ينهى عنها، وكذا لو غلطوا وظنوا أن الوقف بالروم والإشمام لغير العراقيين رواية لوجب أن ينهى عنه، إذ ذلك ليس برواية عن غيرهم، وإنما أخذ به الشيوخ كابن مجاهد[3] وغيره اختياراً من دون رواية ونحن اليوم آخذون به، فلو غلطوا وظنوه رواية لوجب أن ينهى عنه، كذا لو غلطوا وظنوا أن اتِّباع الرسم رواية لابن عامر[4] وابن كثير[5] لوجب أن ينهى عنه، لأنه ليس برواية عنهما، وقد ظنه هؤلاء رواية][6]، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم أيضاً باطل بالإجماع.

وبالجملة فالتعليل الذي ذكره فاسد الطرد، والعلة إذا كانت فاسدة الطرد ألغيت ولم تعتبر، فالتعليل الذي ذكره ملغي غير معتبر.

فإن قلت: ما معنى فساد طرد العلة.

قلت: معنى طردها هو أنها كلما وجدت وجد المعلول وهو مقابل لعكسها الذي هو كلما انتفت انتفى

---

[1] ساقط من (ط).

[2] في (حس): وقد.

[3] هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ الأستاذ البغدادي، شيخ الصنعة، وشيخ القراء في عصره، والمقدم منهم على جميع أهل زمانه. وقد مضى يختلف إلى شيوخ القراءات في عصره حتى أخذ عنهم جميعاً، وكأنما تحولت حافظته سجلاّ ضخما بجميع القراءات بطرقها ورواياتها الكثيرة. توفي في شعبان سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. له ترجمة في: الكامل لابن الأثير (328/8)، والعبر (201/2)، ومرآة الجنان (288/2)، وغاية النهاية (139/1)، ومعرفة القراء (270/1).

[4] عبد الله بن عامر يزيد بن تميم بن ربيعة، أبو عِمْرَان على الأصحّ، اليَحْصُبِيُّ الدِّمشقيُّ، أحد القُرَّاء السبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، تابعي جليل، انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني، وكان رئيس أهل المسجد الأموي زمن الوليد بن عبد الملك وبعده. حدَّث ابن عامر عن: معاوية بن أبي سفيان، والنُّعمان بن بشير، وفضالة بن عبيد، وواثلة بن الأسقع، رضي الله عنهم، وعن آخرين. توفي بدمشق في محرم يوم عاشوراء سنة (118هـ) في أيام هشام بن عبد الملك، رحمه الله تعالى. له ترجمة في: السبعة في القراءات (ص: 85)، جمال القراء (454/2)، تهذيب الكمال (143/15- 150)، معرفة القراء الكبار (82/1)، غاية النهاية (423/1- 425).

[5] عبد الله بن كثير الدَّاري، المكيّ مولداً، أبو مَعبد، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وقيل له الدَّاري: لأنَّه كان عطَّاراً، والعطار تسميه العرب داريًا، وأصله فارسي، ولد بمكة سنة (45 هـ). أحد القُرَّاء السبعة، وإمام أهل مكَّة في القراءة والضبط، تصدَّر للقراءة والإقراء فيها بعد وفاة مجاهد بن جبر سنة ثلاث ومائة، وكان قاضيَ الجماعة في مكة، واعظاً ورعاً، كبير الشأن، وهو تابعي من الطبقة الثانية. له ترجمة في: جمال القراء (2/ 448)، تهذيب الكمال (15/ 468)، معرفة القراء الكبار (1/ 86 – 88)، تاريخ الإسلام (7/ 4- 3).

[6] ساقط من (حس).

المعلول، ومعنى فساده في هذه الصور أن العلة قد وجدت، ومعلولها الذي هو النهي لم يوجد، إذ هو منتف بالإجماع، فالعلة حينئذ باطلة وهو المطلوب.

وثانياً: إن الكراهة التي أراد حمل الناس عليها هي واحدة من الأحكام الخمسة، وقد علم أن الأحكام الخمسة لا تؤخذ إلا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ونحوه من الاستدلال، وعلم أنه لا يقدر على ذلك إلا المجتهد، وعلم أن الاجتهاد قد انقطع منذ أزمنة وأعصار، وإذا كان ذلك فمن أين لصاحبنا السيد إدريس بهذه الكرامة؟ فإنا لم نقف عليها لأصحابنا مع قلة اطلاعنا.

فإن قلت: لعله استند في ذلك[1] إلى ما نقله عن الحنابلة.

قلت: لا يصح لوجوه:

الأول: إن القاضي عياض[2] وغيره من أئمتنا رضوان الله عليهم[3] صرحوا بأن نصوص الإمام مالك وأصحابه بالنسبة إلى مقلديهم كنصوص النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى العلماء، وكذا نصوص كل إمام بالنسبة إلى أتباعه، ونحن مع ذلك جاهلون بغير مذهب الإمام مالك، فنحن والعامة فيه سواء، وذلك [أنا] [4] لم نأخذ مذاهب غيره عن أئمتها ولم نمارس مطالعة كتبها، فنحن عامة فيما لا ندري عامها من خاصها، ولا مطلقها من مقيدها، ولا راجحها ولا مرجوحها، ولا قديمها ولا جديدها[5]، فلا يصح الاستناد إلى ما نقل عن الحنابلة.

فإن قلت: وقد استندت [أنت][6] إلى كلام صاحب «الإتقان» وغيره من أئمة الشافعية.

قلت: إنما ساغ ذلك لأنهم إنما نقلوا المنع عن أحمد رضي الله عنه وحده، فكأنهم قالوا: أجازه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومنعه أحمد، والناقل أمين، فهو استناد إلى قول الإمام لا إلى قول غيره، مع عدم وجود[7] ما يخالفه في المذهب، ومع موافقته لطريقة المتأخرين من أصحابنا كابن عرفة[8]، والغُبريني[9]،

---

[1] في (ط): "فيها" بدل "في ذلك".

[2] تقدمت ترجمته.

[3] في (ط): رضي الله عنهم.

[4] ساقط من (ط).

[5] في (ط): ولا حديثها.

[6] ساقط من (ط).

[7] في (ط): وجودك.

[8] تقدمت ترجمته.

[9] تقدمت ترجمته.

والشبيبي[1]، وابن لب[2]، وابن عباد[3]، والشيخ زروق[4]، وسائر المتأخرين، ومع أنا وجدنا جماعة من الناس على عمله. وقد نص أبو إسحاق الشاطبي[5] وغيره على أن الجماعة من العامة وغيرهم إذا وجدوا على حكم في مسألة صادفوا فيها ولو قولاً ضعيفاً جداً، لا ينبغي تحريكهم ولا نقلهم إلى القول الآخر لما في ذلك من ترك المألوف الذي لا تسمح به قلوب العامة، فيؤدي ذلك إلى الشحناء وغيرها، وجلب المصالح مؤخر عن درء المفاسد، وسد الذرائع واجب. فاجتمع لنا من مجموع هذه الأمور أنه لا ينبغي نهي الجماعة عن تكرار سورة الإخلاص، والله أعلم، مع مراجعة أشياخنا الذين أحذنا عنهم هذا العلم فوافقوا عليه، كشيخنا العلامة سيدي محمد المسناوي[6] أطال الله النفع به، وشيخنا الفهامة سيدي الحاج أبي العباس أحمد الجرندي[7] أطال الله النفع به، وغيرهما من أشياخنا وأصحابنا رضي الله عنهم وعنا أجمعين.

الثاني: إن ما نقل عن الحنابلة مبني على قاعدتهم التي بسطها الدمياطي في «درر المباحث في أحكام البدع والحوادث»، وقد ذكرنا في الجواب نبذة منها، وتلك القاعدة لا يوافق أصحابنا المالكية عليها، وحينئذ فالاستناد إلى ما بني عليها من مذهب الحنابلة لا يقول بها أصحابنا المالكية، والله أعلم.

الثالث: إنه ينبغي أن يقال: لم استند إلى مذهب الحنابلة ولم يستند إلى مذهب الشافعية، ولم اختاره عليه؟.

فإن قيل: لأنه[8] أقرب إلى مذهبنا.

قلنا: قد تبين[9] بُعده لبنائه على القاعدة السابقة، وقرب مذهب الشافعية إليها، حيث أطبق عليه كافة المتأخرين من أصحابنا، فالصواب الاستناد إلى مذهب الشافعية لا إلى مذهب الحنابلة.

---

[1] هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشَّبيبي القيرواني، الفقيه القدوة، البارع المتفنن، قال فيه تلميذه أبو القاسم البرزلي: كان شيخنا الشبيبي فقيهاً راوية، صالحاً متفنناً، قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني، وأبي عبد الله القلال، وخلق كثير، وعنه أخذ البرزلي، وابن ناجي، وأبو حفص المسراتي، توفي في صفر سنة 782 هـ، من مصنفاته «اختصار شرح الفاكهاني على الرسالة». له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 149- 150)، شجرة النور (225/1).

[2] تقدمت ترجمته.

[3] تقدمت ترجمته.

[4] تقدمت ترجمته.

[5] تقدمت ترجمته.

[6] تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن مبارك.

[7] تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن مبارك.

[8] في (ط): "إنه" بدل "لأنه".

[9] في (ط): قد يتبين.

فإن قيل: لأن ابن الجزري[1] من أئمتهم وقد خالفه.

قلنا: قد ذكر مستنده[2] في مخالفته، وهو قوله[3]: «لئلا يعتقد أنها سنة»، وهذا، والله أعلم، لا يتمشى على قاعدتهم، يعني الشافعية، فإنهم وسعوا الدائرة، وأجازوا كل ما لا يصادم أصلاً من أصول الشريعة سواء فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، ولاشك أن التكرار المذكور لا يصادم أصلاً ولا يهدم ركناً.

والسنة التي خشي[4] من اعتقادها إن أراد بها السنة التي فعلت في زمنه صلى الله عليه وسلم، أي الإخلاص بتكريرها لم يفعل في ذلك الوقت، فليس بسنة، فيرد عليه أن هذا يتطرق في كل ما [لم][5] يفعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كالتراويح، وتَرَتُّب المؤذنين يوم الجمعة[6]، وغير ذلك من المسائل التي أجمع على جوازها بل على طلبها ومشروعيتها، وفي ذلك هدم لقاعدة الشافعية السابقة، وإن أراد بها ما لا يصادم ركناً، ولا يهدم أصلاً ففيه أن تكرير الإخلاص كذلك، إذ لا يصادم أصلاً ولا يهدم ركناً، فالظاهر أن هذا التعليل لا يتمشى على مذهب الشافعية، ولهذا، والله أعلم، خالفه من جاء بعده من الشافعية كالحافظ جلال الدين السيوطي، والحافظ ابن حجر الهيتمي كما سبق.

وثالثاً في إبطال هذا التعليل الذي ذكره:

إنه قد وجد[7] من أئمتنا المتأخرين رضي الله عنهم ما يخالفه، وبينوا الفرق بين زمان الإمام مالك وزماننا، حتى قال الإمام أبو سعيد ابن لب شيخ الشيوخ رحمه الله: وأما نهي مالك رضي الله عنه عن إتيان أبواب من النوافل مخافة أن يعتقد فيها أهل الجهل إلحاقها بالفرائض كما ذكره في صوم ستة أيام[8] من شوال مع ما ورد

---

[1] هو شيخُ القرَّاء، العلاَّمة الثِّقة، الإمام الحافظ، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجَزَرِيُّ الشهير بابن الجَزَرِيّ نسبة إلى جزيرة ابن عمر؛ (تسمَّى جزيرة "بُوْطَان" حاليًّا، وتقع في منطقة جنوب شرق الأناضول بتركيا، قربَ حدود العراق وسوريا)، وُلد رحمه الله بدِمشق في ليلةِ السبت الخامس والعشرين من شهرِ رمضان سنة 751هـ، وتوفِّي رحمه الله ضحوة يوم الجمعة 5 ربيع الأول سنة 833 هـ بمنزله بمدينة شيراز في إيران، ودُفن بدار القرآن التي أنشأها بها عن عُمْرٍ يناهز 82 سنة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيحَ جنَّاته. له ترجمة في: طبقات القراء (247/2)، الضوء اللامع (255/9)، شذرات الذهب (204/7).

[2] في (حس): سنده.

[3] في (ط): وهو قولا.

[4] في (ط): خشين.

[5] ساقط من (حس).

[6] يعني أنه إذا تعدد المؤذنون، فيجوز أن يترتبوا واحداً بعد واحد. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (453/1).

[7] في (ط): ما وحد.

[8] في (حس): كما كره ستة أيام.

فيها من الترغيب، فيقال:

أولاً: إن هذا شيء[1] متنازع فيه بين الأئمة، والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، ولا ينبغي أن يعارض ذلك مما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله، ألا ترى أن في الوضوء، والصيام، والصلاة، وسائر الوظائف المشروعة فرائض وسنن وفضائل يقام بها ويثابر عليها[2]، ولم يقل أحد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها.

وثانياً: إن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لا من العامة ولا من الخاصة، وكثير [من الناس لا ينتظر ذلك، بل يقوم ويترك جماعة الناس مشتغلين به، وكثير] [3] منهم إذا صلى [وحده] [4] لا يدعو، انتهى المراد منه مع تغيير ما[5].

وكذلك لم نر من يعتقد أن تكرار[6] الإخلاص رواية، وعلى تقدير أن يوجد من يعتقد ذلك فاعتقاده الفاسد لا يوجب حكماً، وإلا كان كل اعتقاد فاسد موجباً وهو باطل.

وقال الشيخ العارف بالله ابن عباد نفعنا الله به ما ملخصه:

كما أن علاج الأشخاص[7] يختلف باختلاف الأمزجة كذلك علاج الطاعات يختلف باختلاف الأوقات، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل الإيمان على غاية البعد من الله ونهاية الصد عن سبيله، يفتخرون[8] بسفك الدماء، ونهب الأموال، ويراءون الناس بالأعمال، ولا عمل من عملهم إلا وهو مدخول بالعلة مردود ومعلول، فلما دانوا بنور الوجود، وصدقوا علم الشهود صلى الله عليه وسلم صدهم عن الأمور الدنيوية، وأقبل بهم على الله بالكلية، فصارت أعمالهم كلها أخروية، وتولى الله تعالى تأديبهم وتطهيرهم وتهذيبهم حتى قال قائلهم: «**لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقينا**»[9]، وقال آخر في آخر: «**كأنه ينظر إلى الغيب من وراء ستر**

---

[1] في (ط): إن هذا الشيء.

[2] في (حس): ويثابر.

[3] ساقط من (حس).

[4] ساقط من (حس).

[5] ينظر: المعيار المعرب (1/ 455- 456).

[6] في (ط): أن تكرير.

[7] في (ط): كما أن علاج الإخلاص.

[8] في (ط): يفتحون.

[9] قال القشيري في «رسالته»: هو قول عامر بن عبد الله بن عبد قيس. قال علي القاري الهروي المكي: والمشهور أنه من كلام علي كرم الله وجهه. ينظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للهروي (149/1).

رقيق»[1]، وقال آخر[2]: «**كأني أنظر إلى أهل الجنة وهم يتزاورون، وإلى أهل النار وهم يتعاوون فيها**»[3]، فكأنهم رضي الله عنهم بين يدي الله تعالى في المحشر يعاينون الحساب والميزان، ويراقبون الصراط مضروبا إلى الجنان، فصفت منهم الظواهر والبواطن، فالحالة الأولى علتهم والثانية علاجهم، ولما انتهى الأمر إلى التابعين رضي الله عنهم ولم يصادفوا ذلك النور العام كما صادفته الصحابة فاتهم من الإقبال على الله تعالى بقدر ما فاتهم من ذلك النور، فصاروا يستكثرون من الأعمال الصالحة والأفعال الرابحة على بصيرة، ولكن دون بصيرة الصحابة رضي الله عنهم، فلما رأى[4] الصحابة ذلك منهم جعلوا يعالجونهم وينبهونهم على ترك كل ما يقدح في كمال العبادة، وطرح كل مزاحم لعظيم ثوابها، فأمروهم بإخفاء العبادة، وكل ما يقطع مادة الرياء والعمل لغير الله، وحرضوهم على الإخلاص لله تعالى، والزهد في الدنيا، فلهذا لم يحفظ عنهم في الغالب اجتماع للعبادة إلا فيما طلب فيه[5]، وذلك لأن فائدة الاجتماع هي التعاون على العبادة فينشط الضعيف ويتحرك الكسلان، وهم كانوا أقوياء في طاعة الله، فمنهم من يحيي الليل، ومنهم من يصوم الدهر، ومنهم من لا يقارب الفراش أربعين سنة وهذه حالتهم، ولهذا هربوا من الاجتماع لما خافوا من علله[6]، وهكذا يكون علاج كل قرن بحسب ما يقدح في عبوديته.

فأما زماننا هذا نسأل الله السلامة فعلَّته هي الترك للطاعة، والهجران للعبادة، والانهماك في الدنيا، والتلهف على نيل آثامها، فالناس إذا قعدوا[7] تكلموا فيها، وإذا قاموا تحركوا فيها، وإذا ناموا خلطوا فيها، شغلت الجوارح وأضرمت الجوائح، فهذه علة أهل زماننا، وعلاجها لا يصح أن يكون مثل علاج [علة] [8] التابعين، فيدقق على الناس في أمور العبادة، ويأمرون بجزئيات الإخلاص، فإن التدقيق لا يقدر عليه إلا الصارم من الناس، ومن شاخ في الطاعة، وارتكب شاذها وفاذها، بل علاجها يكون بتهوين الحال[9] وترطيب المقال، وكل ما يعين

---

(1) قالها علي رضي الله عنه في ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: العقد الفريد (128/2).

(2) هو الحارث بن مالك الأشعري.

(3) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (170/6)، البيهقي بإسناده في شعب الإيمان (160/13)، وقال: هذا منقطع. قال العقيلي رحمه الله: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت. الضعفاء الكبير (455/4).

(4) في (حس): فلما رأوا.

(5) في (ط): إلا في طلب فيه.

(6) في (ط): من محاله.

(7) في (ط): إذا فقدوا.

(8) ساقط من (ط).

(9) في (ط): بتهذيب الحال.

على الطاعة مما ليس بمعصية ينبغي تصويبه، ودلالة العوام عليه، ويمزج لهم[1] بذكر أحاديث التبشير، وسعة رحمة الله، فمن أراد أن يمنع الناس اليوم من الاجتماع للطاعة ونحو ذلك من نوافل الخيرات استدلالاً بما كان في الصدر الأول وقياساً عليه، فيقال له: هذا قياس مع وجود الفارق، فهو قياس فاسد واستدلال بارد، فقد قال ابن أبي زيد رضي الله عنه لما عيب عليه اتخاذ الكلاب في داره لتحرسه من الشيعة الذين أرادوا الفتك به، وقيل له: الإمام مالك ينهى عن ذلك. فقال: لو أدرك مالك زماننا هذا لاتخذ سبعاً ضارياً، فكذلك لو أدرك مالك زماننا هذا لقال جميع ما قال به المتأخرون من أصحابه[2]، والله أعلم. [انتهى][3].

واعلم أنه ليس هذا كله كلام سيدي ابن عباد رضي الله، بل هو كلام[4] ظهر لي قبل أن أرى «الرسائل الكبرى» وكتبته، فلما رأيت الرسائل وجدته ذكر معناه، ففرحت فرحاً شديداً على ما أنعم الله به عليّ من موافقة خاطري الخسيس لخاطره الشريف رضي الله عنه، فلذلك نسبته إليه، فإليك النظر فيه، والله أعلم.

قوله أخذ الله بيدي ويده آمين: «وبين النهي وما ذكره المجيب قبله ما لا يخفى على أهل العقول».

أقول: الجواب وقع عن قولهم[5]: هل وردت مشروعية التكرير، وهل لمن كره التكرير وجه[6]؟.

فوقع الجواب عن ذلك بأن المشروعية ثبتت عموماً وخصوصاً، وأنه لا وجه لكراهتها [إلا][7] خشية اعتقاد السنية، وبسطنا القول في ذلك. ثم إن صاحبنا السيد إدريس [المذكور][8] راجعنا في ذلك بأن العلة عنده ليست هي خشية اعتقاد السنية بل هي نفي ما وقع من اعتقاد أن التكرير رواية، [وحينئذ][9] فيقال له:

أولاً: إنك[10] خالفت ابن الجزري، فإنه علل بخشية اعتقاد السنية.

وثانياً: إنه لا فرق بين خشية اعتقاد الرواية والسنية، فإذا تم الجواب بالنسبة إلى إحداهما فهو تام بالنسبة إلى الأخرى.

---

[1] في (ط): ويخرج لهم.

[2] في (ط): من الصحابة.

[3] ساقط من (ط).

[4] في (حس): بل هو كلامي.

[5] في (ط): على قولهم.

[6] في (ط): وهل لمنكر التكرير وجه.

[7] ساقط من (ط).

[8] ساقط من (ط).

[9] ساقط من (حس).

[10] في (ط): لأنك.

وثالثاً: إن خشية اعتقاد الرواية لم تذكر في السؤال حتى يقال: الجواب لم يطابقها، بل لم نسمع بها إلا في المراجعة، فبينا بحمد الله سقوطها من كل وجه فطارت أمام الرياح[1]، والله أعلم.

قوله: أخذ الله بيدي ويده آمين: «لأن ما ذكره[2] صحيح في نفسه إلا أنه أتى به في غير محله».

أقول: بل ما ذكره صحيح في نفسه، وأتى به في محله، ومراجعة السؤال والجواب تصدق الواحد منا أو تكذبه، وكأن المراجع لم يتأمل الجواب غاية، ولو تأمل لم يصدر منه هذا القول.

فقوله: كان الله لي وله آمين: «لأن مراد الناهي نفي توهم اعتقاد كون التكرير رواية لا نفي ما يترتب عليه من كثرة الثواب والأجر».

أقول: أولاً: كان مراده بالناهي نفسه بدليل أن التعليل الذي ذكره لم يذكره غيره، وتسميته لنفسه بالناهي لا ينبغي، لأن الناهي هو الشارع صلى الله عليه وسلم، أو المجتهد، ولا شيء من صاحبنا المذكور بنبي ولا مجتهد، فلا شيء منه بناهي، وهو المطلوب، وقد وقع من الحافظ ابن حجر الهيتمي لما تكلم على الذكر الوارد عند[3] لبس ثوب من الثياب أنه قال: هذا الذكر الوارد لم نر لأصحابنا فيه نصاً، والظاهر أنه سنة، فقال الشيخ المناوي[4]: من أين له بالسنية وهو يعلم أن الاجتهاد قد انقطع منذ كذا وكذا، مع اعترافه أنه لا نص فيه للأصحاب، ويعلم أيضاً أن بينه وبين الاجتهاد مراحل[5] شاسعة.

وكذلك قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب «التفرقة»: ما للمقلد إلا أن يسكت أو يسكت عنه، فإن تكلم تعدى طوره وجاوز حده، فإن تكلم معه بعد ذلك كان كالضرب في حديد بارد، إذ لو أراد الاستبصار لسكت[6]. وأنا أشهد على نفسي بأني قد تجاوزت حدي، وتعديت طوري، والله يسامحنا بمنه وفضله.

وثانياً: إن حاصل ما ذكره أن المجيب تعرض لبيان ثواب تكرير الإخلاص، ولم يقل أحد إنه لا ثواب في تكريرها، ولم يتعرض لبيان أن تكريرها لا يكره خشية اعتقاد كونه رواية الذي هو المراد، فتكلم على ما ليس بمراد وأعرض عما هو مراد، هذا حاصل ما أشارت إليه عبارته، وأنت إذا تأملت الجواب وجدته قد تعرض لإبطال كون

---

[1] في (ط): أيام الرياح.

[2] في (ط): لا وما ذكره.

[3] في (ط): عنه.

[4] هو: عبد الرؤوف بن علي المناوي، الشافعي، عالم محدث، وفقيه، له مؤلفات عديدة، منها: "الشرح على الجامع الصغير" للسيوطي في أربعة أسفار. ولد سنة 952 هـ، وتوفي سنة 1029هـ. له ترجمة في: نشر المثاني (147/1)، فهرس الفهارس (2/2)، خلاصة الأثر (412/2)، هدية العارفين (510/1).

[5] في (ط): مرحلة.

[6] ينظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (ص: 43).

اعتقاد السنية علة في الكراهة، وبسط القول في ذلك في نحو من ثلاثين سطراً، وذلك من قوله: «وحينئذ فلا وجه لقول من قال: إنه لا ينبغي تكريرها عند الختم» إلى قوله: «ثم اعلم أنهم اختلفوا في المحدث الخ»، فكيف خفي هذا كله على صاحبنا المذكور، والله أعلم.

قوله[1]: كان الله لنا وله، آمين: «وأما دعواه، أي المجيب، أن التكرير خارج عن الرواية الخ، فكيف يصنع في التكبير».

أقول: ما لنا وللتكبير، فإنه خارج عن طريقنا، فإن أراد أنه لو كان التكرير غير رواية [لكان التكبير أيضاً غير رواية، لكن التكبير رواية.

قيل له: وما بيان الملازمة، فإنه لا يلزم من كون التكرير غير رواية أن يكون التكبير غير رواية][2]، بل يجوز أن يكون التكرير غير رواية والتكبير رواية.

فإن قال: قلت ذلك قياساً للتكرير على التكبير.

قيل له: هذا قياس خال عن الجامع، فإن التكرير لم ترد به رواية لكونه لا يتوقف[3] عليها، والتكبير وردت به الرواية، والقياس لا بد في صحته من وجود الجامع المسلم، وانتفاء الفارق، ولا جامع أصلاً، فضلاً عن كونه مسلماً، فأغنانا الله عن طلب الفارق.

فإن قال: الجامع أن كلا منهما يتعلق بالقرآن مع خروج كل منهما عن حقيقته.

قيل له: لم اقتصرت على ذكر التكبير فقط، وكان من حقك أن تضم إليه التعوذ والبسملة.

وتقول [في] [4] عبارتك السابقة فكيف يصنع بالتكبير والتعوذ والبسملة، فإن علتك وجدت في الجميع فلم اقتصرت على البعض دون البعض، ووراء ذلك كله أن علتك منقوضة بما لم ترد به رواية، وأخذ به الشيوخ اختياراً مع تعلقه بالقرآن وخروجه عن حقيقته كمثل ما سبق من البسملة في الأربع الزهر، وتقسيط القرآن في التراويح، وختمه في ليلة القدر، وغير ذلك مما سبق، فهذه العلة فاسدة الطرد، لأنها وجدت ولم يوجد المعلول معها.

فإن قال: ليس هذا هو الجامع، ولكن الجامع أني رأيت آخر الحفاظ ابن الجزري لما ذكر التكرير مع

---

[1] في (ط): وقوله.

[2] ساقط من (ط).

[3] في (ط): لا يتوقفه.

[4] ساقط من (ط).

التكبير في آخر كتابه «النشر»[1]، آذن ذلك باتحاد حكمهما.

قيل له: هذا جامع فاسد، فإن من جملة ما ذكره في آخر ذلك الكتاب دعاء الختم وأموراً كثيرة يطلب فعلها عند الختم، فينبغي[2] استواء جميعها في الحكم، فتكون تلك الأمور كلها رواية في التلاوة، كما أن التكبير رواية، ولا يقول به أحد، والله أعلم.

قوله تاب الله علينا وعليه، آمين: «قال آخر الحفاظ شمس الدين الجزري في المسألة» إلخ[3] ما ذكره عنه.

أقول: قد سبق أن كلام ابن الجزري لا يناسب قواعد مذهبه، وأن التعليل الذي بنى عليه التصويب الذي ذكره ليس بتام، وأن حفاظ مذهبه الذين جاءوا بعده خالفوه، ولم يعرجوا على كلامه، وهم أدرى وأعلم.

وبعد هذا كله، فيقال لصاحبنا المذكور أنت[4] في واد وابن الجزري في واد، فإنك أنت في مقام إثبات الكراهة للتكرير السابق، وابن الجزري في مقام تصويب[5] ما عليه الأقدمون، ولا يلزم منه كراهة ما عليه العمل، فإن الكراهة لا تثبت بمجرد الاحتمال والتجويز العقلي بأن يقال: إنه لما صوب فعل الأقدمين يحتمل أنه كره فعل المتأخرين، لأنه معارض بأن يقال: ويحتمل أنه عنده مباح مرجوح[6] لا مكروه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ولو سلم أنه يقتضي الكراهة فلا حجة فيه، لأن كلام إخوانه من الشافعية صريح في خلافه، ولو سلم كما يسلم المحال أن الشافعية كلهم اتفقوا على ما قال ابن الجزري، فيقال لصاحبنا المذكور عند ذلك: إنك وسائر من تحكم عليه بالكراهة مالكية، وابن الجزري الذي تستدل بكلامه شافعي فلم حكمت على المالكية بمذهب الشافعية؟

فإن قال: هذه المسألة ليست من الفقه في شيء بل هي قرائية، ومن المعلوم أن ابن الجزري هو إمام القرآن والمرجوع إليه في المعضلات، وقد قال فيها فيجب اتباع قوله.

فيقال له، فإن إمام الحفاظ وشيخ الإسلام في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني قال في «شرح البخاري» في كتاب فضائل القرآن: إن كل مسألة فيها حكم بحلال أو حرام فليس من القراءات[7]، فلا ينبغي

---

[1] النشر في القراءات العشر (451/2).

[2] في (ط): فيبقى.

[3] في (ط): في المسألة الأخيرة.

[4] في (ط): وأنت.

[5] في (حس): التصويب.

[6] في (ط): لا مرجوح.

[7] في (ط): من القرآن.

للمقرئين أن يخوضوا فيها، وإنما يتكلم عليها الفقهاء والعالمون بالحلال والحرام[1]، هذا معنى كلامه لطول العهد به، وبه يظهر بطلان قوله: «إنها ليست من الفقه»، وذلك[2] أن الحكم بالكراهة هو أحد الأحكام الخمسة التي لا يتكلم فيها إلا الفقهاء، وعلى ذلك[3] يجب على كل فريق أن يتبعوا مذهبهم، ولا يخرجوا إلى غيره، والله أعلم.

قوله تاب الله علينا [وعليه] [4]: «وما استشهد به عن بعض الأندلسيين».

أقول: هذا يدل على عدم إحاطته بمعنى ما في الجواب، فإن قوله في الجواب: «والله حسيب أقوام الخ» من كلام ابن عرفة، لا من كلام ابن لب الذي أراد ببعض الأندلسيين، والله تعالى أعلم.

قاله وكتبه عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك السلجماسي لطف الله به، آمين.

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده.

ثم إني لما فرغت مما سبق، عاودت النظر في مراجعته كان الله لنا وله، فوجدته ختمها بقوله[5]: «وكتب الناهي عن التكرار عند الختم»، فقلت: الحمد لله والشكر لله، صدق الله ظني المتقدم، وما وقع في خاطري من أن مراده بالناهي نفسه، وقد كتبت عليه ما سبق، وفيه إقناع وبلاغ، والآن أردت أن أشير إلى كلام ابن رشد رحمه الله، فإنه قال ما معناه: إن المجتهدين كمالك وأمثاله جرت عادتهم بالتأدب[6] مع الشارع، فإذا أداهم[7] اجتهادهم إلى حكم غير منصوص ولا مجمع عليه عبروا عنه إن كان مكروها: بـ"لا ينبغي"، أو "لا يعجبني"، أو نحو ذلك، وإن كان مطلوباً عبروا عنه: بـ"يعجني"، أو "فيه [خير][8]، أو ما أشبه ذلك، وإن كان مباحاً ولا عتاب فيه قالوا: "لا بأس فيه"، ونحو ذلك، وما كان منصوصاً أو مجمعاً عليه عبروا فيه بالحلية، والحرمة[9]، والكراهة، والوجوب، والندب، فعلوا ذلك تمييزاً لمسائل الاجتهاد من مسائل النص والإجماع، وتأدباً مع الله تعالى. هذا معنى كلامه رضي الله عنه[10]. حتى قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «الحاوي في الفتاوى»: إن الكراهة في اصطلاح المجتهدين

---

[1] لم أقف عليه.

[2] في (ط): وكذلك.

[3] في (حس): وعند ذلك.

[4] ساقط من (ط).

[5] في (ط): ختم بقوله.

[6] في (ط): بتأدب.

[7] في (حس): فإذا أداهم.

[8] ساقط من (ط).

[9] في (ط): والحرمية.

[10] لم أقف عليه.

تطلق على معنيين:

أحدهما: الكراهة الشرعية، يعني، والله أعلم، المنصوص عليها في الشرع، قال: وهي التي عدها الأصوليون من قسم القبيح، وهي التي يثاب على تركها.

والثاني: الكراهة الإرشادية، يعني، والله أعلم، التي تظهر بالاجتهاد، وهذه ليست من القبيح، ولا ثواب في تركها، وهذه عبارته رحمه الله: "الكراهة في كلام المجتهدين كمالك والشافعي لها إطلاقان:

أحدهما: هذا -إشارة إلى ما [في] [1] تركها [من] [2] ثواب[3]-، ويعبر عنها بالكراهة الشرعية. والمعنى الآخر أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك[4] من غير إدخاله في قسم المكروه، والذي هو نوع من القبيح، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية، وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها.

وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي: وأنا أكره المشَمَّس[5] [من جهة][6] [الطب][7]، فاختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها، أو إرشادية لا ثواب فيها؟ [على وجهين][8]، وقال الشافعي: وأن أكره الإمامة لأنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعي بذلك[9] الكراهة التي هي أحد [أقسام][10] الأحكام الخمسة الداخلة في قسم القبيح، [كيف][11] والإمامة فرض كفاية، لأن بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية، والرافعي يقول: إنها أفضل من الأذان وفي كل منهما فضل. وذلك مناف للكراهة قطعاً، وإنما مراد

---

[1] ساقط من (حس).

[2] زيادة يقتضيها السياق.

[3] الجملة الاعتراضية من قول ابن مبارك.

[4] في (ط): أن لا يعمل يفعل ذلك.

[5] أي: الماء المسخن بالشمس. قيل: الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه، وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعض المالكية، ورجحه النووي من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، إلا أنهم اشترطوا شروطًا للكراهة. ينظر: دليل الطالب (3/1)، شرح العمدة (81/1)، الإنصاف (24/1)، منار السبيل (17/1)، مواهب الجليل (78/1)، البحر الرائق (30/1)، منح الجليل (40/1)، الخرشي (78/1)، التاج والإكليل (78/1).

[6] زيادة من الأم للشافعي (16/1).

[7] ساقط من (ط).

[8] ساقط من (ط).

[9] في (ط): كذلك.

[10] ساقط من (ط).

[11] ساقط من (ط).

الشافعي أنه لا يحب الدخول فيها، ولا يختاره للمعنى الذي ذكره، فهي كراهة إرشادية لا [كراهة][1] شرعية، فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح، بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعاً: إما فضل يزيد على فضل الأذان كما [هو][2] رأي الرافعي، أو ينقص عنه كما هو رأي النووي، ولو كانت الإمامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة، لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان، وكذلك قول القرافي -يعني لأنه سئل عنه في الذخيرة-[3] وكره مالك [الترقيق، والتفخيم، والروم، والإشمام في الصلاة، لأنها تشغل[4] عن أحكام الصلاة][5]، معناه أنه أحب واختار[6] أن لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره، فهو أمر إرشادي وليس مراده الكراهة التي يدخل[7] متعلقها في قسم القبيح، معاذ الله، هذا لا يظن بمن هو دون مالك بكثير فضلا عن هذا الإمام الجليل، إمام دار الهجرة، وإمام أهل المشرق والمغرب رضي الله عنه ونفعنا به [آمين][8]، انتهى كلامه بحروفه[9].

وذلك أنه سئل هل قول بعضهم:[10] إن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة تذهب الخشوع صحيح أم لا؟

فأجاب: لا، والمكروه[11] ما ورد فيه نهي خاص، ولم يرد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] [12] في ذلك نهي.

وقوله: إن الترقيق يذهب الخشوع، ممنوع، لأنه إن كان ذلك من جهة الفكر في أداء تلك الهيأة فجميع هيئات الأداء كذلك، والفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيأة التي أنزل عليها على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الخشوع، -يعني بل هو واجب-، ومن أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا

---

[1] ساقط من (حس).

[2] ساقط من (حس).

[3] ما بين العارضتين من تفسير ابن مبارك.

[4] في (ط): لأنها تنتقل، وفي (حس): لأنها شغل، والتصويب من هامش (ط).

[5] ساقط من (حس).

[6] في (ط): أنه حب واختار.

[7] في (ط): التي يدخلها.

[8] ساقط من (حس).

[9] ينظر: الحاوي في الفتاوي (278/2).

[10] في (ط): عن قول بعضهم.

[11] في (حس): فأجاب لأن المكروه.

[12] ساقط من (حس).

الدينية[1]، ولا الأخروية، نصوا على ذلك.

ثم إن المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح، كما أن المندوب من قسم الحسن، ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح، لأن قراءة القرآن فرض كفاية بالإجماع، فكيف يتخيل في الواجب بالإجماع أن يوصف ما هو فرض كفاية[2] بأنه مكروه. ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له، وأن الذي نقله القرافي [في الذخيرة][3]، فذكر جميع ما سبق.

قلت: وهو كلام في غاية الحسن، وبه يعلم ما في قول بعضهم: إن القراءة بالتجويد في الصلاة مكروهة لأنها تنافي الخشوع، لأن التجويد أيضاً واجب بالإجماع، وكيف يتخيل في الواجب[4] بالإجماع أن يقال إنه مكروه، نعم إن أريد بالمكروه ما زاد على القدر الذي يتأدى به التجويد [من تمطيط الحروف، وإشباع الحركات، وتطويل المدات مما يتوصل به المقرئ في أول الأمر إلى معرفة كيفية التجويد][5] فيكون له وجه، فإن هذا إنما يطلب في وقت التعليم لا في وقت الصلاة، ولهذا قال بعض المقرئين، وقد قيل له: إن فلاناً زعم أنك تقرأ بصفة كذا وكذا: أفلا يسمع إلى قراءتي في المحراب، فإني أقرأ فيه قراءة مرتلة غير ممططة و[لا][6] متكفلة، أما أصل التجويد فلا وجه لكراهته مع وجوبه، وهذا وجه آخر يحمل عليه كلام القرافي في «الذخيرة»، وهو، والله أعلم، أظهر مما قاله الحافظ رضي الله عنه.

قلت: وهذا كله خروج عما نحن بسببه أوجبه حسن هذا الكلام، ووجدت صاحبنا المذكور حفظه الله من طوارق الحدثان، آمين، في مراجعته يشدد العبارة ويجتهد فيها ويسمي ما في الجواب من كلام العلماء والتحقيق النفيس هذرا، ولا نأخذ عليه في ذلك، ونطلب الله تبارك وتعالى أن يتوب علينا وعليه، آمين، ويرزقا المحبة في الله، والاجتماع على أمر الله، والتودد والأخوة في الله، ونسأله تعالى أن يطرد الشيطان بين المسلمين، وخصوصاً طائفة المقرئين، وأن يوفقهم ويوفقنا معه إلى [ما][7] أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المحبة الإسلامية والأخوة الإيمانية، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على**

---

[1] في (ط): لا الربانية.

[2] في (ط): فكيف يتخيل أن يوجد ما هو فرض كفاية.

[3] ساقط من (ط).

[4] في (ط): بالواجب.

[5] ساقط من (حس).

[6] ساقط من (ط).

[7] ساقط من (ط).

شيء إذا فعلمتوه تحاببتم، أفشوا السلام»[1].

ووجدت صاحبنا المذكور حفظه الله [تعالى][2] [نقل][3] كلام صاحب «النشر» رضي الله عنه، وقد سبق ما فيه، [وبقي][4] فيه أمران:

أحدهما: أن ابن الجزري تكلم على شيئين[5] في ذلك الكلام: على جعل التكرير رواية، والتزام الأخذ به في طريق التلاوة بحيث لا يسع تركه[6]، وهو الذي نسبه إلى بعض المقرئين، وذلك أنه لم ير فيه نصاً لأحد إلا للهرواني[7] عن الأعشى[8]، وعبارته دالة على ذلك، حيث قال فيها: فإنه أخذ بإعادتها ثلاث مرات، والمأثور مرة واحدة، فإن التعبير بالأخذ من لوازم الرواية، وعلى أن العمل جرى على تكرير الإخلاص ثلاث مرات في أكثر البلاد، ثم استصوب [ما][9] عليه السلف. فهما مقامان: مقام اعتقاد أن التكرير رواية وادعاء الأخذ به، وهو الذي في أول كلامه، وهو الذي أطال فيه النفس لم يقع قط في قطرنا، ولا قاله أحد وادعى أن التكرير رواية، ومقام بيان ما جرى [به][10] العمل في أكثر البلاد، وهو الذي في آخر كلامه، وهو الذي وقع في قطرنا مع احتمال أن يكون الختم الذي عندنا أخص من الختم الذي كان في كلامه، إذ الختم عندنا خاص بما في الحزب دون

---

(1) روى الإمام مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها.

(2) ساقط من (حس).

(3) ساقط من (ط).

(4) ساقط (حس).

(5) في (ط): على شيء.

(6) في (ط): لا يسن تركه.

(7) الإمام العلامة، شيخ الحنفية، القاضي أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن يحيى بن حاتم، الجعفي الكوفي الحنفي، المعروف بالهرواني، سمع من محمد بن القاسم المحاربي، وعلي بن محمد بن هارون، ومحمد بن جعفر بن رياح الاشجعي...، وحدث عنه: أبو محمد يحيى بن محمد بن الحسن العلوي، وأبو الفرج محمد بن أحمد بن علان، ومحمد بن الحسن بن المنثور الجهني، وأبو منصور محمد بن محمد العكبري النديم، وآخرون. ثقة مأمون، بقي على قضاء الكوفة سنين، مات في رجب سنة اثنتين وأربعمائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد (472/5- 473)، اللباب (386/3)، معرفة القراء الكبار (296/1)، العبر (81/3)، غاية النهاية (177/2)، شذرات الذهب (165/3).

(8) هو: أبو يوسف الأعشى، يعقوب بن محمد بن خليفة الكوفي، تصدر للإقراء بالكوفة، فقرأ عليه أبو جعفر محمد بن غالب الصيرفي، وأبو جعفر بن محمد بن حبيب الشموني، وغيرهم. قال أبو بكر النقاش: كان الأعشى صاحب قرآن وفرائض، ولست أقدم عليه أحداً في القراءات. توفي في حدود 200هـ. له ترجمة في: غاية النهاية (390/2)، معرفة القراء (159/1).

(9) ساقط من (ط).

(10) ساقط من (ط).

ختم الإنسان وحده القرآن[1] في غير صلاة، أو في تراويح[2]، فإن الختم في هذه الأمور عندنا لا تكرار فيه، بل[3] حذفه عمداً خوفاً من تطرق الاعتراض به، أو ليس في نسخته. [كما أنه حذف تعظيم ابن الجزري للهرواني، وقوله فيه عن الخطيب البغدادي: لم يكن من زمن ابن مسعود إلى وقت الهرواني مثل الهرواني. ثم وصفه بعد ذلك بالعلم والمعرفة والفقه، وتأمله للاختيار، وحذف هذا كله صاحبنا خوفاً من تطرق الاعتراض به، أو أنه ليس في نسخته. وكان من حقه إذا كان في نسخته][4] أن يكتبه جميعاً، ولا يترك منه شيئاً.

وتتميم كلام ابن الجزري أنه قال بعد ما في كلام صاحبنا: وكان فقيهاً كبيراً. قال الخطيب البغدادي: كان من عاصره بالكوفة يقول: لم يكن بالكوفة من زمن ابن مسعود إلى وقته [أحد][5] أفقه منه. انتهى[6].

ثم ما في كلام صاحبنا، وقال بعد قوله: «بلا شك، فلذلك قلنا إنه يكون اختيارا منه، والرجل كان فقيهاً عالماً أصلا للاختيار، فلعله روى ذلك وقد صار العمل على هذا في أكثر البلاد عند الختم، والصواب...»، إلى آخر ما ذكره الصاحب المذكور، فإن كان هذا كله في نسخة صاحبنا وحذفه، فيقال له: لم ذكرت مذهب الهرواني القائل بأن التكرير رواية واستدللت باعتراض ابن الجزري له على اعتراض ما وقع عندنا مع وجود الفارق؟ فإن المكررين منا لا يزعمون الرواية، ولا يدعونها، ولم تركت [ما يتعلق بمسألتنا من كلام ابن الجزري، وذكرت][7] ما لا يتعلق بها من كلامه؟، والله أعلم.

نسأله سبحانه أن يتوب علينا، ويوفقنا لما يحب ويرضاه، ويجعلنا والصاحب[8]، وجميع المقرئين، وكافة العلماء والمتعلمين من المرحومين بمنه وفضله وكرمه.

ولنختم هذه الحروف تبركاً ومحبة وتعلقاً بأذيال ساداتنا بما ختم به الحافظ ابن حجر شرحه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب**

---

[1] في (حس): في القرآن.

[2] في (ط): أو في التراويح.

[3] في (حس): هل.

[4] ساقط من (ط).

[5] ساقط من (حس).

[6] النشر (451/2).

[7] ساقط من (ط).

[8] في (ط): والصحابة.

إليك»[1]، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه أفقر العبيد وألوثهم وأظلمهم لنفسه، العبد الجاني أحمد بن مبارك السجلماسي لطف الله به، آمين.[2]

[1] إسناده صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (123/9)، حديث (10067)، والطبراني في الدعاء، حديث (1912)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص: 75)، وابن ناصر الدين في خاتمة توضيح المشتبه (282/9)، وقال الحافظ ابن حجر في النكت (733/2): [إسناده صحيح].

[2] انتهى بحمد الله من خطه بواسطة أبقاه الله بمنه وكرمه، وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس الطوائف والجماعات.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمنطقية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الأجوبة الفقهية.
- فهرس المحتويات العامة.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	البقرة	59	487 -439
﴿ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾	البقرة	67	294
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	البقرة	158	254
﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾	البقرة	189	488 -440
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾	البقرة	204	468
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ ﴾	البقرة	207	468
﴿ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾	البقرة	221	475
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾	البقرة	229	487 -440
﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ ﴾	آل عمران	36	420
﴿ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ ﴾	آل عمران	61	419 -409
﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	آل عمران	104	455

﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾	آل عمران	106	469 -468
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾	النساء	11	414 -413
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	22	411 -298
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	النساء	23	-408 -296 452
﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾	النساء	23	297
﴿ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾	النساء	23	297
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء	23	297
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ ﴾	النساء	24	452
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	النساء	29	452
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ﴾	النساء	58	340
﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ ﴾	النساء	95	274
﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿95﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗ ﴾	النساء	96 -95	274
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	المائدة	2	445

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	المائدة	3	487 -439
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	340
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	49	361
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾	الأنعام	84	419 -406
﴿ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُ ﴾	الأنعام	84	419
﴿ وَزَكَرِيَّآ وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾	الأنعام	85	419
﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾	الأنعام	125	471
﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	الأعراف	28	374
﴿ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُ ﴾	الأعراف	155	472
﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ ﴾	الأعراف	180	487 -440
﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾	الأعراف	190	249 -248
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾	التوبة	43	249
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ ﴾	يونس	59	387

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾	يونس	99	471
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	الرعد	16	471
﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾	إبراهيم	10	383
﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	إبراهيم	10	383
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	36	374
﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾	الكهف	39	388
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾	الكهف	60	452
﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل إِنَّكَ ﴾	الكهف	72	452
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِ ﴾	الكهف	83	452
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۖ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	الأنبياء	79	248
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾	النور	2	313
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾	النور	22	408
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	النور	63	440- 488
﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿72﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۖ ﴿73﴾ ﴾	الشعراء	72 -73	365

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	الشعراء	214	416
﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ ﴾	النمل	56	452
﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	النمل	59	452
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾	السجدة	13	471
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	الأحزاب	5	413
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	الأحزاب	21	488 -440
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	الأحزاب	33	409
﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾	الأحزاب	37	249
﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾	الأحزاب	40	-428 -407 430 -429
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾	فاطر	10	222
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	الصافات	96	471
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ﴾	الشورى	21	440
﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	الشورى	23	436

﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾	الزخرف	22	365
﴿ قُلَ اَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾	الزخرف	24	365
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ يُوَآدُّونَ ﴾	المجادلة	22	473
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۖ ﴾	التغابن	15	419 -410
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾	الطلاق	2	469
﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾	المزمل	5	387
﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَنْ يَشَآءَ اللَّهُ ۖ ﴾	الإنسان	30	471

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/ الأثر	الصفحة
[أ]	
اتخذ الناس رؤوساً جهالاً	391
اتقوا هذه القدرية فإنهم شعبة	473
إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء	272
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر، وإن أصاب فله أجران	370
إذا رأيت هلال المحرم فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا	250
إذا رَوَيْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام	276
إذا كان العبد على طريقة حسنة من العبادة	271
إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله	271
إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	446
إذا مرض العبد، أو سافر كتب له	271- 273
إذن تُكْفَى همك ويُغفرُ ذنبُكَ	462
استسلفت النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار	322
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	248
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	477
افترقت بنو إسرائيل والنصارى وستفترق أمتي	480
اقرأ قل هو الله أحد	482
أما أنت يا علي فأنت ختني وأبو ولدي	428
إن ابني هذا لسيد، ولعلَّ اللهَ يصلحُ به	408- 418
أن أذن في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم	265
إن الذي كان انقطع عني رجع إلي	219
إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة	416

إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه	428
إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء	218
إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد	371
إن الله لم يبعث نبيا قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري	434
إن الله يكتب للمريض أفضلَ ما كان يعمل	272
إن بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير	275
إن خيار الناس أحسنهم قضاء	322
أن رجلاً أسلفَ رجلاً في نخلٍ فلم تُخْرج	320
إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة	248
إن عليّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً	253
إن كل نبي جعل الله أولاده من صلبه	421
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	248
إنا معاشر الأنبياء لا نورث	410
انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتل	408
إنما الأعمالُ بالنيات وإنما لكل امْرِئٍ ما نوى	257 -249
إنه عليه السلام استسلف بكراً ورد رباعياً	320
أنه عليه السلام خرج غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَد	409
إنه عليه السلام كان يصوم العاشر، وهمَّ بصوم التاسع	250
أنه كان لا يقطع الصلاة لسلس المذي	217
إنه كان يسلم علي، فلما اكتويت أمسك عني	220
إنها بضعة مني	434 -420
إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	241 -240
إياكم ومحدثات الأمور	488 -440
الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن	299

[ب]	
بعث طبيباً إلى أُبي بن كعب فكواه	220
بُلُّوا أرحامكم	417
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	346
[ت]	
تبكين يا عمة إنه من توفي له ولد في الإسلام	422
تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	239
تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء	218
تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم	271
تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة	477
[ج]	
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي البقاع خير؟	389
[ح]	
حبك إياها أدخلك الجنة	486
[خ]	
خالفوا اليهود، فصوموا يوما قبله، ويوما بعده	245
[د]	
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	302
[س]	
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك	509- 510
ستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين	466
السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا	320
[ش]	
الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار	220

[ص]	
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	272
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر	241
صمتم يومكم هذا؟ فقالوا	265
صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام المرجئة	472
صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود	251
[ض]	
ضعوا وتعجلوا	311
[ط]	
طوبى لمن وسعته السنة ولم يتجاوزها إلى البدعة	489 -441
[ع]	
علمه من علمه وجهله من جهله	219 -218
علي وفاطمة وابناهما	436
[غ]	
غدة كغدة الإبل، المقيم فيه كالشهيد	457
[ف]	
فاحتضن صلى الله عليه وسلم حسيناً وأخذ بيد الحسن	409
فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله	218
الفار من الطاعون كالفار من الزحف	458 -457
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا	271
فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا	269
فإن شهد شاهدان فصوموا وأنسكوا	268
فأنا وليهم وعصبتهم وأبوهم وعصبتهم	431
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ	459

فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير	390
فيتمارى في الفُوقَة	470
[ق]	
القدرية مجوس هذه الأمة	472
القدرية نصارى هذه الأمة	472
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلفون	320
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	483
قم فوالله لأرضينك أنت أخي	428 -427
قيل يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف	390 -389
[ك]	
كالفار من الزحف	457
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن	410
كان يذكر الله في سائر أحيانه	222
كان يسلم عليّ حتى اكتويت	219
كأنه ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق	499 -498
كأني أنظر إلى أهل الجنة وهم يتزاورون	499
كل بني أم ينتمون إلى عصبة	427
كل بني أنثى فعصبتهم لأبيهم ما خلا	424
كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة	428 -425 -423
كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة	416 -415
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود	488 -441
كلُّ قرضٍ جرَّ إلى منفعةٍ فهو ربا	322 -321
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار	488 -440
كلها في الجنة إلا واحدة	477

كلها في النار إلا واحدة	477
كلهم في النار إلا ملة واحدة	477
كنا نُسلف نَبِيط أهل الشام	320
[ل]	
لا بأس أن يقضي رمضان في العشر	253
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	508 -507
لا تكفروهم بذنب	473
لا حسد إلا في اثنين	273
لا عَدْوَى ولا طَيَرَةَ	459
لا يرقون ولا يسترقون، ولا يكتوون	219
لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون	274
لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة	446
لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	459
لتتبعن سنن من كان قبلكم	389
لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصة	231
لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية	473 -472
لكل بني أم عصبة ينتمون إليها	433 -427
لم قتلت وهي لا تقاتل	340
لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ	390
لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم	409
لما نزلت هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتك الاقربين﴾	416
اللهم أجرني من النار	445
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	222
اللهم هؤلاء أهلي	409

لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع	251
لئن عشت لأصومن التاسع	267 -266
لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً	498
[م]	
ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا	389
ما أنا عليه اليوم وأصحابي	477
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	217
ما بال أقوام يزعمون أن شفاعتي لا تنال	422
ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع	422
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم	272
ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه	446
من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو مردود	488 -441
من توضأ فأحسن وضوءه	272
من حدّث عنّي بحديث يَرَى أنه كَذِب فهو أحد الكَاذِبين	275
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	277
من سن سنة حسنة	489 -441
من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	463 -444
من قام رمضان	263
من قام ليلة القدر	263
من قامها إيمانا واحتسابا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ	263
من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد	482 -481
من قرأ قل هو الله أحد بعد صلاة الصبح	482
من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة	483 -482
من قرأ قل هو الله إحدى عشرة مرة	482

من مات على حب آل محمد مات مغفوراً له	436- 437
من يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ ليلة القدر	263
منْ يقُمْ ليلةَ القدر فَيُوَافِقُهَا	262
[ن]	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي	219
نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة	253
[هـ]	
هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا	409
[و]	
وأنا أنهى أمتي عن الكي	219
وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً	273
وقال سعيد بن المسيب في صوم الْعَشْرِ	253
ولا تداووا بحرام	218
وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه	256- 261
[ي]	
يا بلال هجر بالصلاة	422
يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟	411
يا رسول الله هل لنا رخصة؟	274

فهرس الشواهد الشعرية

البيت الشعري		الصفحة
لقـــد ســـئِمْتُ حيـــاتي اليـــومَ لـــولا	مباحـــــثُ ســـــاكنِ الاسْـــــكَنْدرِيةْ	318
كأحمـــــدَ ســـــبطِ أحمـــــدَ حـــــين يأتي	بكـــــــلِّ غريبـــــــةٍ كالعبقريـــــــةْ	
تُـــــــذَكِّرني مباحثُـــــــه زمـــــــاناً	وإخـــــــواناً عَهـــــــدتهم سَـــــــويةْ	
زمـــــاناً كـــــانَ الأبيـــــاريُّ فيـــــه	مُدرِّســـــــنا وتَغبطُنـــــــا البريـــــــةْ	
يُسَمُّـــــونَ النَّبـــــيَّ أباً ويأبَـــــــى	مـــن الأحزابِ سَطـــرٌ في سطـــــورِ	429
يا رَبِّ أعضاءَ السُّجـــــودِ أعتقْتَهـــــا	.....	439

فهرس الطوائف والجماعات

الإباضية	466- 467- 473- 474- 476- 479
الأصوليون	285- 318- 342- 346- 365- 507
الأندلسيون	444- 504
الأنصار	425- 432
أرباب المذاهب	238
أهل السنة والجماعة	477
أهل السنة	474- 476
أهل المذهب	206- 270- 276
أئمة المذهب	241
البجائيون	405- 412- 416- 417- 435
البزيغية	478
البغداديون	212- 215
البيانية	478
التلمسانيون	405- 412- 435
التونسيون	301- 302- 405- 413- 416
الجمهور	217- 220- 283- 285- 289- 299- 461
الحارثية	468
الحربية	478
الحرورية	474
الحفصية	467
الحنابلة	439- 441- 495- 496
الحنفية	441- 489
الخطابية	478

الخلف	433- 435
الخوارج	466- 467- 469- 470
الروافض	469- 470
السبئية	478
السلف	238- 433- 435- 443- 457- 464- 486- 508
الشافعية	207- 208- 227- 250- 269- 270- 441- 461- 489- 490- 495- 496- 497- 503
الطواغيت	472
الظاهرية	239
العراقيون	343
العرب	416- 444- 448
العلماء	471- 479
العميرية	478
الغرابية	478
الفاسيون	301- 302- 415
الفروعيون	365
الفقهاء	379-391- 432- 479
القدرية	470- 472- 473- 475- 479
قريش	416
المالكية	223- 442- 443- 490- 496- 503
المتأخرون	210- 214- 302- 490- 495- 496- 497- 500
المتقدمون	214- 289
المتكلمون	479

المحققون	342- 344
المرجئة	469
المعتزلة	470- 470
المعمرية	478
المغاربة	212- 215
المغيرية	478
المنصورية	478
المهاجرون	425- 432
النصارى	389- 415
الوهبية	467
اليهود	251- 389- 415

فهرس الأعلام[1]

العلم	الصفحة
[أ]	
إبراهيم أبو إسماعيل السَّكْسَكِيّ	271
إبراهيم بن هلال	215- 227- 232- 302- 325- 357- 397
إبراهيم عليه السلام	406- 420
ابن أبي أوْفى	320
ابن أبي أويس	294- 388
ابن أبي جمرة	277- 460- 462
ابن أبي زيد القيرواني	205- 209- 213- 304- 403- 449
ابن أبي شيبة	253
ابن الإمام (أبو عيسى التونسي)	290
ابن التين	272
ابن الجزري (شيخ القراء)	497- 500- 503- 508- 509
ابن الجلاب	260- 306
ابن الجوزي	322- 428- 477- 480
ابن الحاج (العبدري الفاسي)	213- 221- 346- 367- 385
ابن الحاجب	240- 241- 245- 247- 260- 267- 268- 277- 296- 307- 318- 334- 342- 344- 377- 395- 407
ابن الرامي	337
ابن السبكي (تاج الدين)	323- 342- 375- 377- 458- 461- 466

[1] احتفظت بأسماء الأعلام كما وردت في المتن، فقد يرد العلم باسمه أو بلقبه أو بكنيته أو بنسبه. مع اعتبار دخول "ابن" و "أبو" في الترتيب.

ابن السني	481
ابن سعدون (أبو عبد الله القيرواني)	478
ابن الشاط	246- 275- 290- 361
ابن الصلاح	362- 378
ابن العربي (القاضي أبو بكر بن العربي الاندلسي)	228- 244- 258- 262- 276- 308- 386- 391- 434- 448- 450- 456- 461- 468
ابن العطار	392- 407
ابن الفاكهاني (تاج الدين، أبو حفص)	490- 491
ابن القاسم	209- 221- 222- 243- 280- 281- 309- 312- 313- 323- 329- 341- 357- 359- 367- 368- 386- 386- 413- 465
ابن القصار	418
ابن القطان الفاسي	385
ابن الماجشون (عبد المالك)	240- 267- 272- 309
ابن المنذر	253
ابن المواز	285- 286- 306- 310
ابن الناظم	364- 368- 379
ابن برهان (أبو الفتح)	342
ابن بشير	210- 211- 316- 325- 367
ابن جُريج	274
ابن جزي (الغرناطي)	244- 420
ابن جماعة (أبو يحيى أبو بكر بن القاسم التونسي)	214
ابن حبيب (عبد الملك بن حبيب)	217- 240- 244- 264- 264- 265- 267
ابن حجر العسقلاني	226- 228- 230- 231- 239- 240- 249- 250- 251- 252- 253- 262- 264- 265-

	268- 271- 272- 273- 275- 275- 277- 389- 390- 391- 437- 450- 451- 454- 457- 458- 461- 462- 483- 484- 503
ابن حجر الهيتمي	380- 484- 497
ابن حزم	239- 266- 267
ابن حيدرة	301
ابن خزيمة	218- 457
ابن خويز منداد	343
ابن دقيق العيد	432
ابن رحال	336
ابن رشد (الجد)	209- 221- 222- 228- 236- 250- 281- 292- 294- 307- 309- 311- 325- 341- 344- 346- 360- 366- 369- 371- 373- 377- 380- 381- 383- 385- 386- 397- 398- 417- 446- 447- 457- 458- 461- 472- 475- 483- 485- 504
ابن رُشَيْد الفهري	361
ابن زرب	392
ابن زكري (التلمساني)	361- 365
ابن زياد	335
ابن سلْمون (أبو القاسم)	358- 371
ابن سهل	334- 358- 359- 392- 393- 478
ابن شاس	236- 240- 241- 290- 307- 399- 402- 407
ابن شعبان	272

ابن شهاب	252
ابن طلحة (الإشبيلي)	374- 377
ابن عات	357- 360- 366- 368
ابن عامر (أبو عِمْرَان اليَحْصُبِيُّ الدِّمشقيُّ المقرئ)	494
ابن عباد (النفزي الرندي)	443- 490- 496- 498- 500
ابن عباس	219- 220- 250- 251- 270- 274
ابن عبد البر (أبو عمر)	240- 296- 306- 307- 373- 374- 377- 378- 386- 389- 390- 417- 456- 458- 461- 483
ابن عبد الحكم	211- 333- 386
ابن عبد السلام	206- 207- 208- 221- 223- 241- 241- 257- 260- 322- 385- 386- 393- 415- 475
ابن عرفة	207- 235- 240- 290- 294- 301- 302- 308- 311- 314- 324- 325- 332- 333- 334- 349- 360- 362- 367- 370- 385- 392- 393- 396- 399- 402- 415- 444- 450- 454- 491- 495
ابن عطية	227
ابن عمر (أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي)	213- 216- 234- 237- 243- 250- 251- 454- 458
ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب)	239- 240- 241- 270- 271- 408
ابن غازي	229- 230- 289- 290- 303- 324
ابن فرحون	246- 259- 276- 335- 360- 362- 373- 378- 386- 476

ابن قداح	301
ابن كثير (عبد الله بن كثير المقرئ)	494
ابن كنانة	329- 388
ابن لب (أبو سعيد)	293- 447- 496- 497
ابن لبابة	335
ابن مجاهد	494
ابْن مُحْرِزٍ	289- 306
ابن مرزوق (الحفيد)	206- 208- 211- 213- 213- 217- 223- 260- 291- 342- 346- 405- 412- 436- 443
ابن مسعود	263
ابن ناجي	207- 216- 221- 229- 234- 236- 287- 458
ابن نافع	328- 330- 359
ابن هارون	214- 385- 386- 395
ابن وضاح	359- 366- 368
ابن وهب	283- 285- 299- 368- 388- 389- 403
ابن يونس	241- 243- 252- 264- 269- 276- 286- 302- 307- 315- 334- 446
الأبهري	307
أبو إبراهيم الأعرج	306
أبو أحمد بن جحش	274
أبو إسحاق التونسي (ابن عبد الرفيع)	205- 207- 208- 327- 328- 405- 413- 414- 415- 416- 417- 454- 465- 479
أبو إسحاق الشاطبي	360- 363- 364- 365- 495

أبو إسحاق الشيرازي	380
أبو إسحاق الإسفراييني	429
أبو إسحاق المروزي	429
أبو إسماعيل حفص بن عمر الْأُبُلِّيُّ	270
أبو الحسن (الملقب بالصُّغَيِّر الزرويلي الفاسي)	217- 243- 260- 267- 268- 279- 308
أبو الحسن (علي بن محمد المنوفي المصري المعروف بالشاذلي)	230- 240
أبو الحسن الأشعري	479
أبو الحسن البصري	374
أبو الحسن الكرخي	380
أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري	317- 342- 343- 384- 385
أبو حاتم	270
أبو الخطاب الحنبلي	381
أبو العباس أحمد بن محمد السِّجْزِيّ	276
أبو المظفر الإسْفَرايني	467- 468- 478- 479- 480
أبو بردة	271
أبو بكر الصديق رضي الله عنه	219- 248- 408
أبو بكر بن عبد الرحمن (الخولاني القيرواني)	443- 491
أَبو بَكْرَةَ رضي الله عنه	239
أبو ثور	268- 347
أبو جهل	285- 286
أبو حنيفة (الإمام)	239- 240- 268- 425- 495
أبو داود	218- 219- 240- 241- 264- 265- 271
أبو ذر الأندلسي	450
أبو زكرياء يحيى بن محمد الْعَنْبَرِيّ	276

أبو زيد الوغليسي (البجائي الجزائري)	360- 363
أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي	290- 291
أبو صالح المؤذن	423
أبو طلحة	220
أبو عبد الله العبدري	385
أبو عبد الله النَّوْفَلِيّ	276
أبو عبد الله بن عتاب	335- 357- 360- 366- 368
أبو عبد الله سيدي محمد السنوسي	413- 431- 454
أبو عبد الله الشريف (التلمساني)	406- 412- 415- 416- 418- 420
أبو علي منصور بن علي الزواوي	412
أبو علي ناصر الدين المشدالي	405- 412- 413- 414- 416- 434
أبو عمر الإشبيلي	392
أبو عمران الفاسي	283- 284- 285- 443- 491
أبو عوانة	270
أَبو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيّ	273
أبو المودة خليل بن إسحاق	206- 213- 214- 233- 236- 280- 285- 307- 325- 334- 337- 465
أبو محمد الجويني	429
أبو موسى الأشعري	271- 273
أبو هريرة رضي الله عنه	217- 253- 262- 272
أبو يعزى	300
أبو يعلى الحنبلي	381
أبي بن كعب	321- 462
الإبياني	210- 211- 216- 367
أحمد بن حنبل (الإمام)	218- 239- 240- 245- 251- 263- 272-

	384- 487- 495
أحمد الجرندي (أبو العباس)	224- 225- 496
أحمد بابا	290- 291- 399- 401
أحمد بن الطيب	303
أحمد بن محمد بن ناجي	282
إدريس بن محمد الشريف الحسني المقرئ	492- 493- 495- 500
آدم عليه السلام	264
أسعد بن زرارة	220
إسماعيل القاضي	272- 343
إسماعيل عليه السلام	419
الأُبِّي	483
الإسنوي (جمال الدين)	342
أشهب	222- 281- 309- 333- 359- 387- 398- 402
الأعشى (أبو يوسف الكوفي)	508
أم سلمة رضي الله عنها	409
أم كلثوم عليها السلام	414- 415- 421- 422- 423
أم هانئ رضي الله عنها	422
إمام الحرمين (الجويني)	318- 321- 342- 343- 377- 378- 386
الإمام العبدوسي (أبو محمد)	215- 394
أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	413- 414
الإمام مالك	205- 208- 222- 225- 239- 240- 268- 269- 299- 306- 309- 329- 358- 359- 361- 364- 367- 368- 369- 372- 378- 385- 386- 387- 392- 402- 410- 413-

	417- 447- 449- 460- 475- 485- 495- 497- 500- 505- 506
أنس بن مالك	218- 220
الأنصمني (العاقب بن عبد الله الأنصمني)	291
الأوزاعي	267
[ب]	
الباجي (أبو الوليد)	342- 343- 360- 361- 362- 368- 379- 380- 385- 456- 457
الباقلاني	269- 318- 343- 384- 466- 479
البخاري	217- 218- 219- 220- 253- 265- 267- 271- 274
البدر القرافي	244- 262- 264
البراذعي (القيرواني)	465
البُرْزُلِي	222- 476- 477- 478
البرقي	316
البزار	322
البساطي	401
البقوري (الأندلسي)	371
بهرام الدَّمِيرِيّ	208- 211- 213- 221- 236- 240- 400- 401- 402
البوني (أبو عبد الملك)	360
البيهقي	425
[ت]	
التادلي (أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي)	234- 237
التنائي (أبو عبد الله)	279- 280- 325- 465

الترمذي	218- 219- 272- 408- 409
تقي الدين الفاسي	393
[ث]	
الثعلبي (أبو إسحاق النيسابوري)	437
الثوري	267- 272
[ج]	
جابر رضي الله عنه	218
الجزولي (أبو زيد عبد الرحمن بن عفان بن نعمان)	216- 221- 235- 237- 240- 458
جلال الدين السمهودي	322- 421- 422- 423- 425- 426- 427- 428- 437
[ح]	
الحارث بن أبي أسامة	321
الحارث بن حاطب الجمحي	270
الحاكم (أبو عبد الله)	218- 267- 272- 276- 389
الحجاج بن يوسف الثقفي	407
الحسن البصري	253- 267
الحسن اليوسي (أبو علي)	237
الحسن بن رحال المعداني	229
الحسن عليه السلام	408- 409- 414
حسين بن الحارث	270
الحسين عليه السلام	409- 414
الحطاب	207- 208- 211- 213- 214- 215- 216- 221- 223- 225- 230- 232- 235- 236- 237- 243- 244- 246- 247- 251- 252-

	258- 275- 276- 279- 281- 287- 288- 290- 295- 302- 307- 308- 311- 325- 330- 332- 334- 361- 362- 367- 371- 378- 379- 386- 392- 397- 398- 399- 400- 401- 443- 450- 457- 458- 461- 462- 463- 475- 490
حفصة رضي الله عنها	416
الحلاج	365
الحَلِيمي (أبو عبد الله)	484
[خ]	
الخرشي	224- 228
الخروبي (أبو عبد الله الجزائري)	445
الخطابي	273- 364
الخطيب البغدادي	427- 475- 509
[د]	
الدارقطني	270- 389- 424
داود الظاهري	239
الدمياطي المقدسي (أبوعبد الله السَّعْدي)	441- 442- 487- 489- 490- 496
[ر]	
الرجراجي (أبو زيد)	234
الرُّويَانِيُّ	272
رقية عليها السلام	413- 415
[ز]	
زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ	263
الزرقاني	243- 255- 256- 257- 259- 262- 288

الزركشي	340- 430
زروق (أبو العباس البرنسي)	213- 235- 236- 237- 251- 334- 443- 458- 490- 496
زكرياء عليه السلام	406
الزمخشري (أبو القاسم جار الله)	436- 437
الزهري	253- 389
زيد الأكبر	413- 415
[س]	
سالم (ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب)	255
السبكي الكبير (تقي الدين)	275- 485
سحنون (أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي)	216- 267- 268- 309- 327- 330- 333- 360- 454
السعد (سعد الدين التفتازاني)	383- 437
سعد بن معاذ	220
سعيد بن أبي بردة	272
السلطان إسماعيل	282- 283
سَلمَة بن الأَكْوَع	265- 266
سند (أبو علي الأزدي المصري)	211- 213- 216- 221- 225
السهيلي (أبو القاسم)	417
سوار بن مصعب	321
السيد (الشريف الجرجاني)	383
سيف الدين الآمدي	374
السيوري	225- 293- 476
السيوطي (جلال الدين)	421- 431- 433- 434- 458- 462- 476- 477- 483- 497- 504

[ش]	
الشافعي (الإمام)	206- 239- 241- 265- 268- 269- 299- 380- 505
الشامي	450
الشبيبي (أبو محمد القيرواني)	496
الشعبي	407
شمس الدين (الشهير بابن خطيب يبرود)	462
الشمني	468
الشوشاوي	454
شيخ الإسلام زكرياء	458
[ص]	
الصابوني (أبو حفص القرطبي)	327- 329
صفوان بن أمية (الصحابي)	340- 341
[ط]	
طاوس	270
الطبراني	272- 274- 424- 427
الطبري (ابن جرير)	244- 262
الطحاوي	460
الطرطوشي	246
[ع]	
عائشة رضي الله عنها	229- 253- 272- 409
عُبَادَةَ	263
العبادي (الإمام شمس الدين)	319- 324- 340
عبد الحق (الإشبيلي)	265- 268- 270- 271- 312- 385
عبد الحق (السهمي القرشي)	288

عبد الحق (الصقلي)	265- 306- 307- 321- 322
عبد الرحمن العمري	387
عبد الرحمن بن محمد الفاسي	394- 395
عبد الرحمن بن مسلمة	266
عبد الرحمن بن ملجم	468
عبد الرزاق (الصنعاني)	253- 272
عبد الرؤوف المناوي	380
عبد الله بن أباض	467- 468
عبد الله بن أم مكتوم	274
عبد الله بن سلام	321
عبد الله بن عمرو بن العاص	271
عبد الله محمد بن أبو مدين	282
عبد الملك بن ميسرة	270
عبد الوهاب الشعراني	442- 477
عثمان الحجبي (الصحابي)	341
عثمان بن علي الغزي	289
عثمان رضي الله عنه	442- 466
العربي بُردلة الفاسي	229
عز الدين (أبو محمد بن عبد السلام، سلطان العلمان)	275- 444- 491
العضد (القاضي عضد الدين الإيجي)	383
عطاء	267
العُقَيلي	311
علي بن أبي طالب رضي الله عنه	321- 341- 409- 413- 423
علي الأجهوري	235- 236- 243- 244- 250- 251- 255- 256- 257- 258- 262- 264- 268- 288

علي بن أبي محمد	312
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	217- 243- 253- 387- 413- 415- 421- 422- 423
عمر بن بدر (الموصلي الحنفي)	321
عمر بن عبد السلام لوكير	247
عمر بن عبد العزيز	267
عمر بن علي بن داود	299
عمران بن حصين	219- 272
الْعَوَّام بْن حَوْشَب	271
عون بن جعفر	415
عيسى عليه السلام	264- 406- 420
[غ]	
الغُبريني (أبو مهدي التونسي)	360- 447- 495
الغزالي	228- 318- 321- 342- 376- 385- 442- 477- 479- 490- 501
[ف]	
فاطمة عليها السلام	406- 409- 410
الفاكهاني	229
الفخر (البكري فخر الدين الإمام الرازي)	383
فرعون	264
فضالة بن عبيد	321
الفيشي	224- 225- 228
[ق]	
قاسم العقباني	363- 405- 412
القاسم بن محمد (ابن أبي بكر الصديق)	255

القاضي عبد الوهاب	286- 289- 381
القاضي عياض	212- 221- 228- 310- 386- 456- 457- 458- 461- 466- 479- 495
قالون (أبو موسى)	486
القباب	227- 302
قتادة	266
القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء)	216- 236- 250- 267- 269- 275- 285- 286- 290- 344- 362- 368- 369- 370- 374- 375- 377- 379- 381- 418- 483- 506- 507
القرطبي	228- 460
القعنبي	388
القفال (أبو بكر الشاشي)	430
القلشاني (أبو العباس أحمد بن محمد التونسي)	235- 243- 283- 457
[ك]	
كَعب بن عُجْرَةَ	239
كلثوم بن الهدم	486
الكمال بن أبي شريف	323- 324
[ل]	
اللّخميّ	210- 211- 239- 240- 267- 268- 309- 310- 313- 314- 315- 316- 317- 318- 323- 350- 386- 398- 411- 417- 418- 476
لوط عليه السلام	419- 420
الليث (أبو الحارث)	283- 285

[م]	
المازري	220- 228- 306- 360- 361- 362- 364- 368- 373- 400- 470
المَتَيْطي (أبو الحسن)	303- 407
المديوني (أبو عبد الله الشريف)	237
محمد القسنطيني	237
محمد المسناوي	496
محمد بن جعفر	415
محمد بن عبد الجبار السجلماسي	229
محمد بن عمر السجلماسي	224
محمد بن يحيى بن الحذاء	450
محمد بناني	339
مِسْطَح بن أُثَاثَة	408
مسعر بن كرام	270
مسلم (الإمام)	218- 219- 250- 299- 409- 416- 424- 446- 483
مطرف	240
الملالي (أبو عبد الملالي البجائي)	413- 431
المناوي (عبد الرؤوف)	380- 477
منصور النَّمري	429
المهلب (أبو القاسم)	244- 262- 264
المواق	206- 211- 223- 241- 252- 255- 257- 260- 264- 327- 334- 397- 399
موسى بن معاوية	209
موسى عليه السلام	264

ميارة (محمد بن أحمد الفاسي)	291- 332
[ن]	
الناصر اللّقاني	214- 215
النسائي	218- 272
نوح عليه السلام	264- 406- 420
النووي	223- 249- 262- 263- 264- 272- 430- 452
[هـ]	
هارون الرشيد	429
الهرواني (القاضي أبو عبد الله الحنفي)	508- 509
[و]	
الوانُّوغي (أبو مهدي)	393
ورش (أبو عمرو)	487
الوليد بن عبد الملك	444
الونشريسي	361- 362- 363- 364- 374
[ي]	
اليحصبي (المعروف بابن الباروني)	412
يحيى بن يعمر	406- 407
يحيى عليه السلام	406
يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ	271
يوسف عليه السلام	264
يونس عليه السلام	264

فهرس الكتب الواردة في متن الأجوبة المحققة[1]

الكتاب	الصفحة
[أ]	
الإتقان (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي	483- 484- 486- 495
الاجتهاد (التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد) للباقلاني	479- 480
أحكام القرآن لابن العربي	308
الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) لابن سهل	358- 392
الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي	265- 270- 321
أحكام المعلمين والمتعلمين للمغراوي (ت: 920هـ)	453
الأحكام لابن زياد (القاضي شبطون، أحمد بن محمد القرطبي)	335
الإحياء (إحياء علوم الدين) للغزالي	442- 490
اختصار المتيطية (مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) لابن هارون	395
الأدب المفرد للبخاري	218
الأربعون في فضائل الزهراء لأبي صالح المؤذن	423
الاستذكار (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار) لابن عبد البر	483
الأصول (الإشارة إلى معرفة الأصول) للباجي	342
الأغاني لأبي الفرج	430
إقليد التقليد لابن أبي جمرة	367
الإكمال (إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض)	212- 457
الألغاز (درة الغواص في محاضرة الخواص) لابن فرحون	246

[1] احتفظت بأسماء الكتب والأعلام كما وردت في المتن، ووضعت بعض الزيادات بين قوسين تسهيلاً على القارئ وتتميماً للفائدة.

انتهاز الفرصة (اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة) لابن مرزوق الحفيد	211
الأوسط (المعجم الأوسط) للطبراني	424
إيضاح المسالك (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك) للونشريسي	396 -395
[ب]	
بذل الماعون في حكم الطاعون لابن حجر	462
البرهان (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين	386 -344 -343 -342
بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي	385
البيان والتحصيل (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة) لابن رشد الجد	-457 -446 -366 -311 -281 -475 -473 -472 -471 -469 483 -480 -478
[ت]	
التاريخ للخطيب البغدادي	427
التأسي (تأسي أهل الإيمان فيما جرى على مدينة القيروان) لابن سعدون	478
التبصرة (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون	476 -334
التبصرة للخمي	239 -211
التبصير في الدين وبيان مقالات فرق أهل الأهواء وفضائحها لأبي المظفر الإسْفَرايني	467
التبيان (التبيان في آداب حملة القرآن) للنووي	452 -223
تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر	275
تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب	346
تخريج أحاديث الرفاعي (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) لابن حجر	321
ترتيب الفروق واختصارها للبقوري	371
تعليقة (التعليقة الكبرى في الخلافيات) للطرطوشي	246

التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي	501 -479 -477
تفسير الثعلبي (الكشف والبيان في تفسير القرآن)	437
تكميل التقييد (إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة) لابن غازي	324
تلبيس إبليس لابن الجوزي	477
التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين	378 -377
التلخيص في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب	381
التلخيص لأبي العباس الطبري ثم البغدادي الشافعي	430
التلقين (للقاضي عبد الوهاب)	289 -211
التمهيد (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر	456
التمهيد (التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الحنبلي	381
التنقيح (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول) للقرافي	342
التهذيب (تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة) لعبد الحق الصقلي	306
التوضيح (التوضيح في شرح جامع الأمهات) لخليل بن إسحاق الجندي	-213 -211 -208 -207 -206 -241 -240 -236 -223 -221 -269 -268 -264 -247 -245 -277 -276 -275 -271 -270 -323 -315 -311 -307 -280 -400 -399 -334 -329 -325 475 -401
التوكل لابن خزيمة	460
[ج]	
الجامع الصغير للسيوطي	477
الجلاب (التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب)	260 -259 -212
جمع الجوامع لابن السبكي	323

جواهر العقدين في فضل الشرفين للسمهودي	421
الجواهر (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس	236
[ح]	
حاشية على الرسالة للأجهوري (أبو الإرشاد المالكي)	235
حاشية على المختصر (منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل) لأحمد بابا	399- 401
حاشية على المختصر لعبد الرحمن بن محمد العارف الفاسي	395
حاشيته على الفروق (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط	246
الحاوي في الفتاوى للسيوطي	491- 504
الحلبيات (المسائل الحلبية وأجوبتها) للسبكي الكبير	275
حواشي التوضيح للّقاني	308
حواشي الشفا للشمني	468
حواشي على الكشاف للتفتازاني	437
[خ]	
خادم الرافعي والروضة للزركشي	430
الخصائص الصغرى للسيوطي	434
[د]	
الدر النثير (الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير) لابن هلال	357
درر المباحث في أحكام البدع والحوادث للدمياطي	441- 487- 496
الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي	476
الديباج لابن فرحون	386
[ذ]	
الذخائر لمحب الطبري	423
الذخيرة للقرافي	236- 483- 506- 507

[ر]	
الرسالة (لابن أبي زيد)	213- 229- 233- 395
الرسائل الكبرى لابن عباد	443- 490- 500
رمضان (فضائل شهر رمضان) للأجهوري	244- 262
الروض المبهج في تكميل المنهج للشيخ ميارة	291
روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي	430
[س]	
سراج المريدين لابن العربي	276
سنن أبي داود	320
السنن الكبرى للبيهقي	321
سنن المهتدين للمواق	252
سنن النسائي	320
[ش]	
الشامل لبهرام	299- 300- 309
شرح ابن الحاجب (كشف النَقاب الحَاجب من مصطلح ابن الحاجب)	259
شرح البخاري (فتح الباري) لابن حجر	226- 239- 389- 457- 460- 461- 462- 483- 503
شرح البرهان (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه) للأبياري	342
شرح التلخيص للروياني	272
شرح التنقيح للقرافي	342- 344
شرح الرسالة ليوسف بن عمر (أبو الحجاج الأنفاسي الفاسي)	454
شرح الرسالة لأبي الحسن (المنوفي الشاذلي)	240
شرح الرسالة للتادلي (أحمد بن عبد الرحمن الفاسي)	235
شرح الرسالة لزروق (البرنسي الفاسي)	334

شرح الرسالة للقلشاني (أبو العباس التونسي)	283
شرح العاصمية لابن الناظم (أبو يحي محمد بن عاصم)	364
شرح العاصمية (الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لميارة	332
شرح العشماوية (المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي)	224
شرح القرطبية لزروق (البرنسي الفاسي)	235- 237- 251
الشرح الكبير على مختصر خليل لبهرام	208- 211- 213- 236- 240- 308- 310- 311- 315- 322- 323- 329- 399- 400- 401- 402
شرح المحصول للقرافي	374- 381
شرح المختصر للأجهوري	236
شرح المختصر (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) للحطاب	235
شرح المختصر (التاج والإكليل لمختصر خليل) للمواق	252
شرح المدونة (لأبي الحسن الصغير الزرويلي)	217- 260- 279
شرح المدونة (لابن ناجي التنوخي التونسي)	221
شرح المستصفى لأبي عبد الله العبدري	385
شرح المهذب للنووي	272
شرح مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي	375
شرح مسلم (إكمال إكمال المعلم) للأُبِّي (أبو عبد الله التونسي المالكي)	483
شرح مسلم للنووي	461
الشفا للقاضي عياض	479
[ص]	
صحيح البخاري	320

الصغير (المعجم الصغير) للطبراني	482
[ط]	
الطرر لابن عات	357
[ع]	
عاشوراء (مقدمة في فضل عاشوراء) للأجهوري	243
العُتبية لمحمد العتبي	208- 209- 223- 370- 371- 374- 446- 485
العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية للسيوطي	421- 432
عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري (ت: 833)	445
العدة لأبي يعلى الحنبلي	381
عمدة الراوين في أحكام الطواعين للحطاب	461- 462
العهود للشعراني (البحر المورود في المواثق والعُهود)	443
العواصم والقواصم لابن العربي	391- 468
[غ]	
الغماز على اللماز للسمهودي	322
[ف]	
الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي	484
الفروق للقرافي	269
فتح الجليل على مختصر الشيخ خليل للتتائي	279- 280- 325
الفصول (إحكام الفصول في أحكام الأصول) للباجي	380
فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي	477
[ق]	
القواعد (الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض)	212
[ك]	

الكافي لابن عبد البر	307 -306
الكبير (المعجم الكبير) للطبراني	427 -424
الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) للزمخشري	436
كنوز المطالب في بني أبي طالب لابن سعيد أبي الحسن علي بن موسى المتوفي سنة 685هـ	429 -428
[ل]	
اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي	480 -477
[م]	
الماعون في أحكام الطاعون للسيوطي	462
المجالس المكناسية لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي	332
المجموعة لابن عبدوس	402 -367 -333
المحيط لأبي محمد الجويني (والد أبي المعالي)	429
المختصر الكبير لابن عبد الحكم	208 -207
المختصر (للشيخ خليل)	-293 -284 -283 -282 -233 400 -319
المختصر الفقهي الكبير لابن عرفة	332
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب	377 -342
المدارك (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) للقاضي عياض	386
المدخل (المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد لابن الحاج)	221 -213
المدخل في الفقه لابن طلحة	374
المدخل للحاكم	276
المدونة للإمام مالك	-240 -239 -216 -207 -205 -276 -270 -260 -259 -241 -311 -309 -308 -307 -302

	-374 -371 -367 -359 -330 -446 -417 -403 -393 -392 -470 -466 -465
المسالك (المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك) لابن العربي	434
المسائل الملقوطة (المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لابن فرحون)	475
المستصفى للغزالي	376 -342
المسند للبزار	390 -322
المسند للحارث بن أبي أسامة	321
مشكل الآثار للطحاوي	460
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي	320 -319
معرفة الصحابة لأبي نعيم	423
المعرفة (معرفة السنن والآثار) للبيهقي	321
المعيار (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) للونشريسي	-362 -327 -231 -230 -229 -448 -396 -395 -394 -364 476 -450 -449
المغني (المغني عن الحفظ والكتاب) لعمر بن بدر (الوراني الموصلي)	321
المفهم (المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم) للقرطبي	460
المقدمات (لابن رشد الجد)	-308 -307 -250 -234 -212 381 -380 -309
المقدمة السنوسية في علم التوحيد (أم البراهين)	466 -464
المناقب لأحمد بن حنبل	427
المنتقى (المنتقى شرح الموطأ) للباجي	457
المنتهى والمختصر لابن الحاجب	342
الْمَوَّازِيَّةِ لابن المواز	475 -402 -374 -367 -225
المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (751هـ)	468

المواهب القدوسية (المواهب القدسية في المناقب السّنوسيّة) للملالي	413
الموضوعات لابن الجوزي	480 -322
الموطأ للإمام مالك	206- 217- 239- 240- 241- 391
[ن]	
النشر في القراءات العشر لابن الجزري	503- 508
النوادر (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد القيرواني	205- 208- 217- 280- 302- 374
النوادر للحميدي (عبد الله بن الزبير شيخ البخاري)	390
نوازل ابن سهل (الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى)	478
نوازل البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)	346- 476- 477- 478
النوازل الصغرى (لإبراهيم بن هلال)	215- 227- 232- 295- 358- 397
[و]	
الواضحة في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب	374
الوثائق (العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام) لابن سلمون	358- 371
الوثائق والسجلات لابن العطار (الفقيه محمد بن أحمد الأموي القرطبي)	392

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمنطقية

القاعدة أو الضابط	الصفحة
إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر على الإباحة	241
ارتكاب أخف الضررين	394- 395
أعطني وأتعجل	314
ألفاظ الواقف تُتَّبع كألفاظ الشارع	395
التابع له حكم المتبوع	225
تغليب فضل الله، وقبول عذر من له عذر	273
التمسك بالعام أصل من الأصول حتى يقوم المعارض	446
التمسك بالعموم لازم في مسائل الظنون	343
جائز الترك ليس بواجب	261
جلب المصالح مؤخر عن درء المفاسد	496
حمل العام على الخاص	432
دلالة العام على أفراده ظنية، وعلى المنفية قطعية	344
ذكر الخاص بعد العام بحكم ينافي حكم العام	285
ذكر الخاص بعد العام بحكم يوافق حكم العام	285
الذمة عامرة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين	345
سد الذرائع واجب	460- 496
ضع وتعجل	312- 313
الظرف يعطى حكم مظروفه	236
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	309
كل كلام له حكم في نفسه، لا يصح أن يضمر فيه غيره	306
كل ما هو من الباطن لا يجب غسله	225
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة	440- 488

اللازم باطل بالإجماع فالملزوم أيضاً باطل بالإجماع	494
اللعن علامة التحريم	226
نية النفل لا تؤكد نية الفرض بل تناقضها	259
وجوب مطابقة الجزئيات للكلي	252
الولد يتبع أباه في النسب لا أمه	432- 433

فهرس المصادر والمراجع

(1)– **القرآن الكريم**. برواية ورش عن نافع.

أولاً: المخطوطات:

(2)– «**إجازة المسناوي للّمطي**»، مخطوطة المكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: 3585 د.

(3)– «**الأجوبة السبكية**» لابن مبارك اللمطي، مخطوطة المكتبة الوطنية بالرباط، ضمن مجموع، رقم: 1168ك.

(4)– «**المقالة الوافية في شرح القصيدة الدالية**» لابن مبارك اللمطي، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 1168 ك.

(5)– «**حاشية ابن مبارك على جمع الجوامع**»، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: 3135 ك.

(6)– «**عمدة الراوين في أحكام الطواعين**» للحطاب (ت: 954هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: 1348 د.

(7)– «**فتح الجليل على مختصر الشيخ خليل**»، لأبي عبد الله شمس الدين التتائي (ت: 942هـ)، مخطوط الخزانة العامة بتطوان، رقم: 177.

(8)– «**فهرسة أبي القاسم العميري**» (ت: 1178هـ)، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: 1361 ك.

(9)– «**فهرسة إجازة لأحمد المكّودي**» (ت: 1169هـ)، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، ضمن مجموع، رقم: 101 ح.

(10)– «**فهرسة أحمد الورزازي**» (**ت: 1179هـ**)، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، الكتاب السابع ضمن مجموع، رقم: 4582 د.

(11)– «**فهرسة أحمد بن محمد بن الحاج السلمي**» (ت: 1109هـ)، مخطوطة بالخزانة الملكية، رقم: 6778.

(12)– «**فهرسة صالح بن محمد الحبيب اللمطي**» (ت: 1179هـ)، مخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 13003، ضمن كناشة الحضيكي.

(13)– «**فهرسة عبد المجيد الزبادي**» (ت: 1163هـ)، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: 1362 ك.

(14)– «**فهرسة محمد بن الحسن بناني**» (ت: 1194هـ)، مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط، رقم: 4582 د.

(15)– «**مقدمة في فضل عاشوراء**» للشيخ علي الأجهوري (ت: 1066هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم: 218.

ثانياً: المطبوعات:

[أ]

(**16**)– **أبجد العلوم**، لصديق بن حسن خان القنوجي (ت: 1307هـ)، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

(**17**)– **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، للدكتور فريد الأنصاري (ت: 1430هـ)، منشورات القرآن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م.

(**18**)– **الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ**، لأحمد بن مبارك السجلماسي المالكي (ت: 1156 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1423هـ/ 2002م.

(**19**)– **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ)، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، صححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1404هـ.

(**20**)– **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، لابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (ت: 1365هـ)، المطبعة الوطنية، الرباط، ط: الأولى، 1352هـ/ 1933م.

(**21**)– **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي (ت: 1205هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة النشر 1311هـ.

(**22**)– **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، للحافظ أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر وآخرون، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الجامعة الإسلامية، ط: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

(**23**)– **إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية**، (فهرسة محمد بن قاسم القادري)، لمحمد بن قاسم القادري الحسني (ت: 1331هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1424هـ/ 2004م.

(**24**)– **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، ط: الثالثة، 1405هـ.

(**25**)– **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: 1072هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى،

1432هـ/ 2011م.

(**26**)– **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1408هـ.

(**27**)– **أجوبة العبدوسي**، لأبي عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي (ت: 849هـ)، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **أجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي (ت: 1001هـ)**، جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1436هـ/ 2015م.

(**28**)– **الأجوبة الكبرى**، لأبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي (ت: 1091هـ)، تحقيق: الدكتور جابر بن علي الحوسني، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الربط، ط: الأولى، 1438هـ/ 2016م.

(**29**)– **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، للعلامة أبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت: 643هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1410هـ.

(**30**)– **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلاء الدين الفارسي (ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(**31**)– **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام أبي الفتح تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، دار عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، 1407هـ/ 1987م.

(**32**)– **الأحكام الشرعية الكبرى**، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1422هـ/ 2001م.

(**33**)– **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1407هـ/ 1986م.

(**34**)– **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ.

(35)– **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم**، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت: 582هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1416هـ.

(36)– **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين الآمدي (ت:631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

(37)– **الإحكام في أصول الأحكام**، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، حققه وراجعه: لجنة من العلماء، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1404هـ.

(38)– **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، للقرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثانية 1416هـ/ 1995م.

(39)– **إحياء علوم الدين**، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، وبذيله كتاب: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين أبي الفصل عبد الرحيم العراقي (ت: 806هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

(40)– **اختلاف الفقهاء**، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: 294هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.

(41)– **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1395هـ.

(42)– **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختارها العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي (ت: 803هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت)

(43)– **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لأبي عبد الله شمس الدين المقدسي (ت: 763 هـ)، دار ابن حزم، ط: الأولى 2005م.

(44)– **أدب الإملاء والاستملاء**، للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الرحمن محمود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط: الأولى، 1414هـ.

(45)– **الأدب المغربي من خلال ظواهر وقضايا**، لعباس الجراري، مكتبة المعارف، الرباط، ط: الأولى 1979م.

(46)– **الأدب المفرد**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة

السلفية ومكتبتها، القاهرة، سنة 1375هـ.

(47)- **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، لأبي القاسم ابن الشاط (ت: 723هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ/ 1998م.

(48)- **الأذكار**، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، حققه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1413هـ.

(49)- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (ت: 732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت).

(50)- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255هـ)، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، 1421هـ/ 2000م.

(51)- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1399هـ.

(52)- **الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: 463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي، ط: الأولى، 1414هـ/ 1993م.

(53)- **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى**، لأحمد بن خالد الناصري (ت: 1897م)، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، سنة 1956م.

(54)- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: 453هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.

(55)- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت: 630هـ)، الشعب، القاهرة.

(56)- **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين**، لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ.

(57)– **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: 970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ/ 1999م.

(58)– **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت:911هـ)، تعليق: خالد عبد الفتاح أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1425هـ.

(59)– **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ.

(60)– **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ.

(61)– **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، لأبي المظفر منصور ابن محمد السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، 1412هـ/ 1992م.

(62)– **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1436هـ/ 2015م.

(63)– **أصول الفتاوى والقضاء في المذهب المالكي**، لمحمد رياض، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط: الثالثة 1413هـ.

(64)– **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.

(65)– **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازميّ (ت: 584هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الثانية، 1410هـ.

(66)– **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1407هـ.

(67)– **الإعلام بحدود قواعد الإسلام**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: السادسة، 1422هـ.

(68)– **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، لعباس بن محمد بن محمد ابن إبراهيم بن الحسن بن

محمد السملالي المراكشي المالكي (ت: 1378هـ)، راجعه عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية 1413هـ/ 1993م.

(69)– **الإعلام بنوازل الأحكام**، المعروف «بالأحكام الكبرى» لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، أبو الأصبغ (ت: 486هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1428هـ/ 2007م.

(70)– **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لأبي الغيث خير الدين بن محمود الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: الثالثة عشر، 1998م.

(71)– **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: 764هـ)، حققه: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، قدم له مازن عبد القادر مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ.

(72)– **الإقناع لطالب الانتفاع**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: 968هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: الثانية، 1419هـ.

(73)– **الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج**، لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق مارية دادي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة شمس، وجدة، 2009م.

(74)– **إكمال إكمال المعلم**، للأُبِّي المالكي (ت: 828هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1328هـ.

(75)– **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، ط: 1419هـ/ 1998م.

(76)– **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لأبي الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تعليق: محمد سعيد المولوي، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1406هـ.

(77)– **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تعليق وتخريج: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1413 هـ.

(78)– **الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ/

1996م.

(79)– **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1407هـ.

(80)– **الأمنية في إدراك النية**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط: الأولى، 1408هـ.

(81)– **الأموال**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1406هـ.

(82)– **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للقفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى 1406هـ/ 1986م.

(83)– **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: 510هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور سليمان بن عبد الله عمير، والدكتور عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1413هـ.

(84)– **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الأولى، 1417هـ / 1997م.

(85)– **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: 1419هـ.

(86)– **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1405هـ.

(87)– **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي ابن عمر المازري (ت: 536هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 2001هـ.

(88)– **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914 هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ط: الأولى، 1401هـ.

(89)– **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: 1399هـ)، عني به محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (د.ت).

[ب]

(90)– **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، للحافظ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت: 774هـ)، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1403 هـ.

(91)– **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (في فروع الحنفية): للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ.

(92)– **البحر الزخار** (مسند البزار)، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت: 692هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، 1409هـ/ 1988م.

(93)– **البحر المحيط في أصول الفقه**، للإمام بدر الدين محمد بن هارون بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط: الثانية، 1413هـ/ 1992م.

(94)– **البحر المحيط**، تفسير أبي حيان (ت: 745هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1413هـ.

(95)– **البحر المَورود في المواثق والعُهود**، لأبي المواهب عبد الوهاب الشعراني (ت: 973هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

(96)– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1424هـ/ 2004م.

(97)– **البداية والنهاية**، للإمام أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: الأولى، 1420هـ.

(98)– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام أبي بكر علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(**99**)– **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

(**100**)– **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، للحافظ أبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، تحقيق: جمال محمد السيد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، 1414هـ.

(**101**)– **بذل الماعون في فضل الطاعون**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الرياض، (د.ت).

(**102**)– **برنامج الوادي آشي**، لمحمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1982هـ.

(**103**)– **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الثانية، 1418هـ/ 1997م.

(**104**)– **البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف**، لأبي القاسم الزياني (ت: 1249هـ)، تحقيق: رشيد الزاوية، الناشر: مركز الدراسات والبحوث العلوية، الريصاني، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى سنة 1992م.

(**105**)– **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 1384هـ.

(**106**)– **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير الموجود بالهامش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1409هـ.

(**107**)– **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1411هـ.

(**108**)– **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني (ت: 749هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.

(**109**)– **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، للحافظ ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن

محمد بن عبد الملك (ت: 628 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1418هـ.

(110)- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: 558هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، 1421هـ.

(111)- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تأليف أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1408هـ/ 1988م.

[ت]

(112)- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالمواق (ت: 897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1398هـ/ 1978م.

(113)- **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف، مصر، ط: الخامسة، سنة 1977م.

(114)- **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود حجازي، وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1978م.

(115)- **تاريخ الشعر والشعراء بفاس**، لأحمد النميشي (ت: 1387هـ)، مطبعة أندري، فاس، سنة 1343هـ/1924م.

(116)- **تاريخ الضعيف أو (تاريخ الدولة السعيدة)**، لمحمد الضعيف الرباطي (ت: 1233هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: أحمد العماري، نشر: دار المأثورات، الطبعة الأولى، 1406 هـ/ 1986م.

(117)- **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1378هـ.

(118)- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(119)- **تاريخ تطوان**، لمحمد داود (ت: 1404هـ)، مطبعة المهدية، تطوان، سنة 1962م.

(120)- **تاريخ علماء الأندلس** (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت: 403هـ)، تحقيق: الدكتورة روحية السويفي، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1417هـ.

(121)- **تأويل مختلف الحديث**، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ) تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1419هـ/ 1999م.

(122)- **التبر المسبوك في ذيل السلوك**، للسخاوي، تحقيق: نجوى مصطفى كامل، لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، طبعة 1423 هـ/ 2002م.

(123)- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (ت: 799هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.

(124)- **التبصرة في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1980م.

(125)- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي المالكي (ت: 478هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط: الأولى، 1432هـ/ 2011م.

(126)- **التبصير في الدين وبيان مقالات فرق أهل الأهواء وفضائحها**، لأبي المظفر الإسْفَرايني (ت: 471هـ)، تحقيق الدكتور مجيد الخليفة، طبعة دار ابن حزم، سنة 1429هـ/ 2008م.

(127)- **التبيان في آداب حملة القرآن**، يحي بن شرف الدين النووي أبو زكريا محي الدين (ت: 676هـ)، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط: الرابعة، 1417هـ/ 1996م.

(128)- **تبيين العجب بما ورد في شهر رجب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الناشر: مؤسسة قرطبة، (د.ت).

(129)- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، لمحمد محمد الحطاب الرعيني، أبو عبد الله (ت: 954هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1404هـ/ 1984م.

(130)- **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: 1409هـ.

(131)- **التحصيل من المحصول**، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: 682هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(132)- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ أبي الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: 742هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة للنشر، الهند، ط: الأولى، 1402هـ.

(133)- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام ابن كثير (ت: 774هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.

(134)- **تحفة الفقهاء**، للإمام أبي بكر علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، ط: الأولى، 1379هـ.

(135)- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن (ت: 804هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، ط: الأولى، 1406هـ.

(136)- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت: 974هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).

(137)- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: 773هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف الأخضر القيم، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1422هـ.

(138)- **تحقيق النصوص ونشرها**، للدكتور عبد السلام محمد هارون (ت: 1408هـ)، طبعة الدار السلفية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة النشر 1414هـ/ 1994م.

(139)- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1434هـ/ 2013م.

(140)- **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**، إعداد: الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.

(141)- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1405هـ.

(142)- **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي (ت: 748هـ)، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

(143)- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف القاضي عياض بن موسى بن

عياض السبتي (ت: 544هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، منشورات وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط: الثانية، 1403هـ/ 1983م.

(144)- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: 656هـ)، علق عليه: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ت)

(145)- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ/ 1995م.

(146)- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للإمام بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط: الثالثة، 1419هـ.

(147)- **تصحيح التنبيه**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

(148)- **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، للدكتور محمد بن حسن شرحبيلي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط: الأولى 1421هـ/ 2000م.

(149)- **تعريف الخلف برجال السلف**، لأبي القاسم محمد الحفناوي، طبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، سنة 1324هـ/ 1906م.

(150)- **التعريف بالتاودي بن سودة**، لحمدون ابن الحاج (ت: 1232هـ)، تحقيق: جعفر بن الحاج السلمي، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، سوريا، سنة 1991م.

(151)- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ/ 1987م.

(152)- **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187)، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى 1403هـ/1983م.

(153)- **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ)، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى، 1403هـ/ 1983م.

(154)- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، 1416هـ.

(155)- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة النبوية، ط: الثانية، 1423 هـ.

(156)- **التقريب والإرشاد**، لأبي بكر الباقلاني (ت: 403هـ)، تحقيق: عبد الحميد ابن علي بن أبي زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.

(157)- **تكملة الإكمال**، للحافظ ابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ت: 629هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النّبي، معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث بجامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1411هـ.

(158)- **تلبيس إبليس**، لابن الجوزي (ت: 592هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، (د.ت).

(159)- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).

(160)- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: الثانية، 1428هـ/ 2007م.

(161)- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1406هـ.

(162)- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: 772هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية: 1401هـ.

(163)- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: 463هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من علماء المغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ.

(164)- **التنبيه على مبادئ التوجيه** (قسم العبادات)، تأليف أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1428هـ/ 2007م.

(165)- **التنبيه في فقه الشافعي**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476 هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ.

(166)- **التنبيهات المستنبطة على المدونة**، للقاضي عياض (ت: 544هـ)، تحقيق: محمد الوثيق- عبد النعيم محيتي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1432هـ/ 2011م.

(167)- **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت: 942هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، ط: الأولى، 1409هـ.

(168)- **تهذيب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، حققه وعلق علي: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ.

(169)- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت: 742هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ.

(170)- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1420هـ/ 1999م.

(171)- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)، ضبط وتصحيح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

[ث]

(172)- **الثقات**، لابن حبان (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: الأولى، 1393هـ/ 1973م.

(173)- **ثمرة أنسي في التعريف بنفسي**، لأبي الربيع سليمان الحوات الشفشاوني (ت: 1231هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ عبد الحق الحيمر، وزارة الثقافة، المملكة المغربية، مركز الدراسات والبحوث

الأندلسية، شفشاون، مطبعة الحداد يوسف إخوان، سنة 1996م.

[ج]

(174)- **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: 646هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1421هـ.

(175)- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة، 1388هـ.

(176)- **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي)، تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، ط: الثانية، 1398هـ /1978م.

(177)- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، إخراج: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط: الأولى، 1400هـ.

(178)- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (ت: 795هـ)، ترتيب وتقديم: مروان كجك، المؤتمن للنشر- الرياض، ط: الثانية، 1415هـ.

(179)- **جامع القرويين**: المسجد والجامعة بمدينة فاس-موسوعة لتاريخها المعماري والفكري-، لبعد الهادي التازي (ت: 2015م)، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الثانية 2000م.

(180)- **جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان**، لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، الوهراني، المالكي (ت: 920هـ)، تحقيق: أحمد جلولي البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر (د.ت).

(181)- **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الخامسة، 1423هـ.

(182)- **الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع**، للإمام الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد عجّاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1414هـ.

(183)- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي

البرزلي (ت: 841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2002م.

(184)- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، تأليف أحمد ابن القاضي المكناسي (ت: 1025هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ط: 1974م.

(185)- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للإمام أبي محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي (ت: 488هـ)، تحقيق: الدكتورة روحية السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(186)- **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ط: الأولى، 1373هـ.

(187)- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تأليف القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1424هـ/ 2003م.

(188)- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1976م.

(189)- **جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي**، للسمهودي (ت: 911هـ)، تحقيق: موسى بناي العليلي، الناشر: وزارة الأوقاف، العراق، سنة النشر: 1405هـ/ 1984م.

(190)- **الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الكنسوسي، الشهير بأكنسوس (ت: 1294هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف الكنسوسي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، (د.ت).

[ح]

(191)- **حاشية البناني على الزرقاني**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني (ت: 1194هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1398هـ.

(192)- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة شمس الدين بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).

(193)- **حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني**، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، 1306هـ.

(194)- **حاشية العدوي على الخرشي**، لعلي بن أحمد العدوي (ت: 1112هـ)، تحقيق: الشيخ، زكريا

عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(195)- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي (ت: 1189هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: الأولى، 1407هـ/ 1987م.

(196)- **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1421هـ.

(197)- **الحجة على أهل المدينة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، رتب أصوله وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403هـ.

(198)- **الحدود**، لابن عرفة مع شرح الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1993م.

(199)- **حركة الأدب في المغرب على عهد المولى إسماعيل (1082- 1139هـ)، دراسة في المكونات والاتجاهات**، لعبد الله المرابط الترغي (ت: 1436هـ)، أطروحة جامعية تحت إشراف: محمد الكتاني، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، سنة 1992م، (ما زالت مرقونة).

(200)- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى بابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى، 1387هـ.

(201)- **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد بعض مفاخرها غير المتناهية**، لأحمد بن محمد بن مصطفى المشرفي (ت: 1334هـ)، دراسة وتحقيق: إدريس بوهليلة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، بالرباط، الطبعة الأولى سنة 2005م.

(202)- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصفهاني (ت: 430هـ)، تصوير مكتبة الخانجي، ودار الفكر، سنة 1416هـ/ 1996م.

(203)- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: 336هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط: الأولى، 1988م.

(204)- **حوليات نشر المثاني للقادري**، محمد الطيب بن عبد السلام (ت: 1187هـ)، تحقيق: نورمان سيكار؛ تقديم عبدالهادي التازي، طبعة 1396هـ/ 1976م.

(205)- **الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية**، لمحمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط: الأولى 1977م.

[خ]

(206)- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، للإمام أبي القاسم الرافعي، للحافظ سراج الدين عمر بن الملقن (ت: 804 هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1410هـ.

(207)- **الخلافيات**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ.

[د]

(208)- **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر**، للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت: 1072هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، ط: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

(209)- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1411 هـ.

(210)- **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، لأبي سالم إبراهيم بن هلال ابن علي السجلماسي (ت903هـ)، بعناية أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

(211)- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تعليق: السيد عبد الله بن هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1384هـ.

(212)- **درة الحجال في أسماء الرجال** (ذيل وفيات الأعيان)، لأبي العباس أحمد ابن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت: 1025هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، (د.ت).

(213)- **درة الغواص في محاضرة الخواص -الألغاز الفقهية-**، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت:

799هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، (د.ت).

(214)- **الدرر البهية شرح متن العشماوية**، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية، 1354هـ.

(215)- **الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة**، لابن زيدان، المكتبة الاقتصادية، الرباط، الطبعة الأولى 1937م.

(216)- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، (د.ت)

(217)- **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، إعداد: محمد المنوني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة سنة 1405هـ/1985م.

(218)- **دليل مؤرخ المغرب الاقصى**، للعلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري (ت: 1400هـ)، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، الجزء الأول 1960م، والجزء الثاني 1965م.

(219)- **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، للعلامة المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري المغربي، طبع في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

(220)- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د.ت).

(221)- **ديوان الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور مجاهد مصطفى بهجت، دار القلم، دمشق، ط: 2 سنة: 1424 هـ/ 2003م.

[ذ]

(222)- **ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى**، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: 694هـ)، دار الكتب المصرية، ونسخة الخزانة التيمورية، سنة النشر: 1356هـ.

(223)- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.

(224)- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت: 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى،

1410هـ.

[ر]

(225)- **رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي (ت: 1102هـ)**، جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط: الأولى 1401هـ/ 1981م.

(226)- **روضة التعريف بالحب الشريف**، لأبي عبد الله لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1970م.

(227)- **روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف**، لمحمد الصغير اليفرني (توفي بعد: 1155هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط: الثانية 1415هـ/ 1995م.

(228)- **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة، 1404هـ.

(229)- **الرسالة الفقهية**، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ)، مطبوع مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1406هـ.

(230)- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط: 1309هـ.

(231)- **الرسائل الكبرى، المسماة: نزهة الناظر المتأمل وقيد السائر المستعجل**، لأبي عبد الله محمد بن عباد النفزي الرندي (ت: 772هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1432هـ/ 2011م.

(232)- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ) تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ/1999م.

(233)- **الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ)، تحقيق: محمد فرج الزائدي، منشورات إلكا، مالطا، 2001م.

(234)- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية 1984م.

(235)- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

(236)- **روضة المستبين في شرح التلقين**، لابن بزيزة (ت: 662هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1431هـ/ 2010م.

(237)- **الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة**، لأبي الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله الحوات الحسني العلمي الشفشاوني (ت: 1231هـ/ 1816م)، تحقيق: عبد العزيز تيلاني، الناشر: مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية، فاس، ط: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

(238)- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه مع شرحه نزهة الخاطر العاطر**، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: 1346هـ)، دار الحديث، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.

(239)- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري)، تحقيق ودراسة: الدكتور ناصر بن سعود السلامة والدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1421هـ.

[ز]

(240)- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 752هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الخامسة عشر، 1407هـ.

(241)- **الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي**، لمحمد حجي (ت: 2003م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، طبعة ثانية موسعة ومنقحة، سنة النشر 1409هـ/ 1988م.

(242)- **زهر الأكم المؤلف**، لعبد الكريم بن موسى الريفي (مجهول الولادة والوفاة)، تحقيق: آسية بنعدادة، الناشر: مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، سنة 1992م.

[س]

(243)- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(244)- **سراج المريدين**، لابن العربي المعافري (ت: 543هـ)، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، ط: الأولى، 2017م.

(245)- **السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)،

الناشر: سهيل أكاديمي، لاهور، باكستان، ط: الثانية، 1408هـ.

(246)- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني- حمزة بن محمد الطيب الكتاني- محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: الأولى، 1425هـ/ 2004م.

(247)- **سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزاوية**، لأبي عبد الله محمد المنالي الزبادي الفاسي (ت: 1209هـ)، تحقيق: عبد الحي اليملاحي، الناشر: جمعية تطاون أسمير، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012م.

(248)- **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 275 هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1416هـ.

(249)- **سنن أبي داود**، تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275 هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ/1997م.

(250)- **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

(251)- **سنن الدارقطني**، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: مجدي منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(252)- **سنن الدّارميّ**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي السمرقنديّ (ت: 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

(253)- **السنن الكبرى**، تأليف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تقديم: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، إشراف شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ/2001م.

(254)- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق محمد عبد القاطر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 1424هـ/2002م.

(255)- **سنن المهتدين في مقامات الدين**، للمواق (ت: 897هـ)، تحقيق: محمدن ولد سيدي محمد ولد حمّينّه، الناشر: مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي، ط: الأولى، 2002م.

(256)- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ/1986م.

(257)- **سنن سعيد بن منصور**، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراسانيّ (ت: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، الدار السلفية، الهند، ط: الأولى، 1403هـ.

(258)- **سوس العالمة**، للشيخ محمد المختار السوسي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، سنة النشر 1380هـ/ 1960م.

(259)- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الحادية عشرة، 1419هـ.

[ش]

(260)- **الشامل في فقه الإمام مالك**، للإمام الشيخ المجدد بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المصري المالكي (ت: 805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

(261)- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت: 1360هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ/ 2003م.

(262)- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل**، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث- القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة العشرون 1400هـ/ 1980م.

(263)- **شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت: 837هـ)، مطبوع مع شرح زروق، دار الفكر، ط: 1402هـ.

(264)- **شرح التلقين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: 536هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1997م.

(265)- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)

(266)- **شرح التنبيه**، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ.

(267)- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(268)- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للإمام عبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ)، على مختصر الإمام أبي الضياء خليل، دار الفكر، بيروت، ط: 1398هـ.

(269)- **شرح الزركشي على متن الخرقي**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1418هـ.

(270)- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1412هـ.

(271)- **الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1409هـ، موجود بهامش بلغة السالك للصاوي.

(272)- **شرح العمد**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: 436هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط: الأولى، 1410هـ.

(273)- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن محمد بن عثمان الزرقا (ت: 1357هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة – مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1409هـ/ 1989م.

(274)- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: 1419هـ، وهو مطبوع مع كتاب المقنع لموفق الدين بن قدامة.

(275)- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ط: 1400هـ.

(276)- **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(277)- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور المكناسي الفاسي (ت: 995هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله السفياني، مطبعة أميمة، فاس، الطبعة الأولى،

1432هـ/2010م.

(278)- **شرح تحفة الحكام**، لابن الناظم أبي يحي محمد بن عاصم (ت: 857هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

(279)- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف السعد، دار الفكر، القاهرة، ط: الأولى، 1393هـ.

(280)- **شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت: 942هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، مطبوع بهامش الدر الثمين والمورد المعين.

(281)- **شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ)، دار الفكر، ط: 1402هـ.

(282)- **شرح سنن النسائي**، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت).

(283)- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت: 449هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

(284)- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا محي الدين النووي (ت: 676 هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط: الأولى، 1347هـ.

(285)- **شرح مختصر الروضة**، للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان الطوفي (ت: 716هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1410هـ.

(286)- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت: 229هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1407هـ.

(287)- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للعالم العلامة المحقق القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية، 1422هـ/ 2002م.

(288)- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد ابن محمد الطوسي الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1390هـ.

(289)- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لابن غازي المكناسي (919هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

[ص]

(290)- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ.

(291)- **صحيح سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.

(292)- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط: 1412هـ.

(293)- **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، لمحمد الصغير الإفراني، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ط: الأولى 2004م.

[ض]

(294)- **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت: 322هـ)، حققه ووثقه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1404هـ.

(295)- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1410هـ.

[ط]

(296)- **طبقات الحُضَيْكي**، لمحمد بن أحمد الحُضَيْكي (ت: 1187هـ)، تحقيق: أحمد بومَزْگُو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: الأولى، 1427هـ/ 2006م.

(297)- **طبقات الحفاظ**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1403هـ.

(298)- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: 1383هـ.

(299)- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: 772هـ)، كمال يوسف

الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1407هـ.

(300)- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: الثانية،1401هـ.

(301)- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد (ت: 230هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

[ع]

(302)- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، للإمام ابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

(303)- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول أبو هاجر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1405هـ/ 1985م.

(304)- **العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية**، للسيوطي (ت: 911هـ)، ضمن كتابه: الحاوي للفتاوي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1421هـ/ 2000م.

(305)- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1410هـ.

(306)- **عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين**، لابن الجزري (ت: 833هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (د.ت).

(307)- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن علي المباركي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1410هـ.

(308)- **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1423هـ/2003م.

(309)- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأندلسي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: 804هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ.

(310)- **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، لابن سلمون (ت: 741هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432هـ/ 2011م.

(311)- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 682هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، المكتبة المكية، ط: الأولى، 1420هـ.

(312)- **علل الحديث**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1405هـ.

(313)- **العلل الكبير**، للترمذي (ت: 279هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائى وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1409هـ.

(314)- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثريّ، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: الثانية، 1401هـ.

(315)- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، 1405هـ.

(316)- **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تعليق: الدكتور طلعت بيكيت، الدكتور إسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إستانبول، تركيا، ط: 1987هـ.

(317)- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود العيني (ت: 855هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى، 1392هـ.

(318)- **العمدة في الأحكام**، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: 600 هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ.

(319)- **عمل اليوم والليلة**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، 1410هـ.

(320)- **عمل اليوم والليلة**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت: 364هـ) حققه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط: الثانية، 1410هـ.

(321)- **عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي بن الجد**، لأبي الربيع السلطان سليمان ابن محمد العلوي (ت: 1238هـ)، طبع بالمطبعة الجديدة، بطالعة فاس1347هـ.

(322)- **العواصم من القواصم**، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: مكتبة السنة، ط: السادسة، 1412هـ/ 1992م.

(323)- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، ط: الثانية، 1388هـ.

(324)- **عيون المجالس**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق ودراسة: إمباي بن كيباه كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1421هـ.

[ف]

(325)- **فتاوى ابن رشد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، (ت: 520هـ)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1407هـ/1987م.

(326)- **فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)**، جمع وتحقيق وترتيب الأستاذ الدكتور: حميد بن محمد لحمر، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى 2012م.

(327)- **فتاوى الإمام الشاطبي**، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي (ت: 790هـ)، حققها الدكتور محمد أبو الأجفان، ط: الثانية، 1406هـ/1985م.

(328)- **فتاوى الإمام المازري (ت: 536هـ)**، -ومعها كتابه: كشف الغطا عن لمس الخطا- جمع ودراسة وتحقيق الدكتور حميد لحمر، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى 2011م.

(329)- **الفتاوى الحديثية**، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي (ت: 974هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

(330)- **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت: 478هـ)**، جمع وتحقيق وتقديم: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، ط: الأولى 2005م.

(331)- **فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي (ت: 403هـ)**، جمع وتوثيق ودراسة: الحسين أكروم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1438هـ/ 2017م.

(332)- **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**، للحسن اليوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1419هـ/1998م.

(333)- **فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ت: 381هـ)**، جمع وتوثيق وتقديم: الدكتور حميد لحمر، دار

اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى 2011م.

(334)- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الثانية، 1407هـ.

(335)- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، للشيخ أبي عبد الله محمد أحمد عليش (ت: 1299هـ)، دار الفكر، (د.ت).

(336)- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، ط: الثانية، 1394هـ/ 1974م.

(337)- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

(338)- **الفروق**، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

(339)- **فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر**، تأليف الشيخ الدكتور الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط: الأولى، 1420هـ/1999م.

(340)- **فقه النوازل**، للدكتور بكر أبو زيد (ت: 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1416هـ/ 1996م.

(341)- **الفقيه والمتفقه**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 462هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1417هـ.

(342)- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط سنة 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس سنة 1345هـ.

(343)- **فهارس علماء المغرب**، منذ النشأة حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري: منهجيتها- تطورها- قيمتها العلمية، لعبد الله المرابط الترغي (ت: 1436هـ)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: الأولى، 1420هـ/ 1999م.

(344)- **فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا**، إعداد: محمد حجي، منشورات معهد المخطوطات العربية، ط: الأولى، الكويت، 1406هـ/ 1985م.

(345)- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المشايخ والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: 1382هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ/1982م.

(346)- **فهرس المخطوطات المحفوظة في خزانة الجامع الكبير بمكناس**، إعداد: عبد السلام البراق، الناشر: وزارة الثقافة المغربية، ط: الأولى، 2004م.

(347)- **فهرس المطبوعات الحجرية المغربية**، إعداد: محمد القادري ومحمد ملشوش، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2004م.

(348)- **الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزاوية العياشية بإقليم الراشيدية**، إشراف وتنسيق ومراجعة: الدكتور حميد لحمر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، ط: الأولى، 1430هـ/ 2009م.

(349)- **فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش**، إعداد: الصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1994م.

(350)- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**، إنجاز: محمد العابد الفاسي، إفريقيا، الدار البيضاء، ط: الأولى، 1400هـ/1980م.

(351)- **فهرس مخطوطات خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط**، إعداد: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، منشورات مؤسسة علال الفاسي، 1992م.

(352)- **فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كنون**، إعداد: عبد الصمد العشاب، منشورات المجلس العلمي المحلي لطنجة- أصيلة، ط: 1434هـ/ 2013م.

(353)- **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (ت: 575هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م.

(354)- **فهرسة** الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الفاسي (ت: 1184هـ)، اعتنى بها: بدر العمراني الطنجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى 1420هـ/ 2009م.

(355)- **فهرسة** الشيخ الامام العلامة محمد بن علي الورزازي (ت: 1224هـ) نزيل تطوان، تحقيق: أحمد السعيدي، منشورات جمعية تطاون أسمير، مطبعة الخليج العربي، تطوان، الطبعة الأولى 1433هـ/

2012م.

(356)- **الفهرسة الصغرى والكبرى**، لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت: 1209هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد خيالي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1430هـ/ 2009م.

(357)- **فوات الوفيات والذيل عليها**، تأليف محمد بن شاكر الكتبي (ت: 764هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت).

(358)- **الفواكه الدواني**، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت: 1120هـ)، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة، 1374هـ.

(359)- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، للغزالي (ت: 505 هـ)، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمود بيجو، طبعة سنة، 1413هـ/ 1993م.

(360)- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد بعبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

(361)- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ/ 1986م.

[ق]

(362)- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، للقاضي أبي بكر محمد بن العربي الأندلسي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ.

(363)- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، ط: الأولى، 1418هـ .

(364)- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411هـ/ 1991م.

(365)- **القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1414هـ.

(366)- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، للإمام أبي الحسن علاء الدين علي

بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: 803هـ)، ضبطه وصححه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ.

(367)- **القواعد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت: 758هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، (د.ت).

(368)- **القوانين الفقهية**، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت: 741هـ)، قام بنشره: عبد الرحمن اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، تونس، ط: 1344هـ.

[ك]

(369)- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تعليق: محمد عوامة، تخريج: أحمد محمد الخطيب، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، 1413هـ.

(370)- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، 1400هـ.

(371)- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر، ط: الأولى، 1404هـ.

(372)- **كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية**، إعداد: عمر عمور، الناشر: الخزانة الحسنية الرباط، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط: الأولى، 1428هـ/2007م.

(373)- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف العلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، 1418هـ/1998م.

(374)- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1399هـ.

(375)- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للإمام أبي البركات عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1406هـ.

(376)- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري

(ت: 730هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1417هـ.

(377)- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1351هـ.

(378)- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للمؤرخ مصطفي بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

(379)- **الكشف والبيان، (المعروف بتفسير الثعلبي)**، للإمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعالبي (ت: 427هـ)، دراسة وتحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1422هـ/2002م.

(380)- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي (ت: 939هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: الأولى، 1407هـ/1987م.

(381)- **الكفاية في علم الرواية**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1409هـ.

(382)- **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط: الأولى، 1404هـ.

[ل]

(383)- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: 911هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

(384)- **لباب المحصول في علم الأصول**، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت: 632هـ)، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1422هـ.

(385)- **لسان العرب**، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، (د.ت).

(386)- **لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال**، لابن حمادوش الجزائري (ت: 1197هـ تقريباً)، تحقيق: أبو القاسم سعد الله، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 1983م.

(387)- **لسان الميزان**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1416هـ.

(388)- **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**، لعبد الوهاب الشعراني (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد علي الأدلبي، دار القلم العربي، حلب، طبعة 1413هـ/ 1993م.

[م]

(389)- **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، تأليف عمر الجيدي، ط: الأولى، 1406هـ.

(390)- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: 884 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1394هـ.

(391)- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت: 490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1414هـ.

(392)- **متن الرسالة**، تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1405هـ/1984م.

(393)- **المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة**، للدكتورة آسية الهاشمي البلغيثي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.

(394)- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان البستي (ت: 354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1396هـ.

(395)- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ (ت: 807هـ)، دار الريان، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

(396)- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط: 1415هـ.

(397)- **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، للدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ، الرباط، 1993م.

(398)- **المحاضرات للحسين اليوسي**، أعدها للطبع محمد حجي، الرباط، 1396هـ/1776م.

(399)- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي (ت: 546هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المجلس العلمي بمكناس، والمجلس العلمي بتارودانت، طبع عبر مراحل، من سنة 1395هـ إلى سنة 1411هـ.

(400)- **المحصول في أصول الفقه**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(401)- **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ)، اعتنى به: حسين علي اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ.

(402)- الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة 1418هـ/ 1997م.

(403)- **المحلى بالآثار**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، 1352هـ.

(404)- **المختصر الفقهي**، لابن عرفة (ت: 803هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد الخير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، 1435هـ/ 2014م.

(405)- **المختصر الكبير**، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي (ت: 214هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط: الاولى، 1432هـ/2011م.

(406)- **مختصر خليل**، للشيخ خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط: الثانية، 2004م.

(407)- **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: 656 هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

(408)- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1427هـ/ 2006م.

(409)- **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد**، لابن الحاج (ت: 737هـ)، دار الفكر، ط: الثانية، 1397هـ.

(410)- **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ/ 2002م.

(411)- **مدرسة الإمام البخاري في المغرب**، ليوسف الكتاني (ت: 1437هـ)، دار لسان العرب، بيروت (د.ت).

(412)- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

(413)- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد ابن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الثانية، 1997م.

(414)- **مرآة الجنان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

(415)- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ.

(416)- **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ.

(417)- **المسالك في شرح موطأ مالك**، لأبي بكر بن العربي المغافري (ت: 543هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428هـ/2007م.

(418)- **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل- دار الآفاق الجديدة، ط: الثانية، 1414هـ/1993م.

(419)- **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، لأبي عبد الله محمد بن برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: 814هـ)، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1424هـ/ 2003م.

(420)- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط: الأولى 1420هـ/ 2000م.

(421)- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ/1993م.

(422)- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1413هـ/ 1993م.

(423)- **مسند أبي بكر الحميدي (ت: 219هـ)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ودار بهيل، الهند، ط: الأولى، 1383هـ.

(424)- **مسند أبي عوانة**، للإمام أبي عوانة يعقوب بن سليمان الإسفراييني (ت: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

(425)- **مسند أبي يعلى الموصلي (ت: 307هـ)**، دار المأمون للتراث، ط: الثانية 1410هـ/ 1989م.

(426)- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: 307هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

(427)- **مسند إسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت: 238هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، ط: الأولى، 1410هـ.

(428)- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1414هـ.

(429)- **مسند الروياني**، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن هارون الروياني (ت: 3047هـ)، ضبط وتعليق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، 1416هـ/1995م.

(430)- **مسند الشهاب**، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت: 454هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

(431)- **مشارق الأنوار في صحاح الآثار في شرح غريب الحديث**، تأليف أبي الوليد الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت: 544هـ)، تقديم إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ/2002م.

(432)- **مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: 321هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 1333هـ.

(433)- **المصادر العربية لتاريخ المغرب- من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث-**، لمحمد المنوني (ت: 1999م)، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1983م.

(434)-**المصادر العربية لتاريخ المغرب**: من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، لمحمد المنوني (ت:

1999م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1404هـ/ 1983م.

(435)- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، للحافظ أبي العباس أحمد بن أبي بكر البويصري (ت: 840هـ)، تحقيق: عوض بن أحمد الشهري، الناشر: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، 1425هـ/ 2004م.

(436)- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

(437)- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، حققه وصححه: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، ط: الثانية، 1399هـ.

(438)- **المصنف**، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211 هـ)، عني بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

(439)- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

(440)- **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).

(441)- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**، للإمام بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1404هـ.

(442)- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، حققه: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي للدراسات العربية، دمشق، ط: 1384هـ.

(443)- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، لعبد الواحد المراكشي (ت: 647هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: الأولى 1426هـ/ 2006م.

(444)- **معجم الأدباء**، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، مطبوعات دار المأمون، مراجعة وزارة المعارف العمومية، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1411هـ.

(445)- **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: أبي حماد طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين،

القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ/1995.

(446)- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله (ت: 662هـ)، الناشر: دار صادر، سنة 1397هـ/ 1993م.

(447)- **معجم التعريفات**، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دراسة وتحقيق: محمد صديق منشاوي، دار الفضيلة، (د.ت).

(448)- **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، ط: الأولى، 1407هـ .

(449)- **معجم الصحابة**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت: 318هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، دولة الكويت، ط: الأولى، 1421هـ.

(450)- **المعجم الصغير للطبراني** (ت: 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن، سنة 1405هـ.

(451)- **المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ .

(452)- **معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة**، (وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية، مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم، وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية 1339هـ الموافقة لسنة 1919م)، جمع وترتيب: يوسف إليان سركيس (ت: 1351هـ)، الناشر: مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ/ 1928م.

(453)- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1414هـ/1993م.

(454)- **معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين**، عبد الرحمن بن زيدان (ت: 1365هـ)، تحقيق: د. حسن الوزاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، ط: الأولى، 1430هـ/ 2009م.

(455)- **معرفة السنن والآثار**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 457هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي، حلب، ط: الأولى، 1412هـ/ 1991م.

(456)- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن

يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ.

(457)- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: الدكتور طيار آلتى قولاج، استانبول، ط: الأولى، 1416هـ.

(458)- **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: 536هـ)، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1992م.

(459)- **معلمة الفقه المالكي**، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1403هـ.

(460)- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ.

(461)- **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ.

(462)- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ط: الأولى، 1981م.

(463)- **المعين في طبقات المحدثين**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، ط: 1404هـ.

(464)- **المغرب عبر التاريخ**، لإبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة 1420هـ/ 2000م.

(465)- **المغني عن الحفظ والكتاب**، لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبو حفص (المتوفى: 622هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1407هـ.

(466)- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الجيزة، ط: الثانية، 1412هـ.

(467)- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام أبي عبد الله الشريف محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771هـ) ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ.

(468)- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط: الأولى، 1417هـ/ 1996م.

(469)- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1408هـ/ 1988م.

(470)- **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط: الأولى 1425هـ/ 2004م.

(471)- **المقدمة القرطبية بشرح الشيخ زروق (ت: 899هـ)**، تحقيق: الدكتور أحسن زقّور، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1426هـ/ 2005م.

(472)- **المقدمة في الأصول**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت: 397هـ)، ضمن دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي، علق عليها: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1996هـ.

(473)- **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة النشر: 1423هـ/ 2002م.

(474)- **مناقب الإمام أحمد**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الثانية، 1409هـ.

(475)- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تقديم: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي لُقَم، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط: الأولى، 1468هـ/2007م.

(476)- **المنتظم في تأريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1412هـ.

(477)- **المنتقى شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 494 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ.

(478)- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: 307هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة، (د.ت).

(479)- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المقري المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1405هـ.

(480)- **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، مصورة بالأوفست على الطبعة الأولى، 1402هـ.

(481)- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1404هـ/1984م.

(482)- **المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشريف**، لعبد الرحمن ابن زيدان (ت: 1365هـ)، تقديم وتحقيق: عبد الهادي التازي (ت: 2015م)، مطبعة إديال، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1993م.

(483)- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، لأبي الوليد الباجي (ت: 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1987م.

(484)- **منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفاً وتحقيقاً**، للدكتور فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات، رقم: 15، طبعة 1416هـ/ 1995م.

(485)- **منهج البحث وتحقيق النصوص**، ليحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية 2008م.

(486)- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.

(487)- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت: 790هـ)، اعتناء الأستاذ الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط: الثانية، 1395هـ/1970م.

(488)- **المواقف**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

(489)- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب

(ت: 954هـ)، إخراج الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 1398هـ/1977م.

(**490**)– **المواهب القدوسية في المناقب السنوسية**، لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن إبراهيم التلمساني الملالي (توفي بعد 897هـ)، تحقيق وتعليق: علال بوربيق- بحث مقدم للمشاركة في المسابقة الدولية لإحياء التراث الجزائر 1429هـ/2008م.

(**491**)–**مؤرخو الشرفاء**، ليفي بروفنصال (ت: 1956م)، تعريب: عبد القادر الخلادي، الناشر: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط: الأولى، 1397هـ/ 1977م.

(**492**)– **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**، للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله (ت: 2012م)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1395هـ/ 1975م.

(**493**)– **الموضوعات من الأحاديث المرفوعة**، لابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى: 1418هـ/ 1997م.

(**494**)– **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: 179هـ)، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي (ت: 244هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 1417هـ.

(**495**)– **ميزان الأصول في نتائج العقول**، للإمام أبي بكر علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة، ط: الأولى، 1404هـ.

(**496**)– **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت).

[ن]

(**497**)– **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، حقق نصوصها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1413هـ.

(**498**)– **النبوغ المغربي**، في الأدب العربي، لعبد الله كنون (ت: 1989م)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: الثالثة، 1395هـ/ 1975م.

(**499**)– **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق:

حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1401هـ.

(500)- **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد بن الأمين المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، تحقيق وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط: الأولى، 1415هـ.

(501)- **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1409هـ.

(502)- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ)، تحقيق: محمد حجي- أحمد التوفيق، نشر وتوزيع: مكتبة الطالب، الرباط، ط: الأولى، 1407هـ/ 1986م.

(503)- **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري، أبو محمد بن محمد الدمشقي (ت: 833هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).

(504)- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للحافظ أبي محمد جمال الدين عبد الله الحنفي الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية، (د.ت).

(505)- **النظائر في الفقه المالكي**، للشيخ أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1421هـ.

(506)- **نظرات في النوازل الفقيهة**، للدكتور محمد حجي، الناشر: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ/ 1999م.

(507)- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ.

(508)- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، حققه ووضع فهارسه: الأستاذ يوسف الشيخ محمد البقاعي بإشراف ومراجعة الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دار الرشاد الحديثة، ط: الأولى، 1406هـ.

(509)- **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:

685هـ)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت: 772هـ)، عالم الكتب، (د.ت)

(510)- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1999هـ.

(511)- **نوازل ابن الحاج التجيبي (529هـ)**-الجزء الثاني والثالث- دراسة وتحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، مطبعة تطوان، 1439هـ/ 2018م.

(512)- **النوازل الهلالية**، لإبراهيم بن هلال الفلالي السجلماسي (ت: 903هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1434هـ/2013م.

(513)- **نوازل الورزازي الكبير (ت: 1116هـ)**، دراسة وتحقيق: عبد العزيز أيت المكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1437هـ/ 2016م.

(514)- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وراجعه: الدكتور عرفة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ.

(515)- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام محمد ابن علي الشوكاني (ت: 1255هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، (د.ت).

[هـ]

(516)- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف، استانبول، ط: 1951م.

[و]

(517)- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: 513هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ.

(518)- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل الصفدي (ت: 764هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 1392هـ.

(519)- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ت).

(**520**)– **وفيات الونشريسي**، لأحمد الونشريسي (ت: 914هـ)، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار الغرب، الرباط، ط: 1396هـ.

(**521**)– **الوفيات**، لابن قنفذ القسنطيني، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت: 810هـ)، تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الرابعة، 1403هـ/ 1983م.

[ي]

(**522**)– **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، للثعالبي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1403هـ/ 1983م.

فهرس موضوعات الأجوبة الفقهية

سقوط الفأر في خابية زيتون..... 204

قراءة الجنب إذا تيمم لفرض أو نفل..... 204

حد جواز قراءة الجنب المتيمم لفرض..... 204

هل ما دام عليه تيممه، أو ما لم يطل ذلك جداً..... 204

هل حكم القارئ واحد، سواء المتعلم، أو الملتمس ثواب قراءته..... 205

من به سلس البطن والبول..... 209

ما حكم الله في حالة استبرائه من البول بيده..... 209

هل يجب عليه التسبب فيما يبرئه من جميع أنواع السلس..... 209

هل يجب عليه قطع قراءته حالة بروز السلس منه..... 210

هل المتعلم والملتمس للثواب واحد..... 210

هل المرأة كالرجل في ذلك..... 210

حكم من طال استبراؤه ولم ينقطع بوله حتى خرج الوقت..... 212

إذا لم ينقطع البول، فهل هو ضار غير معفو عنه..... 212

التداوي بين الجواز والكراهية..... 217

الكى والرقية..... 219

أقسام المسببات..... 220- 221

هل تجوز القراءة في حالة الاستبراء، أو تمنع، أو يفصل فيها..... 221

الاستنجاء بخاتم وفيه ذكر الله..... 221- 222

الرجل يعطس وهو يبول أو على حاجة يقول: الحمد لله..... 222

قراءة من انتقض عليه الوضوء..... 223

الوشم: هل هو لمعة في الطهارة أم لا..... 223

هل تصح الصلاة خلف من كان فيه مع الكراهة إن وجد غيره..... 224
هل يجب على من هو فيه إزالته بعلاج أو غيره..... 224
ما يشترط في حق الإمام من القراءة، والفقه، والمعرفة..... 224
هل يشترط فيه معرفة التوحيد على طريقة المتكلمين..... 224
رجل صلى المغرب جماعة وعليه العصر نسياناً..... 232
الإمام إذا تبين أنه كان يصلى بغير وضوء..... 232
إذا تاب هذا الإمام فهل يؤم بالناس بعد توبته..... 232
من نسى السورة، ونسى السجود لها حتى طال..... 233
حكم سجود التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار..... 238
هل ينكر على من تركه مع وجود الاختلاف..... 238
هل يصلى على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح..... 240
الأيام المرغب في صومها كعرفة وعاشوراء..... 243
التردد في النية يضر أم لا يضر..... 244- 255- 267
تخصيص عاشوراء بصحته لمن لم يبيته..... 244- 264
الاحتياط ليوم عرفة بصوم يوم التروية..... 245
ما يثبت به رمضان والمواسم..... 245- 268
العمل بالرواية الضعيفة في فضائل الأعمال..... 246- 275
جواب سيدي عبد العزيز الدباغ وبعض خصاله..... 247
علم التاريخ تحت أي حكم من الأحكام الخمسة يندرج..... 247- 276- 277
حكمة مشروعية النية..... 249
الاحتياط بمطلق الصوم من غير نية عاشوراء..... 243- 250- 252
ثواب ليلة القدر يحصل لمن وافق أنه قامها ولم يشعر بها..... 244- 262

قضاء الصوم يوم عاشوراء..... 243- 253- 261
من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً..... 255
ابن مبارك يسأل شيخه عبد العزيز الدباغ عن القياس..... 258
الأقيسة وأنواعها..... 258
نية النفل ونية الفرض..... 258
اختلاف الفقهاء في المريض والمسافر هل يجب صوم رمضان..... 261
الثواب لما يحصل للمغلوب عن العبادة بالنوم والمرض..... 271
فائدة في تعبير الرؤى ومنزلة الأولياء..... 277
حلف يميناً ألا يخالط أخاه في دين ثم أطلقه..... 279
حلف بالزواج على امرأته فهل يبر بمجرد العقد..... 280
رجل نسي يمين الطلاق فأمسك زوجه..... 281
تأييد أحمد بن محمد بن ناجي لجواب ابن مبارك..... 282
جواب أبي مدين السوسى على نفس المسألة المذكورة أعلاه..... 282
تعقيب ابن مبارك..... 283
رجل قال لزوجته أنت عليّ حرام ثلاثاً حال الغيظ..... 284
استشكال قول خليل: «وخَصَّصَتْ نيَّةُ الحالِفِ»..... 285
حكاية طريقة القرافي وابن المواز في مسألة التخصيص بالنية..... 285
تعقب ابن مبارك لطريقة القرافي في مسألة التخصيص بالنية..... 286
الرد على الشيخ الأجهوري..... 288
موافقة ابن مبارك لابن الشاط في تعقباته على القرافي..... 290
شاة سقط عليها حجر من شاهق جبل فسقطت إلى الأرض..... 292
بهيمة قبضها الذئب في رقبتها، وخرق بلحتها وأكل بعضها..... 292

ذكاة شاة ضريبة..... 293
ذكاة السلحفاة بالنحر أم الذبح..... 293
رجل زنا بامرأة في غير فرجها 295
نكاح الربيب فرع حليلة أبيه..... 296
المحرمات من النساء في النكاح..... 296
إنكار الزوجة قبول العقد بعد كتبه بمحضر الشهود..... 298
رجل حلف ألا يتزوج فلانة ثم أراد نكاحها..... 300
عقد النية على الطلاق من غير حلف..... 303
طلاق الرجل لزوجتيه بعد خطبته الثالثة..... 304
جواب الشيخ الحاج ابن سعيد اليبدري..... 304
جواب الشيخ محمد الهاشمي بن عبد الرحمن..... 310
استشكال قول ابن عرفة في مختصره: وخلعها..... 312
التخصيص بالقياس..... 313
السلف في الإطلاق اللغوي والعرفي..... 319- 320
النسخ بالقياس..... 323
عدة المرضع في الوفاة..... 325
رجلان تزايد لكل منهما بنت، فأرضعتهما معاً امرأة أحدهما..... 325
ظهور العيب الطارئ في المبيع..... 327
هل للمشتري الرجوع على البائع أم لا..... 327
هل مدة القيام بالعيب محدودة أم لا، وما حدها..... 327
با ع مدَبَّرته ثم ولدت عند المبتاع ابنته..... 328
نزاع في عقار بمقتضى رسم عدلي..... 331

أرباب البصر شهود الأحكام..... 331
واقعة طبيبين شهدا في شقوق بساق أمة..... 334- 335
رجل اشترى أمة فادعى أن بها عيوباً..... 335- 336
تعقيب ابن رحال المعداني على جواب ابن مبارك..... 336
رد ابن مبارك على تعقيب شيخه ابن رحال المعداني..... 337
انعقاد صلح والنظر في رسمه..... 338
فتوى الشيخ محمد بناني في المسألة ومخالفته لجواب ابن مبارك..... 339
تعقيب ابن مبارك على جواب الشيخ محمد بناني..... 339
العام الوارد على سبب وأقسامه الثلاثة..... 340
رجل أحال آخر على آخر..... 348
تضمين من أتلف مال الغير..... 354
نازلة حبسية تتعلق بأوقاف مدارس فاس..... 356
جمع أحباس هذه المدارس إلى أحباس المساجد..... 356- 357
الفتوى بغير المشهور..... 357- 360
المتساهلون في الفتوى..... 361
ابن رشد من المجتهدين..... 366
مناقب ابن القاسم وترجيح قوله على غيره..... 367
صفة من يجوز له أن يفتى ومن لا يجوز له..... 369
أقسام المجتهدين..... 377
الاختلاف في جواز القياس على الفرع..... 380
الاختلاف في الحكم الثابت بالاستدلال..... 384
الاختلاف في جواز القياس لمجتهد المذهب..... 386

سيرة الإمام مالك رضى الله عنه في الفتوى وتحريه فيها..... 386
بيع الحبس المعقَّب وغيره لأجل الاضطرار..... 393
فتوى القاضى أبي الحسن سيدي على بن محسود..... 394- 396
ما ذكره الإمام أبو محمد عبد الله العبدوسى..... 394
نص كلام سيدي عبد الرحمن بن محمد العارف الفاسى..... 395
هل يجوز للإمام الأخذ من الأحباس الموقوفة على المساجد..... 396
من ساقى سنتين أو ثلاثاً، ثم يعجز العامل في أثناء الثانية 398
في معنى قول الشيخ خليل: "وانتقلت الحكومة له"..... 400
أدخل رشيداً في بئر، فوقع عليه الدلو فأتلفه..... 401
الاختلاف في مسألة ثبوت الشرف من قبل الأم..... 405
ملخص كلام المثبتين..... 406
جواب سيدي سعيد العقباني..... 412
جواب الفقيه أبو على منصور بن على الزواوي..... 412
جواب سيدي عبد الله بن أبي عبد الله الشريف التلمساني..... 412
جواب الفقيه اليحصبى..... 412
ملخص كلام المنكرين..... 413
ردُّ الفقيه أبو على الحسن بن عبد الرحمن..... 413
رد المشدالي على كلام أبي إسحاق..... 414
اختيار ابن عبد السلام لقول أبي إسحاق بن عبد الرفيع..... 415
اختيار ابن عرفة لما ذهب إليه أبو إسحاق..... 415
قول أبي عبد الله الشريف التلمساني في المسألة..... 416
تعقيب ابن مبارك على كلام أبي عبد الله الشريف التلمساني..... 420

الأحاديث الواردة في تزوج عمر لأم كلثوم..... 422
مسألة الهيللة وحكم ذكرها جماعة..... 439- 444
قول المصلين عقب الصلوات: الصلاة والسلام عليك..... 439- 447- 449
رفع الصوت بالقراءة في المسجد الضيق..... 439- 446- 450
مسألة جواب القبر هل يجوز كتبه إن أوصى الميت بذلك..... 439- 450
فضل من يقرأ الأبيات المنسوبة لوالد الإمام ابن حجر..... 439- 450
الاختلاف في المحدث الذي لم يكن في زمن الرسول..... 439- 487
أحدها: للإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه..... 439- 487
ثانيها: للشافعية والحنفية..... 441- 489
ثالثها: للمالكية ووافقهم الغزالي..... 442- 490
المتأخرون من المالكية أجازوا أموراً لم تدع إليها ضرورة..... 443- 490
مسألة الوقف في القرآن..... 452
مسألة الصبيان المتعلمين قراءة القرآن بالهجاء..... 453
مسألة الشخص إذا رأى شخصا آخر يتوضأ مثلاً، أو يصلى..... 453- 454
حكم الفرار من الطاعون..... 456
الاختلاف بين العلماء في الفرار من الطاعون..... 456
هل يجوز لهم القدوم على غيرهم ممن ليس بأرضهم طاعون..... 459
هل إذا أراد من ليس عندهم وباء منع القادمين عليهم..... 459
حكم القدوم على بلاد الطاعون..... 461
حكم التبايع مع أهله والشراء منهم إن قدموا..... 462
رجل من الخوارج الإباضية تزوج بامرأة مالكية سنية..... 464
الخوارج عشرون فرقة..... 467

التعريف بفرقة الخوارج الإباضية..... 467
اختلاف الرواية عن مالك في تكفير أهل الأهواء..... 468
هل يفسخ نكاح المزابي المذكور أم لا يفسخ..... 475
التوبة التي صدرت من المزابي في زعمه لا تفيد..... 475
حديث افتراق الأمة..... 476
أمة الدعوى وأمة الإجابة والفرق بينهما..... 478
حكم تكرير سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن..... 481
الأحاديث الدالة على تكريرها في الجملة..... 481
معنى كونها تعدل ثلث القرآن..... 483
ما يدل على أنه جرى العمل بتكريرها عند الختم..... 483
تكرير سورة الإخلاص في الصلاة بعد الفاتحة..... 485
معارضة الشيخ المقرئ إدريس بن محمد الشريف الحسني..... 492
مراجعة الشيخ أحمد بن مبارك..... 492
نفي توهم ادعاء أنها رواية..... 493
الكراهة في اصطلاح المجتهدين..... 495- 504

فهرس المحتويات العامة

مقدمة..... 1

أولاً: أهمية التحقيق..... 1

ثانياً: حاجة «الأجوبة الفقهية» لابن مبارك إلى التحقيق 3

ثالثاً: دواعي اختيار الموضوع 5

رابعاً: الدراسات السابقة..... 8

خامساً: المنهج العلمي المعتمد..... 9

سادساً: الصعوبات 10

سابعاً: خطة البحث 11

القسم الأول: الدراسة..... 16

الفصل الأول: المؤثرات العامة في حياة ابن مبارك اللمطي..... 17

المبحث الأول: المؤثرات السياسية 18

المبحث الثاني: المؤثرات الاقتصادية..... 22

المبحث الثالث: المؤثرات الاجتماعية 25

المبحث الرابع: المؤثرات الفكرية..... 28

أولاً: عوامل الانتعاش الثقافي..... 28

1- تشجيع الملوك العلويين، واحتفالهم بهم، وتكريمهم لهم..... 28

2- المساهمة البارزة للزوايا الصوفية في العلم والتعليم 31

3- تعدد المراكز العلمية وانتشارها في حواضر المغرب وبواديه..... 32

ثانياً: السمات المميزة للحركة الفكرية في العصر العلوي الأول 33

1- هيمنة المؤلفات الفقهية 33

2- التركيز على القضايا الكلامية..... 35

3- النزعة الإصلاحية في الفتاوى الفقهية..... 38

4- ازدهار الدراسات اللغوية، والبلاغية، وآداب الرحلات..... 39

الفصل الثاني: ترجمة المؤلف..... 42

المبحث الأول: اسمه ونسبه 42
المبحث الثاني: مولده ونشأته 45
المبحث الثالث: رحلاته 48
المبحث الرابع: مكانته العلمية 51
المبحث الخامس: قصيدة في ذكر مآثره لتلميذه عبد المجيد الزبادي 53
المبحث السادس: مجالسه العلمية 56
المبحث السابع: تصوفه وسجاياه 60
المبحث الثامن: كتابه «الإبريز» بين مادحيه وناقديه 62
المبحث التاسع: مواقفه السياسية 68
المبحث العاشر: عقيدته 70
المبحث الحادي عشر: مشيخته 72
المبحث الثاني عشر: تلامذته 78
المبحث الثالث عشر: تآليفه 88
أولاً: كتب علوم القرآن 88
ثانياً: كتب علوم الحديث 90
ثالثاً: كتب أصول الفقه 90
رابعاً: كتب الفقه 93
خامساً: كتب علم الكلام 94
سادساً: كتب المنطق 96
سابعاً: كتب اللغة والبيان 96
ثامناً: كتب التصوف 97
تاسعاً: الفهارس والإجازات 97
المبحث الرابع عشر: نظرة عابرة على تآليفه 98
المبحث الخامس عشر: وفاته 101
الفصل الثالث: أجوبة ابن مبارك اللمطي: دراسة في المضمون والمنهج 103

المبحث الأول: مفهوم الأجوبة الفقهية ومرادفات أخرى 104
المبحث الثاني: تاريخ الأجوبة الفقهية..... 107
أولا: الأجوبة الفقهية في الأندلس..... 108
ثانياً: الأجوبة الفقهية بالمغرب: عصر الأدارسة..... 111
ثالثاً: عصر المرابطين..... 112
رابعاً: عصر الموحدين..... 114
خامساً: عصر المرينيين..... 115
سادساً: عصر السعديين..... 116
سابعاً: عصر العلويين..... 117
المبحث الثالث: أهمية دراسة الأجوبة الفقهية وفوائدها..... 120
المبحث الرابع: نسبة الأجوبة إلى ابن مبارك اللمطي وتسميتها..... 123
المبحث الخامس: خصائص أجوبة ابن مبارك..... 125
أولاً: افتتاح الأجوبة بالحمدلة والصلاة على الرسول 125
ثانياً: الاختصار والاستفاضة في الجواب..... 125
ثالثاً: حسن التقسيم والتفريع 125
رابعاً: الاعتماد على نقول العلماء مع بيان الراجح منها..... 126
خامساً: الالتزام بنصوص المذهب المالكي..... 126
سادساً: الإشارة إلى أدلة المسألة 126
سابعاً: التنوع في الحجج والاستدلالات..... 126
ثامناً: اشتمال الأجوبة على فروع معرفية مختلفة 127
تاسعاً: حث السائل على العودة إلى المطولات..... 127
عاشراً: الترجيح بين الأقوال..... 127
حادي عشر: الانجرار إلى مسائل جزئية..... 128
ثاني عشر: سعة اطلاعه وقوة حجته..... 128
ثالث عشر: تصوير الأجوبة لمرحلة زمنية ومكانية 129

رابع عشر: الجمع بين الاجتهاد والتقليد..... 129
خامس عشر: القيام بواجب الإفتاء خير قيام..... 129
سادس عشر: الاستدلال بأقوال شيخه سيدي عبد العزيز الدباغ..... 130
سابع عشر: تهيئ القارئ لانتظار التفصيل 131
المبحث السادس: طرق الاستدلال عند السجلماسي في أجوبته 132
أولاً: الاستدلال بالقرآن..... 132
ثانيا: الاستدلال بالحديث..... 133
ثالثاً: الاستدلال بالقياس العقلي 133
رابعاً: الاستدلال بأقوال العلماء وإسنادها إلى أصحابها 134
1- إسناد الأقوال إلى أصحابها..... 134
2- ذكره خلاف العلماء داخل المذهب المالكي..... 134
3- ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية 135
خامساً: توظيف القواعد الفقهية والأصولية..... 135
المبحث السابع: مذهب ابن مبارك في الفتوى 137
أولاً: تقيده بالمذهب المالكي..... 137
ثانياً: الإفتاء بالمشهور من المذهب 138
ثالثاً: الإفتاء بما جرى به العمل 138
المبحث الثامن: طريقة مناقشته..... 139
أولاً: التأدب والتواضع في مناقشة مخالفيه والاعتراف باجتهادهم..... 139
ثانياً: اعتماده منهج الجدل..... 140
المبحث التاسع: منهجه في استعمال المصادر 141
أولاً: الاعتماد على المصادر الأصلية..... 141
ثانياً: اعتماد مصادر الوثائق والأحكام..... 141
ثالثا: الاستعانة بنوازل من سبقه..... 141
المبحث العاشر: مصادر أجوبة ابن مبارك..... 143

أولا: كتب التفسير 143
ثانياً: كتب الحديث وعلومه 143
ثالثا: كتب أصول الفقه 147
رابعاً: كتب الفقه 148
خامساً: كتب الوثائق والنوازل 150
سادساً: كتب العقائد 151
سابعاً: كتب التصوف 152
ثامناً: كتب التراجم والسير 152
تاسعاً: كتب المناقب والأنساب 153
المبحث الحادي عشر: قيمة أجوبة ابن مبارك وأهميتها 154
أولاً: منزلة الشيخ ابن مبارك قيمة للأجوبة 154
ثانياً: القيمة العلمية والتربوية 156
ثالثاً: القيمة التاريخية والسياسية 157
رابعاً: القيمة الاجتماعية والاقتصادية 159
المبحث الثاني عشر: ملحوظات على أجوبة ابن مبارك 161
أولاً: الاحتجاج بالحديث الموضوع أو الضعيف 161
ثانياً: ذكر أسماء مبهمة وعدم تمييزها 162
ثالثاً: نسبة الأقوال إلى مجهولين 162
رابعًا: عدم ضبط أسماء بعض الكتب المحال عليها 163
خامساً: ذكر المصنِّف دون ذكر المصنَّف 163
سادساً: النقل بالواسطة 163
سابعاً: التصرف في النقول 163
ثامناً: الاعتماد على أقوال شيخه الأمي في الاستدلال والترجيح 164
الفصل الرابع: النسخ المعتمدة وعملي في التحقيق 165
المبحث الأول: الرموز المستعملة 166

أولاً: رموز وإشارات عامة: 166
ثانياً: رموز النسخ المعتمدة 166
المبحث الثاني: وصف النسخ المعتمدة 168
أولاً: النسخ التي حوت أكبر عدد من الأجوبة الفقهية..... 168
ثانياً: النسخ التي انفردت بجواب واحد ضمن مجاميع مختلفة..... 172
المبحث الثالث: عملي في التحقيق..... 177
المبحث الرابع: نماذج مصورة من نسخ المخطوطات المعتمدة..... 179
خاتمة 201
القسم الثاني: النص المحقق **203**

مسائل الطهارة وما يتعلق بها

[المسألة 1: سقوط الفأر في خابية زيتون] 204
[المسألة 2: قراءة الجنب إذا تيمم لفرض أو نفل]..... 204
[المسألة 3: من به سلس البطن والبول] 209
[المسألة 4: قراءة من انتقض عليه الوضوء] 223
[المسألة 5: الوشم، وشروط الإمامة]..... 223

مسائل الصلاة وما يتعلق بها

[المسألة 6: السهو عن صلاة العصر]..... 232
[المسألة 7: صلاة الإمام بغير وضوء] 232
[المسألة 8: من نسي السورة ونسي السجود لها]..... 233
[المسألة 9: حكم سجود التلاوة بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار]..... 238

مسائل الصيام

[المسألة 10: الأيام المرغب في صومها] 243

مسائل الأيمان والكفارات

[المسألة 11: حلف يميناً ألا يخالط أخاه في دين] 279
[المسألة 12: اليمين على التعدد]..... 280

[المسألة 13: رجل نسي يمين الطلاق فأمسك زوجه] 281
[المسألة 14: حنث الزوج عن يمينه حال الغيظ] 284
[المسألة 15: استشكال قول خليل: «وخَصَّصَتْ نيَّةُ الحالِفِ»] 285

مسائل الذكاة والذبائح

[المسألة 16: حلية شاة سقط عليها حجر] 292
[المسألة 17: مسألة شاة عضضها ذئب] 292
[المسألة 18: مسألة ذكاة شاة ضريبة] 293
[المسألة 19: ذكاة السلحفاة] 293

مسائل النكاح والطلاق وما يتعلق بهما

[المسألة 20: رجل زنا بامرأة في غير فرجها] 295
[المسألة 21: جواز نكاح الربيب فرع حليلة أبيه] 296
[المسألة 22: إنكار الزوجة قبول العقد بعد كتبه بمحضر الشهود] 298
[المسألة 23: رجل حلف ألا يتزوج فلانة ثم أراد نكاحها] 300
[المسألة 24: عقد النية على الطلاق من غير حلف] 303
[المسألة 25: طلاق الرجل لزوجتيه بعد خطبته الثالثة] 304
[المسألة 26: مسألة في الخُلع] 312
[المسألة 27: عدة المرضع في الوفاة] 325
[المسألة 28: الرضاع] 325

مسائل البيوع وما شاكلها

[المسألة 29: ظهور العيب الطارئ في المبيع] 327
[المسألة 30: باع مُدَبَّرته ثم ولدت عند المبتاع] 328

مسائل النزاع والصلح

[المسألة 31: نزاع في عقار بمقتضى رسم عدلي] 331
[المسألة 32: انعقاد صلح والنظر في رسمه] 338

مسائل الحوالة والضمان

[المسألة 33: رجل أحال آخر على آخر] 348
[المسألة 34: تضمين من أتلف مال الغير] 354

مسائل الحبس

[المسألة 35: نازلة حبسية تتعلق بأوقاف مدارس فاس] 356
[المسألة 36: هل يجوز للإمام الأخذ من الأحباس الموقوفة على المساجد؟] 396

مسائل المساقاة

[المسألة 37: من ساقى سنتين أو ثلاثاً...] 398

مسائل الأقضية وما شاكلها

[المسألة 38: في معنى قول الشيخ خليل: "وانتقلت الحكومة له"] 400
[المسألة 39: أدخل رشيداً في بئر، فوقع عليه الدلو فأتلفه] 401

مسائل الجامع

[المسألة 40: إثبات الشرف من جهة الأم] 405
[المسألة 41: مسألة الهيللة وحكم ذكرها جماعة] 439
قول المصلين عقب الصلوات: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله 439
رفع الصوت بالقراءة في المسجد الضيق 439
مسألة جواب القبر هل يجوز كتبه إن أوصى الميت بذلك أو لا يجوز 439
فضل من يقرأ الأبيات المنسوبة لوالد الإمام ابن حجر 439
[المسألة 42: مسألة الوقف في القرآن] 452
[المسألة 43: مسألة غلط الصبيان في النطق بحروف القرآن] 453
شخص رأى شخصاً آخر يتوضأ هل يجوز له أن يعلمه إذا لم يحسن ذلك 453
[المسألة 44: الفرار من الطاعون] 456
[المسألة 45: مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب] 464
[المسألة 46: تكرير سورة الإخلاص عند الختم] 481
الفهارس العامة **511**
فهرس الآيات القرآنية 512

فهرس الأحاديث والآثار 518
فهرس الشواهد الشعرية 526
فهرس الطوائف والجماعات 527
فهرس الأعلام 530
فهرس الكتب الواردة في المتن 548
فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والمنطقية 558
فهرس المصادر والمراجع 560
فهرس موضوعات الأجوبة الفقهية 609
فهرس المحتويات العامة 617